

توفيت هذه الرسالة بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥

وتم تصحيحها

أعضاء لجنة المناقشة

جامعة أم القري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

المؤلف
د. هشام

عضو

عضو



إطالبه
ع. السيد

غاية الوصول في شرح الأصول



تأليف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي « ٨٢٦ هـ - ٩٢٦ هـ »

لجزء الأول

١٠٠٢٠٥٢

دراسة وتحقيق

مقدم لتبيل درجة الماجستير « فرع الفقه وأصوله »

إعداد الطالب

عبدالله محمد بن محمد بن أحمد الصباح

إشراف

الدكتور فؤاد بن سليمان السنهوري



١٤٣٠ / ٤ - ١٤٣١ هـ - ١٩٨٣ / ١٩٨٤ م



شكر وتقدير

بجزءه الهوى هو أهل لئس ~~بجزءه~~ الحمد والصلاة والسلام على نبيه محمد حارى المهادر والمجر
 وحمد ، فأنى أشكر الله تعالى الذى أنعم علينا بنعم كثيرة من أجلها
 وأعظمها نعمة الاسلام ، وأشكره تعالى على ما أولانا وأعطانا من الخير والبهسدى ،
 وعلى ما سدد لنا من الخطى أحمد ، حمد الشاكرين .

وعلا بقوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " .
 فأنى أرحمى خالص شكرى وتقديرى لأستاذى الفاضل الدكتور يونس سليمان السنهورى
 الذى منحنى من وقته وتفكيره ونصحه الشئ الكثير فله منى كل محبة وتقدير وأدعوا الله
 أن يسبح عليه مزيدا من الصحة وطول العمر .
 وأدعو

كما واتقدم بخالص شكرى الى القائمين على جامعة أم القرى وأخص منهم
 بالذكر معالى مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح والى القائمين على كلية
 الشريعة والدراسات الاسلامية وأخص منهم بالذكر عميد الكلية سعادة الدكتور
 على عباس العكسى ووكيله سعادة الدكتور حمزة الفعسر .

ولا يفوتنى أن اتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساعدنى على اتمام هسسند
 الرسالة سواء أعاننى باعارة كتاب أو توجية نصيحة أو بذل جهد وأخص منهم بالذكر
 سعادة الدكتور محمد حسن الشلبى .

فجزى الله الجميع عنى خير الجزاء ، ، ،

والحمد لله رب العالمين ، ، ،

الحقــــــــــــة

ان الحمد لله نعمده ونستمهنه ونستغفره ونشهد به ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون .

سورة آل عمران آية ١٠٢

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله

خبير بما تعملون .

سورة الحشر آية ١٨

يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها

ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

سورة التحريم آية ٦

نذيرا

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله تعالى للناس كافة ببشيرة

ونذيرا وهاديا ومعلما وعلى آله واصحابه وسلم .

أما بعد ...

فانى أحمد الله عزوجل على نعمه التى لاتعد ولا تحصى ومن نعمه على أن يسر

لى سهل الالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية للحصول على درجة الماجستير

فى فرع الفقه وأصوله .

ولما كان نظام الدراسة يمين على الطالب اختيار بحث على ليكون محل البحث

والدراسة أخذت بالبحث عن موضوع فوق نظرى على تحقيق كتاب * غاية الوصول شرح كتاب

لب الاصول * لأبى يحيى زكريا الانصارى .

وهيارة

وسا دفتنى الى اختيار هذا الموضوع أهمية هذا الكتاب لما فيه من تقليل اللفظ

مع تكرير المعنى ، وأن مؤلفه زكريا يعتبر من علماء الشافعية المشهورين وهو من مجددى

القرن العاشر . بنا مع الهجرى

واقترضت طهمة البحث أن أجعله في قسمين هما :

القسم الأول

قسم الدراسة ويشتمل على فصلين

الفصل الأول : وتحدثت فيه عن :

- الحالة السياسية في عصر المؤلف .
- الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف .
- الحالة الأصولية والفقهية في عصر المؤلف .
- اسمه ونسبه وولادته .
- نشأته وطلبه للعلم .
- شيوخه .
- تلاميذه .
- اخلافة وثناء العلماء عليه .
- أعماله الوظيفية .
- شعره .
- مصنفاته .
- وفاته .

الفصل الثاني : وتحدثت فيه عن :

- عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .
- موضوعات الكتاب ونطاقها ^{وتاريخها} ترتيبها .
- منهج المؤلف في الكتاب .
- مصادر الكتاب .
- الصائل الخلافية بين أبي يحيى الانصارى وابن السبكي .
- نقد الكتاب . ما يؤخذ على الكتاب من ملاحظات عامة .
- أهمية الكتاب .
- مقارنة بين الكتب الثلاثة جمع الجوامع، شرح الجلال المحلي، غاية الوصول .

القسم الثاني

قسم التحقيق

وتحدثت فيه عن :

- نسخ الكتاب .

- منهجى فى تحقيق الكتاب وقد كان على النحو الاتى :

أولاً : تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار معتمداً على النسختين مما دون اعتبار أحدهما نسخة أصلية .

وليس منه ما حوسب على علم بالخط

ثانياً : كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها ^{فى الوقت الحاضر} . المعرفى حيث

ثالثاً : عزو الآيات القرآنية الى سورهما وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية . ^{كانت} ^{الحدوث} ^{بالحظ} ^{المعروف}

رابعاً : تخرىج الاحاديث النبوية الشريفة ، ^{واذا ورد} ^{وانظر} ^{الحدوث} فى الصحيحين

فقد كت أحياناً كفى ^{بذكر} ^{أحد} ^{هما} ، وأحياناً أن ذكر كليهما ، وإن لم يكن

فى الصحيحين تنبيهته فى كتب السنن أو غيرها من الكتب الحديثية .

خامساً : تخرىج الشواهد الشعرية بذكر قائلها والمصدر الذى وردت فيه .

سادساً : الترجمة للإعلام الذين ورد ذكرهم فى الكتاب .

سابعاً : التمرير بالفرق تمييزاً موجزاً وكذلك بعض الوقائع والمواقف الإسلامية .

ثامناً : ضبط الالفاظ التى قد تشكل على القارىء .

تاسعاً : شرح المصطلحات الصعبة والالفاظ الغريبة .

عاشراً : تحرير المسائل الأصولية والفقهية عند ما تدعو الحاجة اليها .

حادى عشر : تسجيل أرقام أوراق النسخ المخطوطة على الجانب الايسر لتسهيل

العودة الى الاصول المخطوطة .

وبعد ،

فان هذا هو الجهد المتواضع الذى مكنى الله سبحانه وتعالى الى القيام به

وانى لا استطيع الادعاء بأننى قد اتيت بما لم يات به أحد أو بلغت فى الجهد درجة

الكمال فذلك مالا يمكن أن يخطر بالبال . ان الكمال لله وحده وسيظل جهد الانسان

قاصراً فى كل مجال وذلك ما يتناسب مع قدره وتكوينه .

وحسبى فى هذا المجال أننى استفرقت فيه الجهد وهذلت قصارى الامكان فان

كنت قد وفقت فذلك رجائى فى الله عز وجل وان قصر باعى عن بلوغ الغاية فان ذلك

التقصير منى ومن الشيطان والله سبحانه وتعالى حسبى ونعم الوكيل اليه يرجع الامر

كله وهو الهادى الى سواء الصراط .

والحمد لله رب العالمين

قسم الدراسة
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

الفصل الأول

زكريا الانصاري

عصره وحياته

- الحالة السياسية في عصر المؤلف .
- الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف .
- الحالة الأصولية والفقهية .
- اسمه ونسبه وولادته .
- نشأته وطلبه للعلم .
- شيوخه .
- تلاميذه .
- اخلاقة وثناء العلماء عليه .
- اعماله الوظيفية .
- شعره .
- مصنفاته .
- وفاته .

عصر المؤلف :

عاش أبو يحيى في القرنين التاسع عشر^{المعري} والعاشر^{القرن} من القرن العاشر الهجري في مصر مركز دولة المماليك البرجية وفيما يلي نذكر الاوضاع السياسية والاجتماعية والحالة الفقهية والاصولية من ذلك العصر

أولا : الحالة السياسية :

كان يحكم مصر في الفترة التي عاشها المؤلف دولة المماليك^(١) الجراكية التي عمرت أكثر من مائة وأربع وثلاثين سنة ٧٨٤ هـ - ٩٢٢ هـ . وقد تعاقب على السلطة خلال هذه الفترة ثلاثة وعشرون سلطانا ، ومن هؤلاء السلاطين تسعة حكموا مائة وثلاث سنوات في حين حكم الاربعة عشر سلطانا الباقيون تسع سنوات فقط . ولقد تميزت فترة حكم المماليك بكثرة المنازعات والشاحنات الداخلية رغبة في الوصول الى السلطة ، وكان من نتيجة هذا التنافس بين السلاطين أن أدى الى الحروب الداخلية والمؤامرات ضد بعضهم البعض .

وكذلك حوادث النهب والسلب التي كانت ملهية المماليك واتباعهم يلجئون اليها كضرب من ضروب الالعاب الرياضية السلية يصومون سهاهم من نوافذ دورهم على أعدائهم في المنازل المقابلة ، أو على السائريين في الطرقات فتبدأ المعركة ، ويسرع أصحاب المتاجر الى اغلاف حوانيتهم

(١) المماليك هم عبارة عن طائفة من الارقاء المشترين بالمال وقد

كثرت عددهم وحكموا مصر ، والجراكية نسبة الى مواطنهم الاصلى وهو بلاد شركس . موطنهم

انظر : تاريخ مصر الى الفتح العثماني ص ٢٥٦ ، مصر في عصر المماليك ص ٨ .

والهرب بحياتهم (١) .

ثانيا : الحالة الاجتماعية (٢) .

لقد كان المجتمع المصري آنذاك يتألف من الاقسام الاتية :

- (١) أهل الدولة وهم السلطان والامراء وكبار الجنود .
- (٢) أهل اليسار من التجار وأولى النعمة من ذوى الرفاهة .
- (٣) الباعة وهم متوسطوا الحال من التجار ويلحق بهم اصحاب المعاش
وهم السوقة .
- (٤) أهل الفلح وهم أهل الزراعات والحرث وسكان القرى والريف .
- (٥) الفقراء وهم جل الفقهاء وطلاب العلم .
- (٦) ارباب المصالح والاجراء واصحاب المهن .
- (٧) ذوو الحاجة والمسكنة .

ثالثا : الحالة الفقهية والاصولية :

لقد غلب على الفقهاء الانتماء الى مذهب من مذاهب الائمة الاربعة، فكان عمل الفقهاء مقتصر على وضع التون التى تجمع سائله ، والايجاز حتى اصبحت هذه التون كالرموز فوضعت لها كتب شارحة ثم كتب شارحة ومفسرة ، وانتشرت ايضا الحواشى والتقارير والاهتمام بالموضوعات اللغوية والمنطقية والنحوية مع الاعتراضات والاجوبة .

(١) انظر: مصر فى العصور الوسطى ص ٣٢٠، القاهرة تاريخها وأثارها .

(١) انظر : عصر سلاطين المماليك : ٣٠٤/٧ نقلا عن المقرئى .

ولكن على الرغم من الفوضى والاضطراب الذى ساد دولة المماليك
الا أنه كانت هناك حركة فى التأليف ، وتعود أسبابها الى أن أهل
مصر لم يكن لهم يد فى الحكم والناصب العسكرية فكان من الطبيعى
أن يتجهوا الى العلم .

أما أهم المؤلفين لأصول الفقه فى القرن العاشر فكانت على

النحو الاتى :-

- ١ - عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد جلال الدين السيوطى ابو الفضل
التوفى سنة ٩١٩ هـ وله كتاب جليل المواهب فى اختلاف المواهب ^{المذاهب}
عرض فيه لهذا الموضوع من الناحية الاصولية .
- ٢ - الشيخ زكريا الانصارى التوفى سنة ٩٢٦ هـ له كتاب " غاية الوصول
شرح لب الاصول " و " حاشية على شرح الجليل الحامى
- ٣ - أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا الحنفى التوفى
سنة ٩٤٠ هـ له متن تفيير التنقيح وشرحه .
- ٤ - الخطاب المالكى التوفى سنة ٩٥٤ هـ له كتاب " قرّة العيون
شرح الورقات " .
- ٥ - أحمد بن قاسم العبادى الشافعى التوفى سنة ٩٤٤ هـ له
حاشية على جمع الجوامع ^{وسماه} الايات البينات ، وحاشية على
شرح الورقات . ^{رعاها}
- ٦ - زين الدين ابراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفى التوفى
سنة ٩٧٠ هـ له كتاب " شرح المنار " .

حياة المؤلف

نسبه : هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى السنيكى
المصرى القاهرى ، شيخ الاسلام وقاضى القضاة (١) .

كنيته : أبو يحيى ، ولقبه زين الدين .

مولده : ولد زكريا فى قرية سنيكة (٢) سنة أربع وعشرين وثمانائة (٣) .

وقيل : سنة ست وعشرين وثمانائة (٤) .

وقيل : سنة ثلاث وعشرين وثمانائة (٥) .

(١) لأبى يحيى ترجمة فى الكتب التالية : -

الكواكب السائرة : ١٩٦/١ ، نظم العقيان ص ١١٣ ، النور
السافر ص ١٢٠ ، بدائع الزهور : ٣٧٠/٥ ، شذرات
الذهب : ١٣٤/٨ ، كشف الظنون : ٤١/١ ، الدر
الطالع : ٢٥٢/٢ ، الاعلام : ٣٣٤/٣ ، معجم المؤلفين
: ١٨٢/٤ ، حسن المحاضرة : ١٧٥/٢ ، الفتح الصينى ص ٦٨ ،
المجددون فى الاسلام ص ٣٤١ ، معجم المطبوعات ص ٤٨٣ .

(٢) بضم السين المهملة ، وفتح النون واسكان الياء المثناة تحت وآخر
الحروف تاء التانيث ، وهى قرية من قرى مصر بين بلبيس
والمباسبية .

انظر : معجم البلدان : ٢٧٠/٣ .

وقال فى بدائع الزهور السليكى بدلا من السنيكى ، وقوله وهذا
تصحيف ، لان جميع المصادر التى ترجمت لأبى يحيى نسبه الى
سنيكة .

انظر : بدائع الزهور : ٣٧٠/٥ .

(٣) انظر : الكواكب السائرة : ١٩٦/١ ، نظم العقيان ص ١١٣ ، بدائع
الزهور : ٣٧٠/٥ .

(٤) انظر : شذرات الذهب : ١٣٤/٨ ، الدر الطالع : ٢٥٢/٢ .

(٥) انظر : النور السافر ص ١٢٠ ، الاعلام : ٣٣٤/٣ ، معجم المؤلفين :
١٨٢/٤ .

نشأته : لقد نشأ أبو يحيى في أسرة فقيرة ليس لديها ما يكفيها مــــن

مؤنتها ، ويبدل على ذلك ما نقل عنه : قال :
اجئت للمصر البلد وأنا شاب فلم أعكف على الاشتغال بشيء
من أمور الدنيا ، ولم أعلق قلبي بأحد من الخلق قال : وكنت
اجوع في الجامع كثيرا فأخرج من الليل الى الشارع ، فأغسل
ما أجده من قشيرات البطيخ وأكلها واقنع بها عن الخسب ،
فأقمت على ذلك الحال سنين (١) .

ولكنه لم يبق على هذا الحال حيث عكف على الاشتغال بالمعلم
حتى برع فيه وذاق اسمه وظهر فضله فتتابعت اليه الهدايا
والعطايا ، وقيل : كان يأتيه يوميا نحو ثلاثة آلاف درهم .

طلبه للمعلم : أول ما بدأ به أبو يحيى حفظ القرآن ، وعمدة الاحكام ،

ثم انتقل الى القاهرة فـ قطن الجامع الأزهر وتلقى العلم على
أيدي علماء أجلاء ، ولم يكف بالعلوم الشرعية والعربية ،
بل تعلم الرياضيات من هندسة وغيرها ، ثم عاد الى موطنه
الاصلي ، فاشتغل بالتدريس والافتاء فترة من الزمن ، ولكنه عاد
الى القاهرة فتولى المناصب الى أن مات (٢) .

(١) انظر :

الكواكب السائرة : ١/١٩٦ ، الاعلام : ٣/٣٣٤ .

(٢) انظر :

النور السافر ص ١٢٠ ، شذرات الذهب : ٨/١٣٤ .

شيوخه : تتلمذ أبو يحيى على عدد من الفقهاء الاجلاء في القاهرة

ما كان له الاثر الواضح في تكوينه العلمى .

ونذكر فيما يلى ترجمة موجزة لبعض شيوخه مرتبا لهم حسب
سنى وفياتهم :

١ - محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاباتي القاهرى

الشافعى شمس الدين .

ولد فى سنة خمس وثمانين وسبعمائة ، درس الفقه

والعربية والاصلى وغيرهما وانتفع به أناس كثير .

توفى بالقاهرة سنة خمسین وثمانمئة هجرية (١)

٢ - أحمد بن علي بن محمد الكانى المسقلانى ، أبو الفضل ،

الحافظ الكبير ، الامام بمعرفة الحديث وعلمه ورجاله .

ولد فى سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة بصر ، وتشبأ

بتيما ، ثم أقبل على دراسة الحديث ، وتنقل بين اليمن

والحجاز طلبا للعلم ، وكان قد حفظ القرآن وهو ابن

تسع سنوات ، فضائله كثيرة ومصنفاته قيمة منها :

" فتح البارى شرح صحيح البخارى " و " تهذيب التهذيب "

و " الاصابة فى تمييز الصحابة " و " الدرر الكامنة " .

توفى فى سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة (٢) .

(١) انظر ترجمته فى : نظم العقيان ص ١٥٤ ، درة الحجال : ١٢٩/٢ ،

شذرات الذهب : ٢٦٨/٧ .

(٢) انظر ترجمته فى : الضوء اللامع : ٣٦/٢ ، نظم المقيان ص ٤٥ ،

درة الحجال : ٦٤/١ ، شذرات الذهب : ٢٧٠/٧ ، البدر

الطالع : ٨٧/١ .

٣ - ابراهيم بن صدقة بن ابراهيم بن اسماعيل ، المقدسى

القاهرى الحنبلى ، برهان الدين ، أبو اسحاق .

ولد فى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائه ، فحفظ القرآن ،

والعمدة فى الحديث ، ومختصر الخرقى .

كان ثقة صبورا فى حديثه لا يمل ولا يضر ، محبا للحديث

وأهله .

توفى فى سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة هجرية (١) .

٤ - رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن

سعيد العقبى ، الشافعى المصرى ، زين الدين ،

أبو النعيم .

ولد فى سنة تسع وستين وسبعمئة بميعة ونشأ بها ،

ثم انتقل الى القاهرة وتعلم فيها .

كان متواضعا ، ضى الخلق ، بشوشا ، سليم الباطن ،

من أشهر كتبه : " الاربعون " فى الحديث .

توفى فى سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة هجرية (٢) .

٥ - طاهر بن محمد بن على بن محمد النويرى القاهرى

الازهرى المالكى ، أبو الحسن .

ولد بعد سنة خمس وتسعين وسبعمئة تقريبا ، ثم حفظ

(١) انظر ترجمته فى :

نظم العقيان ص ١٦ ، الضوء اللامع : ٥٥ / ١ .

(٢) انظر ترجمته فى :

نظم العقيان ص ١١٢ ، الضوء اللامع : ٢٢٦ / ٣ ، شذرات الذهب

: ٢٧٤ / ٧ ، الاعلام : ٥٣ / ٣ .

القرآن واشتغل بالعلم والتعليم ، ولى مشيخة الاقراء .

توفى فى سنة ست وخمسين وثمانائة هجرية (١)

٦ - محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسى^{نح} الاسكندرى

الحنفى ، المعروف بابن الهمام .

ولد فى سنة تسعين وسبعائة ، تعلم الفقه وأصوله وصنف

" التحرير " فى أصول الفقه و" فتح القدير شرح على الهداية "

فى الفقه .

توفى فى سنة احدى وستين وثمانائة هجرية (٢) .

٧ - صالح بن سراج عمر البلقينى الشافعى ، علم الدين ،

كان حامل لواء مذهب الشافعى فى عصره .

ولد فى سنة احدى وتسعين وسبعائة ، تعلم الفقه

وأصوله والنحو ، وتولى القضاء .

توفى فى سنة ثمان وستين وثمانائة هجرية (٣) .

٨ - محبى الدين محمد بن سليمان بن سعيد بن سمير^ح سود

البرعى الكافيجى الحنفى .

ولد فى سنة ثمان وثمانين وسبعائة ، كان اماما كيسيرا

(١) انظر ترجمته فى :

نظم العقبان ص ١٢٠ ، الضوء اللامع : ٥ / ٤ .

(٢) انظر ترجمته فى :

الجواهر المضية : ٨٦ / ٢ ، الفوائد البهية ص ١٨٠ ، شجرة
النور الزكية ص ٤٠٣ ، شذرات الذهب : ٢٩٨ / ٧ ، البدر الطالع :

٠ ٢٠١ / ٢

(٣) انظر ترجمته فى :

نظم العقبان ص ١١٩ ، شذرات الذهب : ٣٠٧ / ٧ .

فى المنقولات والمعقولات وبرع فى التفسير والحد يـسـث
والفقه وأصوله واللغة وغيرها .

أشهر مؤلفاته : " شرح قواعد الأعراب " .

توفى فى سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة هجرية (١)
٨٥٨ هـ

٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن على بن محمد النوبختى ،

القاضى شهاب الدين الفزى المالكى ، الامام العالم ،

العامل .

ولد فى سنة خمس وثمانمائة .

وتوفى فى سنة احدى وثمانين وثمانمائة هجرية (٢) .

تلاميذه : اشرف أبو يحيى بالتدريس والافتاء فى موطنه الاول ، ثم

انتقل الى القاهرة ، وأكمل تعليمه فقصده المدارس من

الطلبة وتفقهوا عليه وانتفعوا بعلمه .

ويجد ربنا ذكر عدد منهم مع ترجمة يسيرة لكل واحد مرتباً

لهم حسب سنى وفياتهم .

١ - محمد بن محمد بن على البعلى الشافعى ، الامام

العلامة المدقق الفهامة ، بهاء الدين .

ولد فى سنة سبع وخمسين وثمانمائة ، وتوفى فى سنة

احدى واربعين وتسعمائة هجرية (٣) .

(١) انظر ترجمته فى :

الفوائد البهية ص ١٦٩ ، شذرات الذهب : ٣٢٦ / ٧ .

(٢) انظر ترجمته فى :

الضوء اللامع : ١٨٨ / ٢ ، شذرات الذهب : ٣٣١ / ٧ .

(٣) انظر ترجمته فى :

الكواكب السائرة : ١١٨ / ٢ ، الضوء اللامع : ١٥٥ / ٩ ، شذرات

الذهب : ٢٤٥ / ٨ .

٢ - تقي الدين بن محمد بن يوسف الدمشقي الشافعي ،
أبو بكر ، الامام ، العالم ، المحقق ، كان عالما بالفقه
وأصوله ، والنحو والقراآت .

توفي في سنة اربع وخمسين وتسعمائة هجرية (١) .

٣ - شهاب الدين الرملي ~~بن~~ أحمد المنوفي المصري
الانصارى الشافعي ، الامام الناقد الجليل .

اذن له زكيا بالافتاء والتدريس ، وأن يصلح في كتيبه
في حياته وبعد مماته ، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك
توفي في سنة سبع وخمسين وتسعمائة هجرية (٢) .

٤ - زين الدين زكريا المصري حفيد أبي يحيى .

كان ذكيا ، فطنا ، خاشعا ، يتفقد الفقراء كثيرا ويتصدق
عليهم .

توفي في سنة تسع وخمسين وتسعمائة هجرية (٣) .

٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي
الانصارى الشافعي ، شهاب الدين ، أبو العباس .

ولد في سنة تسع وتسعمائة ، أتم تعليمه في الأزهر
فدرس التفسير والحديث والفقه والاصول .

توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة هجرية (٤) .

(١) انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٢٦٠ / ٨ .

(٢) انظر ترجمته في :

الكواكب السائرة : ١١٩ / ٢ ، شذرات الذهب : ٣١٦ / ٨ .

(٣) انظر ترجمته في :

الكواكب السائرة : ١٤٥ / ٢ ، شذرات الذهب : ٣٢٣ / ٨ .

(٤) انظر ترجمته في :

الكواكب السائرة : ١١١ / ٣ ، شذرات الذهب : ٣٧٠ / ٨ ، الاعلام

: ٢٢٣ / ١ .

٦ - محمد بن القاضي رضى الدين محمد بن محمد بن عبد الله

الغزى العامرى القرشى ، بدر الدين ، أبو البركات .

ولد سنة أربع وتسعمائة ، تعلم الحديث والفقه ، شتم

درس وأفتى وصنف .

توفى فى سنة أربع وثمانين وتسعمائة هجرية (١) .

٧ - محمد بن أحمد بن على بن أبى بكر المصرى ، الشافعى ،

نجم الدين ، الامام ، العلامة ، المحدث .

توفى فى سنة أربع وثمانين وتسعمائة هجرية (٢) .

٨ - على بن على النسفى ، المصرى الشافعى ، نور الدين ،

الامام ، العلامة ، الفقيه .

ولد بمصر سنة احدى وتسعمائة .

وتوفى فى سنة احدى وتسعين وتسعمائة هجرية (٣) .

(١) انظر ترجمته فى :

الكواكب السائرة : ٣/٣ ، شذرات الذهب : ٤٠٣/٨ ، الاعلام

: ٢٨٨/٧ .

(٢) انظر ترجمته فى :

الكواكب السائرة : ٥١/٣ ، شذرات الذهب : ٤٠٦/٨ .

(٣) انظر ترجمته فى :

الكواكب السائرة : ١٩٣/٣ ، شذرات الذهب : ٤٢٤/٨ .

أخلاقه وثناء العلماء عليه :

كان أبو يحيى يتمتع بملكة قوية ، وعلم غزير بمختلف العلوم والفنون وجمع الى جانب هذا العلم العبادة والصلاح والزهد فسي الدنيا والاخلاق الفاضلة من حسن العشرة والادب والعفوية وشرف النفس .

قال صاحب الكواكب السائرة في الثناء عليه :

" فهو علامة المحققين ، وفهامة المدققين ، ولسان المتكلمين وسيد الفقهاء والمحدثين ، الحافظ المخصوص بعلوم الاسناد ، والطحق للاحفاد بالاجداد ، العالم العامل . . . " (١)

وقال تلميذه ابن حجر الهيتمي :

" وقد مت شيخنا - أي في معجم مشايخه - زكريا لأنه أجـلـ من وقع عليه بصرى من العلماء العالمين والائمة الوارثين وأعلى من عنده رويت ودرت من الفقهاء فهو عمدة العلماء الاعلام وحجة الله على الانام . . . " (٢)

المهرى

وقال في النور السافر :

ويقرب عندي أنه المجدد على رأس القرن التاسع / لشهيرة الانتفاع به وبتمانيفه واحتياج غالب الناس اليها . (٣)

(١) ١٩٦ / ١ .

(٢) نقلا عن شذرات الذهب .

انظر : ١٣٥ / ٨ .

(٣) ص ١٢٤ ، وانظر المجددون في الاسلام ص ٣٤١ .

وقال في بدائع الزهور :

هو شيخ الاسلام والمسلمين ، مفتي الانام في العالمين ،
بقية السلف وعمدة الخلف ، عالم الوجود على الاطلاق وذكره
شاع في الافاق . (١)

أعماله الوظيفية :

لقد اشتغل أبو يحيى فى التدريس والافتاء فى قرية سنيكة ثم فى القاهرة ، ودرس فى عدة مدارس وتولى التدريس فى مقام الامام الشافعى رحمه الله تعالى .
وفى عهد السلطان قايتباى ^(١) عرض عليه القضاء ولكنه لم يقبله الا بعد الحاح طوبيل وذلك من سنة ٨٨٦ هـ وحتى سنة ٩٠١ هـ حيث أصيب بالعمى فمزل ^(٢) .
وقيل : عزله السلطان لأنه بعث اليه رسالة يزجره عن الظلم ^(٣) ، ثم عاد واشتغل بالمعلم حتى مات .

-
- (١) هو السلطان قايتباى الحمودى الاشرفى ثم الظاهرى أبو النصر ، سيف الدين سلطان الديار المصرية من سنة ٨٧٢ - ٩٠١ هـ .
أحد ملوك الجراكسة ، امتاز بالجرأة والشجاعة .
توفى سنة احدى وتسعمائة هجرية .
انظر ترجمته فى :
النجوم الزاهرة : ٣٩٤/١٦ وما بعدها ، النور السافر : ص ١٥٧ ،
بدائع الزهور : ٩٠/٢ ، الاعلام : ٢٤/٦ .
- (٢) انظر : شذرات الذهب : ١٣٥/٨ .
- (٣) انظر : الكواكب السائرة : ١٩٩/٣ ، الاعلام : ٣٣٤/٣ .

شعره (١) :

لا يبي يحيى شعر جيد سهل العبارة ، وقد ذكر المترجمون
له مجموعة من الابيات الشعرية فى أغراض مختلفة .
منها : ما نأخذه فى المواضع التى تباح فيها الغيبة :

فقال :

رام اغاشة لدفع منكسر
وتباح فية لمستفت ومن
ومعرف مظلم متكلم
فى معلن فسقا مع المحذر

وقوله فى مدح الرسول :

محمد فى الدارين أكمل خلقة
وخاتم رسل الله وهو الذى به
تمالى وقطب الانبياء صدقه
أزيلت جميع المعجمات الموثقة

وقال أيضا : فى النصح والارشاد :

الاسم غير السمسى
ان كنت تنكر هذا
والحق أبلغ واضح
فانظر لسيرة صالح

قال هذين البيتين لأحد القضاة حيث كانت أحكامه غير مرضية .

(١) انظر : الكواكب السائرة : ٢٠٥ / ١ ، النور السافر ص ١٢٤

(١)

مصنفاته :

صنف أبو يحيى في التفسير والحديث والفقهاء والأصول
والخلاف واللغة وفي غيرها كتباً قيمة انتفع بها الخلق
وهذه المصنفات هي : -

أولاً : مؤلفاته في التفسير .

- (١) فتح الرحمن . ط
- (٢) فتح الجليل وهو تعليق على تفسير البيضاوي . ح
- (٣) مقدمة في البسطه والحمدلة .

ثانياً : مؤلفاته في الحديث :

- (١) تحفة الباري على صحيح البخاري . ط
- (٢) شرح ألفية العراقي . ط
- (٣) فتح العلام . ح
- (٤) شرح مختصر الاداب للبيهقي .

ثالثاً : مؤلفاته في القراءات والتجويد :

- (١) تحفة نجباء العصر . ح
- (٢) اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم . ط
- (٣) الدقائق المحكمة . ط
- (٤) مختصر المرشد للعمادى .
- (٥) شرح الجزرية .
- (٦) مختصر قرّة العين في الفتح والا مالة .
- (٧) مقدمة في احكام النون الساكنة والتنوين .

(٧) انظر : بكواكيب السيرة : ١١٠ ، ١٠١ و ما بعدها

رابعاً : مؤلفاته في الفقه :

- (١) تنقيح تحرير اللباب وشرحه . ط
- (٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب . ط
- (٣) الفرر البهية في شرح البهجة الوردية . ط
- (٤) منهج الطلاب وشرحه . ط
- (٥) شرح مختصر أدب القضاء للخزرجي
- (٦) شرح على الفصول من الفرائض
- (٧) شرح الكفاية لابن الهاشم .
- (٨) شرح النفحة القدسية وسماه التحفة الانسية لفلق التحفة القدسية .

خامساً : مؤلفاته في أصول الفقه :

- (١) لب الاصول وهو مختصر جمع الجوامع . ط
- (٢) غاية الوصول شرح لب الاصول وهو موضوع الدراسة ط
- والتحقيق ، وسيأتي الكلام عليه قريباً ان شاء الله .
- (٣) حاشية على شرح الجلال الحجابي . ط

سادساً : مؤلفاته في المنطق وعلم الكلام .

- (١) شرح ايساغوجي . ط
- (٢) شرح الاداب وسماه فتح الوهاب شرح الاداب .
- (٣) الالفاظ والحدود . ط

سابعاً : مؤلفاته في النحو والتصريف :

- (١) شرح الشافية لابن الحاجب .
- (٢) شرح شذور الذهب لابن هشام .

ثامناً : مؤلفاته في الرياضيات :

- شرح المنفرجة الكبير والصفير .
- وله ديوان خطب .

وفاته :

لقد كان أبو يحيى من المصميين حتى أنه رأى تلاميذه وتلاميذ تلاميذه
شيوخ الاسلام .

توفى رحمه الله تعالى في القاهرة يوم الاربعاء الثالث عشر من شهر
ذي الحجة سنة ست وعشرين وتسعمائة (١) .

وقال في النور السافر توفى يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة خمس
وعشرين وتسعمائة (٢) .

وصلى عليه بجامع الرملة ، وكان ممن تقدم للصلاة عليه ملك الامراء
خاير بك ثم دفن بالقرافة .

وحزن الناس عليه كثيرا لمحاسنه الكثيرة وأوصافه الشهيرة ، ورثاه
بعض تلامذته بأبيات شعرية هي (٣) :

قضى زكريا تحبه فتفجست	عليه عيون النيل يوم حمامه
ليعلم أن الدهر راح أمامه	وما الدهر يبقى بعد فقد امامه
سقى الله قبراً ضمّه غوث صيب	عليه سائر الايام صبح غمامه

مدحاً

- (١) انظر : الكواكب السائرة : ٢٠٦/١ ، بدائع الزهور : ٣٧٠/٥ ،
شذرات الذهب : ١٣٤/٨ ، كشف الظنون : ٤١/١ ، البدر
الطالع : ٢٥٣/٢ ، الاعلام : ٣٣٤/٣ ، معجم المؤلفين : ١٨٢/٤ .
- (٢) انظر : النور السافر ص ١٢٠ .
- (٣) انظر هذه الابيات في : النور السافر : ص ١٢٤ ، بدائع الزهور
: ٣٧١/٥ ، البدر الطالع : ٢٥٣/٢ .

الفصل الثاني

+++++

دراسة كتاب غاية الوصول

+++++

- عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .
- موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .
- منهج المؤلف في الكتاب .
- مصادر الكتاب .
- المسائل الخلافية بين ابي يحيى الانصارى وابن السبكي .
- نقد الكتاب .
- اهمية الكتاب .
- مقارنة بين الكتب الثلاثة :
- جمع الجوامع ، شرح الجلال المحلى ، غاية الوصول .

عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه

—————

هذا الكتاب اسمه " غاية الوصول " هكذا ورد اسمه بهذا اللفظ في صفحة العنوان

من نسخة (أ) .

وذكره أيضا بهذا اللفظ بعض من ترجم للمؤلف ، وأما البعض الآخر فقد اكتفى

بأن له مؤلفات في أصول الفقه .

ولما في نسخة (ب) فقد جاء اسمه " غاية الأصول " ، والذي يظهر أن الاسم

الصحيح للكتاب هو " غاية الوصول " وذلك للأسباب الآتية :

الاول : أن بعض المصادر التي ترجمت للمؤلف ذكرته بهذا اللفظ الذي جاء فيه

موافقا لما في النسخة (أ) .

الثاني : أن المصادر التي ترجمت للمؤلف لم تذكر أن له مؤلفا اسمه (غاية الأصول) .

الثالث : أن أصول الفقه ليس له غاية واحدة حتى يسمى كتابه " غاية " بل له غايات

كثيرة فلا يعقل أن يكون اسمه " غاية الأصول " .

الرابع : أن المؤلف أشار في مقدمة كتابه نسخة (أ) الى التسمية التي رجحها

بقوله : (وسميته " غاية الوصول ") .

وأما نسبة الكتاب للمؤلف فقد نسبته اليه أكثر من واحد حيث ذكره السخاوي في

كتابه الكواكب السائرة ، والزركلي في كتابه الاعلام ، وفؤاد سركيس في كتابه معجم

(١)

المطبوعات العربية ، والشيخ المراغي في كتابه فتح المبين في معرفة طبقات الأصوليين .

(١) انظر: الكواكب السائرة : ٢٠١ / ، الاعلام : ٨٠ / ٣ ، معجم

المطبوعات العربية ص ٤٨٦ ، فتح المبين ص .

موضوعات الكتاب

ونظام ترتيبها

يختلف علماء أصول الفقه في تقسيمهم المباحث الأصولية ، علما بأنهم جميعا يبحثون نفس الموضوعات .

فمثلا الفزالي في كتابه المستصفى . قسمه الى مقدمة وأربعة أقطاب .

القطب الاول : الحكم وبسمية الثمرة .

القطب الثاني : الادلة ويسمىها الثمر .

القطب الثالث : وجوه دلالة الأدلة ويسمىها طرق الاستثمار .

القطب الرابع : المجتهد وهو المستثمر .

وتقسيم أبي يحيى لموضوعات غاية الوصول هو نفس تقسيم كتاب " جمع الجوامع "

لابن السبكي بحيث أنه لا يختلف عنه أبدا الا في بعض الجزئيات منها :

١ - قدم ابو يحيى تعريف الشرط عند كلامه على الحكم الوضعي في حين آخره

ابن السبكي الى صحت التخصيص .

٢ - زاد أبو يحيى بمعنى المبارات أو الكلمات لكونها أعم ، وأخص ، أو سالمة

ما يرد عليها من اعتراض .

أما باقى موضوعات الكتاب فهي نفسها وكانت على النحو الاتى :

أولا : خطبة الكتاب .

ثانيا : الكلام فى المقدمات منها تعريف أصول الفقه والفقه والاصولى والحكم .

ثالثا : الكتاب الاول تحدث فيه عن القرآن ومباحث الاقوال من المنطوق والمفهوم

والمحكم والتشابه واللفات والاشتقاق والمترادف والمشارك والحقيقة والمجاز

والمعرب والكناية والحروف والامر والنهى والعام والتخصيص والمخصص والمطلق

والمقيد والظاهر والمؤول والمجمل والمبين والنسخ .

- رابعاً - الكتاب الثاني في السنة ، والكلام على الاخبار وحجية قول الصحابي ،
- خامساً - الكتاب الثالث في الاجتماع .
- سادساً - الكتاب الرابع في القياس .
- سابعاً - الكتاب الخامس في الاستدلال .
- ثامناً - الكتاب السادس في التعادل والتراجيح .
- تاسعاً - الكتاب السابع في الاجتهاد والتقليد .
- عاشراً - خاتمة في أصول الدين .

منهج المؤلف في الكتاب

لقد جرت المادة عند بعض المؤلفين أن يبدأوا كتبهم بخطبة يبينون فيها مسلكهم في التأليف ومقصدهم من وضع كتبهم وطريقة تقسيمها الى مسائل ، أو كتب وقد نهج المؤلف منهج سابقه كما بين في خطبة كتابه .

وبعد الخطبة أتى المؤلف بمقدمة تحدث فيها عن بعض المصطلحات الاصولية والمنطقية ، واللغوية التي تهتم طالب هذا العلم والتي هي بمثابة المفتاح للكتاب . ثم قسم كتابه الى سبعة كتب ، وكان منهجه فيها أنه يصدر المسألة برأيه ، وأحيانا بكلمة " والمختار " أى : عنده ، وأحيانا بكلمة " ويجوز " وهكذا يوضح ذلك المثال التالي :

" والاصح أن القران بين جملتين لفظا بأن تعطف احدهما على الاخرى لا يقتضى التسوية بينهما في حكم لم يذكر وهو معلوم لأحدهما من خارج .

وقيل : يقتضيهما فيه .

وأما اذا كان في المسألة أكثر من قول ، فكان يذكر أقوال الفريق الاخر من المذاهب والعلماء مع ذكر صاحب الرأي أو قائله ، وأحيانا يأتي بكلمة " قيل " دون أن ينسب القول لصاحبه ، ثم يذكر دليله ودليل غيره ان وجد .

اهتم المؤلف بالتعريفات وذلك عند بداية حديثه عن كل موضوع ، أو مسألة ، وهذا واضح في تأليفه .

كما اهتم بتحرير المسائل الاصولية المتنازع فيها بين العلماء .

مصادر الكتاب

~~~~~

اعتمد الشيخ زكريا الانصارى فى تأليفه لكتابه " غاية الوصول " والذى هو شرح لكتابه " لب الاصول " على الكتب التالية :

أولا : كتاب " شرح الجلال المحلى " والذى جعله شرحا لكتاب " جمع الجوامع " لأبى السبكى .

وقد صرح الشيخ بهذا فى مقدمة تأليفه حيث قال :

" فهذا شرح لمختصرى " لب الاصول " . . . . . سالكا فيسه

غالبا عبارة شيخنا العلامة المحقق الفهامة الجلال المحلى

لسلاستها وحسن تأليفها وروما لحصول بركة مؤلفها " .

ثانيا : كتاب النشر فى القراءات العشر لمؤلفه عبد الرحمن بن اسماعيل

المعروف بأبى شامة حيث اعتمد على الكتاب السابق فى تعريف القراءات

والتي هى : التواترة ، والصحيحة ، والشاذة .

ثالثا : اعتمد على كتب أخرى فكان أحيانا يذكر رأى مؤلفيها ، وأحيانا يذكر

اسم الكتاب .



## السائل الخلافية بين ابن السبكي

وأبي يحيى الانصاري

- السؤال الاولي (١) : تعريف أصول الفقه .
- رأى ابن السبكي : أصول الفقه : دلائل الفقه الاجمالية .
- رأى أبي يحيى : أصول الفقه : أدلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها  
و حال مستفيدها .
- السؤال الثانية (٢) : تعريف الحكم .
- رأى ابن السبكي : خطاب الله التعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف .
- رأى أبي يحيى : خطاب الله التعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخيرا أو وضعاً .
- السؤال الثالثة (٣) : تعريف السبب الشرعي .
- رأى ابن السبكي : السبب هو ما يضاف الحكم اليه للتعلق به من حيث انسه  
للحكم أو غيره .
- رأى أبي يحيى : السبب وصف ظاهر منضبط معرف للحكم .
- السؤال الرابعة (٤) : تعريف التصديق .
- رأى ابن السبكي : التصديق هو التصور مع الحكم .
- رأى أبي يحيى : التصديق هو الحكم فقط .

١ - انظر جمع الجوامع : ٣٢ / ١ ، غاية الوصول : ٥٩ / ١

٢ - انظر جمع الجوامع : ٤٧ / ١ ، غاية الوصول : ٦٠ / ١

٣ - انظر جمع الجوامع : ٩٤ / ١ ، غاية الوصول : ٨٠ / ١

٤ - انظر جمع الجوامع : ١٤٦ / ١ ، غاية الوصول : ١٠٠ / ١

السؤال الخامسة (١) :

تعريف العلم .

الا ساك عن تعريفه لانه صسر .

حكيم جازم لا يقبل تغيرا فهو نظري يحد في الاصح .

رأى ابن السبكي :

رأى ابي يحيى :

السؤال السادسة (٢) :

هل يتعين فرض الكفاية بالشروع .

يتعين بالشروع .

لا يتعين بالشروع .

رأى ابن السبكي :

رأى ابي يحيى :

السؤال السابعة (٣) :

تأخير العمل عن أول الوقت هل يوجب العزم أم لا .

لا يجب على المؤخر العزم فيه على الفعل .

يجب على المؤخر العزم فيه على الفعل .

رأى ابن السبكي :

رأى ابي يحيى :

السؤال الثامنة (٤) :

في الدلالات .

دلالة المطابقة لفظية ، وأما دلالتا التضمن والالتزام فعقليتان .

دلالة الالتزام عقلية ، ودلالتا المطابقة والتضمن لفظيتان .

رأى ابن السبكي :

رأى ابي يحيى :

السؤال التاسعة (٥) :

حرف " هل " .

قال هي لطلب التصديق الايجابى .

هي لطلب التصديق ايجابا أو سلبا وأيضا للتصور .

رأى ابن السبكي :

رأى ابي يحيى :

السؤال العاشرة (٦) :

الصفة المتوسطة .

تختص بما وليته .

رأى ابن السبكي :

- 
- ١ - انظر جمع الجوامع : ١٥٩ / ١ ، غاية الوصول : ١٠٢ / ١  
 ٢ - انظر جمع الجوامع : ١٨٥ / ١ ، غاية الوصول : ١١٦ / ١  
 ٣ - انظر جمع الجوامع : ١٨٨ / ١ ، غاية الوصول : ١١٩ / ١  
 ٤ - انظر جمع الجوامع : ٢٣٨ / ١ ، غاية الوصول : ١٥١ / ١  
 ٥ - انظر جمع الجوامع : ٢٦٤ / ١ ، غاية الوصول : ٢٤٤ / ١  
 ٦ - انظر جمع الجوامع : ٢٣ / ٢ ، غاية الوصول : ٢٢٠ / ١

- رأى أبى يحيى : يصح اخراج الاكثريها .
- السؤال الحادية عشرة (١) : التخصيص بالعقل والحس .
- رأى ابن السبكي : أفرد التخصيص بالعقل عن التخصيص بالحس فكل واحد منهما مستقل عن الآخر .
- رأى أبى يحيى : أدخل التخصيص بالحس مع التخصيص بالعقل فهو شامل له .
- السؤال الثانية عشرة (٢) : الكلام
- رأى ابن السبكي : حقيقة في النفساني مجاز في اللساني .
- رأى أبى يحيى : مشترك، بين اللساني والنفساني .
- السؤال الثالثة عشرة (٣) : مدلول الخبر في الاثبات .
- رأى ابن السبكي : قال هو الحكم بالنسبة .
- رأى أبى يحيى : قال هو ثبوت النسبة في الخارج .
- السؤال الرابعة عشرة (٤) : تعليل الحكم الواحد الشخصي يعلل شرعية .
- رأى ابن السبكي : يمنع التعليل بها عقلا للحكم الواحد الشخصي .
- رأى أبى يحيى : جواز التعليل شرعا وعقلا للحكم الواحد يعلل شرعية وذلك تبعاً للجمهور كما في اللبس والبول .

١ - انظر : جمع الجوامع : ٢٤ / ٢ ، غاية الوصول : ١٠٤١ / ١

٢ - انظر : جمع الجوامع : ١٠٤ / ٢ ، غاية الوصول : ١٠٠١ - ١٠٠٢

٣ - انظر : جمع الجوامع : ١١٣ / ٢ ، غاية الوصول : ١٠٤١ - ١٠٤٢

٤ - انظر : جمع الجوامع : ٢٤٦ / ٢ ، غاية الوصول : ١٠٤١ - ١٠٤٢

- المسألة الخامسة عشرة (١) : دفع المعارضة .
- رأى ابن السبكي : يكفي في دفع المعارضة رجحان وصف المستدل على وصفها بمرجح بناء على رأيه من منيع تعدد العلل للحكم الواحد .
- رأى ابي يحيى : لا يكفي في دفع المعارضة رجحان وصف المستدل على وصفها بمرجح بناء على جواز تعدد العلل .
- المسألة السادسة عشرة (٢) : تعريف المناسب .
- رأى ابن السبكي : هو الملازم لافعال العقلاء عادة .
- رأى ابي يحيى : هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحته أو دفع مفسده .
- المسألة السابعة عشرة (٣) : اذا تعدد <sup>وصف</sup> وصل المعترض .
- رأى ابن السبكي : اذا تعدى وصف المعترض الى الفرع المتنازع فيه أولى فرع آخر طلب الترجيح لتعاد ل الوصفين حينئذ وهذا ينهى على رأيه من منع تعدد العلل .
- رأى ابي يحيى : اذا تعدى وصف المعترض الى الفرع المتنازع فيه أو الى فرع آخر لم يطلب الترجيح ، لأنه يجوز تعدد العلل للحكم الواحد .

١ - انظر : جمع الجوامع : ٢٦٠ / ٢ ، غاية الوصول : ٥٠٥ / ٢

٢ - انظر : جمع الجوامع : ٢٧٤ / ٢ ، غاية الوصول : ٥٠٠ / ٢

٣ - انظر : جمع الجوامع : ٢٩٠ / ٢ ، غاية الوصول : ٥٢٤ / ٢

- السؤال الثامنة عشرة (١) : تخلف الحكم عن العلة ( النقص )  
 رأى ابن السبكي : يقدح مطلقا .  
 رأى ابي يحيى : يقدح اذا تخلف الحكم عن العلة المستنبطة بلا مانع  
 أو فقد شرط وفاقا للامد .
- السؤال التاسعة عشرة (٢) : تعدد الاصول لفرع واحد .  
 رأى ابن السبكي : يتمتع تعدد الاصول لفرع واحد لما يؤدى اليه من  
 انتشار .  
 رأى ابي يحيى : يجوز تعدد الاصول لفرع واحد .
- السؤال العشرون (٣) : الاستدلال .  
 رأى ابن السبكي : يدخل فى الاستدلال قول الفقهاء وجد المقتضى أو  
 المانع أو فقد الشرط فهو دليل على وجود الحكم  
 بالنسبة الى الأول ، وعلى انتفائه بالنسبة الى ما بعده .  
 رأى ابي يحيى : لا يدخل فيه قول الفقهاء وجد المقتضى أو المانع  
 أو فقد الشرط .  
 التعميد بسرعة  
 (٤) : السؤال الحادية والعشرون : التعميد يشرع من قبلنا قبل البعثة .  
 رأى ابن السبكي : اختار الوقف .  
 رأى ابي يحيى : قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متمسكا  
 قبل البعثة بشرع .

- 
- ١ - انظر : جمع الجوامع : ٢٩٧/٢ ، غاية الوصول : ٢٦٠ / ٣  
 ٢ - انظر : جمع الجوامع : ٣٢٠ / ٢ ، غاية الوصول : ٥٥٨ / ٣  
 ٣ - انظر : جمع الجوامع : ٣٤٥ / ٢ ، غاية الوصول : ٥٧٨ / ٣  
 ٤ - انظر : جمع الجوامع : ٣٥٢ / ٢ ، غاية الوصول : ٥٨٤ / ٣

- المسألة الثانية والعشرون (١) : تعادل الامارتين .
- رأى ابن السبكي : يمنع تعادل الامارتين في نفس الامر هذا من التعارض في كلام الشارع .
- رأى ابي يحيى : لا يمتنع تعادل لهما ولو بلا مرجح في الواقع وذلك تبعاً للأكثر لأنه لا محذور من ذلك .
- المسألة الثالثة والعشرون (٢) : استفتاء من جهلت أهليته علماً أو عدالة .
- رأى ابن السبكي : يجب البحث عن علم من عرف بالأهلية وذلك ببيان يسأل الناس عنه .
- رأى ابي يحيى : يكفي باستفاضة علمه وظهور عدالته .  
يكتفي

١ - انظر : جمع الجوامع : ٣٥٩/٢ ، غاية الوصول : ٥٩٢/٢

٢ - انظر : جمع الجوامع : ٣٩٧/٢ ، غاية الوصول : ٦٩٨/٢

## نقد الكتاب

ما يؤخذ على الكتاب من ملاحظات عامة

ان مفهوم كلمة " نقد " تشمل الحديث عما للكتاب وما عليه ،

القسم الاول : الجوانب الايجابية في الكتاب :

١ - بدأ المؤلف كتابه بخطبة بين فيها منهجه وأسلوبه الذي سلكه ، فقد قال

:" فهذا شرح لمختصر المسمى " لب الأصول " الذي اختصرت فيه

" جمع الجوامع " يبين حقائقه ، ويوضح دقائقه ، ويذلل من اللفظ صحابه ،

ويكشف عن وجه الصان نقابه . . . . .

٢ - أتى بمقدمة بين فيها مجموعة من المصطلحات الأصولية والصادى اللغوية

والكلامية ، فكانت مدخلا للكتاب ، وتمهيدا له .

٣ - عرضه لآراء العلماء والمذاهب .

ان القارئ لهذا الكتاب يظهر له أنه من كتب أصول الفقه المقارنة ، فهو

لم يكتف بذكر آراء علماء المذهب الشافعى بل كان يعرض إضافة لمذهبه

مذاهب الحنفية والمالكية ، والحنابلة ، والمعتزلة ، والظاهرية في أغلب المسائل .

٤ - ايراد الفروع الفقهية لبعض المسائل الأصولية مما يساعده في فهم هذه

المسائل ، ويبين العلاقة بين الفقه وأصوله .

٥ - أورد المؤلف أدلة له ولخصمه ، فكان يذكر أولا الأدلة النقلية من آيهم ،

أو حديث ، أو أثر ، أو بيت من الشعر ، أو قول أحد الأئمة ، ثم يذكر

بعدها الأدلة العقلية .

٦ - تميز المؤلف بالثبات على رأي واحد ، فرأيه لا يتغير عند الكلام على المسألة

الواحدة في المواضيع المختلفة .

٧ - لقد أنصف المؤلف خصمه ، وذلك بذكر رأيه ودليله ، ثم يعترض عليه  
أو يرد عليه ان كان لديه رد لذلك ، بعدد من التجريح للملصق  
أو الطاهب ، بل بروح علمية .

٨ - بروز شخصية المؤلف ، فقد كانت واضحة كل الوضوح في كتابه ، فعندما  
يعرض المسألة يذكر رأيه أولاً ثم يذكر آراء الآخرين في المسألة ، وكان  
كثيراً ما يخالف ابن السبكي في رأيه وبينه عليه في نهاية المسألة .

### القسم الثاني :

١ - عدم نسبة بعض الآراء الى قائلها عند عرضه المسألة فكان يكفي بذكر كلمة  
" قيل " .

٢ - عدم استقامة بعض المبارات أو الكلمات أحياناً ، والتي كنت أقوم بتصحيحها  
اما من كتاب " جمع الجوامع " ، أو من " شرح الجلال المحلى " مع الإشارة  
اليه في الهاش .

٣ - إحالة القارئ في بعض الأحيان الى حاشيته زيادة في الايضاح لبعض  
المسائل ، وكان بينه عليه في نهاية المسألة .

٤ - عدم ذكر أدلة بعض الاقوال فكان يكفي بذكر الاقوال فقط .

٥ - كان في استدلاله بالآيات لا يأتي بموضع الشاهد ، أحياناً أما الاحاديث  
فلم يذكر الراوى في الغالب ، وإذا ذكر الحديث أسقط منه أحياناً كلمة  
وأحياناً يذكر معنى الحديث .



## أهمية الكتاب معممممممممممممممممممممممم

تتلخص أهمية الكتاب في النقاط الآتية :-

- ١ - احتوى على جميع الموضوعات الأصولية فلم يقتصر على بحث معين .
- ٢ - ذكر فيه المؤلف آراء المذاهب والعلماء ، فلم يقتصر على أقوال المذهب الشافعي ، بل تعداه فذكر آراء المذهب الحنفي ، والمذهب المالكي ، والمذهب الحنبلي ، ورأى المعتزلة ، والظاهرية مع الاتيان بالدليل فكان من كتب أصول الفقه المقارنة .
- ٣ - رجح بين الآراء والأقوال في المسألة الواحدة ، وهذا لم نعهده في أي من كتب الأصول ، فكانت فكره جديدة .
- ٤ - أشتمل على خاتمة لبعض الموضوعات الأصولية كالنسخ ، والاجماع .
- ٥ - أورد المؤلف فيه زيادات على ما في كتاب " جمع الجوامع " والتي كان ينيه عليها عقب ذكرها .

المبشر إلى لم يرجح بين أصحاب الأهل

## مقارنة بين الكتب الثلاثة

جمع الجوامع ، شرح الجلال المحلى ، غاية الوصول

- أما من حيث المنهج فتتفق الكتب الثلاثة المذكورة فى طريقة معالجة المسائل الاصولية المطروحة .
- وأما من حيث التقسيم فانها تتفق أيضا فى طريقة تقسيم الموضوعات ، فقد قسم كل واحد منهم كتابه الى مقدمة وسبعة كتب .
- وأما من حيث الموضوعات الرئيسية فهى واحدة عند الجميع فقد ذكر كل منهم فى المقدمات تعريفات أصولية ومنطقية ولفوية وغيرها ثم ذكروا الكتب السبعة والستى هى : الكتاب الاول ومباحث الاقوال ، الكتاب الثانى فى السنة ، ثم الاجماع فالقياس ، فلا استدلال ، فالاجتهاد <sup>ما للعارض والراجح</sup> وأما الاخير فكتاب <sup>الدعوى</sup> التعليل والترجيح .
- الا أن الشيخ زكريا الانصارى قدم تعريف الشرط عند حديثه عن الحكم الوضعى ، بينما جعله ابن السبكي ضمن بحث التخصيص ، وأيضا أفرد الشيخ زكريا التخصيص بالحس بينما جعلهما ابن السبكي معا .
- وأما من حيث التعريفات فقد ذكروا المعنى اللغوى والاصطلاحى فى صدر المسألة ، الا أن الجميع أغفل تعريف المقيد اصطلاحا .
- وأما من حيث آراء العلماء فكانوا أحيانا ينسبونها لقائلها وأحيانا يذكرون الرأى فقط بقولهم : وقيل .
- وأما الأدلة فان ابن السبكي لم يأت بأدلة الأقوال فى كتابه جمع الجوامع فكان متنا فقط ، بينما أورد الجلال المحلى أدلة كل قول فى غالب الاحيان فيذكر أولا الأدلة النقلية من آية أو حديث ثم الأدلة العقلية ، وقد تبعه الشيخ زكريا الانصارى فى هذا .
- وأما من حيث الآراء المختارة فقد اختلف الشيخ زكريا الانصارى مع ابن السبكي فى ثلاث وعشرين مسألة وقد خصصت لها مبحثا مستقلا .
- أورد الشيخ زكريا الانصارى بعض الزيادات على بعض المسائل الاصولية والتي كان ينسب عليها عقب كل المسألة .
- وأما من حيث الترجيح بين الآراء فى المسألة فقد أنفرد به الشيخ زكريا الانصارى وكان يقول فى نهاية المسألة مشيرا الى ذلك : والترجيح من زيادتي .

قسم التحقيق

+++++

مقدمة فى التحقيق

بعد البحث فى فهرس المخطوطات استطعت الحصول على نسختين من هذا المخطوط .

الاولى : نسخة موجودة فى مكتبة البحث العلمى والتراب الاسلامى بجامعة أم القرى واصلها من مكتبة الخزانة العامة بمدينة الرباط بالمغرب .  
أما عدد صفحاتها فهى مائة وثمان وثلاثون صفحة ، وعدد أسطرها تسعة وثلاثون سطرا فى الصفحة الواحدة ، وفيها نقص فى الثلث الاول منها .

والناسخ هو محمد بن عبد السلام بن ملياق الاندلسى بالخط المغربى سنة ١١٣٦ هـ .

الثانية : التى نشرتها مطبعة عيسى الحلبي بمصر ، وأيضاً نشرتها شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نهبان - سروبايا باندونيسيا .  
أما عدد صفحاتها فى مائة وسبع وستون صفحة ، وعدد أسطرها متفاوتة نظراً لوجود عليها تعليق .  
والناسخ مجهول .

## منهجى فى التحقيق

ان الهدف الاول من تحقيق الكتاب هو ضبط النص واخراجه بصورة أقرب ماتكون الى الصورة التى وصفها المؤلف ، ثم دراسته والتعليق عليه ، وهذا لا بد فيه من توفر أكثر من نسخة واحدة .

أما على فى التحقيق فكان على النحو الاتى :

أولا : تحقيق الكتاب اعتمادا على النسختين وذلك على طريقة النص المختار دون اعتبار احدهما أصلية ، فأثبت الصواب فى النص واضع ما يخلطه فى الهامش مع الاشارة الى أنه أخذ من نسخة كذا .

ثانيا : اذا وجدت زيادة فى احدى النسختين دون غيرها ودعت الحاجة اليها أثبتتها فى المتن بين قوسين ( . . . ) وأشارت فى الهامش الى أنها أخذت من نسخة كذا واذا لم تكن حاجة اليها وضعتها فى الهامش وأشارت اليها فى أى نسخة .

ثالثا : اذا ورد خطأ فى النص أصلته فى المتن ووضعت العبارة بين قوسين مزدوجين هكذا (( . . . )) وأشارت للعبارة المفلوطة فى الهامش .

رابعا : كتابة النص حسب قواعد الاملاء المتعارف عليها فى الوقت الحاضر .

خامسا : عزو الآيات القرآنية الى سورها وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .

سادسا : تخريج الاحاديث النبوية الشريفة وذلك بذكر مصدر الحديث ثم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ، واذا ورد الحديث فى الصحيحين فكنت

احيانا اكفى بتخريجه من احدهما واذا لم يرد فيهما تتبعته فى الكتب الستة وفيها من الكتب الحديثية .

سابعاً : تخريج الآيات الشعرية بذكر فائده والمصدر التى وردت فيه .

ثامنا : التعريف بالفرق تعريفًا موجزًا ، وكذلك بعض الوقائع والاحداث الاسلامية .

تاسعا : الترجمة للاعلام وذلك بذكر اسمه وكنيته وبماذا اشتهر وسنة الوفاة .  
أتم العلم

عاشرا : بيان معاني الالفاظ الفريسة وشرح بعض النصوص اذا اقتضى الامر ذلك .

حادى عشر : ضبط الالفاظ التى قد تشكل على القارئ .

ثانى عشر : عزو آراء المذاهب والملماء الى كتبهم المعتمدة ، أو الى غيرها ان لم

أجدها فى كتبهم .

ثالث عشر : كتابة أرقام أوراق النسخ على الجانب الايسر لتسهيل الرجوع الى

الاصول المخطوطة فمثلا النسخة التى أشرت اليها بالرمز ( أ ) فقد

أخذت كل صفحة رقما هكذا ١/٧٢ .

وأما النسخة التى أشرت اليها بالرمز ( ب ) فقد أخذ كل وجه

لوحه رقما ، ورمزت للوجه الاول بالرقم ( ١ ) وللوجه الثانى من اللوحه

بالرقم ( ٢ ) هكذا ١/٦١ ، ٢/٦٢ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

.....

( ١ )  
( بسم الله الرحمن الرحيم )

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام ، وخص من بينها من شاء بمزيد الطول والانعام ، ووفقه وهداه الى دين الاسلام وأرشده الى طريق معرفة<sup>(٢)</sup> الاستنباط لقواعد الاحكام<sup>(٢)</sup> ، لباشرة الحلال وتجنب الحرام ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المفضل على جميع الانام ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه المبرورين .

( ويمد ) : فهذا شرح لمختصر المسمى ( لب الاصول ) الذي اختصرت فيه جميع الجوامع يبين حقائقه ، ويوضح دقائقه ، ويذلل من اللفظ صعابه ، ويكشف عن وجه المعاني نقابه ، سالماً فيه غالباً عبارة شيخنا العلامة المحقق الفهامة الجلال المحلى<sup>(٣)</sup> لسلاستها وحسن تأليفها وروماً لحصول بركة مؤلفها ، وسميته غاية الوصول<sup>(٤)</sup> المسمى شرح لب<sup>(٥)</sup> الاصول والله أسأل أن ينفع<sup>(٦)</sup> به وهو حسبي ونعم الوكيل .

( ١ ) سورة الفاتحة آية ( ١ ) زاد في ( ب ) صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

( ٢ ) في ( ب ) " استنباط قواعد الاحكام " .

( ٣ ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلى الشافعى ، الملقب بجسلا ل الدين أصولى ، مفسر ، فقيه ، من مصنفا ته ، " شرح الورقات " ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦٤ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٣٠٣ / ٧ ، الاعلام : ٢٣٠ / ٦ .

( ٤ ) في ( ب ) " الاصول " .

( ٥ ) لب كل شئ ولبابه : خالصه وخياره ، يقال لب الرجل أى : ما جعل فى قلبه من العقل .

انظر : لسان العرب : ٧٢٩ / ١ .

( ٦ ) في ( ب ) " النفع به " .



( بسم الله الرحمن الرحيم ) أى : أولف أو أبتدئ تأليفى ، والهاء للمصاحبة ليكون ابتداء التأليف مصاحباً لا سم الله تعالى المتبرك بذكره .

وقيل : للاستعانة نحو : كُتبت بالقلم .

والاسم من السمو ، وهو العلو .

وقيل : من <sup>الموسم</sup> الموسم وهو العلامة .

( والله ) علم للذات الواجب الوجود<sup>(١)</sup> المستحق لجميع الصفات الجميلة و ( الرحمن الرحيم )

الرحيم ) / صفتان بنيتا للمبالغة من رحم ، والرحمن أبلغ من الرحيم ، لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قَطَعَ وَقَطَّعَ ( الحمد لله الذى وفقنا ) أى : خلق فىنا قدرة ( للوصول الى معرفة الاصول ) فيه براعة الاستهلال<sup>(٢)</sup> .

والحمد لفة : الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التمجيل والتعظيم .

وعرفا : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث وانه منعم على العابد ، أو غيره .

وأبتدأت بالبسطة والجمدة لاعتداء بالكاتب العزيز ، وعملاً بخبر أبى داود<sup>(٣)</sup> وغيره

\* كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، وفى رواية بالحمد لله فهو أجزم<sup>(٤)</sup> أى : مقطوع البركة .

( ١ ) وهو الذى لا يتوقف وجوده على شىء .

انظر : التصریفات ص ٣٦٩ .

( ٢ ) أى : أن يكون مطلع الكلام دالا على المقصود من حسن الابتداء حتى قال :

بعض علماء البيان أحسنوا معاشر الكتاب الابتداءات فانهن دلائل البيان .

انظر : جوهر الكنز ص ١٢٢ .

( ٣ ) هو سليمان بن الأشعث بن سداد ، أبو داود السجستاني كان وافر العلم ،

ورعا . من مصنفاته " السنن " ، توفى بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٩٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٩١ ،

طبقات الحنابلة : ١ / ١٥٩ .

( ٤ ) سنن أبى داود كتاب الادب باب الهدى فى الكلام : ١٧٢ / ٥ .

سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب خطبة النكاح : ١ / ٦١٠ .

وانظر فى الكلام على الحديث ومتونه فى :

ارواء الغليل : ١ / ٣١ ، كشف الخفاء : ٢ / ١٥٦ .

وقدمت البسطة عملاً بالكتاب والجامع ، والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة ، وسواء جعلت آل فيه للاستفراق ، أم للجنس ، أم للعهد كما بينت ذلك في شرح التهجئة وغيره .

(ويسر لنا سلوك) أى : دخول ( مناهج ) جمع منهج أى : طرق حسنة (ب) سبب (قوة أو دعها في العقول) جمع عقل : وهو غيره يتيبها العلم بالضروريات <sup>(١)</sup> عند سلامة الآلات وقد بسطت الكلام عليه <sup>(٢)</sup> في شرح آداب البحث .

(والصلاة) وهى <sup>(٣)</sup> من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الأدمى تضرع ودعاء .  
(والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا <sup>(٤)</sup> ، ومحمد علم منقول من اسم مفصول المضعف ، تسمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق لسه ، لكثرة صفاته الجميلة .

( وآله ) هم <sup>(٥)</sup> مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب .

(١) مفردها ضرورى وهو كل علم لزم الانسان على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهه ، كالمعلم الحاصل عن الحواس الخمس ، والعلم بما تواترت به الاخبار من ذكر الامم السالفة .

انظر : اللصع ص ٣ .

(٢) ليست فى (ب) .

(٣) فى (ب) " وهو " .

(٤) قال ابن فارس : ان النبى صلى الله عليه وسلم من النبوة ، وهو الارتفاع ، كأنه فضل على سائر الأنبياء ، برفع منزلته وعلو شرفه .

انظر : معجم مقاييس اللغة : ٣٨٥ / ٥ .

(٥) قال الدمشورى : آل النبى فى مقام الدعاء كل مؤمن تقى .

انظر : ايضاح الصبغ ص ٤ .

وقال شمس الدين البعلبى والآل يطلق بالاشتراك اللفظى على ثلاثة معان :

الاول : الجند والاتباع كقوله تعالى " آل فرعون " سورة البقرة آية (٥٠) .

الثانى : النفس كقوله تعالى " آل موسى وآل هارون " سورة البقرة آية (٢٤٨)

الثالث : أهل البيت خاصة ، وآله اتباعه على دينه .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٣ .

فتح البارى : ٩٦ / ٤ ، نيل الاوطار : ١٩٣ / ٤ ، سبل السلام : ٢٠٢ / ٢ .

( ١ ) هو عند سييويه اسم جمع لصحابة بمعنى الصحابي ، وهو كما سيأتي من اجتمع مؤمننا بنبينا صلى الله عليه وسلم .

وعطف الصحابي على الال شامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقبيهم ، وجملتنا الحمد والصلاة والسلام على من ذكر خبر يتان لفظا انشائتان معنى ، ان القصد بالاولى : الثناء على الله بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق .

وبالثانية : ايجاد الصلاة والسلام لا الاعلام بذلك ، وان كان هو القصد بهما في الاصل .

( الفائزين ) أى : الناجين والظافرين . الناجون والظافرون

( من الله ) متعلق بقولى ( بالقبول ) قدم عليه هنا وفيما يأتى رعاية للسجع ( ٢ ) .

ويجوز تعلقه بما قبله .

( بعد ) يأتى بها للانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر .

وأصلها : أما بعد بدليل لزوم الفاء ( ٣ ) فى حيزها ( ٣ ) غالبا لتضمن أما معنى الشرط ، (ب) والأصل مهما يكن من شئ بعد البسطة والحمد لة والصلاة والسلام على من ذكر .

( فهذا ) المؤلف ، الحاضر هنا ( مختصر ) من الاختصار ، وهو : تقليل اللفظ

وتكثير المعنى ( فى الاصلين ) عبر به دون الاصوليين أى : أصول الفقه ، وأصول

الدين ، ايثارا للتخفيف والاختصار .

( ومعها ) من المقدمات ، والتقليد ، وآداب الفتيا ، وخاتمة التصوف .

( ١ ) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى ، المشهور بسييويه ، كنيته أبو بشر ،

كان أدبيا نحويا ناظر الكسائى وقلبه ، من مصنفاته " الكتاب " فى النحو ،

توفى سنة ٢٩٦ هـ .

انظر ترجمته فى : بنية الوعاة : ٢ / ٢٢٩ ، تاريخ بغداد : ١٢ / ١٩٥ ،

البلغة ص ١٢٣ .

( ٢ ) السجع من المحسنات اللفظية وهو توافق الفاصلتين فى الحرف الاخير ، ولا يقع

الا فى النثر .

انظر : جواهر البلاغة ص ٤٠٤ .

( ٣ ) فى ( ب ) " فى جيز " .

اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة) شيخ الاسلام / عبد الوهاب<sup>(١)</sup> (التاج) ابن شيبان<sup>(٢)</sup> ١/٣  
 الاسلام تقي الدين<sup>(٣)</sup> ( السبكي رحمه الله ) وتفمده بغفرانه ، وكساه حلى رضوانه .  
 (وأبدلت منه ) أى : من جمع الجوامع ( غير المعتمد والواضح بهما ) أى : بالمعتمد  
 والواضح ( مع زيادات حسنة ) ستقف عليها إن شاء الله تعالى .  
 (ونبهت على خلاف المعتزلة<sup>(٤)</sup> ) ولو مع غيرهم ( بمنذنا ، و ) على خلاف ( غيرهم )  
 وحده ( بالاصح غالباً ) فيهما .

(وسميته لب الاصول راجياً ) أى : مؤملاً ( من الله ) تعالى ( القبول وأسأله النفع به )  
 لمؤلفه ، وقارئه ، وستمعه ، وسائر المؤمنين ( فانه خير مأمول ) أى : مرجو .  
 (وينحصر مقصوده ) أى : لب الاصول ( فى مقدمات ) بكسر الدال ، كمقدمة الجيش  
 من قدم اللززم بمعنى تقدم ، ويفتحها على قلة كمقدمة الرجل فى لغة من قدم التمدى  
 أى : فى أمور متقدمة ، أو مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه

---

( ١ ) هو عبد الوهاب بن على بن السبكي الشافعى ، كان محدثاً ، فقيهاً ، أصولياً ،  
 أدبياً ، أنتهت اليه رئاسة القضاء ، من مصنفاته : " جمع الجوامع فى أصول  
 الفقه " ، أصيب بالطاعون وتوفى سنة ٧٧١ هـ .  
 انظر ترجمته فى : شذرات الذهب : ٢٢١ / ٦ ، البدر الطالع : ١ / ٤١٠ .  
 ( ٢ ) فى ( ب ) " الامام " .

( ٣ ) هو على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكي ، المكنى بأبى الحسن ، الطقب  
 بتقى الدين الشافعى ، الاصولى ، الفقيه ، المفسر ، النحوى ، اللغوى ، المقرئ  
 من مصنفاته : " الابهاج شرح المنهاج " فى أصول الفقه " ، توفى سنة ٧٥٦ هـ .  
 انظر ترجمته فى : شذرات الذهب : ١٨٠ / ٦ ، طبقات المفسرين : ١ / ٤١٢ .  
 ( ٤ ) المعتزلة من الفرق الاسلامية التى تنتسب الى واصل بن عطاء ، الذى اعتزل  
 مجلس الحسن البصرى لخلافه معه فى مرتكب الكبيره ، وتصل المعتزلة الى  
 عشرين فرقة .

انظر : الفصل فى الطل والاهواء والنحل : ٤ / ٦٢ ، الفرق بين الفرق  
 ص ٢٠ ، تاريخ المذاهب الاسلامية ص ٤٨ .

على بعضها كتحريف الحكم وأقسامه ، ان يثبتها الاصولى تارة وينفيها أخرى كما سيجئ ( وسبعة كتب<sup>(١)</sup> ) فى المقصود بالذات ، خمسة فى مباحث أدلة الفقه الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، والاستدلال ، والسادس فى التعادل والتراجيح<sup>(٢)</sup> ، والسابع فى الاجتهاد وما يتبعه من التقليد ، وأدب الفتيا ، وما ضم اليه من علوم الكلام المفتوح بمسئلة التقليد فى أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف ، وهذا الحصر من حصر الكل<sup>(٢)</sup> فى أجزاءه<sup>(٣)</sup> لا الكلى فى جزئياته .

---

( ١ ) منها ما هو متفق عليها كالكتاب والسنة ، والاجماع ، والقياس ، ومنها ما هو مختلف فيها كالاتصحاب ، والاستحسان وغيرهما ، والشارح قدم المتفق عليها على المختلف فيها لقوتها ، وقدم الكتاب على السنة لانه أصلها ، وقد مهمسا على الاجماع لانه فرع عنهما ، وقدم الكتاب والسنة والاجماع على القياس لانه فرع عنها وقدم الكتب الستة فى الدلالة والترجيح على الاجتهاد لتوقفه على الأدلة وترجيح بعضها على بعض ، وقدم الكتب الخمسة المعقودة للدلالة على الترجيح لانه من صفات الأدلة .

انظر : نهاية السؤل : ٢٩/١ .

( ٢ ) الكل : هو اطلاق الحكم على المجموع ، المكون من أجزاء ، أما الكلى : فهو كل مفهوم ذهنى لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ، وان كان لا يصدق فى الواقع الا على فرد واحد فقط .

انظر : المصمم ص ٨ ، ضوابط المعرفة ص ٣١ .

( ٣ ) الجزء : هو ما تركب منه ومن غيره ، فهو مفهوم ذهنى يمنع فرض صدق قسمه على أكثر من فرد واحد .

انظر : المصادر السابقة فى هامش ( ٢ ) .

المفردات

## ( المقدّمات (١) )

أى : مبحثها أفتحتها كالأصل (٢) بتعريف أصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة فى طلبها ، ان لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه ، وصرف المهمة الى مالا يعنيه ، فقلت :

( أصول الفقه ) أى : الفن السمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه ، ان الأصل : ما ينى (٣) عليه غيره .

( أدلة الفقه الاجمالية ) أى : غير المعينة كطلق الامر والاجماع من حيث انه يبحث عن (٤) أولها : بأنه للوجوب حقيقة .  
وعن ثانيها : بأنه حجة .

( وطرق استفادات جزئياتها ) التى هى أدلة الفقه التفصيلية المستفاد هو منها .

والمراد بالطرق : المرجحات الاتى أكثرها فى الكتاب السادس .

( وحال استفيدها ) أى : وصفات استفيد جذبات أدلة الفقه الاجمالية وهو المجتهد

لانه الذى استفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد .

والمراد بصفاته : شرائطه الاتية فى الكتاب السابع / ، ويمبر عنها بشروط الاجتهاد ، ١/٤

( ١ ) مفردها مقدمة ، ولها معنيين : معنى صريحاً

الاول : تطلق على ما يتوقف عليه الابحاث .

الثانى : تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل ، والاطلاق الاول هو المقصود هنا ، ومقدّمات أى علم هى الامور التى لا بد للباحث من معرفتها قبل البدء فى بحثه كتعريفه وفائدته وموضوعه .

انظر : التعريفات ص

( ٢ ) جمع الجوامع : ٣٠ / ١ .

( ٣ ) سواء أكان البناء حسياً أو عقلياً .

ويطلق الاصل فى الاصطلاح على :

الدليل ، والراجع ، والقاعدة ، والمستصحب .

انظر : فى معنى الاصل لفظة واصطلاحاً .

تاج العروس : ٢٠٧ / ٧ ، معجم مقاييس اللغة : ١٠٩ / ١ ، المصباح المنير :

٢٠ / ١ ، شرح المعتمد : ٧١ / ١ ، سلم الثبوت : ٨ / ١ ، ارشاد الفحول ص ٣ .

( ٤ ) فى ( ب ) " على " .

وخرج بأدلة الفقه غير الادلة ، كالفقه وأدلة غير الفقه كأدلة الكلام وبعض أدلة الفقه (١) .  
وبالأجمالية : التفصيلية وأن لم يتفايرا الا بالاعتبار كما " أقيموا الصلاة (٢) " ولا تقرهوا  
الزنا (٣) ، وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة (٤) ، فليست أصول الفقه ، وانما  
يذكر بعضها في كتبه للتشثيل .

(وقيل ) أصول الفقه ( معرفتها ) أى : معرفة أدلة الفقه وما عطف عليها .  
ويرجع الاول ، لان الادلة وما عطف عليها اذا لم تعرف لم تخرج عن كونها أصولا .  
والاصل قال : أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية (٥) .  
وقيل : معرفتها ، ( ثم قال ) : والاصولى العارف بها وبطرق استفادتها وستفيد هنا  
مخالفا في ذلك الاصوليين باعترافه .  
وقرره في منع الموانع (٦) بما لا يشفى .  
وقرره شيخنا العلامة الجلال المحلى (٨) بما لا مزيد عليه .  
وأستبمده أيضاً شيخه العلامة الشمس البرماوى (٩) .  
وقال : لا يعرف في المنسوب زيادة قيد من حيث النسبة على المنسوب اليه .

- 
- ( ١ ) كالعرف والعادة .  
( ٢ ) سورة الانعام آية ( ٧٢ ) .  
( ٣ ) سورة الاسراء آية ( ٣٢ ) .  
( ٤ ) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب واتخذوا من مقام ابراهيم صلى : ٥٠٠ / ١ .  
( ٥ ) انظر : جمع الجوامع : ٣٢ / ١ .  
( ٦ ) ليست في ( ب ) .  
( ٧ ) انظر : ورقة رقم ١ / ٥ .  
( ٨ ) انظر : شرح الجلال المحلى : ٤٠ / ١ .  
( ٩ ) هو محمد بن عبد الدايم بن موسى <sup>كيسى</sup> النخعي ، شمس الدين البرماوى ، كان عالما  
بالفقه واصوله ، والعربية . من مصنفاته : " شرح البخارى " ، توفي سنة ٨٣١ هـ .  
انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ١٩٧ / ٧ ، البدر الطالع : ١٨١ / ٢ .



وعدلت عن قوله دلائل الى قولى أدلة ، لان الموجود هنا جمع قله (١) لا جمع كثرة (٢) .

ولما قيل : ان فمائل لم يأت جمعا لاسم / جنس بوزن فعيل وان رد بأنه أتى ناسدا ١/ب٢  
كوصائد جمع وصيد (٣) .

وأعلم أن لكل علم مبادئ وموضوعا ومسائل .

فمبادئه : ما يتوقف عليه المقصود بالذات من تعريفه ، وتعريف أقسامه .

وفائدته : وهى هنا العلم بأحكام الله وما يستمد منه وهو هنا علم الكلام ، والصريفة ،

والاحكام أى : تصورها .

وموضوعه : أى : ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارض الذاتية ، كأدلة الفقه هنا .

ومسائله : ما يطلب نسبة محموله الى موضوعه فى ذلك العلم كعلمنا هنا بأن الامر

للوجوب حقيقة ، والنهى للتحريم كذلك .

( ١ ) جمع الثلثة : ما دل حقيقة على ثلثه فما فوقها الى العشرة ، وله أوزان منها

أفعله كأسلحة ، ويستعمل فى جمع الكثرة مجاز .

انظر : شرح ابن عقيل : ٤٥٢ / ٢ .

( ٢ ) جمع الكثرة : ما دل على ما فوق العشرة الى غير نهاية ، ومن أوزانه فعسلى

وغيرها .

انظر : المصدر السابق : ٤٥٤ / ٢ .

( ٣ ) تطلق على المعتبة للباب ، وقيل : هى بيت كالخطيرة من الحجارة يتخذون

فى الجبال للغنم فيقال غنهم فى الوصائد .

انظر : القاموس المحيط : ٣٥٨١ ، تاج العروس : ٥٣٥ / ٢ ، معجم مقاييس

اللفة : ١١٧ / ٦ .

والشارح استبدل أدلة بدلا من دلائل لان فعيل لا يجمع على فمائل ، وانما

على وزن أفعله .

والفقه (١) علم (٢) يحكم (٣) .

أى : نسبة تامة ، فالعلم بها تصديق بتعلقها لا تصورها ، لانه من مبادئ أصول الفقه ولا تصديق بثبوتها ، لانه من علم الكلام .

( شرعى ) أى : مأخوذ من الشرع المصوت به النبى الكريم .

( علمى ) أى : متعلق بكيفية عمل قلبى (٤) ، أو غيره كالعلم بوجوب النية فى الوضوء (٥) ، ويندب الوتر (٦) .

(١) الفقه لغة : الفهم ، يقال فقهت الكلام اذا فهمته وعلته ، ومنه قوله تعالى  
" وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم " سورة الاسراء آية (٤٤)  
انظر : لسان العرب : ٤١٨/١٧ ، تاج العروس : ٤٠٢/٩ ، القاموس : ٢٩١/٤ ،  
المصباح المنير : ١٣٤/٢ .

(٢) العلم هو الادراك والتصديق فيشمل سائر العلوم .  
انظر : المبهم ص ٥ .

(٣) الباء يجوز أن تكون متعلقة بمحذوف فيكون التقدير أى : العلم المتعلق بالاحكام لان المراد بالتعلق التصديق .  
انظر : نهاية السؤل : ١٩/١ .

(٤) فى (ب) " القلبى " .

(٥) العمل : هو المحكوم عليه ، ومتعلق النسبة التى هى الحكم هنا صفة لـه .  
فمثلا : النية فى الوضوء واجبة ، والمحكوم عليه فيه هو النية التى هى عمل قلبى  
والمحكوم به الوجوب ، أما الحكم فهو ثبوت الوجوب للنية ، ومتعلقه الذى هو  
الوجوب وصف للنية .

انظر : حاشية البنانى : ٤٣/١ .

(٦) الوتر عند الفقهاء .

ليس يواجب عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

انظر : الشرح الصغير : ٤١١/١ ، الجليل لشرح مختصر خليل : ٧٥/٢ ،

حاشية قليوبى وعميرة : ٢١٢/١ ، المجموع : ٤٦٧/٣ ، مغنى المحتاج :

٢٢١/١ ، منتهى الارادات : ٩٨/١ .

وقال الحنفية واجب .

انظر فتح القدير : ٣٠٠/١ ، تبين الحقائق : ١٦٨/١ .

( مكتسب ) ذلك العلم لمكتسبه (١) .

( من دليل تفصيلي ) للحكم فالعلم كالجنس ، وخرج بالحكم : العلم بالذات والصفة ،  
والفعل كصور الانسان ، والبياض والقيام وبالشرعي : العلم بالحكم العقلي ، والحسي ،  
واللفوي ، والوضعي : كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، وأن النار محترقة ، وأن النور  
الضياء ، وأن الفاعل / مرفوع .

١/٥

وبالعقلي : العلم بالحكم الشرعي العقلي

أى : الاعتقاد ، كالعلم في أصول الفقه بأن الاجماع حجة ، والعلم في أصول الدين  
بأن الله واحد .

( و ) بالمكتسب ) : علم الله وجبريل بما ذكر ، وكذا علم النبي به الحاصل بوحى ، وعلمنا  
به بالضرورة بأن علم من الدين بالضرورة كاجاب الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وتحريم ،  
الزنا ، والسرقعة .

( و ) بالدليل التفصيلي ) : العلم بذلك للمقلد ، فانه من المجتهد بواسطة دليل  
اجمالي وهو : أن هذا الحكم أفتاه به المفتي ، وكل ما أفتاه به المفتي فهو حكم الله  
في حقه ، فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء كذلك ليس من الفقه .

وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية أدلته ظنا (٢) ، كما عبروا به في كتاب

( ١ ) ليست في ( ب ) .

( ٢ ) وقد اعترض الباقلاني على تعريف الفقه بالعلم .

فقال : ان العلم يفيد اليقين ، والفقه يفيد الظن لأنه مستفاد من الأدلة  
السمعية ، فالقياس يفيد الظن ، وأما الاجماع فان وصل اليها بالاحاد يفيد  
الظن ، وان وصلنا متواترا فقد قرر الامدى والبيضاوى أنه ظني ، وأما السننة  
فأحاديها يفيد الظن ، وأما المتواتر فهو كالقرآن دلالة ظنية لتوقفه على  
الاحتمالات العشر ، واذا ثبت أن الفقه مظنون فلا يصح أن يقال الفقه هو  
العلم ، بل الفقه هو الظن .

واجيب عن الاعتراض : بان المجتهد اذا غلب على ظنه وجود علة الفرع هي  
نفس علة الاصل قطع بوجوب العمل بما أداه اليه ظنه ، فالحكم معلوم قطعيا ،  
والظن واقع في طريقة .

انظر : المحصول : ج ١ ق ٩٢ / ١ ، المنهاج : ٤١ / ١ ، نهاية السؤل : ٢٥ / ١ .

الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم .  
ونكرت العلم والحكم وأفردتهما تبعاً للعلامة البرماوى ، لان التحديد انما هو للماهية  
من غير اعتبار كمية أفرادها ، ولان فى تعبيرى بحكم لا بالاحكام<sup>(١)</sup> الذى عبر به  
الاصل<sup>(٢)</sup> كغيره سلاته من ورود أن العلم بجميع الاحكام ينافى قول كل من<sup>(٣)</sup> أكابر  
الفقهاء فى مسائل سئلوا عنها<sup>(٤)</sup> لا أدرى<sup>(٥)</sup> .

وأن أجيب عنه : بأنهم تهيئون للعلم بأحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على  
مثل هذا التهيؤ شائع عرفاً .

يقال : فلان يعلم النحو ، ولا يراد أن جميع مسأله حاضرة عنده مفصلة ، بل انفسه  
تهيئ لذلك .

والحكم<sup>(٦)</sup> (٧) خطاب الله ( تعالى أى : كلامه النفسى الازلى<sup>(٨)</sup> الصمى فى  
الازل خطاباً حقيقياً<sup>(٩)</sup> على الاصح كما سياتى .  
( المتعلق ) اما ( بفعل المكلف<sup>(١٠)</sup> ) أن : البالغ العاقل الذى لم يمتنع تكليفه

( ١ ) فى ( ب ) " الاحكام " .

( ٢ ) انظر : جمع الجوامع : ٤٢ / ١ .

( ٣ ) زاد فى ( ب ) " جماعة " .

( ٤ ) ليست فى ( ب ) .

( ٥ ) كلام مالك رحمه الله حينما سئل عن أربعين مسألة ، فلم يجيب الا عن أربع  
منها ، وقال : فى ست وثلاثين مسألة لا أدرى .

( ٦ ) الحكم لفظة : المنع والقضاء ، يقال حكمت عليه بكذا أى : منعته من خلافه ،

وهكمت بين الناس أى : قضيت بينهم وفصلت ، ومنه الحكمة لانها تمنع صاحبها  
عن أخلاق الاراذل والفساد .

انظر : القاموس : ٩٩ / ٤ ، المصباح المنير : ١٥٧ / ١ .

( ٧ ) زاد فى ( ب ) " المتعارف بين الاصوليين بالاثبات أو النفى " .

( ٨ ) ~~الذي هو العلم بالحق~~

( ٩ ) أخذت من ( ب ) .

( ١٠ ) قيد خرج منه فعل الصبى لانه غير بالغ فأمتنع تكليفه .

تعلقاً معنوياً<sup>(١)</sup> قبل وجوده ، أو بعد وجوده قبل البعثة .

وتنجيزياً<sup>(٢)</sup> بعد وجوده بعد البعثة ، إذ لا حكم قبلها كما سيأتى .

(اقتضاء) أى : طلباً للفعل وجوباً ، أو ندباً ، أو حرمة ، أو كراهة ، أو خلاف الأولى .

(أو تخييراً) بين الفعل وتركه أى : إباحة فيشمل ذلك (الفعل) القلبي الاعتقادي

وغيره ، والقولى وغيره ، والكف ، والمكلف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم فسـ

خصائصه ، والاكثر من الواحد .

(و) اما (بأعم) من فعل المكلف (وهذا وهو) الخطاب (الوارد) بكون الشئ

(سبباً ، شرطاً ، ومانعاً ، وصحياً ، وفاسداً) وسيأتى بيانها فيشمل ذلك فعل المكلف ،

كالزنا سبباً لوجوب الحد وغير فعله كالزاول سبباً لوجوب الظهر ، واتلاف غير المكلف

كالسكران سبباً لوجوب الضمان<sup>(٣)</sup> .

(و) خطاب (كالجنس) ، وخرج بإضافته الى الله خطاب<sup>(٤)</sup> ، وغيره<sup>(٥)</sup> ، وانما وجبت طاعة

الرسول والسيد مثلاً بإيجاب الله تعالى إياها (وبفعل / المكلف) خطاب الله تعالى ١/٦

المتعلق بذاته ، وصفاته ، وذوات المكلفين ، والجمادات كمدى

(١) يتعلق الخطاب بفعل المكلف تعلقاً معنوياً إذا توفرت شروط التكليف لدى

المكلف ، وهو تعلق قديم ، وقد عبر عنه البناني بالتعلق الصلوحى ، ووقته

قبل وجود المكلف .

انظر : حاشية البناني : ٤٨/١ .

(٢) وهذا التعلق حادث ، والمتعلق بذات الله وصفاته ليس له الا تعلقاً تنجيزياً

تعلقاً تنجيزياً

قديم .

انظر : حاشية البناني : ٤٨/١ .

(٣) الضمان لغة : الالتزام ، واصطلاحاً : شغل الذمة بما يجب الوفاء به من عمل

أو مال .

انظر : معنى الصحاح : ١٤٨/٢ .

(٤) ليست فى (ب) .

(٥) كخطاب الملائكة والجن والانس .

انظر : نهاية السؤل : ٣١/١ .

"الله ربكم لا إله الا هو خالق كل شيء" (١) "ولقد خلقناكم" (٢) "ويوم نسير الجبال" (٣)  
 (وبالاعتناء والتخيير والوضع) مدلول: "وماتعملون" (٤) من قوله "والله خلقكم  
 و ماتعملون" (٥) فانه متعلق بفعل المكلف لا باقتضاء، ولا تخيير، ولا وضع بل ممن  
 حيث الاخبار بأنه مخلوق لله، ولا يتعلق الخطاب التكليفي بفعل غير المكلف، وولييه  
 مخاطب بأداء ما وجب في ماله منه كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفه حيث  
 فرط في حفظها، لتغزل فعلها حينئذ منزلة فعله .

وصحة عبادة الصبي كصلاته المثاب عليها، ليس لانه مأور بها كما في البالغ، بسلسل  
 ليعتمدها فلا يتركها .

وما تقر: علم أن خطاب الوضع حكم شرعي متعارف، وهو ما اختاره ابن الحاجب (٦)  
 خلافا لما جرى عليه الاصل (٧)، وذلك لانه لا يعلم الا بوضع الشرع كالخطاب التكليفي،  
 بل قيل: انه لا حاجة لذكره، لانه داخل في الاقتضاء والتخيير، ان لا معنى لكون  
 الزوال مثلا سببا لوجوب الظهور الا ايجابها عنده، ولا لكون الظهارة شرطا للاقدام  
 على البيع الا اباحة الاقدام عندها، وتحريمه عند فقدهما .  
 وقيل: انه ليس بحكم حقيقة، لانه ليس بانشاء، بل خبر عن ترتيب آثار هذه الامور  
 عليها .

قال: البرماوى وليس لهذا الخلاف كبير فائدة، بل هو خلاف لفظي .

- 
- (١) سورة الانعام آية (١٠٢)  
 (٢) سورة الاعراف آية (١١)  
 (٣) سورة الكهف آية (٤٧)  
 (٤) سورة الصافات آية (٩٦)  
 (٥) سورة الصافات آية (٩٦)  
 (٦) هو عثمان بن عمر بن ابي بكر، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، الفقيه،  
 الاصولي . من مصنفاته: "المختصر" في أصول الفقه .  
 توفي سنة ٦٤٦ هـ .  
 انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٢٣٤/٥، الديباج المذهب: ٤١٣/٢ .  
 (٧) انظر: جمع الجوامع: ٤٨/١ .

وإذا ثبت أن الحكم خطاب الله :

( فلا يدرك حكم الا من الله <sup>(١)</sup> ) فلا يدرك العقل <sup>(٢)</sup> شيئا مما يأتي عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح بالمعنى الاتي على الاثر .

(وعندنا ) أيها الاشاعرة <sup>(٣)</sup> ( أن الحسن والقبح ) لشيء ( بمعنى ترتب ) الممدوح و(الذم حالا ) ، والثواب (والعقاب مالا ) كحسن الطاعة وقبح المعصية ( شرعيان ) .  
 أي : لا يحكم بهما الا الشرع الصحت به الرسل أي : لا يدرك الا به ولا يؤخذ الا منه ،  
 أما عند المعتزلة <sup>(٤)</sup> فمقلبان أي : يحكم بهما العقل بمعنى أنه طريق الى العلم بهما يمكن ادراكه به في غير ورود سمع لما في العقل من مصلحة ، أو مضرة يتيمهما حسنه ، أو قبيحه عند الله أي : يدرك العقل ذلك اما بالضرورة كحسن الصدق النافع

( ١ ) بدأ المؤلف الكلام على الحكم والحاكم لانهما متلازمان ، والكلام عن الحاكم من مباحث علم أصول الدين ، ولكن اعتاد علماء أصول الفقه البحث في الحاكم لانه له صلة وثيقة بالحكم .

انظر : الاحكام للامدى : ٧٩ / ١ ، جمع الجوامع : ٥٤ / ١ .

( ٢ ) اختلف العلماء في تعريفهم للعقل وحقيقته اختلافا كبيرا ، وقد ذكر الخزالي أن للعقل خصص معان هي :

الاول : يطلق على الفريضة التي يتبها بها الانسان لدرك العلوم النظرية وتدبير الامور الخفية .

الثاني : يطلق على بعض الامور الضرورية التي تخرج في ذات الطفل المميز .

الثالث : يطلق على العلوم الاستفادة من التجربة .

الرابع : يطلق على ما يوصل الى ثمره معرفة عواقب الامور بجمع الشهوات الداعية الى الذات العاجلة التي تعقبها الندامة .

الخامس : يطلق على الهدوء والوقار .

انظر : المستصفي : ٢٣ / ١ ، احكام علوم الدين : ١١٨ / ١ ، عدة القارئ : ٣٧١ / ٣ ،

السجدة ص ٥٥٨ . أ.ب.

( ٣ ) الاشاعرة : هم جماعة الامام أبي الحسن الاشعري الذي كان معتزليا في بداية

الامر وتتلذذ على أستاذه الجبائسي ثم خرج عليه وخالفه .

انظر : الملل والنحل : ٩٤ / ١ ، تاريخ الفرق الاسلامية ص ٢١١ .

( ٤ ) انظر رأي المعتزلة في :  
 المفنى : ٢٢ / ١٤ ، شرح الاصول الخمسة : ص ٣٠١ .

وقبح الكذب الضار ، أو بالنظر كحسن الكذب النافع ، وقبح الصدق الضار .  
وقيل : العكس ، والشرع يؤكد ذلك ، أو باعانة الشرع فما خفى على العقل كحسن صوم  
آخر يوم من رمضان ، وقبح صوم أول يوم من شوال ، وترك كالأصل المدح والثواب للعلم  
بهما من ذكر مقابلتهما الا نسب باصول المعتزلة ، ان العقاب عندهم لا يتخلف  
ولا يقبل الزيادة ، والثواب يقبلها <sup>(١)</sup> وان لم يتخلف أيضا ، وخرج بمعنى ترتب  
<sup>(٢)</sup> ما ذكر الحسن والقيح بمعنى ملائمة الطبع <sup>(٣)</sup> ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر ، ومعنى  
صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل فمقلبان <sup>(٤)</sup> أي : يحكم بهما العقل  
اتفاقا <sup>(٥)</sup> .

<sup>(٥)</sup> (و) عندنا (أن شكر النعم <sup>(٦)</sup>) وهو صرف العبد <sup>العبد</sup> جميع ما أنعم الله به عليه من  
السمع ، وغيره الى ما خلق له ( واجب بالشرع ) لا بالعقل ، فمن لم يبلغه دعوة نبي <sup>(٥)</sup>

### (١) أي الزيادة والثواب والتخلف

(٢) ليست في (ب) .

انظر الاتفاق في : المنحول ص ٨ ، المحصول : ج ١ ق ١٥٩/١ ، الاحكام  
للإمامي : ٦١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٨ ، السوداء ص ٤٧٣ ، ارشاد  
الفصول : ص ٧ .

(٣) والمراد بالطبع عند الغزالي : هو ما يوافق غريزة الفاعل أو يخالفه .

انظر : المستصفي : ٥٦/١ . الطبيعة  
وعند البنانى قال : المراد بالطبع الطبيعة الانسانية التي تميل الى جلب  
المنافع ودفع المضار .

انظر : حاشية البنانى : ٥٧/١ .

(٤) أي : يستقل العقل بأدراكهما من غير توقف على الشرع .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) الشكر : هو ثناء العبد على خالقه سواء كان ثناءه باللسان ، أو باللسان  
أو بالقلب ، والله يشكر عبده ، وذلك ، بقبول احسانه الذي هو طاعته أما الشكور  
من عباد الله فهو الذي يجتهد دائما في أداء ما وجب عليه من عبادته .

انظر : تاج العروس : ٣/٣١٢ ، التعريفات ص ١٣٥ ، المصباح المنير : ١/٤٢٧ .



(١) بأثم (٢) بتركه خلافا للمعتزلة (٣).

(و) عندنا ( أنه لا حكم ) متعلق بفعل متعلقا تنجيزيا ( قبله ) أي : الشرع أي : بمشة أحد من الرسل لا انتفاء لزمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب (١) بقوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نهمت رسولا (٤) أي : ولا مشيين فأعتسى عن ذكر الثواب بذكر مقابلة الاظهر في تحقق معنى التكليف (٥) ما عتسى

(٦) والقول بأن الرسول في الآية العقل ، وتخصيص العذاب فيها بالدنيوى خلاف الظاهر .  
(بل) : انتقالية لا ابطالية .

( الامر ) أي : الشأن في وجوب الحكم .

(موقوف الى وروده) (٧) أي : الشرع فلا مخالفة بين من عبر منافي الافعال قبل البمشة بالوقف ، ومن نفي منا الحكم فيها .

(٦) أما عند المعتزلة : فالحكم متعلق به متعلقا تنجيزيا قبل البمشة ، فانهم جعلوا

(١) ليست في (ب) .

(٢) عند جمهور أهل السنة بناء على قولهم ان العقل لا يحسن ولا يقبح فلا تكليف قبل ارسال الرسل .

(٣) انظر رأى المعتزلة في .

شرح الاصول الخمسة ص ٨٦ .

(٤) سورة الاسراء آية (١٥) .

(٥) التكليف : هو الزام مافية مشقه ، وكلفت الامر : أن حطته على مشقة .

انظر : لسان العرب : ٢١٧/١١ ، تاج العروس : ٢٣٧/٦ ، القاموس : ١٤٨/٣ .  
وشرها : الزام مقتضى خطاب الشرع فهو يشمل بهذا المعنى الاحكام المختصة .

انظر : المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٥٨ .

(٦) من قوله والقول بأن الرسول الى قوله ثلاثة أقوال ليست في (ب) .

(٧) هذه المسألة فرع عن قاعدة التحسين والتقبيح ، ويبحث علماء أصول الفقه

هذه المسألة بناء على التسليم جدلا بالحسن والقبح العقليين .

انظر : نهاية السؤل : ١٢٤/١ .

العقل حاكما في الافعال قبل البعثة ، فما قضى به في شيء منها ضروري كالتنفس في الهواء أو اختياري لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة ، أو مفسدة ، أو انتفاءها ، فأمر قضاءه فيه ظاهر وهو ، أن الضروري مقطوع بإباحته .

والاختياري لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره (٢) .

لانه ان اشتمل على مفسدة فعله ، فحرام كالظلم ، أو تركه ، فواجب كالعدل ، والا فان اشتمل على مصلحة فعله ، فمندوب كالأحسان أو تركه فمكروه ، وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة ، فباح فان لم يقض العقل في شيء منها لخصوصه بأن لم يدرك فيه شيئا مما مر كآكل الفاكهة فاختلف في قضاءه فيه لعدم دليله على ثلاثة أقوال (١) .

أحدهما : أنه محظور ، لان الفعل تصرف في ملك الله تعالى بغير إذنه ، ان العالم كله ملك له تعالى (٣) .

ثانيهما : أنه مباح ، لان الله تعالى خلق العبد ، وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا أي : خاليا عن الحكمة (٤) .

الثالث : الوقف عنهما أي : لا يدري أنه محظور ، أو مباح ، مع أنه لا يخلو عن واحد منهما اما ممنوع منه فمحظور ، أو لا فباح ، وذلك لتعارض دليليهما (٥) .  
وقد علم بطلان الثلاثة ما مر من قوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " (٦) . (١)

(١) من قوله العقل حاكما الى قوله حتى نبعث رسولا . ليست في (ب)

(٢) كالواجب ، المندوب ، المباح ، المكروه .

(٣) نسب الى معتزلة بغداد .

انظر : المعتمد : ٢٦٨/٢ ، المحصول : ج١ ق١ / ٢١٠ ، المنهاج : ١ / ٢٨٥ .

(٤) نسب القول به الى معتزلة البصرة وبعض فقهاء الشافعية والحنفية .

انظر : المعتمد : ٨٦٨/٤ ، المحصول : ج١ ق١ / ٢١٠ ، المنهاج : ص ١٩ ،

السودة ص ٤٧٤ .

(٥) قال به أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي .

انظر : المعتمد : ٨٦٨/٢ ، المحصول : ج١ ق١ / ٢١١ ، المنهاج : ١ / ٢٨٦ .

(٦) سورة الاسراء آية (١٥) .

قلت ما نسبته لبعض المصادر لبعض فقهاء الحنفية والشافعية من القول بالخطأ أو الإباحة لا يعقل ذلك ، منهم ، لا منهم من أهل السنة ، وهذه المسألة منية =

(١) تتمة :

ولو وقع بعد البعثة صورة لاحكم فيها فثلاثة أقوال (٢) :

الخطر : "لاية" يستلونك ماذا أحل لهم (٣) فانها تدل على سبق التحريم .

الاباحة : لقوله تعالى "خلق لكم ما في الارض جميعا" (٤)

الوقف : لتعارض الدليلين .

(والاصح امتناع تكليف الغافل) (٥) وهو : من لا يدري كالتائم والساهي ، لان مقتضى

التكليف بشيء الاتيان به امتثالا ، وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به ، والغافل لا يعلم

ذلك .

ومنه السكران وان اجرى عليه حكم المكلف تغليظا عليه كما اوضحته في حاشية شرح الاصل

وغيرها (١)

= على قاعدة التحسين والتقيح التي ثبت قولهم ببطلانها فغير جائز ان يرد عنهم مثل هذا القول .

واذا افترضنا صحة هذه الدعوى فنقول : بناء على تسليم بقاعدة التحسينين

والتقيح جدلا ، وأيضا فان صاحب المعتمد لم ينسب الراء لأحد وانما ذكرها فقط .

انظر : المعتمد : ٨٦٨ / ٢ .

(١) من قوله تتمه الى قوله كما اوضحته في شرح الاصل وغيرها . ليست في (ب) .

(٢) انظر هذه الاقوال في .

شرح تنقيح الفصول ص ٩٢ .

(٣) سورة المائدة آية (٤) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٩) .

(٥) لان تكليف الغافل ومن في حكمه كالسكران بالافعال الممكنة كالصلاة ونحوها

يقتضى من المكلف فهم الخطاب ، لانه شرط للتكليف ، وهو "لا يفهمون الخطاب

وبالتالي يستحيل تكليفهم ، وان كان ممكنا من فيهم .

ويلزم من استحالة عليهم أن يكون التكليف به مستحيلا على الله تعالى ، وهو

قول القائل بامتناع جواز التكليف بالمحال كالمجمع بين الضدين .

انظر : المحصول : ج ١ ص ٤٣٧ ، الاحكام للامدى : ١ / ١١٥ ، المنهاج : ١٣٦ / ٨ .

(٦) قال : ان التكليف بالشئ مقارن للاتيان به على جهة الامثال للامر ، ولا يخفى

أن كونه غافلا أو ملجأ حينئذ منافي لذلك عقلا .

(١) احتناع تكليف (الطجأ) (٢) وهو : من يدري ولا مندوحة له عما أوجب الله كالمساقط من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القائل له فيمتنع تكليفه بالطجأ اليه ، وينقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الاول : واجب الوقوع : والثاني : ممتنعه ولا قدرة له على واحد منهما .

وقيل : يجوز تكليف الغافل والطجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق (٣) ، كحمله الواحد الصخرة العظيمة .

ورد : بان القاعدة في التكليف بذلك من الاختبار هل يأخذ في المقدمات ، منتفية من تكليف من ذكر .

(٤) وظاهر أن من ذكر (٥) يمتنع أن يتعلق به خطاب غير وضعي بخير الواجب ، والحرام أيضا ، وإن أوهم التعبير بالتكليف قصوره عليهما (٤) ( لا المكروه ) وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره به ، فلا يمتنع تكليفه بالمكروه عليه ، وإن خالف داعي الاكراه داعي الشرع ، ولا ينقيضه ، وإن وافقه في الاصح فيهما لا مكان الفعل . لكن لم يقع الا اول مع المخالفة لخبر " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٦) . ولا الثاني : مع الموافقة قياسا على الا اول .

- 
- (١) من قوله واحتناع تكليف الطجأ الى قوله والثاني . ليست في (ب) .  
 (٢) الاكراه الطجئ : هو حمل انسان على أمر يكرهه ولا يرضاه ، ولكن تتعلق به قدرته واختياره ، ويمتنع تكليفه على رأى من منع التكليف بالسعال .  
 انظر : الاحكام للامدى : ١١٧/١ ، التمهيد ص ٢٦ .  
 (٣) لان مقتضى التكليف عندهم لا يشترط فيه فهم الخطاب .  
 (٤) ليست في (ب) .  
 (٥) أى الغافل والطجأ .  
 (٦) انظر : سنن ابن ماجة كتاب الطلاق من طلق في نفسه تتكلم ولفظه : " ان الله تجاوز - وضع - عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .  
 سنن البيهقي الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ماجاء في طلاق المكروه : ٣٥٦/٧ .  
 مستدرک الحاكم كتاب الطلاق : ١٩٨/٢ .  
 سنن الدارقطني كتاب المكاتب : ١٧١/٤ .

وانما وقعا مع غير ذلك لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتي بالمكروه عليه لداعي الشرع  
 كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه ، أو ينقيضه صابرا على ما أكره به ،  
 وان لم يكلف الصبر عليه ، كمن أكره على شرب خمر فأمتنع منه صابرا على العقوبة .

وقيل : يستنع تكليفه بذلك لعدم قدرته على امتثاله ان الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال  
 به ، ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه / .

والقول الاول للاشاعره (١) .

والثاني : للمعتزلة ، وصححه الاصل (٢) ، ورجع عنه الى الاول آخرا ، وأدرج فيما صححه  
 امتناع تكليف المكروه على القتل ، فاحتجاج الى الجوابين اثم القاتل المجمع عليه بأنسه  
 ليس للاكراه بل لا يثارة نفسه بالبقاء على قتله .

وعلى ما رجحناه لا يحتاج (٣) الى الجواب .

ثم ما ذكر في تكليف المكروه هو كلام (٣) الاصوليين .

أما الفقهاء : فاضطربت أجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل : فمرة قطعوا بما يوافق عدم  
 تكليفه لعدم صحة عقوده ، وحلها ، وكالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ، ومرة  
 قطعوا بما يوافق تكليفه كاكراه الحربى والمرتد على الاسلام ونحوه ما هو اكراه بحق ،  
 ومرة رجحوا ما يوافق الاول كاكراه الصائم على الفطر واكراه من حلف على فعل (٤) شىء  
 (٥) فانه لا يفطر ولا يحنت بفعل ذلك على الراجح .

ومرة رجحوا ما يوافق الاول كالاكراه على القتل (٥) فانه يأثم بالقتل اجماعا ، ويلزمه الضمان  
 قودا ، أو مالا على الراجح ، لا يقال التعبير بالتكليف قاصر على الوجوب والحرمية

(١) انظر : الارشاد ص ٢٢٦ ، اللمع فى الرد على أهل الزيغ والبدع ص ٩٣-١١٤ ،

نهاية الاقدام ص ٤٠٧ .

(٢) انظر : جمع الجوامع : ١ / ٢٣ .

(٣) ليست فى (ب) .

(٤) اخذت من (ب) .

(٥) ليست فى (ب) .

بناءً على أن / التكليف الزام مافيه كلفة<sup>(١)</sup> ، لأننا نمنع ذلك فان ماعداهما<sup>(٢)</sup> لا زم للتكليف ،  
 ان لولا وجوده لم يوجد ماعداهما ، ألا ترى الى انتفاء قبل البعثة كانتفاء التكليف .  
 ويتملى الخطاب<sup>(٣)</sup> من أمر ، أو غيره فهو أعم من قوله ويتعلق الامر ( عندنا )<sup>(٤)</sup> أيها  
 الاشاعرة / ( بالمعدوم تعلقا معنويا ) بمعنى أنه اذا وجد<sup>(٥)</sup> بصفة التكليف يكون مخاطبا  
 بذلك الخطاب النفسى الا زلى لا تعلقا تنجيزيا بأن يكون حال عدمه مخاطبا .  
 أما المعتزلة : فنفا التعلق المعنوى أيضا لفهم الكلام النفسى<sup>(٦)</sup> .  
 ( فان اقتضى ) أى : طلب الخطاب الذى هو كلام الله النفسى ( فعلا غير كسوف )

( ١ ) انظر هذا الصنى فى : المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٥٨ .  
 ( ٢ ) أى : ماعدا الوجوب والحرمة كالضدوب والكراهة . الخ .  
 ( ٣ ) قال الكنائى : المراد بهذه المسألة وهى تعلق الامر بالمعدوم\* بمعنى طلب  
 ايقاع الفعل من المكلف حال عدمه محال باطل بالاجماع ، لا متناع ذلك بيد يهبة  
 العقل ، ولأنه اذا امتنع تكليف المجنون والصبي مع صلاحية كل منهما ببعض  
 التعلقات كعرب الصبي مثلا تأديبا ، والمجنون اتقاء لشره ، مع فهمهما ببعض  
 مايراد منهما ، فالمعدوم أولى ، لعدم صلاحيته لتعلق شئ أصلا .  
 وأما تعلق الامر بالمعدوم بمعنى تناوله للخطاب له بتقدير وجوده أهلا للتكليف  
 فجائز عندنا \* .

سواد الناظر : ٣٧٤/٢ .

( ٤ ) انظر هذا الرأى ونسبته لقاظليه فى ج:

اصول السرخسى : ٦٦/١ ، البرهان : ٢٧٠/١ ، المستصفى : ٨٥/١ ، المحصول

: ٢٣ ق / ٤٢٩ ، السوداء ص ٤٢ ، سواد الناظر : ٣٧٤/٢ ، تيسير التحرير :

١٣١/٢ .

( ٥ ) أى : المكلف .

( ٦ ) نسيه ابن قدامة للمعتزلة ، وجماعة من أصحاب أبى حنيفة .

انظر : روضة الناظر ص ١١٠ ، واختاره ابو بكر الرازى من الحنفية .

انظر : الفصول فى الاصول ص ١٠٦ / أ .

ونسبه الامدى للمعتزلة . انظر : الاحكام للامدى : ٣٧٤/٢ .

وقال الغزالى لا يتناول المعدومين لغة ، وانما يدل على آخر .

انظر : المستصفى : ٨٣/١ .

من المكلف ( اقتضاء جازما ) بان لم يجز<sup>(١)</sup> تركه ( فايجاب ) أى : فهذا الخطاب يسمى ايجابا<sup>(٢)</sup> .

( أو ) اقتضاء ( غير جازم ) بأن جوز تركه ( فمندوب أو ) اقتضى ( كما ) اقتضاء ( جازما ) بان لم يجز<sup>(٣)</sup> فعله ( فتحریم أو ) اقتضاء ( غير جازم بنهى مقصود ) لشيء كالنهي فى خبر الصحيحين " اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين"<sup>(٤)</sup> ( فكراهة ) أى : فالخطاب المدلول عليه بالمقصود يسمى كراهة ، ولا يخرج عن المقصود دليل المكروه اجماعا ، أو قياسا لأنه فى الحقيقة مستند الاجماع ، أو دليل القيس عليه وذلك من المقصود ، وقد يعبرون عن الايجاب ، والتحریم بالوجوب ، والحرمة <sup>لأشياء</sup> لأشياء <sup>أشياء</sup> أشياء ، وقد يعبرون عن للخمس<sup>(٥)</sup> بتملقاتها<sup>(٦)</sup> من الافعال<sup>(٧)</sup> كالعكس تجوزا فيقولون :

- فى الاول : الحكم : اما واجب ، أو مندوب الخ .  
وفى الثانى : الفعل : اما ايجاب ، أو مندوب الخ .

( ١ ) فى ( ب ) " يجوز " .

( ٢ ) الحكم الشرعى قسمان : تكليفى ووضعى ، والشا رح بدأ يذكر أقسام الحكم التكليفى التى هى خمسة عند الجمهور خلافا للحنفية حيث زادوا عليها الفرض والمكروه تحريما فتصبح سبعة .

انظر : المستصفى : ٦٥ / ١ ، مسلم الثبوت : ٥٨ / ١ .

( ٣ ) فى ( ب ) " يجوز " .

( ٤ ) صحيح البخارى كتاب التهجيد باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى : ٤٨ / ٣ .  
صحيح مسلم ، كتاب صلاة السافر وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد  
بركعتين . الخ : ٤٩٥ / ١ .

( ٥ ) وهى : ايجاب ، تحريم ، كراهة ، ندب ، اباحة .

( ٦ ) الواجب ، الحرام ، المندوب ، المباح ، المكروه .

( ٧ ) لا خلاف بين علماء الاصول فى تعبيرهم عن الحكم بالايجاب أو الوجوب والفعل من المكلف ، ولم يترتب على هذا الخلاف أثر ~~لاستخدام لفظى~~ ، وقد حاول

صاحب التحرير التوفيق بين الرأئين وأرجعه الى أنه خلاف لفظى كما حققه صاحب التلويح  
انظر : تيسير التحرير : ٦٦ / ٣ ، مسلم الثبوت : ٥٨ / ١ ، ( التلويح : ١١١ )

(أو بغير مقصود) وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها إن الأمر بشيء يفيد النهي عن تركه .

( فخلاف الأولى ) أي ؛ فالخطاب المدلول عليه بغير المقصود يسمى خلاف الأولى كما يسمى <sup>(١)</sup> متملقه ، فعلا غير كف كان كقطر سافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي ، أو كما ترك صلاة الضحى .

والفرق بين قسمي المقصود وغيره ، أن الطلب في المقصود أشد منه في غيره .

والقسم الثاني : وهو واسطة بين الكراهة والباحة ، زاده جماعة من متأخري الفقهاء منهم امام الحرمين <sup>(٢)</sup> على الاصوليين <sup>(٣)</sup> .

وأما المتقدمون <sup>(٤)</sup> فيطلقون المكروه على القسمين <sup>(٥)</sup> .

وقد يقولون في الاول مكروه كراهة شديده ، كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة . وعلى ما عليه الاصوليون <sup>(٥)</sup> يقال : أو غير جازم فكراهة .

(أو خير) الخطاب بين الفعل المذكور والكف عنه ( فباحة ) .

وتعبيري بخير سالم ما يرد على تعبيره <sup>(٦)</sup> بالتخيير من أنه يقتضى أن في الاباحية اقتضاء ، وليس كذلك ، وإن كان عن اليراد / جواب <sup>(٧)</sup> .

أ/١٠

(١) في (أ) ، (ب) "يسماه" والمثبت هو الصواب .

انظر : جمع الجوامع : ٨١/١ .

(٢) هو عهد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، الفقيه ، الاصولي ،

من مصنفاته : "البرهان" في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ١٦٥/٥ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ .

(٣) متملق بزاده .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) في (أ) ، (ب) "الاصوليين" .

(٦) انظر جمع الجوامع : ٨٣/١ .

(٧) وقد جوز البناني تعبير الاصل بالتخيير فقال : ان اقتضى : تأتي على معنيين :

الاول : بمعنى أدى ، الثاني : بمعنى اعلم .

وفاية الامر أن صاحب الاصل استعمل المشتراك في معنييه .

انظر : حاشية البناني : ٨٣/١ .



وزدت غير كف لأسلم من مقابلة الفعل بالكف الذي عبر عنه الاصل<sup>(١)</sup> بالترك، وهو لا يقابل به ان الكف فصل، والترك فعل<sup>(٢)</sup>، هو كف كما سيأتي .

(و) بما ذكر (عرفت حدودها) أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف .

فحد الايجاب مثلا : الخطاب المقتضى لفعل غير كف اقتضاء جازما<sup>(٣)</sup> .

وأما حدود أقسام الخطاب <sup>الوضعي</sup> فتعرف من حده المشهور الذي قدمته وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا الخ .

فحد السببي<sup>(٤)</sup> منه مثلا : الخطاب الوارد بكون الشيء سببا لحكم شيء .

وأما حدود السبب وغيره من أقسام تتعلق بـ خطاب الوضع فسيأتي ، وكذا حد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض .

بأن ما عرف رسوم<sup>(٥)</sup> لا حد ود<sup>(٦)</sup>، لان المميز فيها خارج عن الماهية .

(والاصح ترادف) لفظي<sup>(٧)</sup> (الفرض والواجب) أي : سماها واحد .

(١) انظر : جمع الجوامع : ٨٠ / ١ .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) انظر تعريف الواجب في :

المعتمد : ٢٦٩ / ٢ ، المدة : ٣٧٤ / ٢ ، المحصول ج ١ ق ١١٧ / شرح

تنقيح الفصول ص ٧١ .

(٤) في (ب) "السبب" .

(٥) <sup>وهي</sup> ~~وهي~~ رسم وهو قسمان : الاول : الرسم التام وهو : تعريف بالجنس والخاصة

كقولنا : الانسان حيوان كاتب .

الثاني : الرسم الناقص وهو : تعريف بالخاصة فقط . كقولنا : الانسان ~~حيوان~~

ضاحك .

انظر : تحرير القواعد المنطقية ص ٧٩ ، نهاية السؤل : ٤٣ / ١ .

(٦) ومفرد لها حد وهو قسمان : الاول : حد تام وهو : تعريف بالجنس والفصل

كقولنا : الانسان حيوان ناطق .

الثاني : حد ناقص وهو : تعريف بالفصل فقط كقولنا : الناطق .

انظر : نهاية السؤل : ٤٣ / ١ ، تحرير القواعد المنطقية ص ٨٠ .

(٧) قال الفزالي : " فان قيل : فهل من فرق بين الفرض والواجب .

قلنا : لا فرق عندنا بينهما ، بل هما من اللفاظ المترادفة كالحتم والالزام ، =

وهو كما علم من حد الايجاب الفعل غير الكف المطلوب طلبا جازما ، ولا ينافى هذا ما ذكره أئمتنا من الفرق بينهما في مسائل كما قالوا : فيمن قال : الطلاق واجب على تطلق ، أو فرض على لا تطلق ، ان ذاك ليس للفرق بين حقيقتيهما ، بل لجريان الصرف بذلك ، أو لا صلاح آخر كما بينته مع زيادة تحقيق في الحاشية (١) .

ونفت (٢) الحنفية ترادفهما فقالوا : هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى " فاقروا ما تمسرون القرآن " (٣) .  
أو بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٤) .

= وأصحاب أبي حنيفة اصطلموا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه ، وتخصيص اسم الواجب بما لا يدركه الا ظنا .

ونحن لا ننكر انقسام الواجب الى متطوع ومظنون ، ولا حصر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني " . المستصفي : ٦٦ / ١ .  
وحكى ابن عقيل الحنبلي رواية عن الامام أحمد ان الفرض : ما لزم بالقرآن .  
والواجب : ما كان بالسنة ، وعلى هذه الرواية يقترب الحنابلة من رأى الحنفية ان لم يكونوا مثلهم في الفرق بين الفرض والواجب .  
انظر : السوداء ص ٥٠ .

(١) قال : " والتحقيق أن للواجب اصطلاحاً اطلاقين :

ما يقابل الركن ، وما يأتى تاركه ، ويمبر عنه بما يمدح فاعله ويذم تاركه .  
وللفرض كذلك اطلاقات منها :

الركن ، ومنها ما لا بد منه ، ومنها ما يأتى تاركه ، وهو بهذا المعنى مترادف للواجب بمعناه الثانى " . ورقة ١٢ / ب .

(٢) فى (ب) " ومنع "

انظر قولهم فى : اصول السرخسى : ١١٠ / ١ ، كشف الاسرار : ٣٠٢ ، ٢ ، مسلم الثبوت : ٥٨ / ١ .

(٣) سورة المزمل آية (٢٠) .

(٤) صحيح البخارى كتاب الاذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم . الخ : ٢٥٦ / ٢ .

صحيح مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة : ٢٩٥ / ١ .

فيأثم بتركها ، ولا تفسد به صلاته <sup>(١)</sup> ، بخلاف ترك القراءة <sup>(٢)</sup> ،

(كالندوب) أي : كما أن الاصح ترادف ألفاظ المندوب (والمستحب، والتطوع، والسنة) والحسن ، والنقل ، والمرغب فيه ، أن : سماها واحد .

وهو كما علم من حد الندب : الفعل غير الكف المطلوب طلبا غير جازم <sup>(٣)</sup> .

ونفى القاضي حسين <sup>(٤)</sup> ونفيه : ترادفهما فقالوا : هذا الفعل ان واظب عليه النسبي

صلى الله عليه وسلم/فهو السنة ، والا كان فعله مرة ، أو مرتين فهو المستحب، أو لم يـ ٣/ب  
يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الايراد فهو التطوع .

ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للاقسام الثلاثة .

(والخلف) في المسئلتين (لفظي) أي : عائد الى اللفظ والتسمية ، ان حاصله

(١) ولكن يلزمه سجود السهو لتركه واجب .

انظر : فتح القدير : ٢٧٧/١ .

(٢) وقد كان للفرقة بين الفرض والواجب عند الحنفية آثار منها :

أن حكم الفرض لازم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن ، ويكفر جاحده ، ويفسق تاركه ان استخفف به ، ولا يسقط في عمد ولا سهو ، ويلزم المكلف الاعادة اذا تراء فرضا كالسجود وغيره .

أما الواجب : فلا يلزم اعتقاده ، لكن يلزم العمل بموجبه ، وجاهده لا يفكر ، وتارك العمل به اذا كان مؤهلا لا يفسق ولا يضلل ويعاقب تاركه ، وتجب فيه الاعادة ان تركه .

انظر : اصول السرخسي : ١١١/١ ، كشف الاسرار : ٣٠٢/٢ ، التلويح : ١٢٤/٣ .

(٣) انظر تصريف المندوب في : المنحول ص ١٣٧ ، كشف الاسرار : ٣١١/٢ ،

الاحكام للامدني : ١٢١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، السوداء ص ٥٧٦ ،

التوضيح : ١٢٥/٣ .

(٤) انظر رأية في : جمع الجوامع : ٩٠/١ .

والقاضي هو الحسين بن محمد بن احمد ، أبو علي ، المعروف بالقاضي ، الامام

الجليل ، الفقيه ، المحدث ، وقد وصف بأنه حبر المذهب ، توفي سنة ٤٦٢ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٣٥٦/٤ ، شذرات الذهب :

في الثانيان كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة/ كما ذكر ١/١١  
هل يسمى بغير منها ؟

فقال : القاضى وغيره لا ، اذ السنة : الطريقة والعادة ، والستحب : المحبوب  
والتطوع : الزيادة ، والاكثر يعم ويصدق على كل من الاقسام أنه طريقة وعادة في الدين ،  
ومحبوب للشارع وزائد على الواجب .

وفي الاولى : (١) أن ما ثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا (١) ؟

وما ثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا ؟  
فعند الحنفية لا (٢) .

اخذا للفرض من فرض الشيء حزه أى : قطع بعضه .

وللواجب : من وجب الشيء وجبه سقط ، وما ثبت بظنى ساقط من قسم المعلوم .

وعندنا (٣) : نعم اخذا من فرض الشيء قدره ، ووجب الشيء وجوبا ثبت ، وكل من المقدر

والثابت أعم من أن يثبت بقطعى أو ظنى ، وماخذنا أكثر استعمالا ، مع أنهم نقضوا

أصلهم في أشياء منها : جعلهم مسح ربع الرأس ، والمقدمة في آخر الصلاة ، والوضوء

من الفصد فرضا مع أنها لم تثبت بدليل قطعى .

(١) ليست فى (ب) .

(٢) وقد علل الحنفية رأيهم فى التفريق بين الفرض والواجب بقولهم : ان الفرض

لفظة : التقدير والذى يعلم تقديره علينا هو ما ثبت بدليل قطعى .

أما الواجب : فهو اسم فاعل من وجب بمعنى سقط ، ويدل عليه قوله تعالى

" فاذا وجبت جنوبها " أى : سقطت .

والذى يثبت بدليل ظنى هو الذى لم يعلم تقديره ، وهو الساقط من قسم

المعلوم .

انظر : كشف الاسرار : ٣٠١/٢ ، التلويح : ١٢٤/٣ .

(٣) وقد أجاب الجمهور من الاصوليين على الحنفية بقولهم : ان الفرض لفظة :

التقدير وهو عام يشمل القطعى والظنى ، واذا ورد فى اللفظة وجب بمعنى سقط

فان مصدره الوجبة ، ومحل النزاع وجب الذى مصدره الوجوب ، فان معناه

ثبت ثبوتا ، وثبوت الشيء أعم من أن يكون مقطوعا به أو مظنونا .

انظر : الاحكام للامدى : ٩٩/١ .

وما مر من أن<sup>(١)</sup> ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عندهم أي : دوننا لا يضر فسي  
أن الخلف لفظي ، لأنه حكم فقهي لا دخل له في التسمية .

(و) الاصح ( أنه ) أي : المندوب ( لا يجب ) بالشروع فيه ( اتعاه ) .

لان المندوب يجوز تركه ، وترك اتعاه البطل لما فعل منه ترك له<sup>(٢)</sup> .

وقالت : الحنفية يجب اتعاه<sup>(٣)</sup> ، لقوله تعالى " ولا تبطلوا أعمالكم "<sup>(٤)</sup> حتى يجب بترك  
الصلاة والصوم منه<sup>(٥)</sup> اعادتها .

وعورض في الصوم بخبر " الصائم التطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر<sup>(٦)</sup> .  
رواه الترمذي<sup>(٧)</sup> وغيره .

(١) ليست في (ب) .

(٢) عند الشافعية والحنابلة .

انظر : المجموع : ٣٦٣/٦ ، الروضة : ٣٨٦/٢ ، المغني : ١٥٩/٣ ، السوداء

ص ٦٠ .

وقد ورد عن الامام أحمد قوله بلزوم اتمام الصلاة لانها ذات احرام واحلال كلحج .

انظر : المغني : ١٦٠/٣ .

(٣) انظر قول الحنفية في : أصول السرخسي : ٣١٥/١ ، البحر الرائق : ٣٩/٢ ،

تبيين الحقائق : ٣٣٧/١ ، فتح القدير : ٣٦٠/٢ .

وقد وافقهم المالكية في رأيهم .

انظر : حاشية الدسوقي : ٥٣٧/١ ، التاج الاكليل : ٤٤٠/٢ .

(٤) سورة محمد آية (٣٣) .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) سنن الترمذي ابواب الصوم باب ما جاء في افطار الصائم التطوع : ٤٣١/٣ .

بلفظ أمسين .

(٧) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي ، أبو عيسى ، أحد الاثمة في الحديث ،

الحافظ الضريع ، من مصنفاته : " العلل " و " الجامع " ، توفي سنة ٢٧٩ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ١٧٤/٢ ، وفيات الاعيان : ٤٠٧/٣ .

ورفع صحيح الحاكم (١) اسناده ، ويقاس بالصوم الصلاة ، فلا تشملها الآية جمعا بسنتين  
الادلة .

(٢) (ووجب ) اتمامه في النسك من حج أو عمرة (٢) ( لأنه كفره نية ) ، فانها في كل منهما

قصد الدخول في النسك ، أي : التلمس به ، ( وغيرها ) ككفارة ، فانها تجب في كل منهما

بالوطء المفسد له ، وكانتفاء الخروج بالفساد ، فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده ،

بل يجب المضي في فاسده (٤) ، وغير النسك ليس نغله كفره فيما ذكر ، فالنية / في نفل ١/١٢

الصلاة والصوم وغيرها في فرضهما ، والكفارة في فرض الصوم دون نغله ودون الصلاة

مطلقا ، وفسادهما يحصل الخروج منهما (٥) مطلقا ، ففارق النسك المندوب غيره من

باقي المندوبات في وجوب اتمامه .

وتعيرى (٦) بالنسك أعم من تعبيره (٧) بالحج ، ثم أخذت في بيان متعلق خطيب

الوضع من سبب وغيره (٨) .

(١) انظر : المستدرك : ٤٣٩/١ .

والحاكم هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، كسان  
من أئمة الحديث في زمانه ، واسع الاطلاع في الحديث وألف فيه المؤلفات  
الكثيرة منها " المستدرك على الصحيحين " ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ١٥٥/٤ ، البداية والنهاية :

٣٥٥/١١ .

(٢) في (ب) " وعمرة " .

(٣) أي : في الحج الواجب وجح التطوع .

(٤) في (ب) " فساد " .

(٥) أي : الصلاة والصوم .

(٦) في (ب) " تعبيرنا " .

(٧) انظر : جمع الجوامع : ٩٣/١ .

(٨) في (ب) " أو غيره " .

فقلت :

( والسبب ) الشرعى هنا ( وصف ) وجودى أو عدمى ( ظاهرا منضبطا معرّف للحكسم )<sup>(١)</sup>  
الشرعى لا مؤثر فيه بذاته<sup>(٢)</sup> ، أو بأذن<sup>(٣)</sup> الله ، أو باعث عليه<sup>(٤)</sup> ، كما قال بكل قائل  
كما سيأتى بيانها فى معنى العلة .

وهذا التعريف مبین لمفهوم السبب، وه عرف المصنف فى شرح المختصر كالآدى<sup>(٥)</sup> .  
وعرفه الاصل : بما يبين خاصته<sup>(٦)</sup> .

ولذلك عدلت عنه الى الاول ، والمعبر عنه هنا بالسبب هو المصبر عنه فى القياس بالعلة  
كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر .  
ومن قال : لا يسمى الوقت السببى كالزوال علة ، نظرا الى اشتراط المناسبة فى العلة .  
وسياتى أنها لا تشترط<sup>(٧)</sup> فيها ، بناء على أنها المعرف ، وهو الحق ، وخرج ( بمصروف  
الحكم ) المانع وسياتى .

( ١ ) بمعنى أنه علامة للمستنبط ، أو المجتهد يحصل له بالاطلاع عليها علمه بالحكم ،  
فمثلا : الاسكار علة لتحريم الخمر ، أى : علامة على حرمة المسكر .

( ٢ ) أى : كما قالت المعتزلة ، والمؤثر عندهم ما يوجد به الشيء كالشمس للضوء  
والنار للاهراق .

انظر : المستصفى : ٩٤ / ١ ، التلويح : ٦٢ / ٢ .

( ٣ ) وهو قول الفزالي .

انظر : المستصفى : ٩٤ / ١ .

( ٤ ) وقال به الامدى وابن الحاجب .

انظر : الاحكام للامدى : ١٢٧ / ١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢١٣ / ٢ .

( ٥ ) انظر : الاحكام للامدى : ١٢٧ / ١ .

والامدى هو على بن أبى على بن محمد الثعلبى ، أبا الحسن ، سيف الدين  
الامدى ، الفقيه ، الاصولى ، المتكلم ، من مصنفاته " الاحكام فى أصول الاحكام " ،  
توفى سنة ٦٣١ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى : ٣٠٦ / ٨ ، شذرات الذهب : ١٤٤ / ٥ .

( ٦ ) عرف ابن السبكي السبب بقوله " ما يضاف الحكم اليه لتعلقه به من حيث انسه

معرفة له " . جمع الجوامع : ٩٤ / ١ .

( ٧ ) فى ( أ ) " يشترط " .

(١) (والشرط ما يلزم من عدمه العدم) للمشروط (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) له (١)

خرج (٢) بالقيد الا اول : المانع ان لا يلزم من عدمه شيء .

والثاني : السبب ان يلزم من وجوده الوجود .

وزاد الاصل (٣) ككثير في تعريفه لذاته ليدخل الشرط (٤) المقارن للسبب فيلزم الوجود

كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، والمقارن

للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم ، فلزوم الوجود والعدم

في ذلك لوجود السبب، والمانع، لا لذات الشرط وحذفته لعدم الاحتياج اليه فيما ذكر

ان المقتضى للزوم الوجود / والعدم ، انما هو السبب، والمانع لا (٥) الشرط (٦) .

٢/٣

ثم هو عقلي : كالحياة للمعلم (٧) .

وشرعي : كالطهارة للصلاة .

وعادي : كنصب السلم لصعود السطح .

ولغوي : كما في أكرم فلانا ان جاء أي : الجائي .

وسبائي في مبحث التخصيص .

وتصرفي (٨) هنا للشرط بما ذكر وان حمل اللغوي أنسب من تأخير الاصل له الى مبحث

المخصص .

(١) انظر تعريف الشرط في : اصول السرخسي : ٢ / ٣٠٣ ، الاحكام للامدي : ١ / ١٣٠ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ، روضة الناظر ص ٣١ ، ارشاد الفحول ص ٧ .

(٢) في (ب) " وخرج " .

(٣) انظر : جمع الجوامع : ١ / ٤٧ .

(٤) في (ب) " ان لم يدخل " .

(٥) في (ب) " لا " .

(٦) في (ب) " و " .

(٧) أي أنواع الشرط وهي أربعة ، انظر هذه الأنواع في :

شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، روضة الناظر ص ٣١ ، المدخل الى مذهب الامام

احمد ص ٦٨ .

(٨) في (ب) " للشرط هنا " .





يسمى صحيحا على الاول<sup>(١)</sup> نظرا الى ظن المكلف، دون الثاني<sup>(٢)</sup> نظرا الى ما فسى نفس الامر .

قال : ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> وفي هذا البناء نظرا لأنه ان أريد بموافقة الامر<sup>(٤)</sup> الامر الاصلى فلم يسقط ، أو الامر بالعمل بالظن فقد بان فساد الظن ، فيلزم<sup>(٥)</sup> ألا يكون صحيحا بالتقديرين<sup>(٦)</sup> ، واستظهره البرماوى .

وبجواب : بأن تبين فساد الظن وان اقتضى عدم تسمية ذلك صحيحا بالنظر الى نفس الامر لا يمنع/ تسميته صحيحا بالنظر الى الظن .  
وللسبكي هنا كلام ذكرته فى الحاشية<sup>(٧)</sup> .

١/١٤

(١) وهم الشافعية والمالكية ، والحنابلة لان القضاء عندهم الموافقة لامر الشارع بالصلاة على حسب حالة ، والانسان مأور بأن يصى بطهاره سواء كانت معلومة أو مظنوننه .

انظر : المستصفى : ٤٤/١ ، الاحكام للامدى : ١٣٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ ، روضة الناظر ص ٣١ .

(٢) وهم الفقهاء من الحنفية ومن نهج نهجهم لان القضاء عندهم هو : فعمل العباد ة ثانيا فى الوقت .

(٣) هوتقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب .

كان أكثر علماء زمانه علما ودينا وورعا .

من مصنفاته : "العنوان" فى أصول الفقه ، توفى سنة ٧٠٢ هـ .

انظر ترجمته فى : شذرات الذهب : ٥/٦ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٠٧/٩ .

(٤) ليست فى (ب) .

(٥) فى (٩) "أن لا" .

(٦) وهما من حيث موافقة الامر الاصلى ، والامر بالعمل بالظن .

(٧) قال السبكي : "وتسمية الفقهاء لها باطله ليمس لا اعتبارهم سقوط القضاء"

فى حد الصحة كما ظنه الاصوليون ، بل لان شرط الصلاة عندهم الطهارة

فى نفس الامر ، والصلاة بدون شرطها باطله وغير مأور بها " .

ورقة ١/١٤ .

(وبصحة العبادة) خبر لقولي ( اجزاؤها<sup>(١)</sup> ) أي : كفايتها في سقوط التعبد ( أي : الطلب وان لم يسقط القضاء ( في الاصح ) وقيل : اجزاؤها سقوط قضائهم كصحتها على القول المرجوح .

فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما ومرادفة له على المرجوح فيهما .

(و) بصحة ( غيرها ) التي هي أخذاً ما مر موافقة الشرع ( ترتب أثره ) أي : أثر غيرها وهو ما شرع الفير له ، كحل الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح .

فالصحة منشأ الترتب لا نفس الترتب كما زعمه الامدي<sup>(٢)</sup> وغيره ، بمعنى أنه حيثما وجدت<sup>(٣)</sup> فهو ناشئ عنها ~~بمعنى أنها حيثما وجدت منشأ عنها~~ ، حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار ، فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره ، وتمبيرى بغيرها أعم من تمبيره بالعقد<sup>(٤)</sup> .

(ويختص الاجزاء بالمطلوب) من واجب ومندوب لا يتجاوزها الى غيرها من عقد وغيره (في الاصح)<sup>(٥)</sup> .

وقيل : يختص بالواجب لا يتجاوزها الى غيره من المندوب وغيره .

(١) الاجزاء في العبادة بمعنى الصحة ، فهو وصف للعبادة فقط .

أما الصحة : فهي وصف للعبادة والمعقود وذلك تكون الصحة أعم من الاجزاء .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ ، نهاية السؤل : ١٣١/١ .

(٢) انظر : الاحكام للامدي : ١٣١/١ .

(٣) في (ب) " وجد " .

(٤) انظر : جمع الجوامع : ١٠٠/١ .

(٥) يرى الجمهور من أهل الاصول أن الاجزاء يطلق على العبادة سواء كانت واجبة ، أو مستحبة ، بينما خالفهم في ذلك القرافي حيث قال : الاجزاء وصف للعبادة الواجبة فقط وأن النوافل من العبادات لا توصف الا بالصحة دون الاجزاء كالمعقود .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ .

ومشأ الخلاف / خبر ابن ماجه<sup>(١)</sup> وغيره ، " أربع لاتجزئ في الاضاحي<sup>(٢)</sup> ، فاستعمل ١/١٥  
 الاجزاء في الاضحية ، وهي مندوبة عندنا<sup>(٣)</sup> ، واجبة عند غيرنا<sup>(٤)</sup> كآبي حنيفة<sup>(٥)</sup> .  
 (يقابلها ) أن : الصحة ( البطلان ) فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع<sup>(٦)</sup> .  
 وقيل : في العبادة عدم اسقاطها القضاء ( هو ) أي : البطلان ( الفساد في الاصح )  
 فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرع ، وان اختلفا في بعض أبواب الفقه كالخلع ، والكتابة<sup>(٧)</sup> ،  
 والكتابة<sup>(٨)</sup> .

- 
- ( ١ ) هو محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، أبو عبد الله ، الحافظ الامام ، من رواة  
 الحديث المشهورين ، من مصنفاته : " السنن " و " التفسير " توفي سنة ٢٧٣ هـ .  
 انظر ترجمته في : طبقات المفسرين : ٢ / ٢٧٢ ، وفيات الاعيان : ٣ / ٤٠٧ .
- ( ٢ ) روى ابن ماجه " قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع لاتجزئ في الاضاحي  
 العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والفرجاء البين طلوعها ،  
 والكسيرة التي لا تنقى " .  
 تنقى : أي التي مابقي لها <sup>من</sup> من غايه العجف .  
 سنن ابن ماجه كتاب الاضاحي باب ما يكره أن يضحي به : ٢ / ١٠٥٠ .  
 سنن الدارمي كتاب الاضاحي باب مالا يجوز في الاضاحي : ٢ / ٧٦ .
- ( ٣ ) انظر مذهب الجمهور .
- مواهب الجليل : ٣ / ٢٣٨ ، المجموع : ٨ / ٢٩٧ ، كشاف القناع : ٣ / ٢١ .
- ( ٤ ) انظر : مذهب الحنفية في : تبيين الحقائق : ٦ / ٢ .
- ( ٥ ) هو النعمان بن ثابت بن زوطي ، مولى تيم الله بن ثعلبة ، الامام الفقيه  
 المجتهد ، ولد سنة ٨ هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ .  
 انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللفات : ٢ / ٢١٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٢٧ .
- ( ٦ ) انظر معنى البطلان في :  
 المستصفى : ١ / ٩٥ ، الموافقات : ١ / ١٩٨ ، المسودة ص ٨٠ .
- ( ٧ ) الخلع هو : فراق الزوجة لزوجها بموافق تدفمه له .  
 انظر : روضة الطالبين : ٧ / ٣٧٤ .
- ( ٨ ) الكتابه هي : عقد عتق يلفظها بين السيد وعبده على أن يدفع العبد ملبسا  
 من المال لسيدته مقابل اطلاق سراحه .  
 انظر : شرح البهجة : ٥ / ٣١٦ .

لا صلاح آخر .

وقالت : الحنفية مخالفة الشرع بأن كان منها عنده ان كانت لكون النهي عنه لأصله  
فهى البطلان كما فى الصلاة الفاقدة شرطا ، أو ركنا ، وكما فى بيع الملاقح (١) لفقد  
ركن من البيع ، أو لوصف فهى للفساد كما فى صوم يوم النحر للاعراس بصومه عن ضيافته  
الله للناس بلحوم الاضاحى التى شرعها فيه .

وكما فى " بيع الدرهم بدرهمين " (٢) لاشتماله على الزيادة ، فبإثم به ويفيد بالقبض ملكا  
خبثا أى : ضعيفا ، ولو نذر صوم يوم النحر صرح نذره (٣) ، لان الاثم فى فعله دون  
نذره ، ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن الاثم ويفى بالنذر ، ولو صاحمه وفى بنذره لأنسه  
أدى الصوم كما التزمه ، قد اعتد بالفساد ، أما الباطل فلا يعتد به .

وضعف ذلك (٤) بأن التفرقة وان كانت شرعية فأين دليلها ، بل يبطلها قوله تعالى  
" لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا " (٥) ، حيث سعى الله تعالى ما لم يثبت أصلا  
فاسدا ، وان كانت عقلية ، فالمقل (٦) لا (٧) يحتج به فى مثل ذلك .

( ١ ) وهى : مافى بطون الامهات من الاجنة .

ولغة : يطلق على جنين الناقة خاصة .

انظر : معنى المحتاج : ٣٠ / ١ .

( ٢ ) مثال للفساد فى المعاملات عند الحنفية .

وقد خالف فى ذلك صاحب البحر الرائق فقال : ان بيع الدرهم بالدرهمين

لا ينقلب صحيحا بأسقاط الدرهم الزائد ، لان الفساد فى صلب العقد .

انظر : البحر الرائق : ٩٧ / ٦ .

انظر الحديث فى سنن النسائي كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلا : ٢٧٢ / ٧ .

( ٣ ) لان الصوم له جهتان : جهة طاعة ، وجهة معصية فأنعقد نذره على اعتبار

الجهة الاولى .

انظر : تيسير التحرير : ٣٧٨ / ١ .

( ٤ ) هذا رد على الحنفية .

( ٥ ) سورة الانبياء آية ( ٢٣ ) .

( ٦ ) ليست فى ( ب ) .

( ٧ ) فى ( ب ) " فلا " .

(والخلف لفظي) من زيادتي أي : عائد إلى اللفظ والتسمية ، إذ حاصله أن مخالفة ما ذكر الشرع بالنهي<sup>(١)</sup> عنه لأصله كما يسمى<sup>(٢)</sup> بطلانا هل يسمى<sup>(٣)</sup> فسادا؟ أو لوصفه كما يسمى<sup>(٤)</sup> فسادا هل يسمى<sup>(٥)</sup> بطلانا؟ .

فعندهم لا وعندنا نعم .

(والأصح أن الأداة : فعل العبادة) صوما ، أو صلاة ، أو غيرها ، أو فعل (ركعة) من الصلاة ( في وقتها ) مع فعل البقية بعده واجبة كانت ، أو مندوبة .

وتعبر بالركعة هنا ، ويدونها في القضاء ، أولى من تعبيره<sup>(٦)</sup> بالبعث لما لا يخفى ولخبر الصحيحين " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"<sup>(٧)</sup> أي : مؤداه .

وقيل : الأداة فعل العبادة في وقتها<sup>(٨)</sup> ، ففعل بعضها فيه ولو ركعة ، وبعضها بعده لا يكون أداء حقيقة ، كما لا يكون قضاء كذلك بل يسمى بأحدهما مجازا بتعمية ما في الوقت لما بعده ، أو بالعكس ، وهذا ما عليه الأصوليون ، واعتبار الركعة في الأداة ودونها في القضاء كما سيأتي<sup>(٩)</sup> ذكره الفقهاء<sup>(١٠)</sup> .

وانما ذكرته<sup>(١٠)</sup> هنا تبعا للأصل والخبر المذكور قد لا يدل على ما ذكره<sup>(١٠)</sup> ، لاحتمال

(١) في (ب) " بالنهي " .

(٢) في (أ) " تسمى " .

(٣) في (أ) " تسمى " .

(٤) في (أ) " تسمى " .

(٥) في (أ) " تسمى " .

(٦) قال ابن السبكي : والأداة فعل بفض العبادة . ١٠٨/١ .

(٧) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة : ٥٧/٢ .

صحيح مسلم كتاب الساجد باب من أدرك ركعة . الخ : ٤٢٣/١ .

(٨) انظر : المستصفى : ٩٥/١ ، كشف الاسرار : ١٣٤/١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٣٢٨ .

(٩) في (ب) " انما ذكره الفقهاء " .

(١٠) ليست في (ب) .

أنه فممن زال عذره كجنون ، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فيجب عليه <sup>(١)</sup> الصلاة :  
 ( وهو ) أى : وقت العبادات المؤداة ( زمن مقدر لها شرعا ) موسعا <sup>(٢)</sup> كأن  
 كزمن الصلاة المكسوبة وسننها ، أو مضيقا <sup>(٣)</sup> كزمن صوم رمضان ، أو الايام البيض  
 فما لم <sup>(٤)</sup> يقدر له زمن شرعا كندر <sup>(٥)</sup> ونفل مطلقين وغيرها <sup>(٦)</sup> ، وان كان فوريا كالايمان

لا يسمى فعله أداءً ولا قضاء اصطلاحاً ، وان كان الزمن ضرورياً لفعله .

ومن ذلك : ما وقته العمر / كالحج ، وتسمية بعضهم <sup>(٧)</sup> لوقته موسعا مجازاً انما الموسع  
 ما يعلم المكلف آخره ، وآخره العمر لا يعلمه فلا يسمى فعله أداءً ، ولا قضاء اصطلاحاً

بل يسماها مجازاً أو لفظة كالأداء الدين وقضائه نبه على ذلك العلامة الجرماني .

(و) الاصح ( أن القضاء فعلها ) أى : العبادة ( أو ) فعلها ( الا دون ركعة

بعد وقتها ) والفرق بين ذى الركعة وما دونها <sup>(٨)</sup> ، أنها تشتمل على معظم أفعال

الصلاة ، ان معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها .

( ١ ) ليست فى ( ب ) .

( ٢ ) هذا من أقسام الواجب باعتبار الوقت وهو : ما كان الوقت المقدر له كاف لفعله

ولفعل غيره من جنسه .

ويطلقون عليه الحنفية ظرفاً .

انظر : سلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : ٦٩ / ١ .

( ٣ ) وهذا من أقسام الواجب باعتبار الوقت وهو ما كان وقته المحدد له يتسع لفعل

العبادة فقط .

انظر : نهاية السؤل : ٨٩ / ١ ، ارشاد الفحول ص ٦ .

( ٤ ) فى ( ب ) " فمن " .

( ٥ ) فى ( ب ) " لندر " .

( ٦ ) كالواجب المطلق الذى لم يحدد الشارع وقتاً لأداءه بل اكتفى وقوعه من المكلف

كقضاء رمضان .

انظر : تيسير التحرير : ١٨٢ / ٢ .

( ٧ ) منهم البيض ماوى .

انظر : الضهاج : ٩٢ / ١ .

( ٨ ) فى ( ب ) " وغيرها " .

وقيل : القضاة فعل العبادة ، أو بمضها ولو دون ركعة بعد وقتها .  
 وبعض الفقهاء حقق قسماً مسمى ما في الوقت أداءً وطبعه قضاءً ، ( تداركاً ) بذلك الفعل  
 ( لما سبق لفعله مقتض) وجوباً ، أو ندباً ، سواء كان المقتضى من التدارك كما في قضاء  
 الصلاة المتروكة بلا عذر ، أم من غيره كما في قضاء النائم الصلاة ، والحائض الصوم ، فإنه  
 سبق لفعلها مقتضى من غير النائم والحائض لا منهما وإن انعقد سبب الوجوب ،  
 أو الندب في حقهما ، وخرج بالتدارك إعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده .

(و) الاصح ( أن إعادة فعلها ) أى : العبادة ( وقتها ثانياً مطلقاً ) (١) .  
 سواء أكان لمذرم خلل (٢) في فعلها ، أو لا (٣) ، وأصول فضيلة لم تكن فسى  
 فعلها ، أو لا لكون الامام أعلم ، أو أروع ، أو الجمع أكثر ، أو المكان أشرف ، أم لتفسير  
 عذر ظاهر (٤) بأن استوت الجماعتان ، أو زادت الأولى بفضيلة .  
 وقيل : إعادة مختصة بخلل في الاول وعليه الاكثر (٥) .

وقيل : بالمذرا الشامل للخلل ، ولحصول فضيلة لم تكن في الاول .  
 وذكر الاول من زيادتي ، وهو ما اختاره الاصل في شرح المختصر ويمكن حمل أول (٦)

(١) انظر تصريف الاعادة في :

الستصفي : ٩٥/١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٣٢/١ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٧٦ ، روضة الناظر ص ٣١ ، تيسير التحرير : ١٩٩/١ .

(٢) وقد قيد الحنفية الاعادة بحالة الخلل في الفعل الاول دون المذره كترك  
 الفاتحة .

انظر : تيسير التحرير : ١٩٩/٢ ، فواتح الرحموت : ٨٥/١ .

(٣) أو ليست لخلل فيها وإنما لعذر آخر كاعادة من صلى منفرداً مع الجماعة لنيل  
 الفضيلة .

(٤) في (ب) " ظاهراً " .

(٥) واختاره الحنفية .

انظر : تيسير التحرير : ١٩٩/٢ ، فواتح الرحموت : ٨٥/١ .

(٦) في (ب) " ول " .

والمقصود : بأن يقال انه لما ضعف التقيد بين علم أن المرجح عنده الاطلاق .



كلامه هنا عليه كما بيئته في الحاشية (١) .  
والمقتضى

وبما ذكر علم (٢) تعريف المؤدى والمقتضى والمعاد :

بأن يقال (٣) على الاصح / المؤدى (٤) مثلا : ما فعل (٤) ما مر في الاداء في وقته ، وقس ١٧٧  
به الاخرين ،

وأن الاعادة قسم من الاداء فهي أخص منه وعليه الاكثر (٥) .

وقيل : قسم (٦) له ، وعليه مشى البيضاوي (٧) حيث قال : العباداة ان وقعت في وقتها

المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء ، والاعادة (٨) ، لكن كلامه في المرصان يخالفه ،  
وقد ذكرته في الحاشية مع زيادة (٩) .

(١) قال : " ولعله أراد هنا بأول كلامه ما اختاره ، ثم يعنى في شرح المختصر ويكون

قوله قيل : لخلل ، وقيل لعذر حكاية لغير ما اختاره .

(٢) في (ب) " عرف " .

(٣) زاد في (ب) " تعريف المؤدى " .

(٤) في (ب) " ما فعل مثلا " .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح المضد : ٢٣٣/١ ، فواتح الرحموت : ٨٥/٨ .

(٦) في (ب) " قسم " .

(٧) هو عبدالله بن عمر بن محمد ، ناصر الدين البيضاوي الشافعي ، المفسر ،

الفيقيه ، الاصولي ، المتكلم ، من مصنفاة : " المنهاج " في أصول الفقه ،

توفي سنة ٦٨٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المصنفين : ٢٤٢/١ ، شذرات الذهب : ٣٩٢/٥ .

(٨) انظر عبارة البيضاوي هذه في المنهاج : ٦٤/١ .

(٩) قال : " وفي المرصان للبيضاوي كما قال الابهرى التصريح أن الاعادة قسم من

الاداء حيث قال : وهو أى : الواجب أداء ان فعل في وقته المعين ، وقضاة

ان فعل في غيره ، والاداء ان كان مسبوقا بأداء مختل فاعادة فينبغى أن يؤول

كلامه هنا عليه ويؤخذ من كونها قسما منه أنها تطلب لتكون اعادة اصطلاحية

على الصحيح ، وان لم يبق من الوقت مالا يسع الراكمة .

ورقة ١/١٦ .

(والحكم<sup>(١)</sup>) أى : الشرعى اذ الكلام فيه ( ان تغير ) من حيث تعلقه<sup>(٢)</sup> من صفة على المكلف ( الى سهولة ) كأن تغير من حرمة شيء الى حله ( لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى ) المختلف عنه للعذر ( فرخصة<sup>(٣)</sup> ) أى : فالحكم السهل المذكور يسمى رخصة ، وهى باسكان الخاء أكثر من ضمها لفة<sup>(٤)</sup> : السهولة ( واجبة ، ومندوبة ، ومباحة ، وخلاف الاولى ) هذه الصفات اللازمة بيان لأقسام الرخصة الممثل لها على هذا الترتيب بقولسى :

٤/ب

( كآكل ميتة )<sup>(٥)</sup> لفظ بضم

( وقصر<sup>(٦)</sup> ) من مسافر بقيد زده بقولى ( بشرطه ) بأن كره القصر، أو شك فى جوازه، وكان سفره يبلغ ثلاث مراحل فأكثر ، ولم يختلف فى جواز قصره كما هو معلوم من محله . ( وسلم<sup>(٨)</sup> ) وهو بيع موصوف فى الذمة بلفظ سلم .

(١) هذا تقسيم للحكم باعتبار كونه على وفق الدليل أو خلافه .

انظر : نهاية السؤل : ٧٠ / ١ .

(٢) أى : التعلق التنجيزى .

(٣) انظر تعريف الرخصة فى : اصول السرخسى : ١١٧ / ١ ، المستصفى : ٩٨ / ١ ،

كشف الاسرار : ٢٩٨ / ٢ ، الاحكام للامدى : ١٣١ / ١ ، شرح تنقيح الفصول

ص : ٨٥ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٧١ .

(٤) انظر معنى الرخصة لفة فى : لسان العرب : ٣٠٦ / ٨ ، القاموس : ٣١٦ / ٢ ،

تاج العروس : ٣٩٧ / ٤ .

(٥) لقوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " سورة البقرة آية (١٧٣) :

ولأن فى تناول الميتة حال الضرورة احياء للنفس وهى امانة لدى الانسان

فوجب منه حفظها .

(٦) الا أن الحنفية يعتبرون القصر للمسافر عزيمة .

انظر : تيسير التحرير : ٢٣٢ / ٢ ، فتح الغفار : ٦٨ / ٢ .

(٧) فى (ب) " أو كان " .

(٨) انظر معنى السلم فى : تبين الحقائق : ١١٠ / ٤ ، حاشية الدسوقسى :

١٩٥ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٨٢ / ٤ ، المفنى : ٢٠٧ / ٤ .

(وفطر مسافر) في زمن صوم واجب أصالة<sup>(١)</sup>، أو بنذر قضاء ما فات بلا تعمّد (لا يضره الصوم)، فان ضره فالفطر أولى والمعنى أن الرخصة كحل المذكورات من وجوب، وندب، وإباحة، وخلاف الأولى، وحكمها الأصلي الحرمة، وأسبابها الخبث في الميتة، ودخول وقتي الصلاة، والصوم في القصر، والفطر، لانه سبب لوجوب الصلاة تامة، والصوم، <sup>والفطر</sup> والعسر في السلم وهي قائمة حال الحل وأعدار الحل الا اضطرار، ومشقة السفر، والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها، وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته غرض النفس في بقائها .  
وقيل : انه عزيمة لصحوبته (٢) .

ومن الرخصة المباحة : إباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرضى أو نحوه .  
وحكمه الأصلي الكراهة، وسببها قائم حال الإباحة وهو : الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الإسلام وقد بينت في الحاشية أقسام الرخصة الحاصلة بالانتقال من حكم الى آخر (٣) .

(١) كصوم رمضان .

(٢) قال الامدئ : وأكل الميتة عند الضرورة، رخصة لما في الميتة من الخبث المحرم، وان كان عزيمة لأن في أكلها استبقاء للمهجة، وما كان واجبا على من كان قبلنا ولم يوجبه الله علينا فليس برخصة حقيقة الا أنه يسمى رخصة مجازا لعدم وجود دليل يحرم تركه .

انظر : الاحكام للامدئ : ١٣٣/١ .

وقال ابن قدامة وأكل الميتة يجوز أن يسمى عزيمة من حيث وجوب المقاب بتركه، فهو من قبيل الجهتين .

انظر : روضة الناظر ص ٣٣ .

(٣) قال : " وعلى ظاهر كلام الماوردي فاقسام الرخصة خمسة عشر، حاصلة من الانتقال من حرام الى الخمسة الباقية، ومن واجب الى ما عداه، <sup>والحرام</sup> ومن مندوب الى مباح، ومن مكروه الى خلاف الأولى الى مباح الى مندوب، ومن خلاف الأولى الى مباح الى مندوب " ورقة ١٦/ب .

وقضية ما ذكر/ أن الرخصة لا تكون محرمة ، ولا مكروهة وهو كما قال العراقي<sup>(١)</sup> ظاهر خبر " ان الله يحب أن تؤتى رخصة"<sup>(٢)</sup> .

وما قيل . من أنها تكون كذلك حيث قيل : ان الاستنجا بذهب ، أو فضة يجزئ ، ومع أنه حرام ، وأن القصر لدون<sup>(٣)</sup> ثلاث مراحل جائز ، مع أنه مكروه كما قاله الطاوري<sup>(٤)</sup> .  
أجيب عن أولهما : بأن الاستنجا بما ذكر جائز على الصحيح أي : في غير ما طبع ، أو هي لذلك<sup>(٥)</sup> .

أما فيه فيجيب : بأن هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجا حتى تكون رخصة ، بل لمعموم الاستعمال .

وعن ثانيهما : بأن الطاوري أراد أنه مكروه كراهة غير شديدة ، وهي بمعنى خلاف الأولى .

ولك أن تقول : الرخصة إنما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقا ، وهذا منتف في الكراهة بخلاف الأولى ، لأنهما سهلان بالنسبة إلى الحرمة ( والا ) أي : وان لم يتغير الحكم كما ذكر بأن لم يتغير كوجوب المكتوبات ، أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله ، أو إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمة بمعنى أنه خلاف الأولى ، أو لعذر لا يصح قيام السبب للحكم الأصلي كأبادة ترك ثبات واحد منا لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمة .

( ١ ) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ولي الدين ، أبو زرعة الفقيه ، الأصولي ، المحدث ، من مصنفاته : " شرح جمع الجوامع " في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٢٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين : ١ / ٤٩ ، شذرات الذهب : ٧ / ١٧٣ .

( ٢ ) مسند الامام أحمد : ٢ / ١٠٨ .

( ٣ ) في ( ب ) " بدون " .

( ٤ ) هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ،

من مصنفاته ، " الحاوي " في الفقه ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين : ١ / ٤٢٣ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٨٦ .

( ٥ ) انظر : روضة الطالبين : ١ / ٦٩ .

وسببها قلتنا ، ولم يبق حال الاباحة لكثرتنا حينئذ ، وذر الاباحة مشقة الثبوتات المذكور لما كثرتنا .

( فعزيمة )<sup>(١)</sup> أى : فالحكم غير التفسير أو التفسير اليه الصعب ، أو السهل المذكور آنفا يسمى عزيمة .

وهي لفة<sup>(٢)</sup> : القصد المعتم من عزمت على الشيء جزمت به وصمت عليه عزمًا وعزمًا وعزيمًا<sup>(٣)</sup> وعزيمة .

لأنه أعزم<sup>(٤)</sup> أمره : أى : قطع وحتم وصعب على المكلف ، أو سهل .  
وظاهر كلام كثير انضمامها الى الاحكام الستة<sup>(٥)</sup> ، وبه صرح الشمس البرماوى ، ولكن  
الاسام الرازى<sup>(٦)</sup> خصمها بغير الحرمانية .

( ١ ) انظر : تعريف العزيمة عند الاصوليين فى : المستصفى : ١ / ٤٨ ، كشف الاسرار :

٢ / ٢٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، روضة الناظر ص ٣٢ .

( ٢ ) انظر تعريف العزيمة لفة فى : لسان العرب : ١٥ / ٢٩٢ ، القاموس : ٤ / ١٥١ ،

الصحاح : ٥ / ١٩٨٥ ، التعريفات ص ١١٥ .

( ٣ ) فى ( ب ) " عزيمة " .

( ٤ ) فى ( ب ) " عزم " .

( ٥ ) قال فى التلويح \* العزيمة تشل الفرض والواجب والسنة والنفل قبل ورود الرخصة

وأما بعد فقد تكون العزيمة حراما كصوم المريض اذا خاف الهلاك فان تركه

واجب . التلويح : ٣ / ١٢٧ .

( ٦ ) انظر : المحصول : ج ١ ق / ١٥٤ .

والرازى هو محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن الخطيب

المفسر ، الاصولى ، المتكلم .

من مصنفاته : " المحصول " توفى سنة ٦٠٦ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى : ٨ / ٨١ ، طبقات المفسرين : ٢ / ٢١٤ .

والغزالي (١) والامدى (٢) وغيرهما (٣) بالوجوب، والقرافي (٤) بالوجوب والندب .  
واعترض تصريحاً (٥) الرخصة والمزيمة بوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض، فأنه  
عزيمة ويصدق به تصريح الرخصة .

واجيب : بمنع الصدق فإن الحيض وان كان عذراً في الترك مانع من الفعل ، ومن مانعيته  
نشأ وجوب الترك .

وتقسيم الحكم الى الرخصة والمزيمة كما ذكر أقرب الى اللغة من تقسيم الامام السرازي  
وغيره الفعل الذي هو متعلق الحكم اليهما .

(والدليل) لثمة : المرشد وما به الارشاد .

واصطلاحاً (٦) (ما) أى : شئ ( يمكن التوصل ) أى : الوصول بكلفه (بصحیح ١/١٩

النظر فيه الى مطلوب خبري) ، بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل

(١) انظر: السستفي : ٩٨/١ .

والغزالي هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، أبو حامد  
الملقب بحجة الاسلام ، اصولي ، فقيه ، متكلم قال عنه السبكي "جامع أشتات العلوم  
والبرزخ في المنقول منها والمفهوم ، له نحو الكثير من المصنفات منها " المنحول "  
في أصول الفقه ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٦ / ١٩١ ، البداية والنهاية :

١٢ / ١٧٣ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٠٠ .

(٢) انظر : الاحكام للامدى : ١ / ١٣١ .

(٣) منهم ابن قدامة .

انظر : روضة الناظر : ص ٣٢ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٧ .

والقرافي هو أحمد بن أدريس شهاب الدين المالكي ، أبو العباس المعروف  
بالقرافي ، الفقيه الاصولي ، من مصنفاته : "تنقيح الفصول وشرحه" في أصول الفقه ،  
توفي سنة ٦٨٤ هـ .

انظر ترجمته في الديباج المذهب : ١ / ٢٣٦ .

(٥) في (ب) "تصريف" .

(٦) انظر هذا التصريف في : الاحكام للامدى : ١ / ٩ ، شرح المضد : ١ / ٣٩ ،

ارشاد الفحول ص ٥ .

الذهن بها الى ذلك، المطلوب السماء وجه الدلالة بفتح الدال أفصح من كسرهما .

والخبرى : ما يخبر به ، ومعنى الوصول اليه بما ذكر علمه ، أو اعتقاده ، أو ظنه .

فالنظر هنا : الفكر لا يقيد المؤدى الى علم ، أو ظن كما سيأتى حذرا من التكرار .

والفكر : حركة النفس في المعقولات بخلافها في المحسوسات <sup>(١)</sup> .

فانها تخيل لا فكر ، وكأنهم/ضمنوا الحركة اعتبار قصدها ، فخرج الحدس <sup>(٢)</sup> وما يتوارد <sup>ب/٥</sup>

على النفس في المعقولات بلا قصد كما في النوم والنسيان .

ويطلق الفكر أيضا على حركة النفس من المطالب الى الجادئ .

ثم الرجوع منها <sup>(٣)</sup> اليها ، وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع ،

والظني كالنار لوجود الدخان و" أقيموا الصلاة " <sup>(٤)</sup> لوجودها بناء على طريقة الاصوليين

والفقهاء من أن مطلوبهم العمل ، وهو لا يتوقف على العلم بخلاف طريقة المتكلميين

والحكماء ، فان مطلوبهم العلم ، ولهذا زادوا لفظة في التعريف فقالوا : الى العلم

بمطلوب خبري .

فبالنظر الصحيح في الادلة المذكورة أي : بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه

أن ينتقل به الى تلك المطلوبات كالحديث في الاول ، والاحراق في الثاني ، والامر

بالصلاة في الثالث ، يصل الى تلك المطلوبات بأن ترتب هكذا :

العالم حادث ، وكل حادث له صانع ، فالعالم له صانع .

النار شيء محرق ، وكل محرق له دخان ، فالنار لها دخان " أقيموا الصلاة " <sup>(٥)</sup> أمر بها

( ١ ) انظر : شرح الورقات للعبادى ص ٤٧ .

( ٢ ) الحدس : هو الفراسة ، وحدس في نفسه وحدس الشيء حذره ، ورجل حداس .  
واصله من حدسته بكذا .

وقال في الصباح الحدس : هو الظن غير المؤكد .

انظر : أساس البلاغة ص ١١٦ ، لسان العرب : ٣٤٦ / ٧ ، الصباح : ١٣٦ / ١ .

( ٣ ) أي : من الجادئ الى المطالب .

( ٤ ) سورة البقرة آية ( ١١٠ ) .

( ٥ ) سورة البقرة آية ( ١١٠ ) .

وكل أمر بشئ لوجه حقيقة ، فأقيموا الصلاة لوجهها حقيقة .

وقالوا : يمكن التوصل دون يتوصل ، لان الشئ يكون دليلا وان لم يوجد النظر التوصل به (١) .

فالدليل : مفرد ويقال له المادة ، والاسكان ليكون قبل الفكر فيه ، أما بعمده فلا بد من قضيتين صغرى ، مشتتة على موضوع المطلوب كما رأيت .

وأما الدليل عند المناطق (٢) : قضيتان فأكثر تكون عنهما قضية أخرى ، فهو عندهم مركب ، ويقال له المادة والصورة .

وخرج بصحيح النظر فاسده ، فلا يمكن التوصل به الى المطلوب ، لا نتفاء وجه الدلالة عنه ، وان أدى اليه بواسطة اعتقاد ، أو ظن ، كما اذا نظر في العالم والنار من حيث البساطة ، فانهما ليسا من شأنهما أن ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان ، لكن يؤدي الى وجودهما هذان النظران ، فمن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع ، ومن ظن أن سخن له دخان كذا قيل ، وهو ظاهر في المطلوب الاعتقاد والظن لا العلم لما سيأتي أن العلم لا يقبل النقيض ، وظاهر أن الحاصل بذلك يقبله اذا تبين فساد النظر .

وبالخبير : المطلوب التصور فيتوصل اليه بالحد بأن يتصوره بتصوره ، كالحياوان الناطق حدا للانسان ، وسيأتي حد الحد الشامل لذلك ولغيره .

(والعلم) بالمطلوب الحاصل (عندنا) أيها الشاعر (عقبه) أي : عقب صحيح النظر عادة عند الأشعري وغيره ، فلا يتخلف الا خرقا للعادة كتخلف الاحراق عن ماسة النار ، أو لزوماً عند الامام الرازي (٣) وغيره فلا ينفك أصلا ، كوجود الجوهر لوجود العرض ، (مكتسب) للناظر (في الاصح) لان حصوله عن نظره المكتسب له . وقيل : لا ، لأن حصوله اضطراري لا قدره على دفعه ، فلا خلاف الا في التسمية

(١) انظر هذا التعليل في حاشية الزميري : ٤٥ / ١ .

(٢) انظر تعريف الدليل عند المناطق في : مختصر ابن الحاجب : ٤١ / ١ .

(٣) انظر رأيه في : سلم الثبوت : ٢٤ / ١ ، شرح الجلال المحلي : ١٣٠ / ١ .



وهي بالمكتسب أنسب ، والتصحيح من زيادتي .  
 وكالعلم فيما ذكر الظن ، وان لم يكن بينه وبين أمر ما ارتباط ، بحيث يمتنع تخلفه عنه  
 عقلا ، أو عادة لأن النتيجة لازمة للقضيتين ، وان كانتا ظنيتين ، وزواله بعد حصوله  
 لا يمتنع حصوله لزوما ، أو عادة .

وخرج بعندنا : الممتزلة فقالوا : النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح  
 عندهم .

وعلى وزانه يقال : الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم .

والحد (١) لغة (٢) : المنع

(١) الحد ليس من أبواب علم أصول الفقه ، وانما هو مقدمة لهذا العلم وغيره ، ولهذا  
 استبعده أبو الحسين البصرى من كتابه المعتمد ، وكان من أسباب تأليفه لهذا  
 الكتاب يقول : ثم الذى دعانى الى تأليف هذا الكتاب فى أصول الفقه بمسند  
 شرحى كتاب العهد . واستقصاء القول فيه ، انى سلكت فى الشرح سلك الكتاب  
 فى ترتيب أبوابه ، وتكرار كثير من مسائله ، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من  
 دقيق الكلام ، نحو : القول فى أقسام العلوم ، وحده الضرورى منها ، والمكتسب  
 وتوليد النظر العلم ، ونفى توليده النظر الى غير ذلك . المعتمد : ٧/١ .

ويقول الفزالي " وليست هذه المقدمة من جطة علم الاصول ، ولا من مقدمة  
 الخاصة به ، بل هى مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه  
 أصلا ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الاول ، فان  
 ذلك هو أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة  
 كحاجة أصول الفقه " . المستصفى : ١٠/١ .

الا أن ابن عقيل قال بالحاجة اليه بقول " وقال قوم من الاصوليين لا حاجة ينسأ  
 الى الحدود ولا معنى لها ، لان الاسماء غناء عنها لأنها أعلام على الصميات ،  
 وهذا باطل لأن فى الحدود أكبر الصانغ التي لا يوجد مثلها فى الاسماء ، فمن  
 ذلك أن الاسم قد يستعمل عن جهة الاستعارة والمجاز ، فاذا جاء الحد بيمين  
 الاستعارة والمجاز من الحقيقة فتعظم المنفعة لأن كثيرا منه قد يلتبس ويشكل  
 فيحتاج فيه الى نظر واستدلال " . الواضح ج ١ ق ٤ أ .

(٢) انظر معنى الحد لغة فى :

لسان العرب : ١١٦/٤ ، القاموس المحيط : ٢٩٦/١ ، تاج المروس : ٣٣١/٢ .

واصطلاحاً<sup>(١)</sup> عند الاصوليين : ( ما يميز الشيء عن غيره ) ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ، ولا يدخل فيه شيء من غيرها ، والا ول وهو من زيادتي صين لفهم الحد ولهذا زدت .

والثاني : لخاصته وهو بمعنى قول القاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(٢)</sup> المذكور بقولي .  
 (وبقال)<sup>(٣)</sup> الحد ( الجامع ) أى لأفراد المحدود ( المانع ) أى من دخول غيرها فيه .  
 (و) يقال<sup>(٤)</sup> أيضا الحد ( المطرد ) أى : الذى كلما وجد وجد المحدود ، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود فيكون مانعا ( المنعكس ) أى : الذى كلما وجد المحدود وجد هو ، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ، فيكون جامعا فمؤدى العبارتين واحد

( ١ ) انظر تعريف الحد اصطلاحاً فى :

اللمع ص ٢ ، المستصفى : ٢١ / ١ ، الحدود ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤ ،  
 روضة الناظر ص ٥ ، شرح العضد : ٦٨ / ٢ .

( ٢ ) هو محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالباقلاني البصيرى  
 المالكي الفقيه ، الاصولي ، المتكلم ، صاحب المصنفات القيمة فى علم الكلام .  
 وغيره ولد سنة ٣٣٨ هـ ، من مصنفاته " المنعكس فى اصول الفقه " ، شرح الابانة  
 شرح اللمع ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر ترجمته فى : ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٥٨٥ / ٤ ، الديباج المذهب  
 : ٢٢٨ / ٢ ، شذرات الذهب : ١٦٩ / ٣ ، الهداية والنهاية : ٣٥٠ / ١١ .

( ٣ ) عرفه بمثل هذا الباجي .

انظر الحدود : ص ٢٣ .

( ٤ ) اشترط أبو اسحاق الشيرازي وعضد الدين أن يكون الحد مطردا ومنعكسا .

انظر : اللمع ص ٢ ، شرح العضد : ٧١ / ١ ،

بينما فسّر القرافي المطرد بالجامع والمنعكس بالمانع حيث قال وقولنا جامع هو  
 معنى قولنا منعكس ، فالجامع المانع هو المطرد المنعكس " .

شرح تنقيح الفصول ص ٧ .

والأولى أوضح ، فيصدقان بالحيوان الناطق حداً للإنسان ، بخلاف هذه الحيوان الكاتب<sup>(٢)</sup> بالفعل فإنه غير جامع ، وغير منعكس ، وبالحيوان المشي ، فإنه غير مانع وغير مطرد .

وتفسير المنعكس بما ذكره الموافق للمعرف واللفظة<sup>(٣)</sup> حيث يقال : كل إنسان ناطق وبالعكس ، وكل إنسان حيوان ولا عكس أظهر في معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> له بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اللازم لذلك التفسير ، وبما ذكره علم أنه قد يكون للشيء حدان فأكثر كقولهم : الحركة نقله ، وزوال ، وذهاب في جهة وهو المختار / كما نقله الزركشي<sup>(٦)</sup> عن القاضي عبد الوهاب<sup>(٧)</sup> بعد نقله عن غيره خلافه .  
(والكلام) النفسى ( فى الأزل يسمى خطاباً ) حقيقة فى الأصح بتنزيل الممدوم الذى سيوجد منزلة الموجود<sup>(٨)</sup> .

- 
- ( ١ ) تحريف للإنسان بالجنس والفصل ، وهو ما يعرف بالحد التام .  
انظر : نهاية السؤل : ٤٣ / ١ .
- ( ٢ ) تحريف للإنسان بالجنس والخاصة ، وهو ما يعرف بالرسم التام .  
انظر : الاسنوى ٤٣ / ١ .
- ( ٣ ) انظر : حاشية الهروى على حاشية السيد الجرجاني : ٧٠ / ١ .
- ( ٤ ) انظر : مختصر ابن الحاجب : ٦٨ / ١ .
- ( ٥ ) كآبى اسحاق الشيرازى .  
انظر : اللصص ص ٢ .
- ( ٦ ) محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين ، أبو عبد الله الزركشى الشافعى ،  
الاصولى ، الفقيه ، المحدث ، الاديب ، عمل بالتدريس والافتاء ، ولد سنة ٤٥٤ هـ .  
من مصنفاته شرح جمع الجوامع ، البحر<sup>الحبيب</sup> فى أصول الفقه ، توفى سنة ٧٩٤ هـ .  
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب : ٣٣٥ / ٦ ، الدرر الكامنة : ١٧ / ٤ .
- ( ٧ ) هو عبد الوهاب بن على بن نصر ، البغدادى أبو محمد ، المالكى الاصولسى  
الفقيه الاديب عمل قاضياً فى مصر والعراق له مصنفات فى أصول الفقه ،  
توفى سنة ٤٢٢ هـ .  
انظر ترجمته فى : الديباج المذهب : ٢٦ / ٢ ، وفيات الاعيان : ٣٨٧ / ٢ .
- ( ٨ ) قال به ابن السبكي .  
انظر : جمع الجوامع : ١٣٨ / ١ .

وقيل : لا يسماه حقيقة لعدم من يخاطب به ان ذاك ، وانما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم (١) .

واسماعه اياه اما بلفظ كالقرآن ، أو بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام خرقسا للعبادة .

وقيل : سمعه بلفظ من جميع الجهات لذلك .

(و) الكلام النفسى فى الازل ( يتنوع ) الى أمر ، ونهى ، وخبر ، وغيرها ( فى الاصح ) بالتنزيل السابق .

وقيل : لا يتنوع اليها لعدم من تتعلق<sup>(٢)</sup> به هذه الاشياء ، ان ذاك ، وانما يتنوع اليها فيما لا يزال عند وجود من يتعلق به ، فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك بينها ، وهذا يلزمه محال ، وهو وجود الجنس مجردا عن أنواعه ، الا أن يراد أنها أنواع اعتبارية ، أى : عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات ، كما أن تنوعه اليها على الرؤول بحسب التعلقات أيضا ، لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه فى الازل ، أو فيما لا يزال بشئ على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمرا أو لتركه يسمى نهيا ، وعلى هذا القياس .

وأخرت كالاصل هاتين المسئلتين عن الدليل ، لان موضوعهما مدلوله فى الجملة ، والمدلول متأخر عن الدليل ، وانما قدما على النظر التعلق بالدليل أيضا ، لان موضوعهما أشد ارتباطا منه بالدليل ، لأنه مقصود من الدليل ، والنظر من آلات تحصيله . (والنظر) لفظة : يقال لمعان منها<sup>(٣)</sup> : الاعتبار والروية .

(١) قال الامدى فى مسألة أمر المعدوم " ولا يسمى خطاها " ووافقه الميضاوى .

انظر : الاحكام للامدى ١/١٥٤ ، المنهاج : ١/٣٠ ، وقد ذكر ابن الحاجب المذهبيين دون أن يرجح أحدهما على الآخر انظر : مختصر ابن الحاجب : ١/٢٢٧ .

(٢) أى التعلق التنجيزى .

(٣) انظر معنى النظر لفظة فى :

تاج العروس : ٣/٥٧٣ ، القاموس المحيط : ٢/١٤٤ ، المصباح المنير :

واصطلاحاً : ( فكر ) وتقدم تفسيره ( يؤدى ) أى : يوصل ( الى علم ، أو اعتقاد )<sup>(١)</sup> .  
 والتصريح به من زيادتى ( أو ظن ) بمطلوب خبرى فيها ، أو تصورى فى العلم  
 والاعتقاد ، فخرج الفكر غير المؤدى الى ذلك ، كأكثر حديث النفس فليس ينظر ، وشمل  
 التعريف النظر الصحيح من قطعى ، وظنى ، والفاقد فانه يؤدى الى ذلك بواسطة  
 اعتقاد ، أو ظن كما مر بيانه ، وان لم يستعمل بعضهم التأدية ، الا فيما يؤدى بنفسه  
 كذا قيل ، وظاهر أنه خاص بتأديته الى الاعتقاد ، أو الظن لا الى العلم لما مرفسى  
 تعريف الدليل .

( والادراك ) لفة : الوصول<sup>(٢)</sup> .

واصطلاحاً : وصول النفس الى تمام المعنى من نسبة ، أو غيرها ( بلا حكم ) معه من  
 ادراك وقوع النسبة ، أو لا وقوعها ( تصور ) ساذج ، ويسمى علماً أيضاً كما علم مما مر ،  
 أما وصول النفس الى المعنى لا بتمامه فيسمى شعوراً ( وبه ) أى : بالحكم أى : والادراك  
 للنسبة وطرفيها مع الحكم السابق بذلك ( تصور بتصديق ) أى : معه كأدراك الانسان  
 والكاتب ، وثبوت الكتابة له ، وأن النسبة واقعة أولاً فى التصديق بأن الانسان كاتب ،  
 أو أنمى ليس بكاتب الصادقين فى الجملة .

( وهو ) أن : التصديق ( الحكم ) وهذا من زيادتى وهو رأى المحققين .

وقيل : التصديق التصور مع الحكم ، وعليه جرى الاصل<sup>(٣)</sup> ، فالتصورات السابقة على  
 الحكم على هذا شطر منه ، وعلى الاول شرط له ، وتفسيرى له بأنه ادراك وقوع النسبة  
 أولاً وقوعها هو رأى متقدمى المناطق .

( ١ ) انظر : تعريف النظر فى :

اللمع ص ٣ ، الاحكام للامدى : ١٠ / ١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤ ،  
 ارشاد الفحول ص ٥ .

( ٢ ) الادراك من الدرك ، وأدركه أى لحقه ، ويقال رجل دراك ، وأدرك الشئ  
 بلغ وقته وانتهى .

انظر : تاج العروس : ١٢٦ / ٩ ، القاموس المحيط : ٣١٠ / ٣ وما بعدها .

( ٣ ) انظر : جمع الجوامع : ١٤٦ / ١ .

قال القطب الرازي<sup>(١)</sup> وغيره من المحققين وهو التحقيق ، وأما متأخروهم ففسروه بايقاع النسبة ، أو انتزاعها ، وقد ماؤهم قالوا : والا نتزاع ونحوهما عبارات وألفاظ أي : توهم أن للنفس بعد تصور النسبة وطرفيها فعلا ، وليس كذلك فالحكم عندهم من مقولة الانفصال ، وعند متأخريهم من مقولة الفعل / .

١/٢١

( وجازمه ) أي : الحكم أي : والحكم الجازم ( ان لم يقبل تفسيرا ) بأن كان لموجب من حسن ولو باطنا ، أو عقل ، أو عادة فيكون مطابقا للواقع ( فعلم ) كالحكم بأن به جوعا ، أو عطشا ، أو بأن زيدا متحرك ممن رآه متحركا ، أو بأن العالم حادث أو بأن الجبل من حجر ( والا ) أي : وان قبل التغيير بأن لم يكن لموجب مما ذكره مطابق للواقع أولا ان يتغير الا اول بالتشكيك ، والثاني به ، أو بالاطلاع على مافى نفس الامر ( فاعتقاد ) وهو اعتقاد ( صحيح ان مطابق ) الواقع ، كاعتقاد المقلد سنيمة الضحى ( والا ) أي : وان لم يطابق الواقع ( ففاسد ) ، كاعتقاد الفيلسوف قدم المال ( و ) الحكم ( غير الجازم ظن<sup>(٢)</sup> ووهم<sup>(٣)</sup> ، وشك<sup>(٤)</sup> ) لأنه أي : غير الجازم

( ١ ) انظر : تحرير القواعد المنطقية ص ٨ .

( ٢ ) عرف امام الحرمين الظن بقوله " الظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المجوز " الثمرات على الورقات ص ٢٠ .

وعرفه أيضا الجرجاني حيث قال " اعتقاد راجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك " . التعريفات ص ١٤٩ .

( ٣ ) قال الجرجاني " الوهم قوة جسمانية للانسان محلها آخر التجويف الا وسط من الداغ تدرك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس " . التعريفات ص ٢٧٦ .

( ٤ ) قال امام الحرمين " الشك تجويز أمرين لا مزية لأحد هما على الآخر . الثمرات ص ٢٠ .

وعرفه الجرجاني فقال " الشك هو التردد الذي يحصل بين النفيين دون أن يترجح أحدهما على الآخر عند الشاك " .

التعريفات ص ١٣٤ .



بقرينة السياق ( حكم جازم لا يقبل تغييرا فهو نظري بحد في الاصح ) واختارم الامام الرازي <sup>(١)</sup> أنه ضروري أي : يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب ، لأن علم كل أحد بأنه عالم بأنه موجود مثلا ضروري بجميع أجزائه ، ومنها تصور العلم بأنه موجود بالحقيقة ، وهو علم تصديقي خاص ، فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا وهو المدعى .

وأجيب : يمنع أنه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة ، بل يكفي تصوره بوجه ، فالضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة السدى النزاع فيه ، وعلى ما اختاره فلا يحد ، ان لا فائدة في حد الضروري لحصوله بنفسه حد ، قال نعم قد يحد الضروري لأفادة العبارة عنه أي : فيكون حده حينئذ حادا لفظيا لا حقا يقيا ، وقال امام الحرمين هو نظري لكنه عسر أي لا يحصل الا بنظر دقيق لخفائه ، ومال اليه الاصل <sup>(٢)</sup> حيث قال : فالرأي الا صاك عن تعريفه أي : السبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس عن مشقة الخوض في المسر .

قال الامام : ويميز عن غيره من أقسام الاعتقاد بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت ، فليس هذا حقيقة عنده ، والترجيح من زيادتي ( قال المحققون ولا يتفاوت ) العلم <sup>(٣)</sup> ( الا بكثرة المتعلقات ) أي : لا يتفاوت في جزئياته فليس بمضها ولو ضروريا أقوى من بمضها ولو نظريا ، وانما يتفاوت بكثرة المتعلقات في بعض جزئياته دون بعضه فيتفاوت ، فيها كما في العلم بثلاثة أشياء ، والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم

معهده

( ١ ) انظر المحصول : ج ١ ق / ١٠٢ .

( ٢ ) انظر جمع الجوامع : ١٥٩ / ١ .

( ٣ ) هل العلم يتفاوت أولا ؟

قال البناني في حاشيته ان علم الله عز وجل صفة واحدة ليس فيها تعدد ولا تفاوت بحسب متعلقاتها اتفاقا ، وأما علم المخلوق فالبعض قال يتفاوت فيه ،

ومنعه البعض الاخر . انظر : ١٦٠ / ١ .



مع تعدد المعلوم كما (١) هو قول (٢) بمض الا شاعرة قياسا على علم الله تعالى ،  
والاشعري وكثير (٣) من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم .

وأجابوا عن القياس : بأنه خال عن الجامع ، وعلى هذا لا يقال يتفاوت بما ذكر .

وقيل : يتفاوت العلم في جزئياته ان العلم مثلا بأن الواحد نصف الا اثنين أقوى فسي  
الجزم من العلم بأن العالم حادث .

وأجيب : بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم ، بل من حيث غيره كاللف  
النفس بأحد المعلومين دون الآخر .

(والجهل : انتفاء العلم الشامل للظن<sup>(٤)</sup> بالمقصود / في الاصح ) أي بما من شأنه ١/٢٢  
أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك ، ويسمى الجهل البسيط ، أو أدرك على خلاف هيئته فسي  
الواقع ، ويسمى الجهل المركب لتركبه من جهلين : جهل المدرك بما في الواقع ، وجهله  
بأنه جاهل به كاعتقاد الفيلسفي<sup>(٥)</sup> أن العالم قديم .

وقيل : الجهل ادراك المعلوم على خلاف<sup>(٦)</sup> هيئته<sup>(٧)</sup> ، فالجهل البسيط على الاول  
ليس جهلا على هذا ، واستغنى بانتفاء العلم عن التقييد في قول بعضهم عدم العلم  
عما من شأنه العلم ، لاخراج الجحاد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل ، لان انتفاء العلم  
انما يقال فيما من شأنه العلم ، بخلاف عدم العلم ، وخرج بالمقصود غيره كأسفل الارض ،  
وما فيه ، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا اصطلاحا ، والتمبير به أحسن كما قال البرماوى  
من تعبير بعضهم بالشئ ، لان الشئ لا يطلق على المعدوم بخلاف المقصود ، ولأنه  
يشمل غير المقصود .

(١) زاد في (ب) " قالوا " .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) " يعرض " .

(٤) أخذت من (ب) .

(٥) في (ب) " الفيلسوفى " .

(٦) في (ب) " خلا " .

(٧) وقد عرف الجرجاني الجهل بقوله هو اعتقاد الشئ على خلاف ما هو عليه " .

(والسهو والغفلة عن المعلوم<sup>(١)</sup>) الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبه ، بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله .

وعرفه الكرمانى<sup>(٢)</sup> وغيره : بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة .  
والسهو بزواله عن الحافظة فقط وذلك قريب مما ذكر ، وجعلها البرماوى من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه اليهما والى غيرهما ثم فرق بينهما بأنه ان قصر زمن الزوال <sup>قصر</sup> سمي سهوا<sup>(٣)</sup> ، والا فنسانا قال : وهذا أحسن ما فرق به بينهما .

(مسئلة)

هى اثبات عرض ذاتى للموضوع ( الاصح أن الحسن ما ) أى : فعل ( يمدح ) أى يؤمر بالمدح ( عليه ) وهو/ : الواجب ، والمندوب ، وفعل الله تعالى .

(والقبيح ما يذم عليه ) وهو الحرام ( فعلا ) يمدح ( ولا ) يذم عليه من المكروه الشامل لخلاف الاولى <sup>وصى</sup> <sup>(٤)</sup> ( واسطة ) بين الحسن والقبيح ، وهذا ما قاله امام الحرمين فى المكروه صريحا ، وفى المباح وفعل غير المكلف لزوما ، ورجعه الاصل فى شرح المختصر فى المكروه وتبعه البرماوى فيه وألحق<sup>(٥)</sup> به المباح<sup>(٥)</sup> بحثا .

( ١ ) ان الغفلة والنسيان والذهول عبارات مختلفة لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة ، وكلها مضادة للعلم .

انظر المواقيف : ٢٧/١ .

( ٢ ) هو محمد بن يوسف بن على الكرمانى البغدادى ، الطلق بشمس الدين ، الشافعى الفقيه ، الاصولى ، المفسر ، المحدث ، المتكلم ، الاديب ، النحوى ، من مصنفاته " شرح مختصر ابن الحاجب " فى اصول الفقه ، توفى سنة ٢٨٦ هـ .

انظر ترجمته فى : بنية الوعاة : ٢٧٤/١ ، شذرات الذهب : ٢٩٤/٦ .

( ٣ ) قال صاحب المواقيف ان من أسباب السهو عدم استنبات العلم سواء كان هذا

العلم تصوريا أو تصديقا فاذا لم يتمكن التصور ولم يتقرر كان فى معرض الزوال فبئس مرة ويزول أخرى ويثبت بدله تصور آخر فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباها غير مستقر حتى ان نيه السا هي أدنى تنبيه عاد الى التصور .

انظر : المواقيف : ٢٦/٦ .

( ٤ ) زاد فى ( ب ) " وفعل غير المكلف " .

( ٥ ) فى ( ب ) " بالمباح " .

وقيل : الحسن : فعل المكلف المأذون فيه من واجب / ، مندوب ، وصاح .  
 والقبيح : امانهى عنه شرعا ولو كان منهيا عنه بعموم<sup>(١)</sup> النهى المستفاد من أوامر  
 الندب كما مر فيشمل الحرام ، والمكروه ، وخلاف الالى ، وهذا ما رجحه الاصل<sup>(٢)</sup> هنا فيهما  
 ولأصحابنا فيهما عبارات أخرى ، وللمعتزلة فيهما بناء على تحكيمهم العقل عبارات  
 أيضا منها :

أن الحسن ما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله ،  
 والقبيح<sup>(٣)</sup> ، بخلافه فيدخل فيه الحرام فقط ، وفى الحسن ما سواه ومنها :  
 أن الحسن هو : الواقع على صفة توجب المدح<sup>(٤)</sup> .  
 والقبيح هو : الواقع على صفة توجب<sup>(٥)</sup> الذم فيدخل فيه الحرام فقط أيضا ، وفى الحسن  
 الواجب ، والمندوب ، فالمكروه .  
 والمباح : واسطة بين الحسن والقبيح<sup>(٦)</sup> .

(و) الاصح ( أن جائز الترك ) سواء كان جائز الفعل أيضا أم لا ( ليس بواجب )  
 والا لا تمنع تركه والفرض أنه جائز وقال : بعض الفقهاء : يجب الصوم على الحائض ،  
 والمريض ، والمسافر ميع جواز تركهم له لقوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "<sup>(٧)</sup>

( ١ ) زاد فى ( ب ) " الضح " .

( ٢ ) انظر : جمع الجوامع : ١ / ١٦٧ .

( ٣ ) والقبيح هو " الفصل الذى ليس للقادر عليه أن يفعله " .

انظر : المنهاج : ١ / ٥١ .

( ٤ ) فى ( ب ) " يوجب " .

( ٥ ) فى ( ب ) " يوجب " .

( ٦ ) وقد قارن البيضاوى بين تعريفات المعتزلة لكل من الحسن والقبح فقال :  
 ان الحسن بتفسيرهم الاخير اخص من الاول ، لان كل ما يقع من المكلف على  
 صفة توجب المدح فللقادر عليه العالم بحاله أن يفعله  
 وانظر معنى الحسن والقبيح فى :

الارشاد ص ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب : ١ / ٢٠٠ ، المواقف ص ٢٩٧ ، المسودة  
 ص ٤٧٣ ، تيسير التحرير : ٢ / ١٥٣ ، ارشاد الفحول ص ٧ ، المنهاج : ١ / ٥٢ .

( ٧ ) سورة البقرة آية ( ١٨٥ ) .

- وهم شهدوه ، ولو جوب القضاء عليهم بقدر (١) ما فاتهم ، فكان المأتي به بدلا عن الغائب .  
 وأجيب : بأن شهود الشهر موجب (٢) عند انتفاء العذر لا مطلقا .  
 وبأن (٣) وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر (٤) ، وقد  
 وجد لا على وجوب الاداء والا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها .  
 وقيل : يجب الصوم على المسافر دون الحائض والمريض ، لقد رثه عليه دونهما (٥) .  
 وقيل : يجب عليه (٦) دونهما أحد الشهرين الحاضر ، أو آخر بعده .  
 (والخلف لفظي) أي : راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حال العذر  
 جائز اتفاقا ، والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا .  
 (و) الاصح ( أن المندوب مأثور (٧) به ) أي مسمى به حقيقة كما نص عليه الشافعي (٨) وغيره .

(١) في (ب) " في " .

(٢) أي موجب للصوم .

(٣) في (ب) " إنما " .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) هذا القول نسيه صاحب التبصرة لأهل العراق .

انظر : ص ٦٧ .

(٦) أي : المسافر .

(٧) الامر لفة : : أمر ايجاب ، أمر ندب وما دام أن الواجب مأثور به حقيقة فأیضا  
 المندوب مأثور به حقيقة .

انظر : البرهان : ٢٤٩ / ١٣ ، المستصفي : ٧٥ / ١ ، الاحكام للامدي : ١٢٠ / ١ ،

السودة ص ٧٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب : ٥ / ٢ .

(٨) الامام الجليل محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي

القرشي المطلبی ، ابو عبد الله ، صاحب المذهب المعروف ، ولد سنة ١٥٠ هـ ،

من مصنفاته الرسالة في اصول الفقه ، الام : في الفقه ، " اختلاف الحديث "

توفي سنة ٢٤٠ هـ .

انظر ترجمته في : مناقب الامام الشافعي للبيهقي ، البداية والنهاية : ٢٥١ / ١٠ ،

شذرات الذهب : ٢ / ٩ ، طبقات المفسرين : ٩٨ / ٢ ، صفة الصفوة : ٢٤٨ / ٢ .

وقيل : لا ، والخلاف منى على أن أم حقيقة فى الايجاب كصفة افعال ، أو نسي  
القدر المشترك بينه وبين النذب ، أى : طلب الفعل (١)  
والترجيح من زيادته وعليه جرى الامدى (٢) .

أما أنه مأوربه بمعنى أنه متعلق الامر أى : صيغة افعال فلا نزاع فيه سواء أقلنا :  
انها مجاز فى النذب أم حقيقة فيه كالايجاب ، خلاف ما يأتى .

(و) الاصح ( أنه ) أى : المنذوب ( ليس مكفا به كالمكروه ) <sup>(٣)</sup> ~~الاصح أنه ليس مكفا به~~ .

وقيل (٤) : مكف بهما كالواجب والحرام <sup>موجها</sup> ورجعوا الا اول (بناء على أن التكليف اصطلاحاً

( الزام مافيه كلفة ) أى : مشقة من فعل ، أو ترك ( لا طلبه ) ، وبه فسر القاضى أبو بكر

الباقلانى ، أى : لا طلب مافيه كلفة على وجه الالزام أولاً ،

فعلى تفسير التكليف بالاول : يدخل الواجب والحرام فقط ،

وعلى تفسيره بالثانى : يدخل جميع الاحكام الا الصاح ، لكن أدخله <sup>(٦)</sup> الاستاذ

الاسفراينى <sup>(٧)</sup> من حيث وجوب اعتقاد اباحته تنميماً للاقسام ، والا فغيره مثله فى ذلك ،

(١) قال به أبو بكر الرازى والكرخى من الحنفية ، واختاره عبد الرحمن الحلوانسى  
من الحنابلة .

انظر : اصول السرخسى : ١٤ / ١ ، فواتح الرحموت : ١١١ / ١ ، روضة الناظر  
ص ٢٠ ، السوداء ص ٦ .

(٢) انظر : الاحكام للامدى : ١٢٠ / ١ .

(٣) انظر : الاحكام للامدى : ١٢١ / ١ ، جمع الجوامع : ١٧١ / ١ .

(٤) نسبة الامدى الى الاستاذ أبى اسحاق الاسفراينى .

انظر الاحكام للامدى : ١٢١ / ١ .

(٥) انظر معنى التكليف اصطلاحاً فى : مدخل مذهب الامام أحمد ص ٥٨ ، روضة

الناظر ص ٢٦ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٥ / ٢ .

(٦) أى : الصاح . <sup>الاطلال</sup>

(٧) انظر رأيه فى : شرح المحلى : ١٧١ / ١ .

الاستاذ هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ، المعروف بالاستاذ الاصولسى ،

الفقيه ، المتكلم ، توفى سنة ٤١٨ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى : ٢٥٦ / ٤ ، وفيات الاعيان : ٨ / ١ ،

شذرات الذهب : ٢٠٩ / ٣ .

(١) والحاقي المكروه بالصندوب هو الوجه لا الحاق المباح به كما سلكه الاصل<sup>(٢)</sup> ان لا الزام فيه ولا طلب، فلا يتأتى فيه القول بأنه مكلف به الا على ما سلكه الاستاذ<sup>(١)</sup> .

(و) الاصح ( أن المباح ليس بجنس للواجب ) بل هما نوعان لجنس ، وهو فمصل المكلف الذي تعلق به حكم شرعي<sup>(٣)</sup> .

وقيل : انه جنس له ، لانه مأذون في فعله<sup>(٤)</sup> .

وتحته أنواع : الواجب ، والمندوب ، والمخير فيه ، والمكروه الشامل لخلاف الا ولسي ، واختص الواجب بفصل المنع من الترك .

قلنا : واختص المباح أيضا بفصل الاذن في الترك على السواء .

والخلف لفظي ، ان المباح بالمعنى الاول ، أي : المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا ، والمعنى الثاني أي : المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا .

(و) الاصح ( أنه ) أي : المباح ( في ذاته غير مأمور به )<sup>(٥)</sup> فليس بواجب ولا مندوب .

وقال الكمبي<sup>(٦)</sup> : انه مأمور به أي : واجب ، ان ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام ما ، فيتحقق بالسكوت ترك القذف ، وبالسكون ترك القتل ، وما يتحقق بالشئ لا يتم الا به ،

- 
- ( ١ ) من قوله والحاقي المكروه الى قوله الاستاذ . ليست في ( ب ) .
- ( ٢ ) انظر : جمع الجوامع : ١٧١ / ١ .
- ( ٣ ) انظر : مختصر ابن الحاجب : ٦ / ٢ ، فواتح الرحموت : ١١١ / ١ ، تيسير التحرير : ٢٢٧ / ٢ .
- ( ٤ ) انظر : الاحكام للامدي : ١٢٥ / ١ .
- ( ٥ ) قال الامدي \* أجمع الفقهاء والاصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به ، خلافا للكمبي وأتباعه من المعتزلة في قولهم انه لامباح في الشرع ، بل كل فعل يفرض فهو واجب مأمور به \* الاحكام للامدي : ١٢٤ / ١ .
- وانظر ايضا المستصفي : ١٧٤ / ١ ، روضة ص ٢٣ ، تيسير التحرير : ٢٢٦ / ٢ .
- ( ٦ ) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكمبي البلخي ، أبو القاسم ، وهو زعيم أحمد طوائف المعتزلة السماة بالكمبية ، له آراء في علم الكلام والاصول ، توفي سنة ٣١٩ هـ .
- انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٢٤٨ / ٢ ، شذرات الذهب : ٢٨١ / ٢ .

وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب الا به واجب كما سيجيء ، فالمباح واجب ويأتى ذلك في غيره كالمكروه .

والخلف لفظي ، فإن الكمبي قائل بأنه غير مأثور من حيث ذاته ، ومأثور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك/الحرام به ، وغيره لا يخالفه فيهما ، فقولى في ذاته قيد للقول بأن المباح غير مأثور به لا لمحل الخلاف ، وسيأتى ماله بذلك تعلق .

(و) الاصح ( أن الاباحة حكم شرعي<sup>(١)</sup> لا ينبيها التخيير/ بين الفعل والترك التوقف<sup>١/٢٤</sup> وجوده كبقية الاحكام على الشرع كما مر .

وقال بعض المعتزلة<sup>للم</sup> أنها انتفاء الجرح عن الفعل والترك ، وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده .

(والخلف) في المسائل الثلاث ( لفظي ) أي : راجع الى اللفظ دون المعنى ، وأما فسي الاوليين فلما مر ، وأما في الثالثة : فلأن الدليلين لم يتواردا على محل واحد فتأخيري لهذا عن الثلاث أولى من تقديم الاصل<sup>(٢)</sup> له على الاخير ، وأعلم أن ماسلكه في مسألة الكمبي تبعت فيه هنا الاكثر وأولى منه ماسلكه في الحاشية<sup>(٣)</sup> أخذاً من كـ سلام

(١) مسألة الاباحة هل هي حكم شرعي اولا ؟ محل نزاع بين أهل السنة والمعتزلة ، فأهل السنة يقولون ان الاباحة حكم شرعي ، وهي خطاب الله تعالى بتخيير المكلف بين الفعل والترك أو خطاب الله تعالى بعدم المدح والذم على فاعله أو لا ثواب على فعله ولا عقاب على تركه ، بينما خالف المعتزلة وقالوا ان الاباحة حكم عقلي ، لان المباح ما انتفى الجرح عن فعله وتركه وهو ثابت قبل ورود الشرع ومستمر بعده ، فمعنى اباحة الشيء تركه على ما كان عليه قبل الشرع .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ٦ / ٢ ، الاحكام للامدى : ١ / ١٢٤ ، شـ شرح تنقيح الفصول ص ٧٠ .

(٢) انظر : جمع الجوامع : ١ / ١٧٣ .

(٣) قال : فان فعل الكل فليل : الواجب أعلاها ثوابا ، لانه لو اقتصر عليه لا ثواب ثواب الواجب فضم غيره اليه معا ، أو مرتبا لا ينقصه عن ذلك .

وان تركها فليل : يعاقب على أدناها عقابا ان عوقب ، لانه لو فعله فقط لسم يعاقب ، فان تساوت فتواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معا أو مرتبا .

بعض المحققين من تحريم الكلام فيها بوجه آخر ، ومن رد دليل الكعبي بما يقتضيه  
أن الخلاف معنوي وان خالف ذلك ظاهر كلام الكعبي .

(و) الاصح ( أن الوجوب ) لشيء ( اذا نسخ ) كأن قال الشارع : نسخت وجوبه ،  
أو حرمة تركه ( بقي الجواز ) له الذي كان في ضمن وجوه من الاذن في الفعـل  
بما يقومه من الاذن في الترك .

وقال الغزالي : لا يبقى لان نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن ويرجع الامر الى ما كان  
قبله من تحريم ، أو اباحة ، أو براءة أصلية<sup>(١)</sup> ، فالخلف معنوي ( وهو ) أي : الجواز  
المذكور ( عدم الحرج ) في الفعل والترك من الاباحة ، أو الندب ، أو الكراهة بالمعنى  
الشامل لخلاف الاولى ( في الاصح ) ان لا دليل على تعيين أحدهما .

وقيل : هو الاباحة فقط ان بارتفاع الوجوب ينتفى الطلب فيثبت التخيير .

وقيل : هو الندب<sup>(٢)</sup> فقط ، ان المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم ، فيثبت  
الطلب غير الجازم ، والحاصل أنه يعتبر في الجواز المذكور رفع الحرج عن الفعل  
والترك في الاقول الثلاثة ، لكنه مطلق في الاول منها ، ومفيد باستواء الطرفين في  
الثاني ، وترجيح الفعل في الثالث ، فالخلف معنوي هكذا أفهم .

(مسئلة)

في الواجب والحرام المخيرين ( الامر بأحد أشياء ) معينة كما في كفارة اليمين ( يوجهه )  
أي : الاحد ( مبهما عندنا )<sup>(٣)</sup> وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي : معين منها  
لأنه الأمر به .

(١) قال الغزالي الوجوب يبين الجواز والاباحة بعده ، فلذلك قلنا يقضى بخطا  
من ظن أن الوجوب اذا نسخ بقي الجواز بل الحق انه اذا نسخ رجع الامر  
الى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو اباحة ، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن\*  
انظر : المستصفى : ٧٣ / ١ .

(٢) قال به ابن عقيل وابن حمدان وأبو الخطاب من الحنابلة .

انظر : مدخل مذهب الامام أحمد ص ٦٥ .

(٣) انظر : الاحكام للامدى : ١٠٠ / ١ ، فواتح الرحموت : ٦٦ / ١ ، السوداء :



وقيل : يوجهه معيناً عند الله تعالى ، فان فعل المكلف المعين فذاك ، أو فعل غيره منها سقط بفعله الواجب (١) .

وقيل : يوجهه كذلك وهو ما يختاره المكلف بأن علم الله منه أنه لا يختار سواه وأن اختلف باختيار المكلفين .

وقيل : يوجب الكل فيثاب بفعلها ثواب فعل (٢) واجبات ، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات ، ويسقط الكل الواجب بواحد منها ، لان الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الكفاة بواحد منها (٣) .

قلنا : ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ذلك .

والقول الاخير والثاني للمعتزلة فهم متفقون على نفي ايجاب واحد منها كنفيةهم تحريمه كما سيجي لما قالوا من أن ايجاب الشيء ، أو تحريمه لما في تركه ، أو فعله من المفسدة التي يدركها العقل ، وانما يدركها في المعين .

والثالث : يسمى قول التزاهم لأن كلا من الاشاعة والمعتزلة تنسبه الى الاخرى ، فاتفق الفريقان على بطلانه <sup>التراهم</sup> .

( و ) على الاصح ( ان فعلها ) كلها ( فالمختار ) أنه ( ان فعلها مرتبة فالواجب ) (٤)

(١) انظر: السوداء ص ٢٨ ، التمهيد ص ١٤ ، تيسير التحرير: ٢/٢١٢ ، قواطع

الرحموت : ٦٦/١ .

(٢) اخذت من ( ب ) .

(٣) قال صاحب المعتمد " ذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم الى أن الكل واجب

على التخيير ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الاخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع

بين اثنين منها لتساويهما في وجه الوجوب " . المعتمد : ٨٧/١ .

(٤) قال الشيرازي اذا خير الله تعالى المكلف بين أشياء كما في كفارة اليمين

الا طعام والعتق والكسوة فالواجب واحد من هذه الاشياء لكنه غير مضمين

فأيهما قام به المكلف فقد فعل الواجب وانما فعل الجميع سقط الفرغ عنه

بواحد منها والباقي تطوع .

انظر : اللمع ص ٩ .

أى : المثاب عليه ثواب الواجب الذى هو كثواب سبعين مندوبا ( أولها ) وان تفاوتت لتأدى الواجب به من حيث انه مهم ( أو ) فعلها كلها ( معا فأعلاها ) ثوابا الواجب، لانه لو اقتصر / عليه لأثيب عليه <sup>(١)</sup> من حيث أنه مهم <sup>(١)</sup> ثواب الواجب الاكمل ١/٢٥ فضم غيره اليه لا ينقصه عن ذلك ( وان تركها ) كلها ( عوقب بأدناها ) عقابا ان عوقب، لانه لو فعله فقط <sup>ص</sup> من انه مهم لم يماقب ، فان تساوت وفعلت معا أو تركت فشواب الواجب والعقاب على واحد منها .

وقيل : الواجب فيما اذا تفاوت أعلاها ثوابا ، وفيما اذا تساوت أحدها ، وان فعلت مرتبة فيهما لما مر ، فان تركت فحكمه موافق للمختار ، ويثاب ثواب الصندوب فى كل قول على <sup>(٢)</sup> غير ما ذكر لثواب <sup>(٣)</sup> الواجب ، وذكر حكم التساوى فى المرتبة مع الترجيح فى البقية من زيادتى المقتضية من حيث الترجيح ، لأبدال قوله <sup>(٤)</sup> فى المرتبة أعلاها بقولى أولها .

وما قررته علم أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدهما <sup>مهم</sup> مهما لا من حيث خصوصه ، حتى ان الواجب ثوابا فى المرتبة أولها من حيث أنه مهم ، لا من حيث / خصوصه ، وكذا يقال فى كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب منها أنه يثاب عليه ثواب الصندوب ، من حيث انه مهم لا من حيث خصوصه .

( ويجوز تحريم واحد مهم ) من أشياء معينة ( عندنا <sup>(٥)</sup> ) نحو لا تتناول السمك أو اللبن أو البيض فعلى المكلف <sup>(٦)</sup> تركه <sup>(٧)</sup> فى أى معين منها ، وله فعله فى غيره ان لا مانع من ذلك .

( ١ ) اخذت من ( ب ) .

( ٢ ) ليست فى ( ب ) .

( ٣ ) فى ( ب ) " الثواب " .

( ٤ ) انظر : جمع الجوامع : ١٧٩ / ١ .

( ٥ ) انظر : الامدى : ١٠٤ / ١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢ ، السوداء ص ٨١ ،

تيسير التحرير : ٢١٨ / ٢ ، التمهيد ص ٨١ .

وتعرف هذه المسألة بالحرام المخير .

( ٦ ) فى ( ب ) " المعين " .

( ٧ ) ليست فى ( ب ) .

ومنه (١) الممتزلة (٢) كمنهم ايجابه (٣) لما مر عنهم فيها .  
 وزعت طائفة منهم أنه لم ترد به اللفظة (٤) وهذا ( ك ) الواجب ( المخير ) فيما مر فيه  
 فالنهي عن واحد منهم مما ذكر يحرمه بهما .  
 وقيل : يحرمه معينا (٥) عند الله تعالى ، ويسقط تركه الواجب بتركه ، أو ترك غيره منها ،  
 فالتارك لبعضها ان صادف المحرم فذاك ، والا فقد ترك بدله .  
 وقيل : يحرمه كذلك وهو ما يختاره المكلف .  
 وقيل : يحرمها كلها فيما قب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا ثواب  
 ترك محرمات ، ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها ، فعلى الاول ان تركها كلها  
 امتثالا وتفاوتت ، فالمختار أنه يثاب على ترك أشدها (٦) عقابا ، وان فعلها مرتبة  
 عوقب على آخرها وان تفاوتت لأرتكابه المحرم به ، أو فعلها معا عوقب على أخفها عقابا  
 فان تساوت وفعلت مما أو تركت فالمعتبر أحدها .  
 وقيل : المحرم فيما اذا فعلت ولو مرتبة أخفها عقابا .  
 تنبيه ، المندوب كالواجب ، والمكروه كالحرाम ، فيما ذكر .

( ١ ) في ( ب ) " منهم " .

( ٢ ) انظر : الاحكام للامدى : ١١٤ / ١ ، السوداء ص ٨١ ، التمهيد : ص ١٥ .

( ٣ ) أي كمنهم ايجاب واحد لا بعينه لما تقدم عنهم في الواجب المخير ، وخلافهم  
 في هذه كخلافهم في الواجب المخير .

انظر : جمع الجوامع : ١٨١ / ١ .

( ٤ ) قال صاحب التحرير وزعم بعض الممتزلة أنه لم يرد في اللفظة النهي عن واحد  
 من أشياء معينه ، وقد رد هذا بالضع .

انظر : التحرير : ٢١٨ / ٢ .

( ٥ ) في ( ب ) " بهما " .

( ٦ ) في ( ب ) " أشد " .

(مسئلة فرض الكفاية<sup>(١)</sup>) المنقسم اليه والى فرض العين مطلق الفرض السابق  
 حده ( مهم<sup>(٢)</sup> يقصد ) شرعا ( جزما ) من زيادتي ( حصوله من غير نظر بالذات لفاعله<sup>(٣)</sup> )  
 وانما ينظر اليه بالتبع<sup>(٤)</sup> للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل / وشمل الحد الدينى  
 ١/٢٦ كصلاة الجنائز ، والا مر بالمعروف ، والدئيوى كالحرف والصنائع<sup>(٥)</sup> ، وخرج عنه السنة<sup>(٦)</sup>  
 ان لم يجزم بقصد حصولها ، وفرض العين فانه منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله  
 من كل عين ، أى : واحد من المكلفين ، أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم  
 فيما خص به ( والا خص أنه دون فرض العيلى ) أى : فرض العين أفضل منه كما نقله  
 الشهاب بن العماد عن الشافعى رضى الله عنه قال ، ونقله عنه القاضى أبو الطيب<sup>(٧)</sup>  
 وذلك لشدة اعتنا الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف فى الاغلب ، ويدل له تعليل  
 الاصحاب تبعا للامام الشافعى كراهة قطع طوف الفرض لصلاة الجنائز بأنه لا يحسن  
 ترك فرض العين لفرض الكفاية .  
 طواف

( ١ ) سبب تسميته بالكفاية لأن قصد الشارع حصول الفعل من المكلفين ، لا من  
 فرد بعينه ، فقيام البعض به كافى لاسقاط الاثم عن الباقي مع كونه واجبا  
 على الجميع .

انظر : التمهيد ص ٧٤ .

( ٢ ) أى أصبر يهتم به .

( ٣ ) فى (ب) " الى فاعله " .

( ٤ ) قال البنانى " من غير نظر بالاصالة والا ولية الى الفاعل وانما المنظور اليه

أولا وبالذات هو الفعل والفاعل وينظر اليه تبعا لضرورة توقف الفعل على

الفاعل ، فهو قيد احترز به فرض العين . حاشية البنانى : ١ / ١٨٣ .

( ٥ ) فى (ب) " الصنائع " .

( ٦ ) كالمندوب والمستحب .

( ٧ ) ليست فى (ب) .

( ٨ ) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر ، أبو الطيب الطبرى الشافعى الفقيه الاصولى

المعروف بالقاضى . توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١٢ / ٥ ، تهذيب الاسماء واللفات : ٢ / ٢٤٧ .

وقال امام الحرمين (١) وغيره (٢) : فرض الكفاية أفضل ، لانه يمان بقيام البعض به  
 جميع المكلفين عن اثم المترتب (٣) على تركهم له ، وفرض المين انما يمان بالقيام  
 به عن الاثم الفاعل فقط ، وترجيح الاول من زيادتي .  
 (و) الاصح ( أنه أى (٤) فرض الكفاية ( على الكل ) لاثم بتركه كما فى فرض المين ،  
 ولقوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله (٥) " وهذا ما عليه الجمهور (٦) ، ونص عليه  
 الشافعى فى الام (٧) ، ( ويسقط ) الفرض ( بمغل البعض ) لان المقصود كما مر  
 حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به ، ولا بعد (٨) فى سقوط الفرض عن الشخص بفصل  
 غيره ، كسقوط الدين عنه بأداء غيره عنه .

وقيل : فرض الكفاية على البعض لا الكل ، ورجحه الاصل (٩) وفاقا بزعمه للامام الرازى (١٠)  
 للاكتفاء بحصوله من البعض ، ولاية وتكثرتكم أمة يدعون الى الخير (١١)  
 وأجيب عن الاول بما مر : من أن المقصود حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به .

( ١ ) انظر رأية فى : جمع الجوامع : ١ / ١٨٣ ، التمهيد ص ١٣ .

( ٢ ) كالاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى ووالد امام الحرمين .

انظر : جمع الجوامع / ١ / ١٨٣ .

( ٣ ) ليست فى ( ب ) .

( ٤ ) ليست فى ( ب ) .

( ٥ ) سورة التوبة آية ( ٢٤ ) .

( ٦ ) قال الجمهور ان الواجب الكفاية يتعلق بالجميع ، لان الخطاب موجه لكل واحد  
 صرهم منهكرا ، وتركه يأثم الكل ، الا اذا فعله البعض .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ١ / ٢٣٤ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٣ .

( ٧ ) قال الامام الشافعى رضى الله عنه فى الام : بحق على الناس غسل الميت والصلاة

عليه ودفعه لا يسع عاقتهم تركه ، واذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجـزأ

ان شا الله تعالى . ١ / ٢٧٤ .

( ٨ ) فى ( أ ) " بعد " .

( ٩ ) انظر : جمع الجوامع : ١ / ١٨٤ .

( ١٠ ) نسبه له ابن السبكي : ١ / ١٨٤ ، انظر : جمع الجوامع : ١ / ١٨٤ .

( ١١ ) سورة آل عمران آية ( ١٠٤ ) .



ان أكثر فروض الكفايات لا تتمين بالشروع فيها ، كالحرف والصنائع ، وصلاة الجماعة ،  
( وسنتها ) أى : سنة الكفاية المنقسم اليها والى سنة العين مطلق السنة السابق  
حده ( كفرضها ) فيما مر لكن ( بأبدال جزما بضده ) فيصدق ذلك بانها مهم يقصد  
بلا جزم حصوله من غير نظر بالذات لفاعله كابتداء السلام ، والتسمية للاكل من جهة  
جماعة ، وبأنها دون سنة العين ، وبأنها مطلوبة من الكل ، وبأنها <sup>(١)</sup> لا تتمين بالشروع  
فيها أى : لا تصير به ، كسنة العين فى تأكد طلب اتمامها على الاصح فى الثلاث الاخير .  
( مسألة )

الاصح أن وقت الصلاة ( المكتوبة ) كالظهر ( جوازا وقت لأدائها ) <sup>(٢)</sup> فى  
أى جزء منه أوقمت فقد أوقمت فى وقت أدائها الذى يسمعها وغيرها ، ولهذا يعصرف  
بالواجب الموسع ، وقولى جوازا راجع الى الوقت لبيان أن الكلام فى وقت الجوازا فى  
الزائد عليه أيضا من وقتى الضرورة والحرة ، وان كان الفعل فيهما أداء بشرطه ،  
وقيل : وقت أدائها أول الوقت فأن آخرت عنه فقضاء ، وان فعل فى الوقت ، حتى يأثم  
بالتأخير عن أوله .

وقيل : هو آخر الوقت فان قدمت عليه فتعد يمها تعجيل <sup>(٣)</sup> .

وقيل : هو الجزء الذى وقعت فيه من الوقت ، وان لم تقع فيه فوقت أدائها الجزء الاخير  
من الوقت <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) زاد فى ( ب ) " من غير نظر " .

( ٢ ) نسبة ابن السبكي لأكثر الفقهاء .

انظر : جمع الجوامع : ١ / ١٨٧ ، ١٠ لعرفيين

( ٣ ) هذا القول نسب لبعض الحنفية المراقبين قال السرخسى : " وأكثر المراقبين  
من مشايخنا يقولون الوجوب لا يثبت فى أول الوقت ، وانما يتعلق الوجوب بآخر  
الوقت " واستدلوا بالمرأة اذا حاضت فى آخر الوقت فلا يلزمها قضاء تلك الصلاة  
اذا طهرت .

انظر : اصول السرخسى : ١ / ٣١ ، فواتح الرحموت : ١ / ٧٤ .

( ٤ ) قال به الشافعية وأبو على الجبائى من المعتزلة وابنه .

انظر : الاحكام للامدى : ١ / ١٠٥ .

وقيل : ان قدمت على آخر الوقت وقعت واجبة بشرط بقاء الفاعل مكفأ الى آخر الوقت ، فان لم يبق كذلك وقعت نقلاً<sup>(١)</sup> .  
وهذه الاقوال الاربعة منكرة للوجوب الموسع<sup>(٢)</sup> .  
(و) الاصح (أنه) أى : الشأن ( يجب<sup>(٣)</sup> على المؤخر ) أى يريد التأخير عن أول الوقت الذى هو سبب الوجوب ( المزم ) فيه على الفعل فى الوقت كما صححه النسوى فى مجموعه ، ونقله غيره عن<sup>(٤)</sup> أصحابنا ليميز<sup>(٥)</sup> به التأخير الجائز عن غيره ، وتأخير الواجب الموسع عن المندوب فى جواز التأخير عن أول الوقت .  
وقيل : لا<sup>(٦)</sup> يجب اكفاء بالفعل ، ورجحه<sup>(٧)</sup> الاصل ، وزعم أن الاول لا يعرف الا عن القاضى أبى بكر<sup>(٨)</sup> الباقلانى ومن تبعه ، وأنه من هفوات القاضى ومن العظام فى الدين .

- 
- (١) نسبة الامدى الى الكرخى من الحنفية .  
انظر : الاحكام للامدى : ١٠٥ / ١ .  
(٢) فى (ب) " للواجب " .  
(٣) وقال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .  
انظر : التبصرة ص ٦٢ ، المستصفى / ١ / ٦٩ ، الاحكام للامدى : ١٠٥ / ١ ،  
روضة الناظر : ص ١٨ .  
(٤) فى (ب) " من " .  
(٥) فى (ب) " ليميز " .  
(٦) ولم يشترط المزم على وجوب الفعل أبو الخطاب ومجد الدين بن تيمية من الحنابلة ، وأبو الحسين البصرى من المعتزلة ، وابن السبكي من الشافعية ، وابن الحاجب من المالكية .  
انظر : الاحكام للامدى : ١٠٥ / ١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٤١ / ١ ، مدخل مذهب الامام أحمد ص ٦٠ ، السوداء ص ٢٨ ، جمع الجوامع : ١٨٨ / ١ .  
(٧) انظر : جمع الجوامع : ١٨٨ / ١ .  
(٨) ان نسبه للقاضى وحده ليست صحيحة ، بل قال يايجاب المزم على المؤخر غيره من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة .  
انظر : التبصرة ص ٦٢ ، المستصفى : ١ / ٦٩ ، الاحكام للامدى : ١٠٥ / ١ ،  
روضة الناظر ص ١٨ ، جمع الجوامع : ١٨٨ / ١ .



فان قلت يلزم على الاول تعدد البدل والبدل منه <sup>(١)</sup> واحد .  
 قلنا : ممنوع ان لا يجب اعادة العزم ، بل ينسحب على آخر الوقت ، كأنسحاب النية على  
 أجزاء العبادة الطويلة ، كما قاله امام الحرمين وغيره .

فان قلت العزم لا يصلح بدلا عن الفعل ان بدل الشيء يقوم مقامه والعزم ليس كذلك .  
 قلت : لا يخفى أن المراد بكونه بدلا عنه أنه بدل عن ايقاعه في أول وقته ، لا عن  
 ايقاعه مطلقا ، والعزم قائم مقامه في ذلك ( ومن آخر ) الواجب الموسع بأن لم يشتغل  
 به أول الوقت مثلا ( مع ظن فوته ) بموت ، أو حيف <sup>(٢)</sup> ، أو نحوها وهذا أعم من قوله <sup>(٣)</sup>  
 مع ظن الموت ( عصى ) لظنه فوت الواجب بالتأخير . <sup>(٤)</sup>

(و) الاصح ( أنه ان بان خلافه ) بأن تبين خلاف ظنه ( وفعله ) في الوقت ( فأداء <sup>(٥)</sup> )  
 فعله لأنه في الوقت المقدر له / شرعا .

وقيل : فعله قضاء ، لأنه بعد الوقت الذي تضيق بظنه وان بان خطوه <sup>(٦)</sup> .

ويظهر أثر الخلاف في نية الاداء ، <sup>(٧)</sup> أو القضاء ، وفي <sup>(٨)</sup> أنه لو فرض ذلك في الجمعة  
 تصلى في الوقت على الاول وتقضى ظهرا ، جمعة على الثاني .

(١) اخذت من (ب) .

(٢) كما لو كانت المرأة تعرف أن عاداتها تأتيتها في ساعة معينة من الوقت فتضيق  
 الوقت عليها .

انظر : التمهيد ص ١٠ .

(٣) انظر : جمع الجوامع : ١٩٠ / ١ .

(٤) انظر : المستصفي : ٩٥ / ١ ، الاحكام للامدى : ١٠٩ / ١ ، مختصر ابن الحاجب :

٢٤٣ / ١ ، روضة الناظر ص ٣١ ، تيسير التحرير : ٢٠٠ / ٢ .

(٥) انظر : المستصفي : ٩٥ / ١ ، تيسير التحرير : ٢٠٠ / ٢ ، فواتح الرحموت : ٠٦٧ / ١ .

(٦) نسبه الامدى للقاضي الباقلاني ، ونسبه ابن السبكي للقاضي ولايى الحسين  
 البصرى .

انظر : الاحكام للامدى : ١٠٩ / ١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٤٣ / ١ .

(٧) في (ب) "و" .

(٨) ليست في (ب) .

(و) الاصح ( أن من آخر ) الواجب المذكور ( مع ظن خلافه ) أى : عدم فوته فبان خلاف ظنه ومات مثلا فى الوقت قبيل الفعل ( لم يعص )<sup>(١)</sup> لان التأخير جائز لــــه والفوت<sup>(٢)</sup> ليس باختياره .

وقيل : يعص ، وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة ، هذا ان لم يكن عزم على الفعل وان عصى بتركه العزم ، والا فلا يعصى قطعا قاله الامدى<sup>(٣)</sup> ( بخلاف ما ) أى الواجب الذى ( وقته الصريح ) فان من آخره بعد أن أمكنه<sup>(٤)</sup> فعله مع ظن عدم فواته كان ظن سلامته من الموت الى مضى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله يعصى على الاصح<sup>(٥)</sup> .

والا لم يتحقق الوجوب .

وقيل : لا يعصى لجواز التأخير له .

وعصيانه فى الحج من آخر سنى<sup>(٦)</sup> الامكان على الاصح لجواز التأخير اليها .

وقيل : من أولها لا استقرار الوجوب حينئذ .

وقيل : غير مستند الى ستة بمينها .

( ١ ) انظر هذا الرأى فى : مختصر ابن الحاجب : ٢٤٣ / ١ ، فواتح الرحموت : ٨٧ / ١ .

وهذا الرأى مأخوذ من القاعدة الفقهية وهى " الامر الذى أريد به التراخى

اذا مات الأمر به بعد تمكنه منه وقيل الفعل : لم يمت عاصيا عند الجمهور .

( ٢ ) فى ( ب ) " والفوات " .

( ٣ ) انظر : الاحكام للامدى : ١٠٨ / ١ .

( ٤ ) المراد الاستطاعة التى قررها الفقهاء .

( ٥ ) انظر : مختصر ابن الحاجب : ٢٤٤ / ١ ، حاشية البناني : ١٩١ / ١ .

( ٦ ) بتخفيف الياء لا بتشديد ها لأن أصله سنين فحذفت النون .

انظر : حاشية البناني : ١٩٢ / ١ .

( مسألة )

الفعل ( المقدور ) للمكلف / ( الذي لا يتم ) أى : يوجد عنده ( الواجب المطلوق ٨/ب<sup>٢</sup> )  
 الا به واجب ) بوجوب الواجب ( فى الاصح ) سببا كان ، أو شرطا ان لو لم يجب لجاز  
 ترك الواجب المتوقف عليه ( ١ ) .

وقيل : لا يجب بوجوهه ، لان الدال على الواجب ساكت عنه .

وقيل : يجب ان كان سببا ( ٢ ) ، كالنار للاحرأى ، بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة ، لان  
 السبب أشد ارتباطا بالسبب من الشرط بالمشروط .

وقيل : يجب ان كان شرطا شرعيا ( ٣ ) ، كالوضوء للصلاة لا عقليا كترك ضد الواجب ،  
 ولا عاديا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه ، ولا ان كان سببا شرعيا كصيفة  
 الاعتاق له ، أو عقليا كالنظر للعلم عند الامام وغيره ، أو عاديا كحز الرقبة للقتل ،  
 ان لا وجود لمشروطه عقلا ، أو عادة ، ولا كسببه مطلقا بدونه ، فلا يقصد هما الشارع  
 بالطلب ، بخلاف الشرط الشرعى ، فانه لولا اعتبار الشرع له ( ٤ ) لوجد مشروطه بدونه ،  
 وخرج بالمقدور غيره ، كقدرة الله ، واراأته ، ان الاتيان بالفعل يتوقف عليهما ، وهما  
 غير مقدورين للمكلف ، وبالمطلق المقيد وجوهه بما يتوقف عليه ، كالزكاة وجوهها متوقف  
 على مالك النصاب ، فلا يجب تحصيله ، فالمطلق مالا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده  
 وان كان مقيدا بغيره كقوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس ( ٥ ) " فان وجوهها مقيد  
 بالدلوك لا بالوضوء ، والتوجه للقبله ونحوهما ( فلو تعذر ترك محرم الا بترك غيره )  
 من الجائز قليل كما قليل وقع فيه بول ( وجب ) ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحسنم

( ١ ) انظر هذا الرأى : فى : المعتمد : ١٠٤ / ١ ، البرهان : ٣٥٧ / ١ ، المستصفي

: ٧١ / ١ ، المحصول : ٣١٧ / ١ ، السوداء : ص ٦٠ ، فواتح الرحموت : ٩٥ / ١ .

( ٢ ) نسبة الامام للرازى للواقفيه .

انظر : المحصول : ٣١٧ / ١ .

( ٣ ) اختاره ابن الحاجب ونسبه ابن السبكي لامام الحرمين .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ٢٤٤ / ١ ، جمع الجوامع : ١٩٤ / ١ .

( ٤ ) أخذت من ( ب ) .

( ٥ ) سورة الاسراء آية رقم ( ٧٨ ) .

الذى هو واجب عليه ( أو اشتبهت حليلة ) لرجل من زوجة ، أو أمة ، فتعميرى بذلك أولى وأعم من قوله <sup>(١)</sup> ، وأختلطت منكوحة ( بأجنبية ) منه ( حرمتا ) أى حصرم قربانها عليه ، أما الأجنبية فأصالة ، وأما الحليلة فلأنه لا يعلم الكف عن الأجنبية إلا <sup>(٢)</sup> بالكف عنها ( و <sup>(٣)</sup> كما لو طلق معينة ) من زوجته مثلا ثم ( نسيها ) فانها يحرمان عليه لما مر ، وقد يظهر الحال فى هذه والتي قبلها فترجع الحليلة وغير المطلقة الى ما كانتا عليه من الحل ، فلم يتمذر فيهما تترك المحرم وحده ، فلم يشملهما ما قبلهما ، ولو شملهما لكان الأولى ابدال أو بكان ليكونا مثاليين له .

مسئلة )

( مطلق الامر ) بما بعض جزئياته مكروهة كراهة تحريم ، أو تنزيه ( لا يتناول المكروهة ) منها الذى له جهة ، أو جهتان <sup>(٤)</sup> بينهما لزوم ( فى الاصح ) <sup>(٥)</sup> .  
وقيل : يتناوله وعزى للحنفية <sup>(٦)</sup> .

لنا لو تناوله لكان الشئ الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة ، وذلك تناقض ( فلا تصح الصلاة فى الاوقات المكروهة ) / <sup>(٧)</sup> أى : التى كرهت فيها صلاة النفس

( ١ ) انظر : جمع الجوامع : ١٩٧ / ١ .

( ٢ ) أخذت من ( ب ) .

( ٣ ) ليست فى ( ب ) .

( ٤ ) فى ( ب ) " قد صها على جهة " .

( ٥ ) قال به الشافعية وأكثر الحنابلة والبرجاني من الحنفية ، فمثلا مطلق الامر بالصلاة لا يتناول الصلاة المشتبهة على السدل ورفع البصر الى السماء وغيرها من المكروهات .

انظر : المستصفى : ٧٩ / ١ ، المحصول : ج ق / ٤٧٨ ، السوداء ص ٥١ ، جمع الجوامع : ١٩٧ / ١ ، مدخل مذهب الامام أحمد : ص ٦٣ .

( ٦ ) حكاه السرخسى عن أبى بكر الرازى ، واستدل بأية ( وليطوفوا . . )

انظر : اصول السرخسى : ٦٤ / ١ .

( ٧ ) وقال الشافعية والحنابلة ان الصلاة فى الاوقات المكروهة ليست صحيحة لأن الوقت ملازم للصلاة .

انظر : المستصفى : ٨٠ / ١ ، السوداء ص ٨١ ، جمع الجوامع : ١٩٧ / ١ .

المطلق بشرطه ، كمنع طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ، وعند اصفرارها حتى تغرب (ولو) قلنا : ان كراهتها فيها (كراهة تنزيه في الاصح) كما لو قلنا : انها كراهة تحريم وهو الاصح ، عملا بالاصل في النهي عنها في خبر (١) مسلم (٢) وانما لم تصح على واحد منها ان لو صحت ، أى وافقت الشرع بأن تناولها الامر بالفعل المطلق لسزم التناقض ، فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسد ، لا يتناولها الامر ، فلا يثاب عليها . وقيل : تكون صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها ، والنهي عنها راجع الى أمر خارج عنها (٣) ، كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها ، وهذا الموافق لما يأتي في الصلاة في الامكنة المكروهة ، انفصل الحنفية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم ، وهو مردود كما بينته في الحاشية ، ولا بشكل ما ذكر بصحة صوم نحو يوم الجمعة مع كراهته لان النهي عنه لخارج وهو الضعف عن (٤) كرهة العبادة فسي يوم الجمعة وخارج بمطلق الامر المقيد بغير المكروه فلا يتناولها جزما ، وبالأوقات المكروهة الامكنة المكروهة ، فالصلاة فيها صحيحة ، والنهي عنها لخارج جزما : كالتعمير بها في الحمام لسوسة الشياطين ، وفي أعطان الابل لنفارها ، وفي قارة الطريق لمرور الناس ، وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة ، فالنهي عنها في الامكنة

- 
- (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .  
صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها : ٥٦٧/١ .
- (٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري ، النيسابوري من حفاظ الحديث ، صاحب المصنفات القيمة منها الجامع الصحيح ، توفي سنة ٢٦١ هـ .  
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٢٨٠/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٥٨٨/٢ .
- (٣) هذا مذهب الحنفية والمالكية انظر رأيهم في :  
اصول السرخسي : ٨٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ ، تمسير التحرير : ٣٧٩/١ .  
وقد عللوا رأيهم هذا بأن النهي منصب على الوقت ، لا على ذات الصلاة .
- (٤) في (ب) "على" .  
(٥) في (ب) "كالتعمير" .

ليس لنفسها ولا للازمها بخلافها في الزمنة .

( فان كان له ) أي للمكروه ( جهتا فلا لزوم بينهما ) كالصلاة في الامكنة المكروهة وتقدم بيانها ، وكالصلاة في المفصوب فانها صلاة وغصب ، أي شغل ملك الغير عدوانا ، وكل منهما يوجد بدون الآخر ( تناوله ) مطلق الامر ، لا نقاء المحذور السابق ( قطعاً /  
ب/٩  
في نهى التنزيه ) كما في المثال الاول ( وعلى الاصح في ) نهى ( التحريم ) كما في الثاني .

وقيل : لا يتناوله في نهى التحريم ، نظرا لجهة التحريم <sup>(١)</sup> ( فالاصح صحة الصلاة

في مفصوب <sup>(٢)</sup> ) فرضا كانت ، أو نفلا نظرا لجهة الصلاة /  
ب/٣٠  
المأمور بها .  
وقيل : لا تصح نظرا لجهة الغصب المنهى عنه <sup>(٣)</sup> ، وعليه فقييل يسقط طلبها عندها لا بها <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) زاد في ( ب ) " وقولي لا لزوم الخ من زيادتي " .

( ٢ ) قال به الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، وقد عللوا قولهم هذا بأن

الوجوب يتعلق بالصلاة ، والنهي يتعلق بالغصب .

انظر : المستصفي : ١ / ٩٥ ، جمع الجوامع : ١ / ٢٠٢ ، تيسير التحرير : ٢ / ٢١٩ ،

فواتح الرحموت : ١ / ١٠٥ .

( ٣ ) وهذا مذهب الحنابلة والقاضي ابو بكر الباقلاني .

وحجتهم أن الصلاة لا تكون واجبة ومحرمة في آن واحد .

وقد حقق ابن قدامة هذه المسألة فقال : ( فروى أنها لا تصح ان يؤدي السي

أن تكون المين الواحدة من الافعال حراما واجبا ، وهو متناقض ، فان فعله في

الدار ، وهو الكون في الدار ، وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده أفعال اختيارية ،

هو مما يقب عليها ، منهي عنها ، فكيف يكون متقربا ، بما هو مما يقب عليه ، مطيعا

بما هو عاص به ، ثم قال : ارتكاب النهي متى أدخل بشرط المباداة أفسدها

بالاجماع ، كما لو نهى المحدث عن الصلاة فخالف وصلى ، ونهى التقرب بالصلاة

شرط ، والتقرب بالمعصية محال ، فكيف يمكن التقرب به ، وقيامه <sup>وقعوده</sup> وتقعوده فسي

الدار فعمل هو عاص به ، فكيف يكون متقربا بما هو عاص به وهذا محال " .

روضة الناظر : ص ٢٤ .

( ٤ ) فالصلاة ليست صحيحة ، ولكن تسقط عن المكلف وتبرأ بها ذمته ، وغير مطالب

بها يوم القيامة .

انظر : الاحكام للامدى : ١ / ١١٥ ، تيسير التحرير : ٢ / ٢١٩ .

وانظر رأي الباقلاني في شرح المعتمد : ٢ / ٣ .

وقيل : لا يسقط <sup>(١)</sup> تأعلي

(و) الاصح (أنه) أي فاعلها على القول بصحتها (لا يثاب) عليها عقوبة له عليها من جهة الغصب <sup>(٢)</sup>.

وقيل : يثاب عليها من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب، أو بحرمان بعضه .

(و) الاصح ( أن الخارج من ) محل (مغصوب تائبا ) أي : نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود إليه آت بواجب <sup>(٣)</sup> ، لتحقق التوبة الواجبه بخروجه تائبا .  
وقال : أبو هاشم <sup>(٤)</sup> من المستزلة هو آت بحرام <sup>(٥)</sup> ، لان ذلك شغل ملك غيره بفسير اذنه كالماكث .

وقال امام الحرمين <sup>(٦)</sup> : مرتبك أي مشتبه في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنسه من الزام كفه عن الشغل بخروجه تائبا فهو عاص بخروجه بسبب دخوله أولا ، أما الخارج غير تائب فعاص جزما كالماكث .

(و) الاصح ( أن الساقط ) باختياره ، أو بدونه ( على نحو جريح ) بين جرحى ( يقتله ) ان استمر عليه ( أو ) يقتل كفوؤه في صفات القود ان لم يستمر عليه ، لعدم محل يعتمد عليه الا بدن كفه ( يستمر ) عليه ولا ينتقل الى كفه <sup>(٧)</sup> ، لان الضرر

(١) بناء على القول بعدم صحة الصلاة .

(٢) انظر: مدخل مذهب الامام أحمد ص ٦٣ ، شرح الجلال المحلي : ٢٠٢/١ .

(٣) وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

انظر: المستصفى : ٨٩/١ ، تيسير التحرير : ٢٢١/٢ ، فواتح الرحموت : ١١٠/١ ،

شرح المغد : ٤/٢ ، شرح الجلال المحلي : ٢٠٣/١ .

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن علي بن وهاب الجبائي المعتزلي المتكلم ، له مصنفات

كثيرة منها " تفسير القرآن " ، توفي سنة ٣٢١ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين : ٣٠١/١ ، وفيات الاعيان : ٣٥٥/٢ .

شذرات الذهب : ٢٨٩/٢ .

(٥) انظر رأيه في : السوداء : ص ٨٥ ، جمع الجوامع : ٢٠٣/١ .

(٦) انظر قوله هذا في : جمع الجوامع : ٢٠٣/١ .

(٧) في (ب) " كفوؤه " .

لا يزال بالضرر<sup>(١)</sup>، ولأن الانتقال استئناف فعل باختياره، بخلاف المكث، نعم لو كان أحدهما نبيا اعتبر جانبه وكذا لو كان وليا، أو أاما عادلا كما قاله ابن عبد السلام<sup>(٢)</sup> في نظيره من المضطربين .

وقيل: يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كفته لتساويهما في الضرر .

وقيل: لا حكم فيه من أن أو منع<sup>(٣)</sup>، لأن الأذن له في الأمرين، وأحدهما يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله .  
وتوقف الفزالي فقال: يحتمل كل من المقالات الثلاث<sup>(٤)</sup> .

وخرج بالكفر غيره، ككافر ولو معصوما، فيجب الانتقال عن المسلم إليه، لأن قتله لا مفسدة فيه، أو مفسدته أخف، والترجيح مع ذكر نحو من زيادتي .

(مسئلة)

(الاصح جواز التكليف) عقلا (بالحال) أي: الممتنع، بمعنى جواز تعلق الطلب النفسي بإيجاده (مطلقا) أي: سواء أكان محالا لذاته، أو ممتنعا عادة وعقلا<sup>(٥)</sup>، كالجمع بين الضدين أم لغيره أي: ممتنعا عادة لا عقلا<sup>(٦)</sup> كالمشي من الزمن<sup>(٧)</sup> .

(١) وهذه قاعدة فقهية من والقواعد التي قررها علماء الفقه .

انظر ما يترتب عليها<sup>من</sup> اختلاف في الفروع في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٥ .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الشافعي، أبو محمد، أحد الأئمة الاعلام الفقيه، الاصولي من مصنفاة "شجرة المعارف" .

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٩/٨، طبقات المفسرين: ١/٣٠٩ .

(٣) نسبة ابن السبكي لامام الحرمين .

انظر: جمع الجوامع: ٢٠٥/١ .

(٤) انظر: المستصفي: ٩٠/١ .

(٥) انظر: المستصفي: ٨٦/١، الاحكام للامدي: ١/١٣٣، التمهيد ص ٢٤ .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) وقد فسره عبد الرحمن الشربيني بقوله "وهو ما أمكن في نفسه لكن لم يقع متعلقا

لقدرة المبدأ عادة سواء امتنع تعلقها به لا لنفس مفهومه بأن لا يكون من جنس

ما تعلق به كخلق الاجسام" .

تقريرات الشربيني: ٢٠٦/١ .



قال : جمع . أو عقلا لا عادة ، كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن .

وقال : المحققون يمتنع كون الشيء متمنا عقلا ممكنا عادة (١)

ولهذا قال : السعد التفازاني (٢) كل ممكن عادة ممكن عقلا ولا ينعكس (٣) .

فالتكليف بإيمان من علم الله أنه لا يؤمن كما يأتي ، تكليف ~~بالممكن~~ لا بالممكن لا بالحال عند المحققين .

وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية (٤) ، مع بيان أن الخلف لفظي .

ومنع جمع منهم أكثر المعتزلة التكليف بالحال الذي لغير تعلن العلم (٥) بعدم وقوعه دون الحال الذي لتعلق العلم بذلك ، إذ لا فائدة في طلب الأول من المكلفين لظهور امتناعه لهم .

واجب : بأن فائدته اختيارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الشواوب ،

( ١ ) منهم الأمدى : انظر : الاحكام : ١٣٤/١ .

( ٢ ) هو سمود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفازاني ، المفسر ، المحدث ، الأصولي ، المتكلم ، النحوي ، الأديب من مصنفاة : " التلويح " في أصول الفقه توفي سنة ٩٧١ هـ .

انظر ترجمته في : بضية الوعاة : ٢/٢٨٥ ، الدرر الكامنة : ١١٩/٥ .

( ٣ ) انظر : حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب : ٩/٢ .

( ٤ ) قال : ان دائرة العقل أوسع من دائرة العادة وتوجيهه باستحاله اجتماع وصفي الاستحالة بالغير لا ينافي الامكان بالذات والامكان منتقض باجتماعهما في الممتنع عادة لا عقلا ، ولأن الاستحالة بالغير لا تنافي الامكان بالذات ، ان يصح وصف الشيء بوصفين متناقضين باعتبارين ، فيصح وصفه بأنه ممكن ذاتا محال عرضا ، وهو هنا تعلق العلم بعدم وقوعه . ورقة ٣٢ / أ .

( ٥ ) ومعهم أبو حامد الاسفرايني والفرزالي وابن دقيق العيد .

انظر : جمع الجوامع : ٢٠٧/١ .

وهو رأى الحنفية واختاره ابن الحاجب .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ٩/٢ ، فواتح الرحموت : ١٢٣/١ .

أولا فالمعقاب ، وأيضا توجيه الخطاب فيه ليس طلبا في الحقيقة ، بل علامة على شقاوته وتمذيبه ، وفي الجواب الا اول كلام ذكرته في الحاشية (١) .

ومنع معتزلة بفساد التكليف بالحال لذاته دون الحال لغيره (٢) .

(و) الاصح ( وقوعه (٣) ) أي : التكليف (بالحال لتعلق علم الله ) تعالى ( بفساد

وقوعه فقط ) أي : دون الحال لذاته ، والحال / لغيره عادة لا عقلا قال تعالى ١/٣١ " لا يكلف الله نفسا الا وسعها (٤) " .

وهذان ليسا في وسع المكلفين بخلاف الاول ، وهذا قول الجمهور ، ورجعه الاصل في شرح الضمهاج .

(٥) فعلم أن التكليف بالحال لتعلق علم الله بفساد وقوعه جائز وواقع اتفاقا (٥) .

وقيل : يقع بالحال لغيره لا لذاته ، ورجعه الاصل هنا (٦) .

وقيل : يقع بالحال مطلقا .

وخرج بالتكليف بالحال ، التكليف بالحال فلا يجوز .

والفرق بينهما : أن الخلل في الاول : يرجع الى الأمور به .

وفي الثاني : الى الأمور كتكليف ميت وجماد .

(و) الاصح ( جوازه ) أي : التكليف ( بما لم يحصل شرطه الشرعي ) ، فيجوز التكليف

بالمشروط حال عدم الشرط .

(١) قال : ان سلمنا أنه لا يد في افعال الله تعالى من ظهور فائدة الفعل فعاندا

لا نسلم ذلك لا يميل عما فعل فان الله يظهرها . ان لا يلزم لحكيم اطلاق

من دونه على وجه لحكمة . ورقة ٣٢/ب .

(٢) انظر قولهم هذا في : جمع الجوامع : ٢٠٧/١ ، الاحكام للامدي : ١٣٤/١ .

(٣) انظر : جمع الجوامع : ٢٠٨/١ ، السوداء ص ٧٩ ، فواتح الرحموت : ١٢٣/١ .

(٤) سورة البقرة آية ( ٢٨٦ ) .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) انظر : جمع الجوامع : ٢٠٨/١ .

- ( كالكافر ) يجوز/ تكليفه ( بالفروع ) مع انتفاء شرطها في الجملة من الايمان المتوقف  
 عليه النية ، اذ لو توقف على حصول شرط ما كلف به لم تجب صلاة قبل الظهر ، والنية  
 لا انتفاء شرطها ، واللازم باطل بالضرورة ( ١ ) .  
 وقيل : لا يجوز ، اذ لا يمكن اعتقاله لو وقع ( ٢ ) .  
 وأجيب : بإمكان اعتقاله بأن يأتي بالمشروط بعد الشرط .  
 ( و ) الاصح ( وقوعه ) فيما قبل على ترك اعتقاله وان سقط عن الكافر الاصلى بايمانه  
 ترغيباً فيه ( ٣ ) .  
 قال تعالى " يتساءلون عن المجرمين ( ٤ ) " الآية .

- ( ١ ) نسبة الرازي لأكثر الشافعية وأكثر المعتزلة .  
 انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٣٩٩ ، المنهاج : ١٥٢ / ١ ، نهاية السؤل : ١٥٥ / ١ ،  
 جمع الجوامع : ٢١١ / ١ .  
 وقد نسبة في المعتمد : ٢٩٤ / ١ ~~للرازي~~ لأبي علي وأبي هاشم واصحابهم ،  
 وقال امام الحرمين هو ظاهر مذهب الامام الشافعي .  
 انظر : البرهان : ٤٠٧ / ١ ،  
 وأيضا نص عليه الامام أحمد .  
 انظر : المدة : ٢٦٤ / ١ ، روضة الناظر ص ٥٠ ، السوداء ص ٤٦ .  
 ( ٢ ) وهو قول الجرجاني من الحنفية وأبي حامد الاسفرايني وقيل هو ابن اسحاق  
 من أصحاب الشافعي . انظر مذهب الحنفية والخلاف بينهم في المسألة في :  
 اصول السرخسي : ٧٤ / ١ ، التلويح : ٢١٤ / ١ ، تيسير التحرير : ١٤٨ / ٢ ، مرآة  
 الاصول : ٣١٥ / ١ . ~~ص ١٥٨~~  
 الا أن السرخسي ومعه عبد الله بن سعد ومنلا خسرو من الحنفية والاسنوي  
 من الشافعية يرون أنه لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالايمان وبال مشروع من  
 العقوبات ، وبال معاملات ، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم  
 المواخذة بالاخرة .  
 انظر : اصول السرخسي : ٧٣ / ١ ، التوضيح : ٢١٣ / ١ ، مرآة الاصول : ٣١٤ / ١ ،  
 نهاية السؤل : ١٥٥ / ١ ،  
 ورواية عن الامام أحمد .  
 انظر : روضة الناظر ص ٢٧ ، ارشاد الفحول ص ١٠ .  
 ( ٣ ) انظر : جمع الجوامع : ٢١١ / ١ .  
 ( ٤ ) سورة المدثر آية ( ٤٠ ، ٤١ ) .

وقال " وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة <sup>(١)</sup> " وقال " والذين لا يدعون مع الله الها آخر <sup>(٢)</sup> " الآية ، وتفسير الصلاة في الآية الاولى بالايمان ، والزكاة في الثانية بكلمة التوحيد ، وكذلك في الثالثة بالشرك فقط كما <sup>(٣)</sup> قيل : بعيد .

وقيل : ليس بواقع ان المأمورات ما كلف به الكافر مثلا لا يمكن مع الكفر فعلها ، ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها ، والمنهيات محمولة عليها ، حذرا من تبعية التكليف <sup>(٤)</sup> .

وقيل : واقع في المنهيات فقط لا مكان امتثالها مع الكفر لعدم توقفها على نية ، بخلاف المأمورات <sup>(٥)</sup> .

وقيل : واقع في المرتد دون غيره من الكفار استمرار لما كان ، والمراد بالشرط طالما بعد منه فيشمل السبب <sup>(٦)</sup> .

وخرج بالشرعي : اللغوي : كان دخلت المسجد فصل ركعتين <sup>(٧)</sup> ، والعقلى : كالحياة للعلم ، والعمادى : كفصل جزء من الرأس لفصل الوجه والمراد بالتكليف : ما يشمل خطاب الوضع مطلقا .

وللسبكي فيه تفصيل <sup>(٨)</sup> رده الزركشى كما بينته في الحاشية .

( ١ ) سورة فصلت آية ( ٦ ، ٧ ) .

( ٢ ) سورة الفرقان آية ( ٦٨ ) .

( ٣ ) ليست فى ( ب ) .

( ٤ ) نسبه ابن السبكي لأبى حامد الاسفراينى .

انظر : جمع الجوامع : ٢١٢ / ١ .

( ٥ ) رواية عن الامام أحمد .

انظر : مختصر الطوفى ص ١٤ ، روضة الناظر ص ٢٧ .

( ٦ ) نقله القرافى عن القاضى عبدالوهاب .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ .

( ٧ ) فى ( ب ) " ركعة " .

( ٨ ) قال الشيخ الامام : والخلاف فى خطاب التكليف وما يرجع اليه من الوضع

لا الاتلاف والجنائيات وترتب آثار العقود أى : فالكافر فى ذلك كالمسلم اتفاقا .

قال فى الحاشية : وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذى ذكره تبعه

عليه البرماوى واستحسنه ، لكن رده شيخه الزركشى بأنه لا وجه له ، وأنه لا يصح =

(مسئلة)

( لا تكليف ) صحيح ( الا بفعل ) أما الامر فظاهر لانه طلب فعل .  
وأما النهى ( فالمكلف به فى النهى الكف ) الذى هو <sup>(١)</sup> فعل النفس (أى : الانتها )  
عن النهى عنه ، وان لم يقصد امثالا ( فى الاصح <sup>(٢)</sup> ) وذلك فعل يحصل بفعل  
ضد النهى عنه .

وقيل : المكلف به فى النهى فعل ضد النهى عنه <sup>(٣)</sup> .

وقيل : هو انتفاء النهى عنه <sup>(٤)</sup> ، وهو مقدور للمكلف ، بأن لا يشاء فعله ، فاذا قيل :  
لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول : الانتها عن التحرك الحاصل بفعل ضده من  
السكون ، وعلى الثانى : فعل ضده ، وعلى الثالث : انتفاؤه بأن يستمر عدمه من السكون .  
وقيل : يشترط فى الاتيان بذلك ، قصده امثالا ، حتى يترتب العقاب ان لم يقصده <sup>(٥)</sup> .

قلنا : ممنوع .

بما لا يعمل بالنيات

وانما يشترط لوصول الثواب لخبر \* انما لا اعمال بالنيات <sup>(٦)</sup> \*

= دعوى الاجماع فى الاتلاف والجناية وقال : بل الخلاف جار فى الجميع وأطال  
فى بيانه ؛ وقول المصنف لا الاتلاف والجنايات قصد به الايضاح بتقييد الامثلة ،  
والا فأحد هما مفسر عن الاخر بلا ريب ، ومن ذلك قول الشارح متلفه ومجنه .  
انظر : جمع الجوامع : ٢١٢ / ١ وما بعدها ، شرح الجلال المحلى : ٢١٣ / ١ ،  
حاشية زكريا الانصارى على شرح المحلى . ورقة ٣٤ / ١ .

(١) ليست فى (ب) .

(٢) انظر : الاحكام للامدى : ١٤٧ / ١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٤ / ٢ ، روضة

الناظر ص ٢٩ ، السوداء ص ٨٠ ، سلم الثبوت : ١٣٢ / ١ ، تيسير التحرير :

١٣٥ / ٢ ، شرح العضد : ١٤ / ٢ .

(٣) انظر : المستصفى : ٩٠ / ١ ، التمهيد ص ٢٠ ، جمع الجوامع : ٢١٥ / ١ .

(٤) نسب الى ابن هاشم من المعنزة .

انظر : شرح الجلال المحلى : ٢١٥ / ١ .

(٥) انظر هذا الشرط فى : جمع الجوامع : ٢١٦ / ١ .

(٦) صحيح البخارى ، كتاب بدء الوحي باب كيف بدء الوحي .. الخ : ٨ / ١ .

صحيح مسلم كتاب الايمان : ١٥١٥ / ٣ .

(والاصح أن التكليف) الشامل للأمر والنهي، فهو أعم من قوله<sup>(١)</sup> والامر (يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له (بعد دخول وقته الزاماً وقبله اعلاماً)<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالتعلق الالزامي : الامتثال .

والاعلامى : اعتقاد وجوب ايجاد الفعل ، ولا يحصل الامتثال الا بكل من الاعتقاد والايجاد .

وقيل : لا يتعلق به الا عند المباشرة<sup>(٣)</sup> .

وقول الاصل انه التحقيق<sup>(٤)</sup> اذ لا قدرة عليه الا حينئذ .

مردود كما بينته فى الحاشية<sup>(٥)</sup> .

١/٣٢ (و) الاصح ( أنه ) / أى : تعلقه الالزامى به ( يستمر حال المباشرة ) له<sup>(٦)</sup> .

وقيل : ينقطع حالها ، والا يلزم طلب تحصيل الحاصل<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : جمع الجوامع : ٢١٦/١ .

(٢) وقال به أكثر الفقهاء .

انظر : الاحكام للامدى : ١٤٨/١ ، السوداء ص ٥٥ ، جمع الجوامع : ٢١٦/١ ،

مسلم الثبوت : ١٣٤/١ ، شرح المضد : ١٤/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٠ .

(٣) نسبة ابن السبكي الى الامام الرازى .

انظر : : جمع الجوامع : ٢١٧/١ .

غير أن الامدى ذكره من غير نسبته لأحد بعد أن حكى الاتفاق قال "اتفق

الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا" .

الاحكام للامدى : ١٤٨/١ .

(٤) انظر : جمع الجوامع : ٢١٧/١ .

(٥) انظر ورقة ٣٤/ب والكلام غير واضح .

(٦) نسبة ابن السبكي لأكثر العلماء .

انظر : جمع الجوامع : ٢١٧/١ .

(٧) نسب لامام الحرمين والغزالي والمعتزلة ومن وافقهم من الحنابلة .

انظر : جمع الجوامع : ٢١٧/١ .

قلنا : الفعل كالصلاة ، انما يحصل بالفراغ منه لا انتفائه بانتفاء جزء منه .

( مسألة )

( الاصح أن التكليف بشيء ( يصح مع علم الأمر فقط انتفاء شرط وقوعه ) أى : وقوع  
المأمور به ( عند وقته ) ان لا مانع ( ١ ) .

( كما مر رجل بصوم يوم علم موته قبله ) للأمر فانه علم من ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم  
المأمور به من الحياة ، والتمييز عند وقته .

وقيل : لا يصح التكليف مع ما ذكر ، لا انتفاء فائدته من الطاعة ، أو العصيان بالفعل ،  
أو الترك ( ٢ ) .

( ٣ ) واجب : بوجود الفائدة بالعزم على الفعل ، أو الترك ( ٣ ) .

وخرج بعلم الأمر : جهله ولو مع علم الأمور انتفاء الشرط ، بأن كان الأمر غير الشارع ،  
كما مر السيد عبده بخياطة ثوب غدا .

ومفقط علم الأمر والمأمور بذلك ، فيصح التكليف فى الاول بصورتيه اتفاقا ( ٤ ) ، ويقتنع  
فى الثانى اتفاقا ، لا انتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم .

وشذ بعضهم فقال بصحته فيه ، لوجود فائدته بالعزم بتقدير وجود الشرط ، وتبعه  
الاصل عليه وصححه ( ٥ ) .

ورد توجيهه : بأنه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده .

( ١ ) وقال به أكثر العلماء .

انظر : الاحكام للامدى : ١ / ١٥٥ ، السوداء ص ٥٢ ، جمع الجوامع : ١ / ٢١٨ ،

تيسير التحرير : ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحموت : ١ / ١٥١ .

( ٢ ) نسب لآمام الحرمين والمعتزلة .

انظر : الاحكام للامدى : ١ / ١٥٥ ، السوداء ص ٥٣ ، جمع الجوامع : ١ / ٢١٩ ،

شرح العضد : ٢ / ١٦ .

( ٣ ) اخذت من ( ب ) .

( ٤ ) نقل هذا الاتفاق ابن السبكي .

انظر : جمع الجوامع : ١ / ٢٢٠ .

( ٥ ) انظر : شرح الجلال المحلى : ١ / ٢١٩ .

(و) الاصح ( أنه ) أى : التكليف ( يعلمه المأمور أثر ) بفتح أوله وثانيه ويكسر أوله .  
 واسكان ثانية ، أى : عقب الامر ( الصموع له الدال على التكليف ، من غير توقف على  
 زمن يمكن فيه الاقتبال ) ( ١ ) .

وقيل : لا يعلمه حينئذ ، لأنه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته ، أو عجز عنه .  
 واجيب : بأن الاصل عدم ذلك .

ويتقدير وجوده ينقطع تعلق الامر الدال على التكليف ، كالوكيل فى البيع غدا اذا مات ،  
 أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل ، وكالامر والمأمور فيما ذكر الناهى والمنهى .

( خاتمة )

( الحكم قد يتعلق على الترتيب أو ) على ( البدل فيحرم الجمع ) ، كآكل المذكى  
 والميتة فى الاول ، فان آلا منهما يجوز أكله ، لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها ،  
 فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة ، حيث قدر على غيرها الذى من جملة المذكى  
 وكنزوح المرأة من كوهين فى الثانى ، فان كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر ،  
 أى : ان لم تزوج من الآخر ، ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج بينهما ( ٢ ) .

( أو يباح ) الجمع كالوضوء والتيمم ( ٣ ) فى الاول ، فان التيمم انما يجوز عند العجز عن  
 الوضوء ، وقد يباح الجمع بينهما ، كأن <sup>تيمم</sup> تيمم لخوف بطل براء من عمّ عذره محل الوضوء  
 ثم توطأ متحملا مشقة بطل البراء ، وان بطل بوضوءه تيممه ، وكستر العورة بشويين فى الثانى ،  
 فان كلا منهما يجب الاستر به ، بدلا عن الآخر ، ويباح الجمع بينهما ( أو يسن ) الجمع  
 كخصال كفارة الوقاع فى الاول ، فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز  
 عن الصيام ، ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ، ويسن الجمع بينهما فينوى بكل  
 الكفارة ، وان سقطت ظاهرا بالاولى ، كما قيل ينوى بالصلاة المعادة الفرض وان سقط  
 بالفعل أو لا ، وكخصال كفارة اليمين فى الثانى ، فان كلا منهما واجب بدلا عن غيره : أى  
 : ان لم يفعل غيره منها ، نظرا الى الظاهر وان كان التحقيق ما مر من أن الواجب :  
 القدر المشترك بينهما فى ضمن أن : معين منها ، ويسن الجمع بينهما .

( ١ ) انظر : جمع الجوامع : ٢١٨ / ١ .

( ٢ ) فى ( ب ) " منهما " .

( ٣ ) والتمثيل بالتيمم لم يرتضيه الاسنوى حيث قال انه فاسد وعلله بقوله " لان التيمم  
 مع وجود الماء لا يصح ، والاتيان بالمعادة الفاسدة تحرام اجماعا .

انظر : نهاية السؤل : ٨٥ / ١ .



التعابير والقول

في التعابير وتبانيها والقول

## ( الكتاب الاول (١) )

من الكتب السبمة ( في الكتاب ومباحث الاقوال ) المشتمل عليها من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد ونحوها

(الكتاب) هنا ( القرآن ) غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع ، كما غلب على كتاب سيوييه في عرف أهل النحو .

(وهو) أي القرآن ( هنا ) أي : في أصول الفقه ( اللفظ ) ولو بالقوة كالمكتوب في المصاحف ( المنزل على )<sup>(٢)</sup> محمد صلى الله عليه وسلم ، المعجز<sup>(٣)</sup> بسورة منه المتعبد

بتلاوته ( يعني ما يصدق به هذا الحد من أول سورة الفاتحة الى آخر سورة النحاس المحتج بأبماضه<sup>(٤)</sup> ، خلاف القرآن / في أصول<sup>(٥)</sup> الدين فانه : اسم لمدلول ذلك ،

وهو المعنى النفسى القائم بذاته تعالى وانما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من

أوصافه ليميز عن غيره ما يسمى كلاما ، فخرج عن أن يسمى قرآنا بـ (المنزل على محمد ) غيره كالأحاديث غير الربانية ، والتوراة والانجيل .

وبـ ( المعجز ) أي : مظهر صدق النبي في دعواه الرسالة الستعار من مظهر عجز المرسل اليهم عن معارضته الستعار من مثبت عجزهم الاحاديث الربانية

(١) وفي (ب) الكتاب الاول من الكتب السبمة في الكتاب ومباحث الاقوال .

(٢) هذا القيد لم يذكره ابن الحاجب .

انظر : ١٨/٢ .

(٣) هذا القيد لم يذكره الغزالي والامدى ، فقد عرفه الغزالي بقوله " ما نقل اليها

بين دفتي المصحف على الاحرف السببة المشهورة نقلا متواترا " .

وعرفه الامدى بقوله : " القرآن المنزل " . . . المستصفي : ١٠١/١ ، الاحكام للامدى :

١٥٩/١ ، وقد علق صاحب كشف الاسرار على من لم يذكر قيد المعجز .

انظر : كشف الاسرار : ٢٢/١ .

(٤) انظر تريف القرآن في : اصول السرخسى : ٢٧٩/١ ، كشف الاسرار : ٢١/١ ،

الاحكام للامدى : ١٥٩/١ ، مدخل مذهب الامام احمد ص ٨٧ .

(٥) ليست في (ب) .

للاعجاز<sup>(١)</sup> لأن الا نزال لا ينحصر في الاعجاز فانه نزل لغيره أيضا كالتدبير لا ياتسه والتذكير بمواعظه ( ومنه ) أى القرآن ( البسطة<sup>(٢)</sup> أول كل سورة فى الاصح ) لأنها مكتوبة كذلك بخط السور فى مصاحف الصحابة مع ما لفتهم فى أن لا يكتب فيها ما ليس منه .  
 وقيل : ليست منه مطلقا عند غيرنا ، وفى غير الفاتحة عندنا ، وانما هى فى الفاتحة لا بتداء الكتاب على عادة الله تعالى<sup>(٣)</sup> فى كتبه ، وفى غيرها للفصل بين السور<sup>(٤)</sup> ، وهى منه فى أثناء سورة النمل<sup>(٥)</sup> اجماعا<sup>(٦)</sup> (غير أول سورة ( براءة ) ، أما أولها فليست البسطة من القرآن فيه جزما ، لنزولها بالقتال الذى لا تناسبه<sup>(٧)</sup> البسطة المناسبة للرحمة والرفق ، وحيث قلنا : انها أول السورة من القرآن فهى على الصحيح قرآن حكما لا قطما بمعنى أن السورة لا تتم الا بقراءتها أولها حتى لا تصح الصلاة

( ١ ) انظر جمع الجوامع : ٢٢٣ / ١ .

( ٢ ) لا خلاف بين العلماء فى أن البسطة آية من سورة النمل ، وفى غيرها فقسد اختلفوا على النحو الاتى .

أما الحنفية والحنابلة فقد قالوا : هى آية تامة من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست آية من الفاتحة .

وأما المالكية فهى عندهم ليست بآية من الفاتحة ولا فى غيرها .

وأما الشافعية قالوا : ان البسطة آية من الفاتحة ومن كل سورة على الاصح

انظر أدلتهم فى : أحكام القرآن للقرطبي : ١ / ٩٣ ، أصول السرخسى : ١ / ٢٨٠ ،

المستصفى : ١ / ١٠٢ ، كشف الاسرار : ١ / ٢٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١ / ١٩ ،

المجموع : ٣ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير : ٣ / ٧ ، فواتح الرحموت : ٢ / ١٤ .

( ٣ ) ليست فى ( ب ) .

( ٤ ) قال به أبو بكر الرازى من الحنفية .

انظر : كشف الاسرار : ١ / ٢٣ .

( ٥ ) وهى قوله تعالى : " أنه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم " آية ( ٣٠ ) .

( ٦ ) انظر : اصول السرخسى : ١ / ٢٨١ ، المستصفى : ١ / ١٠٤ ، الاحكام

لابن العزى : ١ / ٢ ، الاحكام للامدى : ١ / ١٦٥ ، المجموع شرح المذهب :

٣ / ٢٩٢ .

( ٧ ) فى ( ب ) " يناسبه " .

كحديث : " أنا عند ظن عبدى بي <sup>(١)</sup> ، (و بسورة منه ) بعضها اذا اشتمل <sup>(٢)</sup> على أقل من أقصر سورة منه ، وهى سورة الكوثر ثلاث آيات <sup>(٣)</sup> ، وفى الحاشية ما ينافى فى ذلك <sup>(٣)</sup> ، وأفاد ذكرها أيضا دفع ايها أن المعجز كل القرآن فقط (والتعبد <sup>(٤)</sup> بتلاوته أى : أبدا ما نسخت تلاوته نحو : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فأرجوهما البتة <sup>(٥)</sup> " .

وأعلم أن القرآن كما يطلق علما لمجموع ما ذكر ، يطلق اسم جنس للقدر المشترك بين المجموع ، وكل بعض منه ، فان قلت : ان أريد الاول اقتضى أن بعضه ليس قرآنا ولا قائل به ، أو الثانى وهو الانسب بفرض الاصولى فكل كلمة بل كل حرف من القرآن قرآن ، فيكون الحد للماهية فيلغى قيد المعجز ، لان الكلمة والحرف لا اعجاز فيهما قطعا ،

قلنا : نختار الاول ولا نسلم أنه يقتضى أن بعضه ليس قرآنا ، وانما يقتضى أنه ليس القرآن وهو كذلك ان الحد انما هو للقرآن المعروف بلام العهد ، ولذلك نص الشافعى على أنه لو قال لعبد : ان قرأت القرآن فأنت حر لا يعتق الا بقراءة الجميع ، وقول من قال : انه يحنث ببعضه فيما لو حلف لا يقرأ القرآن ، محمول على أنه أراد لام الجنس ،

وتعبيرى كالأصل <sup>(٦)</sup> هنا باللفظ أولى من التعبير بالقول وان كان أخص من اللفظ لما قاله : من أن المراد التنصيص على <sup>(٧)</sup> أن بحثنا عن الالفاظ ، والقول لا يفهمها

لانه كما يطلق على اللسانى ، يطلق على النفسانى ، وقولى (المعجز) أولى من قوله .

( ١ ) صحيح البخارى ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى " ويحذركم الله نفسه .. " ٣٨٤/١٣ ،

صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الذكر والدعاء : ٢٠٦٨/٤ .

( ٢ ) فى ( ب ) " اشتملت " .

( ٣ ) انظر : ورقة رقم ٣٦ ب وما بعدها .

( ٤ ) قيد احترز <sup>به</sup> عن الايات المنسوخة اللفظ ، سواء بقى حكمها أم لا ، لأنها ليست بقرآن ، ومن ثم لا تعطى حكم الايات القرآنية الاخرى .

( ٥ ) انظر : الموطأ : ٤٤/٥ ، سنن ابن ماجة كتاب الحدود ، باب الرجم : ٨٥٣/٢ ،

ترتيب مسند الامام الشافعى : كتاب الحدود ، باب الزنا : ٨٢/٢ .

( ٦ ) انظر جمع الجوامع : ٢٢٣/١ .

( ٧ ) ليست فى ( ب ) .

بتركها أول الفاتحة ، وإنما لم نكفر<sup>(١)</sup> جاحدها للخلاف فيها ( لا الشان ) وهو ما نقل  
قرآنا آحادا ولم يصل الى رتبة القراءة الصحيحة الآتى بيانها كإيمانها<sup>(٢)</sup> فى قراءة :  
والسارق والسارقة فأقطعوا أيمانها ، فإنه ليس من القرآن ( فى الاصح )<sup>(٣)</sup> لأنه لم يتواتر  
ولا هو فى معنى التواتر .

وقيل : انه منه حملا على أنه كان متواترا فى العصر الاول لمدالة ناقلة .

(و) القراءات ( السبع ) المروية عن القراء السبعة أبى عمرو<sup>(٤)</sup> ، ونافع<sup>(٥)</sup> ، وابنى كبير<sup>(٦)</sup> وعامر<sup>(٧)</sup>  
عابيه

(١) فى (ب) " يكفر " .

(٢) انظر : الكشاف للزمخشري : ٦١٢/١ .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب : ٢١/٢ ، ماضل العرفان : ٤٣٨/١ ، مدخل

مذهب الامام أحمد ص ٨٧ ، فواتح الرحموت : ١٥/٢ ، شرح الجلال المحلى

: ٢٢٨/١ .

(٤) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار العريان ، قيل : اسمه العريان ، وقيل : يحيى ،

وقيل : غير ذلك والاول هو الأرجح ، كان اماما فى النحو والقراءة ، مقرئ أهل

البصرة توفى سنة ١٥٤ هـ .

انظر ترجمته فى : معرفة كبار القراء : ٨٣/١ ، غاية النهاية فى طبقات القراء : ٢٩٢/١ .

(٥) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم الليثى ، أصله من أصبهان ؟

قرأ على طائفة من تابعى أهل المدينة ، توفى سنة ١٦٩ هـ .

انظر ترجمته فى : معرفة كبار القراء : ٨٩/١ ، غاية النهاية فى طبقات القراء : ٣٣٣/٢ .

(٦) هو عبد الله بن كثير بن المطلب ، أبو معبد ، امام المكيين فى القراءة كان مولى

عمرو بن علقمة الكنانى المكى ، من أصل فارسى توفى سنة ١٢٠ هـ .

انظر ترجمته فى : معرفة كبار القراء : ٧١/١ ، غاية النهاية فى طبقات القراء : ٤٤٣/١ .

(٧) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم ، أبو عمران ، كان امام أهل الشام

فى القراءة توفى سنة ١١٨ هـ .

انظر ترجمته فى : معرفة كبار القراء : ٦٧/١ ، غاية النهاية فى طبقات

القراء : ٤٢٣/١ .

وعاصم (١) وحمزة (٢) والكسائي (٣) .

(تواترة) من النسخة التي نقلها عنه جمع يحتج عادة بتواطؤهم على الكذب لمثلهم  
 وهلم ، والمراد كما قال الامامان (٤) أبو شامة (٥) وابن الجزري (٦) التواتر فيما اتفقت  
 الطرق على نقله عن السبعة دون ما اختلف فيه (٧) ، بمعنى أنه نفيت نسبه اليهم (٨)

- (١) هو عاصم بن بهدلة أبي النجود ، أبو بكر الاسدي الكوفي ، أحد القراء السبعة المشهورين ، كان شيخ القراء بالكوفة ومن أجودهم صوتا بالقرآن ، توفي سنة ١٢٨ هـ انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ١ / ١٧٥ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ٣٤٦ / ١ .
- (٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي ، أحد القراء السبعة ، كان عالما بالحديث والعربية والفرائض ، كثير الخشوع والزهد والورع من مصنفاته : " كتاب قراءة حمزة " ، توفي سنة ١٥٦ هـ . انظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء : ١ / ٢٦١ ، معرفة كبار القراء : ٩٣ / ١ .
- (٣) هو علي بن حمزة بن عبد الله الكوفي ، أبو الحسن ، المعروف بالكسائي ، كان أحد القراء السبعة ، اماما في النحو واللغة والقراءات . من مصنفاته : " القراءات " ، توفي سنة ١٨٧ هـ . انظر ترجمته في : غاية النهاية في طبقات القراء : ١ / ٥٣٥ ، طبقات النحويين ص ١٢٧ .
- (٤) انظر رأيهما في كتاب النشر في القراءات العشر : ١٣ / ١ .
- (٥) هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم ، أبو شامة ، النحوي ، المقرئ ، المفسر ، اشتغل بالتدريس والافتاء . من مصنفاته : " شرح الشاطبية " توفي سنة ٦٦٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٨ / ١٦٥ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ١ / ٣٦٥ .
- (٦) هو محمد بن محمد بن محمد بن علي ، أبو الخير الدمشقي ثم الشيرازي المصروف بابن الجزري ، المقرئ شيخ القراء في زمانه ، كان يحفظ القرآن ، من مصنفاته : " النشر في القراءات العشر " ، توفي سنة ٨٣٣ هـ . انظر ترجمته في : غاية النهاية في طبقات القراء : ٢ / ٢٤٧ ، شذرات الذهب : ٢٠٤ / ٧ .
- (٧) في (ب) " اختلف " .
- (٨) ليست في (ب) .

فى بعض الطرق (ولو فيما هو من قبيل الاء) بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها  
 (كالمد<sup>(١)</sup>) الزائد على المد الطبيعى المعروف أنواعه<sup>(٢)</sup> فى محله ، وكلا مالمسة<sup>(٣)</sup>  
 محضة كانت أو بين وبين ، وكخفيف الهمزة بنقل<sup>(٤)</sup> / أو ابدال<sup>(٥)</sup> ، أو تسهيل<sup>(٦)</sup> ،  
 أو اسقاط<sup>(٧)</sup> ، وكالمشدد فى نحو "اياك تعبد"<sup>(٨)</sup> بزيادة على أقل التشديد من  
 مبالغته ، أو توسط خلافا لابن الحاجب<sup>(٩)</sup> فى انكاره تواتر ما هو من قبيل الاء<sup>(١٠)</sup> ،  
 فقد<sup>(١١)</sup> قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزرى : لانعلم أحداً تقدم ابن  
 الحاجب فى ذلك ،

قال : وقد نص أئمة الاصول على تواتر ذلك كله ، وكلام الاصل<sup>(١٢)</sup> يميل اليه لكنه وافق

(١) المدهو : زيادة مط فى أحد حروف المد على المد الطبيعى التى هى الالف ،  
 الواو ، الياء . وسببه اتيان الهمزة بعد هذه الحروف .

(٢) المد المتصل وهو : اجتماع الهمزة مع أحد حروف المد فى كلمة واحدة  
 والمنفصل وهو : الواقع فى كلمتين ، وذلك بأن يأتى حرف المد آخر الكلمة  
 الاولى والهمزة فى أول الكلمة الثانية .

انظر : النشر فى القراءات العشر : ٣١٣ / ١ .

(٣) وهى أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة والالف نحو الياء .

انظر : النشر فى القراءات العشر : ٣٠ / ٢ .

(٤) مثاله قوله تعالى " قد أفلح من زكاهها " سورة الشمس آية (٩) .

(٥) نحو " يؤمنون " .  $\text{رُعْرُعَاتٍ} \text{ مِجْرًا}$

(٦)  $\text{نَزَّلْنَاهُمْ}$

(٧) نحو قوله تعالى " جاء أجلهم " سورة النحل آية (٦١) .

(٨) سورة الفاتحة آية رقم (٥) .

(٩) انظر رأيه فى مختصره : ٢١ / ٢ .

وابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبى بكر ، أبو عمرو ، المالكي ، الفقيه ،  
 الاصولي ، النحوي ، من مصنفاته " المختصر فى أصول الفقه " .

انظر ترجمته فى : الديباج المذهب : ٨٦ / ٢ ، وفيات الاعيان : ٤١٣ / ٢ .

(١٠) زاد فى (ب) " فعله " .

(١١) ليست فى (ب) .

(١٢) انظر جمع الجوامع : ٢٣٠ / ١ .

في منع<sup>(١)</sup> الموانع ابن الحاجب على عدم تواتر المد أي مطلقه وتردد في تواتر  
 الامالة ، وجزم بتواتر تخفيف الهمزة واستظهره في غير ذلك ما هو من قبيل الاداء  
 أيضا كالمشدد في نحو : " اياك نعبد "<sup>(٢)</sup> بما مر ( وتحريم القراءة بالشان ) ففي  
 الصلاة وخارجها لأنه ليس بقرآن على الاصح كما مر ، وتبطل الصلاة به ان غير مصنى ،  
 أو زاد حرفا ، أو نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم .  
 كما قاله النووي<sup>(٣)</sup> ( والاصح ) وفاقا للقراء وجماعة من الفقهاء ومنهم البهوي<sup>(٤)</sup> ( أنه )  
 أي الشان ( ما وراء العشر ) أي السبع السابقة وقراآت يعقوب<sup>(٥)</sup>

( ١ ) انظر : ورقة رقم ٤٤ / ٩ .

( ٢ ) سورة الفاتحة آية ( ٥ ) .

( ٣ ) سئل الامام النووي عن حكم القراءة الشاذة في الصلاة فقال : " لا تحل له القراءة  
 بالشان في الصلاة ولا في غيرها ، فان قرأ بها في الصلاة وغيرت المعسنى  
 بطلت صلاته ان كان عالما عامدا " .

فتاوى الامام المسمى بالسائل المنشورة ص ٣١ .

والنوي هو يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكريا ، قال عنه السبكي " كان  
 لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع براعته في مختلف أنواع العلوم فقهاً ومتسوناً  
 هدياً وأسماء رجال . . " ، من مصنفاته " شرح صحيح مسلم " توفي سنة ٦٧٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٨ / ٣٩٥ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٧٠ .

( ٤ ) هو الحسين بن سمود بن محمد البهوي ، المعروف بالقراء ، أبو محمد ، أطلق  
 عليه لقب يحيى السنة ، كان مفسراً ، محدثاً ، فقيهاً ، من مصنفاته : " شرح السنة "

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٧ / ٧٥ ، وفيات الاعيان : ١ / ٤٠٢ .

( ٥ ) هو يعقوب بن اسحاق بن زيد بن عبد الله ، أبو محمد الحضرمي ، امام أهل  
 البصرة ومقرئها ، كان عالماً بالحروف والنحو احد القراء المشرة ، توفي  
 سنة ٢٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : غاية النهاية في طبقات القراء : ٢ / ٣٨٦ ، معرفة

كبار القراء ص ١٣٠ .



وأبى جعفر (١) ونخلف (٢) .

وقيل : ما وراء السبع وهو ما عليه الأصوليون وجماعة من الفقهاء (٣) ومنهم النووي ، فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها ، وعلى الأول هي كالسبع يجوز القراءة بها لصدق تعريف القراءة الصحيحة الاثنى عليها ، ولأنها متواترة على ما قاله في منح الموانع ووافقه تلميذه الامام ابن الجزرى فى موضع ، وقال فى آخر : المقروء به عن القراء العشرة قسما : متواتر ، وصحيح مستفيض متلقى بالقبول ، والقطع حاصل بهما ، اذ العدل الضابط اذا انفرد بشئ تحتله العربية والرسم واستفاض وتلقى بالقبول قطع به وحصل به العلم ، وعلى هذا فالقراءة متواترة ، وصحيحة ، وشاذة ، وقد بينها ابن الجزرى بأبسط ما مرفقال :

فالتواترة : ما وافقت العربية ورسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا ، أو تواترت نقلها ومعنى ولو تقديرا : ما يحتمله الرسم كما لك يوم الدين (٤) فانه رسم بلا ألف فى جميع المصاحف فيحتمل حذف ألفه اختصارا كما فعل فى مثله من اسم الفاعل : كقام ، وصالح فهو موافق للرسم تقديرا .

والصحيحة : ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله الى منتهاه ووافق العربية والرسم ، واستفاض نقله وتلقاه الاثمة بالقبول ، وان لم يتواتر فهذه كالتواترة فى جواز

(١) هو يزيد بن القعقاع المخزومي ، أبو جعفر ، المدني ، أحد القراء العشرة ، تابعى ، كبير القدر ، توفي سنة ١٢٧ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : غاية النهاية فى طبقات القراء : ٣٨٢ / ٢ ، معرفة كبار القراء : ٥٨ / ١ .

(٢) هو خلف بن هشام بن تغلب بن خلف البغدادي ، أبو محمد الاسدي أحد القراء العشرة واحد الرواة حفظ القرآن وهو صغير ، كان ثقة زاهدا عابدا عالما توفي سنة ٢٢٩ هـ .

انظر ترجمته فى : غاية النهاية فى طبقات القراء : ٢٧٣ / ١ ، معرفة كبار القراء : ١٧١ / ١ .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب : ٢١ / ٢ ، المرشد الوجيز ص ٧٣ .

(٤) سورة الفاتحة آية (٤)

القراءة والصلاة بها والقطع بأن المقرء بها قرآن ، وان لم يبلغ مبلغها (١) .  
والشاذة (٢) : ما وراء المشرة وهو ما نقل قرآنا ولم تتلقه الاثمة بالقبول ، أو لم يستفسر ،  
أو لم يوافق الرسم فهذا لا تجوز القراءة ولا الصلاة به وان صح سنده عن أبي الدر (٣)  
وابن مسعود (٤) وغيرهما ، وقراءة بعض الصحابة بها فيما صح سنده كانت قبل اجماع  
من يعتد به على المنع من القراءة بالشاذة مطلقا انتهى ملخصا (٥) .

وعليه فظاهر أن مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزائدة على السبع .  
(٦) الصحيح ( أنه ) أي الشاذ ( يجرى مجرى ) الاخبار ( الاحاد ) في الاحتجاج  
لأنه منقول عن النبي ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنية انتفاء عموم خبريته (٦) ،  
وقيل : لا يحتج (٧) به لأنه انما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته ، وعلى الاول احتجاج كثير  
من أثقتنا على قطع يمين السارق بقراءة أيانها وانما لم يوجبوا التابع في صوم كفارة  
اليمين بقراءة متابعات .

( ١ )

( ٢ ) انظر تصريف الشاذ في : مقدمة ابن الصلاح ص ٦٨ ، فتح المغيث : ١ / ١٨٥ ،  
الباعث الحثيث ص ٥٦ ، فواتح الرحموت : ٢ / ١٦ ، معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .  
( ٣ ) هو عويس بن زيد الانصارى الخزرجى ، كان عالم أهل الشام ومقرئ أهل دمشق  
وقاضيهم ، شهد معركة أحد ، توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب : ٣ / ١٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٤ .

( ٤ ) الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل كان من السابقين للاسلام ،  
والمهاجرين الى الحبشة والمدينة ، شهد بدر وأحد والخندق ، توفي سنة  
٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٢ / ٣٦٨ ، الاستيعاب : ٢ / ٩٨٧ .

( ٥ ) انظر النشر في القراءات المشر ( ص ٩ - ١٧ ) .

( ٦ ) وهو أحد القولين لأصحاب الشافعى وأبى حنيفة وأحدى الروايين عن الامام  
مالك وأحمد .

انظر : النشر في القراءات المشر ص ١٤ ، روضة الناظر ص ٣٤ ، تيسير التحرير :  
٩ / ٣ ، فواتح الرحموت : ٢ / ١٦ .

( ٧ ) رواية عن الامام مالك ، والشافعى وأحمد ، واختاره الامدى وابن الحاجب .  
الستصفي : ١ / ١٠٢ ، أصول مذهب الامام أحمد ص ١٨٧ ، مختصر  
ابن الحاجب : ٢ / ٢١ .

لما صحیح الدارقطنی<sup>ص</sup> (١) اسنادة عن عائشة<sup>(٢)</sup> رضی الله عنها : انزلت " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " (٣) فسقطت متابعات أى نسخت تلاوة وحكما ، ولان الشاذ انما يحتاج به اذا ورد لبيان حكم كما فى أيمانها ، بخلاف ما اذا ورد لايتداء الحكم<sup>(٤)</sup> لا يحتاج به كما فى متابعات على أنه قيل ؛ انها لم تثبت عن ابن سمعون .  
 (و) الاصح<sup>(٥)</sup> ( أنه لا يجوز ورود ما ) أن لفظ ( لا معنى له لى الكتاب والسنة ) لأنه كالمهذبان فلا يليق بمعاقل فكيف بالله ورسوله .  
 وقالت الحشوية<sup>(٦)</sup> يجوز وروده فى الكتاب لوجوده فيه ، كالحروف المقطعة

- 
- (١) هو على بن عمر بن أحمد بن مهدى ، أبو الحسين ، البغدادي ، الامام الحافظ ، كان اماما فى القراءات والنحو ، انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالفعل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة ، من مصنفاته : " السنن " توفى سنة ٣٨٥ هـ .  
 انظر ترجمته فى : طبقات الحفاظ ص ٣٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ٩٩١/٣ .  
 (٢) هى عائشة بنت أبى بكر الصديق ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، كبيتها أم عبدالله ، كانت من أكثر الصحابة رواية للحديث ، ذات الفضائل العظيمة ، توفيت سنة ٥٧ هـ .  
 انظر ترجمتها فى : الاصابة : ٣٥٩/٤ ، الاستيعاب : ١٨٨١/٤ .  
 (٣) سورة المائدة آية (٨٩) .  
 (٤) فى (ب) " حكم " .  
 (٥) قال الامام الرازى فى المحصول : " لا يجوز أن يتكلم المولى عز وجل ورسوله بشئ ولا يعنى به شيئا " - : ج ١ ق ١/٥٣٩ .  
 وانظر ايضا : الاحكام للامدى : ١٦٧/١ ، المنهاج : ٣٠٥/١ ، فواتح الرحموت : ١٧/٢ .  
 (٦) انظر قولهم فى : المحصول ج ١ ق ١/٥٣٩ ، نهاية السؤل : ٣٠٥/١ ، مناهج العقول : ٣٠٥/١ .  
 قال شيخ الاسلام ابن تيمية فاما لفظ الحشوية فليس فيها ما يدل على شخص معين ولا مقالة معينة ، فلا يدري من هم هؤلاء ، وقد قيل ان أول من تكلم بهذا اللفظ هو عمرو بن عبيد .  
 انظر : منهاج السنة : ج ١/٢٤١ .

- ك(طه) (١) (ونون) (٢) وفي السنة بالقياس على الكتاب .  
وأجيب : بان الحروف المذكورة لها معان (٣) منها :  
أنها أسماء للسور، والاكثر (٤) على جواز أن يقال : في الكتاب والسنة زائد كـ فوق  
في قوله : " فان كن نساء فوق اثنتين (٥) " وقوله : " فاضربوا فوق الاعناق (٦) " ، ونساء  
على تفسير الزائد بما لا يختل الكلام بدونه لا بما لا معنى له أصلا .  
(و) الاصح (٧) أنه ( لا ) يجوز أن يرد فيهما ( ما يعنى به غير ظاهره ) أى : معناه  
الخفى ، لانه بالنسبة اليه كالمهمل / ( الا بدليل ) يبين المراد منه كما في المعجم  
المخصص .  
وقالت المرجئة (٨) يجوز وروده فيهما من غير دليل حيث قالوا : المراد بالآيات  
والاخبار الظاهرة فى عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم أن العصية  
لا تضر مع الايمان كما أن الكفر لا تنفع معه طاعة .  
(و) الاصح (٩) ( أنه لا يبقى ) فيهما ( مجمل كلف بالعمل به ) بناء على الاصح الاتى

- 
- ( ١ ) سورة طه آية ( ١ )  
( ٢ ) سورة القلم آية ( ١ )  
( ٣ ) انظر هذه المعانى فى : تفسير الطبرى : ١٠ / ٤٥١ ، أحكام القرآن للقرطبي :  
١٥٤ / ١ ، زاد السير : ١ / ٢٠ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٣٥ .  
( ٤ ) فى ( ب ) " والاكثر " .  
( ٥ ) سورة النساء آية ( ١١ ) .  
( ٦ ) سورة الانفال آية ( ١٢ ) .  
( ٧ ) انظر : جمع الجوامع : ١ / ٢٣٣ ، المحصول ج ١ ق ١ / ٥٤٥ ، نهاية السؤل :  
١ / ٢٠٩ ، جمع الجوامع : ١ / ٢٣٣ ، حاشية العطار : ١ / ٣٠١ .  
( ٨ ) انظر رأيهم فى : نهاية السؤل : ١ / ٣٠٧ .  
والمرجئة لها عدة تفسيرات منها قيل : لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية  
والقصد ، والمرجئة <sup>أصناف</sup> أضاف منها مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة  
الجبرية ، والمرجئة الخالصة .  
انظر : الملل والنحل : ج ١ / ١٨٦ .  
( ٩ ) انظر : جمع الجوامع : ١ / ٢٣٤ .

من وقوعه فيها ، ( غير معين ) أى باقيا على اجماله ، بان لم يتضح المراد منه الذى وفاته صلى الله عليه وسلم للحاجة الى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق ، بخلاف غير المكلف بالحمل بسسه .

وقيل لا يبقى كذلك مطلقا ، لان الله أكمل الدين قبل وفاته لقوله : " اليوم اكملت لكم دينكم " ( ١ ) .

وقيل : يبقى كذلك ، مطلقا قال تعالى فى مشابه الكتاب : " وما يعلم تأويله الا الله " ( ٢ ) ان الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء ( ٣ ) ، وانما ثبت فى الكتاب ثبت فى السنة ان لا قائل بالفسوق

( و ) الاصح ( ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها ) ، من تواتره ومشاهدة كما فى أدلة وجوب الصلاة ، فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ، ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن اليها تواترا .

وقيل : تفيد مطلقا ، وعزى للحشوية ،

وقيل : لا تفيد مطلقا لان تغاير العلم بالمراد منها .

قلنا : يعلم ( ٤ ) بما ذكر آنفا .

( ١ ) سورة المائدة آية ( ٣ ) .

( ٢ ) سورة آل عمران آية ( ٧ ) .

( ٣ ) انظر : تفسير البهوى : ٣٢١ / ١ ، تفسير الخازن : ٣٢١ / ١ .

( ٤ ) ليست فى ( ب ) .

## ( المنطوق والمفهوم )

أى هذا معهما ( المنطوق ما ) أى : معنى ( دل عليه اللفظ فى محل النطق <sup>(١)</sup> ) .  
 حكما كان ، كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى : " فلا تقل لهما أى <sup>(٢)</sup> ، أو غير حكم  
 كزيد فى نحو : جاء زيد بخلاف المفهوم فان دلالة اللفظ عليه فى محل السكوت لا فى  
 محل النطق <sup>(٣)</sup> كما سيأتى ، ( وهو أن اللفظ الدال فى محل النطق ( ان أفاد ما )  
 أن معنى ( لا يحتمل ) أى : اللفظ ( غيره ) أى : غير ذلك المعنى ( كزيد ) فى نحو :  
 جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها ( فنص ) أى يسمى به ،  
 ( أو ) أفاد ( ما يحتمل بدله ) معنى ( مرجوحا كالاسد ) فى نحو : رأيت اليوم الاسد  
 فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع وهو معنى مرجوح لأنه معنى مجازى  
 والاول حقيقى ( فظاهر ) أى يسمى به ، أما المحتمل لمعنى مساو للآخر كالجـون  
 فى نحو ثوب زيد <sup>(٤)</sup> جون فانه محتمل لمعنيه أى الاسود والابيض على السواء فيسمى  
 مجملا وسيأتى وأعلم أن النص يقال لما لا يحتمل تأويلا كما هنا ، ولما لا <sup>(٥)</sup> يحتمله  
 احتمالا مرجوحا ، وهو بمعنى الظاهر ، ولما دل على معنى كيف كان ، ولد ليسل  
 من كتاب ، أو سنة كما سيأتى فى القياس .  
 ( ثم ) اللفظ ينقسم باعتبار آخر الى : مركب <sup>(٦)</sup> ومفرد لأنه ( ان دل جـ زؤه )

( ١ ) انظر تعريف المنطوق فى :

الاحكام للامدى : ٦٦ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١٧١ / ٢ ، التحرير : ٩١ / ١ ،

جمع الجوامع : ٢٣٥ / ١ ، فواتح الرحموت : ٤١٣ / ١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ .

( ٢ ) سورة الاسراء آية ( ٢٣ ) .

( ٣ ) ليست فى ( ب ) .

( ٤ ) ليست فى ( ب ) .

( ٥ ) ليست فى ( ب ) .

( ٦ ) انظر تعريف المفرد والمركب فى :

الاشارات والتنبيهات : ١٤٣ / ١ ، المنطق الكافى ص ٧٢ ، المنهاج : ١٤٢ / ١ .

الذى به تركيبه ( على جزء معناه فمركب ) تركيبا اسناديا ، كزيد قائم ، أو اضافيا ،  
كفلام زيد ، أو تقيديا ، كالحيوان الناطق ، والاى : وان لم يدل جزؤه على جزء معناه  
بان لا يكون / له جزء <sup>جزء</sup> كهزمة الاستفهام ، أو يكون له جزء غير دال على معنى ، كزيد  
أو دال على معنى غير جزء معناه ، كمبدد الله علما ( فمفرد ) وقدم على تعريفه تعريف  
المركب ، لان التقابل بينهما تقابل العدم ، والملكة والاعدام انما تعرف بطاقتها  
( ودلالاته ) اى : اللفظ <sup>(١)</sup> ( على معناه مطابقة ) وتسمى دلالة مطابقة لمطابقة

اى : موافقة الدال للمدلول .

( وعلى جزئه ) اى : جزء معناه ( تضمن ) ، وتسمى دلالة تضمن لتضمن <sup>(٢)</sup> المعنى  
لجزئه المدلول .

( و ) على ( لازمه ) اى لازم معناه ( الذهني ) سواء ألزمه فى الخارج أيضا أم لا  
( التزام ) وتسمى دلالة التزام <sup>(٣)</sup> لا لتزام المعنى اى : استلزامه للمدلول كدلالة  
الانسان على <sup>الحيوان</sup> الناطق فى الاول وعلى الحيوان ، أو الناطق فى الثانى ، وعلى  
قابل العلم فى الثالث اللازم خارجا أيضا ، وكدلالة العمى اى عدم البصر عما من شأنه  
البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافى له خارجا ، لوجود كل منهما فيـه  
بدون الاخر ، ودلالة العام على بعض أفراده ، كجاء عميد مطابقة لانه فى قـوة  
قضايا بعدد أفراده كما سيأتى ذلك فى محبت العلم فسقط ما قيل : انها خارجة  
عن الدلالات الثلاث ، وقد أوضحت ذلك فى شرح ايساغوجى ، والدلالة : كون الشيء

( ١ ) زاد فى ( ب ) " الوضعية " .

( ٢ ) انظر تعريف : دلالتا المطابقة والتضمن فى :

الاشارات والتنبيهات : ١ / ١٣٩ ، المنطق الكافى وحواشيه ص ٦٤ ، حاشية

المطار على تهذيب المنطق الكافى ص ٤٥ ، ايضاح المهم ص ٦ .

( ٣ ) انظر تعريف دلالة الالتزام فى :

الاشارات والتنبيهات : ١ / ١٣٩ ، حاشية المطار على تهذيب المنطق الكافى

ص ٤٥ ، تهذيب المنطق الكافى وحواشيه ص ٦٦ ، ايضاح المهم ص ٧ ،

المنهاج : ١ / ١٢٨ .

بحاله يلزم من العلم به العلم بآخر<sup>(١)</sup>.

وخرج باضافتها للفظ الدلالة الفعلية كدلالة / الخط والاشارة ، وزيادتي الوضعية ١/٣٩  
 دلالة اللفظ العقليه غير الالتزامية كدلالته على حياة لافظه ، والطبيعية كدلالة على  
 الوجع ( والا وليان ) أى : دلالتا المطابقة ، والتضمن لفظيتان لانهما تحقق اللفظ  
 ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار ان الفهم فيهما واحد ان اعتبر بالنسبة الى  
 مجموع جزئى المركب سميت الدلالة مطابقة ، أو الى كل جزء من الجزئين سميت تضمنا  
 (والاخيرة) أى دلالة الالتزام ( عقلية ) لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى الى  
 لازمه ، وفارقت التضمنية بما مر ، وبأن المدلول فى التضمنية داخل فيما وضع له اللفظ ،  
 بخلافه فى الالتزامية ، وهذا ما عليه الامدى وابن الحاجب<sup>(٢)</sup> ، وغيرهما من المحققين ،  
 وجرى عليه شيخنا الكمال بن الهمام<sup>(٣)</sup> .  
 والاصل<sup>(٤)</sup> تتبع صاحب المحصول<sup>(٥)</sup> وغيره لأن<sup>(٦)</sup> المطابقة لفظية ، والاخرى ان عقليتان  
 وتبعتهما فى شرح ايساغوجى ، وما هنا أقعد ، وأكثر المناطق على أن الثلاث لفظيات  
 ( ثم هى ) أى : الاخيرة ( ان توقف صدق المنطوق ، أو صحته ) عقلا أو شرعا  
 ( على اضمار ) أى : تقدير فيما دل عليه ( فدلالة اقتضاء ) أى : فدلالة اللفظ الالتزامية  
 على معنى المظهر المقصود تسمى دلالة اقتضاء فى الاحوال الثلاثة<sup>(٧)</sup> :

- 
- ( ١ ) عرفها أبو البقاء الفتوحى بقوله " الدلالة " ما يلزم من فهم شى فهم شى آخر"  
 انظر : شرح الكوكب المنير :  
 ( ٢ ) انظر قوله فى مختصره : ١٧٢/١ .  
 ( ٣ ) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسى الحنفى ، المعروف  
 بابن الهمام ، الاصولى ، الفقيه ، المتكلم .  
 من مصنفاته : " التحرير " فى اصول الفقه ، وفتح القدير فى شرح على الهداية  
 فى الفقه توفى سنة ٨٦١ هـ .  
 انظر : الفوائد البهية ص ١٨٠ ، الجواهر المضيئة : ٨٦/٢ .  
 ( ٤ ) انظر : جمع الجوامع : ٢٣٨/١ .  
 ( ٥ ) انظر : المحصول : ج ١ / ٣٠٠ .  
 ( ٦ ) فى ( أ ) " فى أن " .  
 ( ٧ ) انظر تعريف دلالة الاقتضاء فى :  
 اصول السرخسى : ٢٤٨/١ ، الاحكام للامدى : ٦٤/٣ ، مختصر ابن الحاجب :  
 ١٧٢/٢ ، روضة الناظر ص ١٣٨ .



فالأول : كما في الحديث الاتي في مبحث المجلد<sup>(١)</sup> رفع عن أمتي الخطأ والنسيان<sup>(١)</sup> .  
 أي : الموءأخده بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما .  
 والثاني : كما في قوله تعالى " وأسأل القرية<sup>(٢)</sup> " أي : أهلها ، إذ القرية وهي الابنية  
 المجتمعمة لا يصح سوءالها عقلا .  
 والثالث : كما في قولك لمالك عبد : أعتق عبدك عنى ففعل فانه يصح عنك بتقدير<sup>(٣)</sup>  
 ملكه لى فأعتقه عنى لتوقف صحة العتق شرعا على الملك ( والا ) أي : وان لم يتوقف  
 صدق المنطوق ولا الصحة له<sup>(٤)</sup> على اختياره ( فان دل ) اللفظ المفيد له ( على مالم  
 يقصد ) به ( فدلالة اشارة ) أي : فدلالة اللفظ على مالم يقصد به تسمى دلالة  
 اشارة ، كدلالة قوله تعالى " أهل لكم ليلة الصيام الرفت الى نساءكم<sup>(٥)</sup> " على صحة  
 صوم من أصبح جنبا للزومها للمقصود به من جواز جماعهن بالليل المادق بآخر  
 جزء منه<sup>(٦)</sup> . ( والا ) بأن دل اللفظ على ما قصد به ولم يتوقف على اضرار ( فدلالة  
 ايماء<sup>(٧)</sup> ) أي فدلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة ايماء ، وتسمى<sup>(٨)</sup> تنبيها ، وسيأتى  
 بيان مع مثاله فى القياس فى المسلك الثالث من مسالك العلة ، وذكره هنا من زيادتى  
 وعلم من تعبيرى .

- 
- (١) سبق تخریجة .  
 (٢) سورة يوسف آية (٨٢) .  
 (٣) فى (ب) "أى" .  
 (٤) ليست فى (ب) .  
 (٥) سورة البقرة آية (١٨٧) .  
 (٦) انظر تعريف دلالة الاشارة فى :  
 أصول السرخسى : ٢٣٦/١ ، المستصفى : ١٨٨/٢ ، المحصول ج ١ ق ١/٣١٨ ،  
 الاحكام للامدى : ٦٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب وحواشيه : ١٧١/١ .  
 (٧) انظر تعريف دلالة الايماء عند الاصوليين فى :  
 الاحكام للامدى : ٦٤/٣ ، روضة الناظر ص ١٣٨ ، شرح العضد : ١٧٢/٢ ،  
 فواتح الرحموت : ٤١٣/١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ .  
 (٨) فى (ب) "يسى" .

بهي دون تعبيره<sup>(١)</sup> بالمنطوق ، أن هذه الدلالات الثلاث من قسم دلالة الالتزام ،  
اذ المنطوق ينقسم الى : صريح وغيره .

فالصريح : دلالتا<sup>(٢)</sup> المطابقة والتضمن ، وغيره : دلالة الالتزام وهي التي تنقسم  
الى الدلالات الثلاث ، فان قلت : دلالة الانسان<sup>(٣)</sup> على قابل العلم مثلا من أي  
الدلالات ، قلت : من دلالة الاشارة فيما يظهر .

( والمفهوم ما<sup>(٤)</sup> ) أي معنى ( دل عليه اللفظ لا في محل النطق ) من حكم ومحلله  
معا ، كتحريم كذا كما سيأتي ( فان وافق ) المفهوم ( المنطوق ) به ( فموافقه<sup>(٥)</sup> )  
ويسمى مفهوم موافقة ( ولو ) كان ( ساويا ) للمنطوق ( في الاصح ثم ) هو  
( فحوى الخطاب ) أي : يسمى به ( ان كان أولى ) من المنطوق ( ولحنه ) أي : لحن

الخطاب ( ان كان مساويا ) للمنطوق ، والمفهوم/ الاولى كتحريم ضرب الوالدين الدال  
عليه ، نظرا لمعنى<sup>(٦)</sup> قوله تعالى : " فلا تقل لهما أف<sup>(٧)</sup> " فهو أولى من تحريم  
التأفيف المنطوق لكونه أشد منه في الايذاء .

والمساوي كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه ، نظرا لمعنى<sup>(٨)</sup> آية

( ١ ) انظر : جمع الجوامع : ٢٣٩ / ١ .

( ٢ ) في ( ب ) " دلالة " .

( ٣ ) زاد في ( ب ) " مثلا " .

( ٤ ) انظر تعريف المفهوم عند الاصوليين في :

المستصفي : ١٩١ / ٢ ، الاحكام للامدي : ٦٦ / ٣ ، تيسير التحرير : ٩١ / ١ ،

فواتح الرحموت : ٤١٣ / ١ ، شرح العضد : ١٧١ / ٢ ، ارشاد الفحول ص ١٢٨ .

( ٥ ) انظر تعريف مفهوم الموافقة في :

البرهان : ٤٤٩ / ١ ، المستصفي : ١٩١ / ٢ ، الاحكام للامدي : ٦٦ / ١ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٥٤ ، المسودة ص ٣٥٠ ، روضة الناظر ص ١٣٨ .

( ٦ ) في ( ب ) " للمعنى " .

( ٧ ) سورة الاسراء آية ( ٢٣ ) .

( ٨ ) في ( ب ) " للمعنى " .

" ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً <sup>(١)</sup> ، فهو سواو لتحريم الاكل ، لسناواة الاحراق للأكل فى الاتلاف .

وقيل : لا يسمى المساوى بالموافقة ، وان كان مثل الاولى فى الاحتجاج به ، وعليه فمفهوم الموافقة هو الاولى ، ويسمى الاولى بفحوى الخطاب ويلحن الخطاب ، وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعاً ولحنه معناه ، وما يطلق فيه المفهوم على محل الحكم كالمندوق <sup>(٢)</sup> قولهم : المفهوم اما اولى من المنطوق بالحكم ، أو سواو له فيه ، ومن المعنى المعلوم به <sup>(٣)</sup> موافقة المسكوت للمندوق نشأ خلاف فى أن الدلالة/ على الموافقة ١/٣٧ مفهومية ، أو قياسية ، أو لفظية ، وقد بينتها بقولى :

( فالدلالة ) على الموافقة مفهومية <sup>(٤)</sup> أى : بطريق الفهم من اللفظ لا فى محصل النطق على الاصح ، والتصريح بهذا القول من زيادتى .

وقيل : <sup>(٥)</sup> قياسية ، أى : بطريق القياس الاولى ، أو المساوى المسمى ذلك ، بالقياس الجلى كما سيأتى لصدق تعريف القياس عليه ، والمثلة فى المثال الاول الايذاء ، وفى الثانى الاتلاف .

وقيل : الدلالة عليه لفظية <sup>(٦)</sup> ، لفهمه من اللفظ من غير اعتبار القياس ،

( ١ ) سورة النساء آية رقم ( ١٠ ) .

( ٢ ) فى ( ب ) " كالمفهوم " .

( ٣ ) ليست فى ( ب ) .

( ٤ ) وقد نقل عن الحنفية القول بان دلالة الآية على تحريم التأنيف مفهومية .

انظر : تيسير التحرير : ١ / ٩٠ ، فواتح الرحموت : ١ / ٤٠٩ .

( ٥ ) عند الامام الشافعى وأصحابه وبعض الحنابلة .

انظر : الاحكام للامدى : ٣ / ٦٨ ، السوداء ص ٣٤٨ ، شرح الجلال المحلى :

١ / ٢٤٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ .

( ٦ ) نص عليه الامام أحمد ، وأصحابه . <sup>٤٤١</sup> درر التوكيد المنزه

انظر : العدة : ١ / ١٥٣ ، روضة الناظر ص ، السوداء ص ٣٤٦ .

واختاره الحنفية .

انظر : اصول السرخسى : ١ / ٢٤١ ، كشف الاسرار : ١ / ٧٣ ، فواتح الرحموت : ١ / ٤٠٨ .

وقال به المالكية : انظر مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٧٢ .

وقال به بعض الشافعية .

انظر : اللمع ص ٢٥ ، المستصفي : ٢ / ١٩٠ ، الامدى : ٣ / ٦٧ .

لكن لا مجرد (١) اللفظ بل مع السياق (٢) والقرائن (٣) فتكون الدلالة عليه مجازية، من اطلاق الاخص على الاعم ، فالمراد من منع التأفيف منع الايذاء ، ومن منع أكسل مال اليتيم منع اتلافه ،

وقيل : لفظية لكن ينقل اللفظ عرفا الى الاعم ، فتكون الدلالة عليه حقيقة عرفية ، وعلسى هذين القولين تحريم صواب الوالدين ، وتحريم احراق مال اليتيم من المنطوق ، وان كانا بقرينة على الاول منهما .

(وان خالفه) أي (٤) المفهوم أي المنطوق به (مخالفة) (٥) ويسمى مفهوم مخالفة ، ودليل خطاب ، قيل : ولحن خطاب .

(وشرطه) أي : مفهوم المخالفة ليتحقق :

( أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى حكم غيره ) أي : حكم المسكوت ( كأن خرج ) المذكور ( للغالب في الاصح ) كما في قوله تعالى " وربائكم اللاتسي في حجوركم " (٦) ، ان الغالب كون الربائب في حجور الازواج ، أي تربيتهم (٧) .

وقيل : لا يشترط انتفاء موافقة الغالب لأن المفهوم من مقتضيات اللفظ ، فلا يسقط ، موافقة الغالب ، وهو مندفع بما يأتي .

(١) في (ب) " بمجرد " .

(٢) في (ب) " القياس " .

(٣) قال به الفزالي والامدى .

انظر : المستصفي : ١٩٠ / ٢ ، الاحكام للامدى : ٦٧ / ٣ .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) أي مفهوم المخالفة وانظر تعريفها في :

البرهان : ٤٤٩ / ١ ، المستصفي : ١٩١ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٧٣ / ٢ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، تيسير التحرير : ٩٨ / ١ .

(٦) سورة النساء آية (٢٣) .

(٧) فلا يدل على حل الربية التي ليست في حجرة عند عامة العلماء .

انظر : فتح القدير : ٤٤٥ / ١ ، أحكام القرآن للقرطبي : ١١٢ / ٥ .

( أو لخوف تهمه ) من ذكر السكوت ، كقول قريب عهد بالاسلام لعبد ه بحضرة  
المسلمين : تصدق بهذا على المسلمين ، ويبريد وغيرهم وتركه <sup>(١)</sup> خوفا من تهمته  
بالنفاق ،

( أو لموافقة الواقع ) كما في قوله تعالى : " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون  
المؤمنين <sup>(٢)</sup> " نزل في قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين .

( أو ) لجواب ( سؤال <sup>(٣)</sup> ) عن المذكور ،

( أو لبيان حكم ( حادثة <sup>(٤)</sup> ) تتعلق به ،

( أو لجهل بحكمه <sup>(٥)</sup> ) دون حكم السكوت .

( أو عكسه ) أي : أو لجهل <sup>(٦)</sup> بحكم السكوت دون حكم المنطوق ، وذلك كما لو سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ ، أو قيل بحضرتيه :

لفلان غنم سائمة ، أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة ، أو كان

هو عالما بحكم السائمة دون المعلوفة ، فقال في الغنم السائمة زكاة ، وإنما لم يجعلوا

السؤال <sup>(٧)</sup> والحادثة صارفين للعام عن عمومته كتنظيره هنا لقوة اللفظ فيه <sup>(٨)</sup> بالنسبة

( ١ ) ليست في ( ب ) .

( ٢ ) سورة آل عمران آية ( ٢٨ ) .

( ٣ ) مثاله أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم : هل في الغنم السائمة زكاة ؟

فيقول : نعم في الغنم السائمة زكاة .

( ٤ ) مثاله قوله تعالى " لا تأكلوا الربوا أضعافا مضاعفة " سورة آل عمران آية ( ١٣٠ )

قوله اضعافا لا مفهوم لها ، لأنه ورد على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب

الاجال في الجاهلية ، كان الواحد منهم اذا حل وقت سداد دينه يقبل

اما أن تعطى ، واما أن ترسى فيتضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة فنزلت

هذه الآية ،

انظر : ارشاد الفحول ص ١٨٠ ،

( ٥ ) ومثاله بأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة ، ويجهل حكم السائمة ، فيذكر

له حكمها .

( ٦ ) في ( ب ) " الجهل " .

( ٧ ) في ( ب ) " السائل " .

( ٨ ) أي العام .

الى مفهوم المخالفة حتى عزى الى الشافعى .

والحنفية أن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية ، وانما أشتروا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة ، وهو فائدة خفية ، فأخرج عنها ، وبذلك اندفع توجيه <sup>الوجه</sup> لوجه السابق ، والمقصود مما مر أنه لا مفهوم للمذكور في الاثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة ، كما فى الغنم المعلوفة لما سياتى ، أو بالموافقة كما فى آية الربيبة للمعنى ، وهو أن الربيبة حرمت لثلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيضت ، نظرا للمادة فى مثل ذلك ، سواء أكانت فى حجر الزوج أم لا ، وتقدم خلاف فى أن الدلالة فى مفهوم الموافقة على حكم المسكوت قياسية ، أولا وقد حكته هنا مع ما يترتب عليه بقولى ( ولا يمنع ) ما يقتضى تخصيص المذكور بالذكور ( قياس المسكوت بالمنطوق ) بأن كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته له ( فلا يعمه ) أى : المسكوت المشتمل على العلة المعروض للمذكور من صفة ، أو غيرها لوجود المعارض ، وانما يلحق به قياسا .

( وقيل : يعمه ) اذا عارضه بالنسبة / الى المسكوت لأنه لم يذكر ، فيمتنع القياس ، ١٢/ب  
وانما عبرت كالأصل <sup>(١)</sup> بالمعروض ، أى : اللفظ دون الموصوف ، لثلا يتوهم كما قال فى منع المواضع اختصاص ذلك بمفهوم الصفة ، وليس كذلك .

( وهو ) أى : مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم ( صفة ) أى : مفهوم صفة والمراد بها : لفظ مقيد لآخر وليس بشرط ، ولا استثناء ، ولا غاية لا النعت فقط ( كالغنم السائمة وسائمة الغنم ) أى الصفة كالسائمة فى الاول من : فى الغنم السائمة زكاة . وفى الثانى من : فى سائمة الغنم زكاة ، قدم من تأخير وكل منهما يروى حديثا ،

( وكالسائمة ) من : " فى السائمة زكاة "

( فى : الاصح ) <sup>المعز</sup> المعز ، وللمجهور لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب ( فى : الاصح ) <sup>المعز</sup> المعز ، ووجهه الاصل <sup>(٢)</sup> لا اختلال الكلام بدونه كاللقب ، ودفع بما مر

انفسا .

( ١ ) انظر جمع الجوامع : ٢٤٨ / ١ .

( ٢ ) انظر جمع الجوامع : ٢٥٠ / ١ .

( والسنفي ) عن محلية<sup>(١)</sup> الزكاة ( في ) الثالين ( الاولين معلوفة الفتم على المختار )  
فيهما ، وهو ما رجحه الامام الرازي<sup>(٢)</sup> وغيره ( وفي ) الثال ( الثالث معلوفة التمس )  
من ابل ، وبقر ، وفتم .

وقيل : السنفي في الاولين معلوفة الفتم ، ولم يرجح الاصل<sup>(٣)</sup> منها شيئا بل قال  
وهل السنفي غير سائتها ، أو غير مطلق السوائم قولان .

فالترجيح في السنفي في الاولين<sup>(٤)</sup> مع ذكره في الثالث<sup>(٤)</sup> من زيادتي ، وقد بينت ما في  
الثالث ، وما ذكرته<sup>(٥)</sup> من الجمع بين الاولين كالاصل هنا أولى من فرقة في منح<sup>(٦)</sup> الصانع  
بينهما بأن الخلاف خاص بأولهما ، وبأن السنفي في الثاني سائمة غير الفتم لا غير  
السائمة ، بناء على أن الصفة فيه لفظ الفتم على وزن " مظل الفنى ظلم<sup>(٧)</sup> " ( ومنها )  
أى : من الصفة بالمعنى السابق .

( العلة ) نحو : أعط السائل لحاجته ، أى : المحتاج دون غيره

( والمظرف ) زمانا أو مكانا ، نحو : سافر غدا ، أى : لافى غيره ، وأجلس أمام فسلان

أى : لافى غيره من بقية جهاته .

( والحال ) نحو : أحسن الى العبد مطيما أى : لا عاصيا .

( والشرط ) نحو : " وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن<sup>(٨)</sup> " أى : فغيرهن لا يجيب

الاتفاق عليهن ( وكذا الغاية<sup>(٩)</sup> ) فى الاصح نحو : " فان طلقها فلا تحل له من بعد<sup>(٩)</sup> "

( ١ ) فى ( ب ) " عليه " .

( ٢ ) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٤٨ .

( ٣ ) انظر جمع الجوامع : ٢٥١ / ١ .

( ٤ ) ناقص فى نسخة ( ب ) .

( ٥ ) فى ( ب ) " من التسوية " .

( ٦ ) انظر : ورقة ٦٨ / ب و ٦٩ / أ .

( ٧ ) صحيح البخارى ، كتاب الحوالة ، باب الحوالة وهل يرجع فى الحوالة : ٤ / ٤٦٤ ،

وفى كتاب الاستقراض ، باب مظل الفنى ظلم : ٦١ / ٥ ،

صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مظل الفنى : ٣ / ١١٩٢ .

( ٨ ) سورة الطلاق آية ( ٦ ) .

( ٩ ) وهى مد الحكم باحدى أدوات الغاية التى هى : " الى " و " حتى " و " اللام " .

حتى تنكح زوجا غيره<sup>(١)</sup> أى : فاذا نكحته تحل للاول بشرطه .  
وقيل : الغاية منطوق أى : بالاشارة لتبادره الى الاذهان .  
وأجاب الاول : بأنه لا يلزم من ذلك أن يكون منطوقا ، (وتقديم المعمول) بقياس  
زده بقولى (غالبا) فى الاصح نحو : "اياك نعبد" <sup>(٢)</sup> أى : لا غيرك .  
وقيل : لا يفيد الحصر ، وانما أفاده فى "اياك نعبد" للقريظة ، وهى العلم بأن قائله  
أى : المؤمنين لا يعبدون غير ذلك .  
(والمدد) فى الاصح نحو : " فاجلد وهم ثمانين جلدة " <sup>(٣)</sup> أى : لا أكثر ، ولا أقل ،  
وهذا ما نقله الشيخ أبو حامد <sup>(٤)</sup> وغيره عن الشافعى وامام الحرمين <sup>(٥)</sup> عنه وعن الجمهور .  
وقيل : ليس منها ، وعزاه النووى الى جماهير الاصوليين <sup>(٦)</sup> ، لكن تعقبه ابن الرفعة  
وتعجب منه مع أن ما نقله معارض بما مر عن الامام .  
(ويفيد الحصر انما بالكسرى فى الاصح <sup>(٧)</sup> ) لاشتمالها على نفى واستثناء تقديرنا نحو :  
" انما الهكم الله " أى : لا غيره ، والاله المعبود بحق ونحو : انما زيد قائم أى :  
لا قاعد مشلا .

وقيل : ليست للحصر <sup>(٨)</sup> ، لأنها ان المؤكدة ، وما الزائدة الكافة ، فلا نفى فيها .

- 
- (١) سورة البقرة آية (٢٣٠) .  
(٢) سورة الفاتحة آية (٥) .  
(٣) سورة النور آية (٤) .  
(٤) هو أحمد بن بشر بن عامر ، الشافعى ، المعروف بالقاضى ، صنف فى الفقه  
والاصول وغيرها . من مصنفاته : " الجامع الكبير " فى الفقه ، توفى سنة ٣٦٢ هـ ،  
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٢ ، وفيات الاعيان : ١ / ٥٢ .  
(٥) انظر البرهان : ١ / ٤٥٣ ، وفى نسخة (ب) الامام الرازى .  
(٦) انظر : الممتد : ١ / ١٥٧ ، المستصفى : ٢ / ٢٠٨ ، تيسير التحرير : ١ / ١٠ ،  
فواتح الرحموت : ١ / ٤٣٢ .  
(٧) انظر : التبصرة ص ٢٣٩ ، المستصفى : ٢ / ٢٠٦ ، ارشاد الفحول ص ١٨٢ .  
(٨) قال به أكثر الحنفية واختاره الاطدى وأبو حيان وغيره .  
انظر : الاحكام للامدى : ٣ / ٩٧ ، يسير التحرير : ١ / ١٣٢ ، فواتح  
الرحموت : ١ / ٤٣٤ .



وقيل : للحصر منطوقاً <sup>(١)</sup> أي : بالاشارة .

اما لنا بالفتح نحو : " اعلما انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة <sup>(٢)</sup> الآية .

~~فليس~~ فليست للحصر بناء على بقاء أن فيها مصدر يتها مع كها بما .

والمعنى : اعلما حقارة الدنيا فلا تؤثرها على الآخرة الجميلة <sup>(٣)</sup> ، فبقاء أن في الآية

على المصدرية كاف في حصول المقصود بها من تحقير الدنيا .

وقيل : للحصر كأصلها انما بالكسر <sup>(٤)</sup> ، والمراد أن الدنيا ليست الا هذه الاسرور

المحقرات أي : لا القرب ، فانها من أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها ، فقولى من زيادتى

في الاصح راجع الى الصائل الارجح .

(و) نحو ( ضمير الفصل ) نحو : " فالفه هو الولى " <sup>(٥)</sup> أي : فغيره ليس بولى أي : ناصر

(و) نحو : ( لا ، والا الاستثنائية ) نحو : لا عالم الا زيد ، وما قام الا زيد منطوقها

نفى العلم والقيام عن غير زيد ، ومفهومها اثبات العلم والقيام لزيد .

وما يفيد الحصر نحو : العالم زيد ، وصديقى زيد ، وذلك مفاد من زيادتى ، نحو :

وقد يفاد أيضا من قولى كالأصل <sup>(٦)</sup> ، ومنها ورتبته قبل الشرط ( وهو ) أي : الاخير

وهو نحو : لا والا الاستثنائية ( أعلاها ) أي : أنواع مفهوم المخالفة ان قيل : انه

منطوق ، أي : صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان ، وبه يعلم أن فى كون هذا صن

الصفة خلافا أيضا ( فما قيل ) فيه انه ( منطوق ) / أي : اشارة كعمت ، وحال ، وظرف ٣٩ / أ

وعلة ، مناسبات ( كالفاية وانما ) والعدد ( فالشرط ) ان لم يقل أحد انه منطوق

( ١ ) قال به : بعضى الحنفية والشافعية والحنابلة .

انظر : المستصفى : ٢٠٦ / ٢ ، المحصول ج ١ : ٥٣٥ / ١ ، المنهاج : ٣٠٢ / ١ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، معترك الاقران : ١٨٣ / ١ ، تيسير التحرير : ١٠٢ / ١ .

( ٢ ) سورة الحديد آية ( ٢٠ ) .

( ٣ ) فى ( ب ) " الجليلة " .

( ٤ ) انظر : جمع الجوامع : ٢٥٨ / ١ .

( ٥ ) سورة الشورى آية ( ٩ ) .

( ٦ ) انظر : جمع الجوامع : ٢٥٢ / ١ .

( فصفة أخرى مناسبة ) للحكم لأن بمعنى القائلين بالشرط خالف في الصفة .  
 ( ١٣/ب )  
 ( ٩ ) صفة ( غير مناسبة ) كالمذكورات غير المناسبة فهو ( ١ ) سواء ( ٢ ) ، ( فالمسدد )  
 لا نكار كثير له دون ما قبله كما مر ( فتقديم المعمول ) آخر المفاهيم ( ٢ ) لأنه لا يفيد  
 الحصر في كل صورة كما مر .

( والمفاهيم ) المخالفة ( حجة لفة ( ٤ ) في الاصح ) لقول كثير من أئمة اللغة بها فقال  
 جمع منهم : في خبر : " مظل الفنى ظلم ( ٥ ) " انه يدل على أن مظل غير الفنى ليس  
 بظلم ، وهم انما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب .  
 وقيل : حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع .

وقيل : حجة معنى ، وهو أنه لو لم ينفا المذكور الحكم عن السكوت ( ٦ ) لم يكن لذكره  
 فائدة ( ٧ ) .

وأنكر بعضهم مفاهيم المخالفة كلها مطلقا ( ٨ ) ، وان قال في السكوت ، بخلاف ( ٩ ) حكم  
 المنطوق ، فلأمر آخر ، كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة .  
 قال الأصل ( ١٠ ) : عدم الزكاة ووردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل ، وأنكرها

( ١ ) في ( ب ) " فهي " .

( ٢ ) ليست في ( ب ) .

( ٣ ) في ( ب ) " المفهوم " .

( ٤ ) نسبة الجلال المحلى في شرحه لأبي عبيد وتلميذه عبيد .

انظر : ٢٥٣/١

( ٥ ) سوق تخريجة .

( ٦ ) زاد في ( ب ) " لو " .

( ٧ ) انظر : المعتمد : ١٦٢/١ ، البرهان : ٤٦٧/١ ، الاحكام للإمداد : ٧٢/٣ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، السوداء ص ٣٦ ، نهاية السؤل : ٣١٨/١ .

( ٨ ) وهم الحنفية .

انظر : تيسير التحرير : ١٠٠/١ ، فواتح الرحموت : ٤١٤/١ .

( ٩ ) ليست في ( ب ) .

( ١٠ ) انظر : جمع الجوامع : ٢٥٥/١ .

بعضهم في الخبر نحو في الشام الفتم السائمة ، فلا ينفي المعلوفة عنها لأن الخبر له خارجي<sup>(١)</sup> يهوز الاخبار ببعضه ، فلا يتمين القيد فيه للنفي ، بخلاف الانشاء نحو : زكوا عن الغنم السائمة ، وما في معناه مما مر فلا خارجي<sup>(٢)</sup> له ، فلا فائدة للقيد فيه الا النفي .

وأنكرها<sup>(٣)</sup> بعضهم في غير الشرع من كلام المؤلفين ، الواقفين<sup>(٤)</sup> لقلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله تعالى ورسوله واعتمده السبكي<sup>(٥)</sup> والبرماوي ، قال : وهو ظاهر المذهب .

وأنكر بعضهم صفة لا تناسب الحكم ، كأن يقول الشارع : في الغنم المعفر الزكاة ، فهي كاللقب بخلاف المناسبة كالسوم ، لخفة مائة السائمة ، فهي كالملة<sup>(٦)</sup> .

وظاهر أن محل العمل بمفهومات المذكورات إذا لم يمارضه معارض أقوى ، والا قدم الأقوى كخبري<sup>(٧)</sup> "أنا الربا في النسيئة"<sup>(٨)</sup> و"أنا الولاء"<sup>(٩)</sup> لمن أعتق<sup>(١٠)</sup>

(١) في (ب) "خارج" .

(٢) في (ب) "خارج" .

(٣) نسبه تاج الدين لوالدة تقي الدين .

انظر : جمع الجوامع : ٢٥٥ / ١ .

(٤) في (ب) "والواقفين" .

(٥) انظر جمع الجوامع : ٢٥٥ / ١ .

(٦) نسبه الجلال المحلي لامام الحرمين .

انظر : شرح المحلي : ٢٥٦ / ١ .

(٧) في (ب) "لخبري" .

(٨) صحيح مسلم كتاب الساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل : ١٢١٨ / ٣ .

ورواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار . الخ بلفظ لا ربا

الا في النسيئة . انظر : ٣٨١ / ٤ .

(٩) الولي : الناصر ، والولاء في الحديث معناه : ولاء العتق ، وهو إذا مات الممتق

بفتح التاء - ورثه ممتقه - بكسر التاء - وكانت العرب تبنيهم وتبنيهم فنهى عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة .

انظر : النهاية في غريب الحديث والاشتر : ٢٢٢ / ٥ .

(١٠) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل : ٣٧٦ / ٤ ،

صحيح مسلم كتاب العتق ، باب أنا الولاء لمن أعتق : ١١٤٥ / ٣ .

فإنهما معارضان بالاجماع أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجته <sup>(١)</sup> ، وان اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما مر ، (وليس منها ) أي : من المفاهيم المخالفة ( اللقب ) علما كان أو اسم جنس أو اسم جمع ( في الاصح ) كما قال به جماهير الاصوليين <sup>(٢)</sup> .  
 وقيل : منها نحو : على زيد حج أي : لا على غيره ، ان لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره <sup>(٣)</sup> .

وأجيب : بأن نفي الحكم عن غيره انما كان للقرينة ، وبأن فائدة ذكره استقامة الكلام ، ان باسقاطه تختل الصيغة .

( مسألة من الالطاف <sup>(٤)</sup> )

جمع لطف بمعنى ملطوف أي : من الامور الملطوف بالناس بها ، ( حدوث الموضوعات اللغوية ) باحداث الله تعالى ، وان قيل واضعها غيره من المباد لأنه الخالق <sup>(٥)</sup> ، لأفعالهم ، وفائدتها أن يعبر كل أحد من الناس عما في نفسه مما يحتاجه لفسيره

( ١ ) انظر : الاحكام للامدى : ٦٧/٣ ، السوداء ص ٣٤٦ ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ .

( ٢ ) انظر آراء النافين وأدلتهم في .

المعتمد : ١٥٩/١ ، البرهان : ٤٥٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١ ، مختصر

ابن الحاجب : ١٨٢/٢ ، فواتح الرحموت : ٤٣٢/١ .

( ٣ ) قال به المنداد من المالكية والدقاق والصيرفي من الشافعية ، والقاضي أبو

يعلى من الحنابلة .

انظر : المدة : ٤٧٥/٢ ، الاحكام للامدى : ٩٥/٣ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٢٧١ ، السوداء ص ٣٥٢ ، اصول مذهب الامام أحمد ص ١٤٥ ، جوامع

الجوامع : ٢٥٥/١ .

( ٤ ) لقد جرت عادة علماء الاصول الحديث عن المبادئ اللغوية في مقدمة كتبهم ،

لأنهم يعتبرونها كالمدخل الى اصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته

وهي : علم الكلام ، والعربية ، وتصور الاحكام الشرعية - فأصول الفقه - متوقف على

معرفة اللغة العربية التي هي لفظة الكتاب والسنة اللذين هما أدلة الاحكام

فمن لا يعرفها لا يستطيع استنباط الحكم الشرعي منها .

انظر : مدخل مذهب الامام أحمد ص ٧٣ .

( ٥ ) في ( ب ) " خالق " .

ليعاونه عليه لعدم استقلاله به ( وهى ) فى الدلالة على ما فى النفس ( أفيد من الاشارة  
والمثال ) أى الشكل ، لأنها تعم الموجود والمعدوم ، وهما يخصان الموجود المحسوس  
( وأيسر ) منها أيضا لموافقتهما للأمر الطبيعى ، وهما ، لأنها كيفيات تعرض للنفس  
الضرورى ( وهى ألفاظ ) ولو مقدرة ، أو مركبة ولو تركيبيا اسناديا ( دالة على ممان )  
خرج بالالفاظ ( الدوال ) الأربع : وهى الخطوط ، والمعقود ، والاشارات ، والنصب ،  
وبما بعدها الالفاظ المهملة .

( و ) انما ( تعرف بالنقل <sup>(١)</sup> ) تواترا كالأسماء ، والأرض ، والحر ، والبرد لمعانيها  
المعروفة ، أو آحادا ، كالقرء للخيخ ، وللظهر ( وباستنباط العقل منه ) أى : من  
النقل نحو : الجمع المصروف باللام عام ، فان العقل يستنبط ما نقل أن هذا الجمع  
يصح الاستثناء منه بأن يضم اليه وكل ما صح الاستثناء منه ما لا حصر فيه فهو عام للزوم  
تناوله للمستثنى ، فعلم أنها لا تعرف بمجرد العقل ، إذ لا مجال له فى ذلك ( ومدلول  
اللفظ ) اما ( معنى جزئى أو كلى ) لأنه ان منع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد  
فجزئى ، وان لم يمنع منها كمدلول الانسان فكلى ( أو لفظ مفرد ) اما مستعمل كمدلول  
الكلمة بمعنى ما صدقها كرجل وضرب ، وهمل ، أو مهمل كمدلول أسماء حروف الهجاء  
كحروف جلس أى : جه له سه <sup>(٢)</sup> ( أو ) لفظ ( مركب ) اما مستعمل كمدلول لفظة  
الخبر أى : ما صدق كقام زيد ، أو مهمل كمدلول لفظ الهديان وسيأتى ذلك فى  
بحث الاخبار مع زيادة ، وإطلاق المدلول على ما صدق كما هنا شائع ، والأصل  
إطلاقه على المفهوم وهو ما وضع له اللفظ ( والوضع ) الشامل للقوى ، والمصرفى ، والشرعى  
( جعل اللفظ دليل المعنى ) فيفهمه منه العارف بوضعه له ( وان / لم يناسبه

١٣/ب

( ١ ) انظر طرق معرفة اللغات فى : الاحكام للامدى : ٧٨ / ١ ، مختصر ابن العاجب

: ١٩٧ / ١ ، المزهر : ٥٧ / ١ ، نهاية السؤل : ١٧٧ / ١ .

( ٢ ) هكذا فى جميع النسخ ولعله يقصد ج ل س .

قال البنائى " الهاء فى كل منها للسكت جىء بها للوقف ، لأنه لا يوقف على

متحرك ولا يمكن تسكين حرف واحد " . انظر : ٢٦٤ / ١ .

فى الاصح ( لأن اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع، ولأن الموضوع للضدين كالجـون للأسود والابيض لا يناسبهما .

واشترط عباد الصيمرى <sup>(١)</sup> من / المعتزلة مناسبة له ، قال : والا فلم اختر به ، وعليه ١/٤٠  
ف قيل أراد <sup>(٢)</sup> أنها حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج اليه .

وفيل : أراد <sup>(٣)</sup> أنها كافية فى دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع يدرك  
ذلك من خصه الله به كما فى القافة <sup>(٤)</sup> ، ويعرفه غيره منه ، حكى أن بعضهم كان يدعى

أنه يعلم المسميات من الاسماء ، فقيل له : ما سمى أضغاف ، وهولفة : البريسر ،

فقال أجد فيه ببسا شديدا ، وأراه أسم الحجر وهو كذلك ، قال الاصفهاني : والثانى

هو الصحيح عن عباد ( واللفظ ) الدال على معنى ذهنى خارجى أى : له وجود

فى الذهن بالادراك ووجود فى الخارج بالتحقيق كالانسان ، بخلاف المدوم لا

وجود له فى الخارج كبحر من زئبق ( موضوع للمعنى ذهنى على المختار ) وفاقسا

للإمام الرازى <sup>(٥)</sup> وغيره <sup>(٦)</sup> لأنها اذا رأينا جسما من بيميد وذلناه صخرة سميناها بها ،

( ١ ) انظر رأيه فى : المحصول ج ١ ق ١٤٤ / ٢٤٤ ، شرح العضد : ١ / ١٩٢ ، نهاية

السؤل : ١ / ١٧١ ، ارشاد الفحول ص ١٢٠ .

وعباد بن سليمان بن على المعتزلى البصرى ، المعروف بأبى سهل ، ~~لكن لم يصر~~  
~~على نهي المعتزلة ، بل خالفهم فى أشياء .~~ ~~فألف المعتزلة عن بعض~~ ~~سائر~~

انظر ترجمته فى : فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٣ .

( ٢ ) ليست فى ( ب ) .

( ٣ ) ليست فى ( ب ) .

( ٤ ) القافة : مفرد ما قائف وهو : الذى يعرف الاثار ، تقول قفت أثره اذا أتيمته ،

مثل قفوت أثره .

قال الشاعر :

كذبت عليك لا تزال تقوفنى كما قاف آثار الموسيقى قائف

انظر : الصحاح : ٤ / ١٤١٩ ، ~~تجويد~~ .

( ٥ ) انظر : المحصول ج ١ ق ٢٦٩ / ٢٦٩ .

( ٦ ) اختاره البيضاوى ، ونسبه الشوكانى لإمام الحرمين .

انظر : المنهاج : ١ / ١٦٥ ، ارشاد الفحول ص ١٤٠ .

فإننا نوننا منه ، وعرفنا أنه حيوان وطننا طيرا سميناه به ، فإننا نوننا منه وعرفنا أنه  
انسان سميناه به ، فاختلف الاسم لا اختلاف المعنى الذهني ، وذلك يدل على أن الوضع له .  
والجواب : بأن اختلاف الاسم لذلك لظن أنه في الخارج كذلك (١) .

فالموضوع له ما في الخارج ، والتعبير عنه تابع لا دراك الذهن له حسبما أدركه مردود ،  
بأنه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجى .  
وقيل : موضوع للمعنى الخارجى ، لان به تستقر الاحكام (٢) ، ورجحه الاصل (٣) .  
وقيل : موضوع للمعنى الخارجى (٤) من حيث هو من غير تقييد بذهنى ، أو خارجى  
واختاره السبكي (٥) .

قال ابنه فى منح الموانع (٦) : والخلاف فى اسم الجنس أن : فى النكرة ان المعرفة منه  
ما وضع للخارجى ، ومنه ما وضع للذهنى كما سيأتى ، وهذا التقييد يؤيد ما اخترتــــه  
ان النكرة موضوعة لفرد شائع من الحقيقة ، وهو كلى لا يوجد مستقلا الا فى الذهن  
كما أوضحته فى الحاشية (٧) .

(ولا يجب) هو أولى من قوله (٨) وليس (لكل معنى لفظ بل) انما يجب (لمعنى

(١) زاد فى (ب) " لا لمجرد اختلاف فى الذهن " .

(٢) نسبه الشوكانى لأبى اسحاق الشيرازى .

انظر : ارشاد الفحول ص ١٤ .

(٣) انظر جمع الجوامع : ٢٦٦/١ .

(٤) ليست فى (ب) .

(٥) انظر : جمع الجوامع : ٢٦٧/١ .

(٦) انظر : ورقة ٣٦/ب .

(٧) قال : وقد ذكر محققوا أئمة العربية أن اسم النكرة موضوع لفرد شائع من الحقيقة  
وهو كلى لا يوجد مستقلا الا فى الذهن ان كل موجود خارجى جزئى حقيقى ولا  
ريب أن الانسان مثلا موضوع للحيوان الناطق وان دلالة عليهما مطابقة وهى  
مفسره بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له .

انظر : ورقة ٤٢/أ .

(٨) انظر : جمع الجوامع : ٢٦٧/١ .

محتاج للفظ) ان أنواع الروائح مع كثرتها ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها ، ويدل عليها بالتقييد كراعدة كذا فليست محتاجة الى الالفاظ ، ويل هنا انتقاله لا ابطاله ،  
(والمحكم) من اللفظ ( المتضح المعنى ) من نص ، أو ظاهراً (١) .  
(والمشابه منه) غيره أى : غير المتضح المعنى ولو للراسخ فى العلم (٢) .  
(فى الاصح) بناء على أن الوقف فى الآية المشار اليها بعد على الا الله ( وقد يوضحه الله لمعنى أصفياه ) معجزة أو كرامة .

وقيل : هو (٣) غير متضح المعنى لغير الراسخ فى العلم بناء على أن الوقف فى الآية على " والراسخون فى العلم " (٤) والاصطلاح المذكور مأخوذ من قوله تعالى : " منه آيات محكمات " (٥) الى آخره وذكر الخلاف من زيادتي .

وتعريفى للمتشابه بما ذكر أولى من قوله (٦) والمتشابه ما أستأثر الله بعلمه ، لأن ذلك تعريف بالطنزوم ( واللفظ الشائع ) بين (٧) الخواص والعوام ( يجوز وضعه لمعنى خفى على العوام ) لأمتناع تخاطبهم بما هو خفى عليهم لا يدركونه وان أدركه الخواص ( كقول مثبتى الحال ) أى : الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتى (٨) وأخبر الكتاب ( الحركة معنى يوجب تحرك الذات ) أى الجسم ، فان هذا المعنى خفى التعمق على العوام ، فلا يكون معنى الحركة الشائعة بين الجميع ، ومعناها الظاهر تحرك الذات ، أو انتقالها .

(١) تفسير المتضح بالنص والظاهر قيد احتريزه عن المجمل الذى لا يدخل فى التشابه لأنه يعرف بالقرائن فهو واسطة بين المحكم والمتشابه .

انظر : حاشية البناتى : ٢٦٨/٢ .

(٢) انظر تعريف المحكم والمتشابه فى : العدد : ٦٨٤/٢ ، البرهان : ٤٢٣/١ ،

المنحول ص ١٧٠ ، الاحكام للامدى : ١٦٥/١ ، المسودة ص ١٦١ ، ارشاد

الفحول ص ٣١ .

(٣) ليست فى (ب) .

(٤) سورة آل عمران آية (٧) .

(٥) سورة آل عمران آية (٧) .

(٦) انظر : جمع الجوامع : ٢٦٨/١ .

(٧) فى (ب) " الخاص والعام " .

(٨) فى (ب) " يأتى " .



(مسئلة)

(المختار) ما عليه الجمهور (أن اللغات توقيفية<sup>(١)</sup>) أي: وضعها الله تعالى فمجبوا عن وضعه لها<sup>(٢)</sup> بالتوقيف لأدراكه به، (علمها الله) عباده (بالوحي) التي بمنزلة أنبيائه، وهو الظاهر، لأنه المعتاد في تعليم الله، (أو بخلق أصوات) فسمى أجسام، بأن تدل من يسمعا من العباد عليها، (أو) خلق (علم ضروري) في بعض العباد بهما .

واحتج للقول بالتوقيف بقوله تعالى: "وعلم آدم الاسماء كلها"<sup>(٣)</sup> أي: الالفبانا الشاملة للاسماء، والافعال، والحروف لان كلا منها أسم أي: عال بسماء الى الذهن، أو علامة عليه، وتخصيص الاسم ببعضها عرف طراً، وتعليمه تعالى دال على أنه الواضح دون البشر،

وقيل: هي اصطلاحية<sup>(٤)</sup>، لا توقيفية أي: وضعها البشر واحد أو أكثر، وحصائل عرفانها منه لغيره بالاشارة، والقرينة، كالطفل ان يعرف لغة أبوية بهما . واحتج لهذا القول بقوله تعالى: "وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه"<sup>(٥)</sup> أي: بلفتهم فهي سابقة على البهثة ولو كانت توقيفية، والتعليم بالوحي لتأخرت عنها .

وقيل: القدر المحتاج اليه / في التعريف بها للغير توقيفي، لدعاء الحاجة اليه ١/٤١ وغيره محتتمل<sup>(٦)</sup> .

(١) قال به أبو الحسن الأشعري والامدى واختاره الرازي وابن الحاجب .

انظر: المحصول ج ٢ ق ٤٥٩/٢، الاحكام للامدى: ١/٧٥، مختصر ابن الحاجب

: ١/١٩٤، التمهيد ص ١٣٧، ارشاد الفحول ص ١٢ .

ونسبه السبكي الى ابن فورك . انظر: جمع الجوامع: ١/٢٦٩ .

(٢) في (ب) وضعها .

(٣) سورة البقرة آية (٣١) .

(٤) نسبة الرازي والامدى لأبي هاشم .

انظر: المحصول ج ١ ق ٢٤٤/١، الاحكام للامدى: ١/٧٤ .

(٥) سورة ابراهيم آية (٤) .

(٦) نسبة ابن السبكي وغيره الى أبي اسحاق الاسفرايني .

انظر: الاحكام للامدى: ١/٧٤، جمع الجوامع: ١/٢٧١، فواتح الرحموت: ١/١٨٤ .

وقيل : القدر المحتاج اليه في التعريف اصطلاحى<sup>(١)</sup> وغيره محتمل ، والحاجة الى الاول تندفع بالاصطلاح .

وتوقف<sup>(٢)</sup> كثير من العلماء عن القول<sup>(٣)</sup> بواحد من هذه الاقوال لتعارض أدلتها .

(و) المختار // أن التوقيف<sup>(٤)</sup> (مظنون) لظهور دليله دون دليل الاصطلاح ، اذ لا يلزم ١٤/ب

من تقدم اللفظة على البمثلة أن تكون اصطلاحية ، لجواز أن تكون توقيفية ، ويتوسط

تعليمها بالوهى بين النبوة والرسالة .

(وأن اللفظة لا تثبت قياسا<sup>(٥)</sup>) أى : به بقيد زده بقولى ( فيما فى معناه وصف ) ،

فإذا اشتمل معنى أسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى : المسكر من ماء العنب

لتخميره أى : تفضيته للعقل ووجد<sup>(٦)</sup> ذلك الوصف فى معنى أسم آخر كالنبيذ

أى : المسكر من غير ماء العنب ، لم يثبت له بالقياس ذلك الاسم لفة ، فلا يسمى

النبيذ خمرًا ، اذ طامن شئ الا وله أسم لفة ، فلا يثبت له أسم آخر قياسا كما اذا ثبت

( ١ ) فى ( أ ) " الاصطلاحى " .

( ٢ ) منهم القاضى ابوبكر الباقلانى وابن فورك وأبى الحسن الاشعري .

انظر : المحصول : ج ١ ق ٢٤٤ ، الاحكام للامدى : ١ / ٧٥ ، نهاية السؤل :

١ / ١٧ ، التمهيد ص ١٣٨ ، جمع الجوامع : ١ / ٢٧١ .

( ٣ ) فى ( ب ) " الوقف " .

( ٤ ) وقد حقق الفزالى هذه المسألة بقوله " والمختار أن النظر فى هذا اما أن يقع

فى الجواز أو فى الوقوع ، أما الجواز العقلى فشامل للاحتتمالات الثلاث ، وأما

الوقوع فانه يحتاج الى برهان عقلى أو دليل متواتر ، ولا مجال لبرهان العقلى

فى هذا ولم ينقل تواتر ، فلم يبق<sup>ببرق</sup> الا رجم الظن فى أمر لا يرتبط به تعبد عقلى ،

ولا ترهق الى اعتقاد ، حاجة فالخوف فيه اذا فضول لا أصل له " .

المستقصى : ١ / ٣٢٠ .

( ٥ ) قال به أكثر الحنفية والقاضى ابوبكر الباقلانى وامام الحرمين والفزالى والامدى

وابن الحاجب وغيرهم .

انظر : المنحول ص ٧٢ ، الاحكام للامدى : ١ / ٥٧ ، مختصر ابن الحاجب : ١ / ١٨٣ ،

جمع الجوامع : ١ / ٢٧١ ، تيسير التحرير : ١ / ٥٦ ، فواتح الرحموت : ١ / ١٨٥ .

( ٦ ) فى ( ب ) " ووجود " .

لشيء حكم بخر، لم يثبت له حكم آخر قياساً .

وقيل : يثبت به <sup>(١)</sup> فيسمى النبيذ خمرًا فيجب اجتنابه بآية " انما الخمر والميسر <sup>(٢)</sup> .

لا بالقياس على الخمر .

فان قلت : ينبغي ترجيحه .

فقد قال به الشافعي حيث قاس النباش بالسارق ، فأوجب القطع ، وقاس النبيذ بالخر

فأوجب الحد .

قلنا : قاس شرعاً ، لا لفظة ان زوال العقل ، وأخذ مال الغير خفية وصف مناسب للحكم ،

لا أنه قاس وصف النباش ووصف النبيذ بوصف السارق ووصف الخمر .

وقيل : تثبت به الحقيقة دون المجاز ، لانه أخفض رتبة منها .

وقيل : غير ذلك ، والترجيح من زيادتي .

ويط تقرر : علم أن محل الخلاف في غير الاعلام ، وفيما لم يثبت تعميمه باستقراء ، فالاعلام <sup>(٣)</sup>

لا قياس فيها اتفاقاً <sup>(٤)</sup> ، وما ثبت تعميمه <sup>(٣)</sup> باستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول

لا حاجة في ثبوت ما لم يسمع منه الى قياس حتى يختلف في ثبوته مع أنه لا يتحقق

في جزئياته أصل وفرع ، لان بعضها ليس أولى من بعض بذلك ، وخرج بما في معناه

وصف غيره ، فلا قياس فيه اتفاقاً <sup>(٥)</sup> لا انتفاء المانع .

(مسئلة)

اللفظ المفرد ( والمعنى ان اتحدا ) بأن كان كل منهما واحداً ( فان منع تصور معناه )

أى : معنى اللفظ المذكور ( الشركة <sup>(٦)</sup> ) فيه من اثنين مثلاً ( فجزئ ) أى : فذلك

( ١ ) قال به أهل الادب وابن سريج وأبو اسحاق الشيرازي .

انظر : اللع ص ٦ ، جمع الجوامع : ٢٧١ / ١ ، نهاية السؤل : ٣٥ / ٣ ، تيسر

التحريير : ٥٦ / ١ .

( ٢ ) سورة المائدة آية ( ٩٠ ) .

( ٣ ) ليست في ( ب ) .

( ٤ ) وقد نقل هذا الاتفاق الامدى . انظر : الاحكام : ٥٧ / ١ .

( ٥ ) زاد في نسخة ( أ ) " لا " .

( ٦ ) أى اشتراكه بين كثيرين ومدقه عليهم . انظر : تحرير القواعد المنطقية ص ٤٥ .

اللفظ يسمى جزئيا حقيقيا ، كزيد ( والا ) أى : وان لم يمنع تصور معناه الشركة فيه  
 ( فكلى )<sup>(١)</sup> سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين ، أم أمكن ولم يوجد منه فرد ،  
 كبحر من زئبق ، أو وجد وامتنع غيره كالكه أى : المغنود بحق ، أو أمكن ولم يوجد  
 كالشمس أى : الكوكب النهارى المضى ، أو وجد كالانسان أى : الحيوان الناطق ،  
 وما مر من تسمية المدلول جزئيا وكليا هو الحقيقه ، وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم  
 المدلول (تواطىء)<sup>(٢)</sup> ذلك الكلى ( ان استوى ) معناه فى أفراد كالأنسان<sup>(٣)</sup>  
 فانه متساوى المعنى فى أفراد ، من زيد وعمرو وغيرهما ، سمي متواطئا من التواطىء  
 أى : التوافق لتوافق أفراد معناه فيه ، ( والا ) فان تفاوت معناه فى أفراد بالشدة ،  
 أو التقدم كالبياض فان معناه فى الثلج أشد منه فى العاج ، وكالوجود<sup>(٤)</sup> فان معناه  
 فى الواجب قبله فى الممكن ( فشكك )<sup>(٥)</sup> سمي به لتشكيكه الناظر فيه فى أنه متواطىء ،  
 نظرا الى جهة اشتراك الافراد فى أصل<sup>(٦)</sup> المعنى ، أو غير متواطىء نظرا الى جهة  
 الاختلاف ( وان تعددا ) أى : اللفظ والمعنى كالانسان والفرس ( فباين ) / أى : كل ١/٤٢  
 من اللفظين للآخر سمي باينا له لماينة معنى كل منهما لمعنى الآخر<sup>(٧)</sup> ، ( أو )  
 تعدد ( اللفظ فقط ) أى : دون المعنى كالانسان والبشر ( فمرادف )

( ١ ) انظر معنى الكلى فى : تحرير القواعد المنطقية ص ٤٤ ، الاحكام للاطى : ١٦ / ١ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٢٧ ، تيسير التحرير : ١٨٠ / ١ .

( ٢ ) انظر معنى التواطىء فى : تحرير القواعد المنطقية ص ٣ ، مختصر ابن الحاجب :

١ / ١٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠ ، تيسير التحرير : ١ / ١٨١ .

( ٣ ) فى ( ب ) " كإنسان " .

( ٤ ) فان الوجود الواجب لا يقبل التغير ولا الفناء ولا العدم ولا الزوال ، بينهما

الوجود الممكن خلاف ذلك .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٠ وما بعدها .

( ٥ ) انظر معنى المشكك فى ج : تحرير القواعد المنطقية ص ٣ ، مختصر ابن الحاجب :

١ / ١٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠ ، تيسير التحرير : ١ / ١٨١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٢ .

( ٦ ) فى ( ب ) " غير " .

( ٧ ) فى ( ب ) " آخر " .

كل من اللفظين للآخر سمي مرادفا له لمرادفته له أى : موافقته له فى معناه ، (وعكسه) وه وأن يتعدد المصنوع (١) اللفظ ، كان يكون للفظ معنجان (أن كان أى : اللفظ حقيقة فيهما) أى فى المعنيين كالقرء للحيض ، والطهر ( فمشارك ) لأشترك المعنيين فيه ، ( والا (٢) فحقيقة ومجاز ) كالاسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ، وانما لم يقولوا ، أو مجازان أيضا مع أنه يجوز أن يتجاوز فى اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقى كما هو الاصح الا ترى كأنه ، لان هذا القسم لم يثبت وجوده .

(والعلم ما ) أى : لفظ ( عين سماه ) ، وخرج المنكرة ( بوضع ) خرج بقية المعارف فان كلا منها لم يعين سماه بالوضع ، بل (٣) بأمر آخر ، فأنت مثلا انما تعين (٤) سماه بقريئة الخطاب ، لا بوضعه فانه انما وضع لما يستعمل فيه من أى جزئ ، وما ذكرته أولى من قوله (٥) ما وضع لمعنى لا يتناول غيره ( فان كان تعينه ) أى : السمي (خارجيا فعلم شخص) فهو ما عين سماه فى الخارج بوضع ، فلا يخرج العلم العارض الاشتراك ، كزيد سمي به كل من جماعة ، ( والا (٦) ) بأن كان تعينه ذهنيا ( فعلم جنس ) فهو ما عين سماه فى الذهن بوضع ، بأن يلاحظ وجوده فيه ، كاسامة علم للسمع أى : لماهيته الحاضرة فى الذهن ، وأما أسم الجنس (٨) ، ويسمى / المطلق

ب/١٤

- (١) ليست فى (ب) <sup>فوضوعاً</sup>
- (٢) أى وان لم يكن موضوع حقيقة للمتعدد ، لكنه موضوعا لأحدهما ، ثم نقل للثانى لمناسبة ، فهو حقيقة فى الموضوع له ، ومجاز فى المنقول اليه .
- (٣) ليست فى (ب) .
- (٤) فى (أ) " يعين " .
- (٥) انظر : جمع الجوامع : ٢٧٦/١ .
- (٦) أى وان لم يكن تعينه خارجا ، بأن لم يوضع على شخص موجود فى الخارج .
- (٧) الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص : أن علم الشخص موضوع للحقيقة بقييد التشخيص الخارجى ، بينما علم الجنس موضوع للماهية بقيد التشخيص ذهنى .
- انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٣ .
- (٨) اسم الجنس هو : الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هى .
- انظر : نهاية السؤل : ١٨٦/١ .

فهو عند جمع من المحققين (١)؛ ما (٢) وضع لشائع في جنسه، وسيأتي إيضاحه فسي بحث المطلق، وعند الاصل (٣) تبعاً لجمع وهو المختار (٢)؛ ما وضع للماهية المطلقة أي؛ من غير أن تصين في الخارج، أو في الذهن، كأسد اسم لماهية السبع، واستعماله فيها كأن يقال أسد أجرا من ثعلب كما يقال أسامة أجراً من ثعالة، ويدل على اعتبار التعمين (٤) في علم الجنس (٤) إجراء الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه، كمنع الصرف مع تاء التأنيث، وإيقاع الحال منه نحو: هذا أسامة مقبلاً، واستعمال علم الجنس، أو اسم الجنس على القول الثاني معرفاً، أو منكرًا في الفرد المعين، أو المجهول من حيث اشتغال/ على الماهية حقيقي، نحو: هذا أسامة، أو الاسد، أو أسود، أو ان رأيت أسامة، أو الاسد، أو أسداً ففر منه .

١/٤٣

( مسألة الاشتقاق )

(٥) هـولفة : الاقطاع . القطاع

و اصطلاحاً (٦) : من حيث قيامه بالفاعل ( رد لفظ الى ) لفظ ( آخر ) وان كان الاخر مجازاً ( لمناسبة (٧) بينهما في المعنى ) ، بأن يكون معنى الثاني في الاول (٩) في ( الحروف الاصلية ) ، بأن تكون فيهما على (٨) ترتيب واحد ، كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة ، ومعنى الدلالة مجازاً كما في قولك : الحال ناطقة (٩) بكذا أي دالة عليه ، وقد لا يشتق من المجاز كما في الامر بمعنى الفعل مجازاً

( ١ ) منهم الامدى . انظر : الاحكام : ٣ / ٣ .

( ٢ ) ليست في ( ب ) .

( ٣ ) انظر : جمع الجوامع : ٢٧٨ / ١ .

( ٤ ) ليست في ( ب ) .

( ٥ ) ليست في ( ب ) .

( ٦ ) انظر : المحصول ج ١ ق ٣٢٥ / ١ ، المنهاج : ١٩٦ / ١ ، الخصائص : ١٣٣ / ٢ ،

نهاية السؤل : ١٩٨ / ١ .

( ٧ ) أي مناسبة المشتق للمشتق منه .

( ٨ ) ليست في ( ب ) .

( ٩ ) في ( ب ) " الناطقة " .

كما سيأتى ، وقضية الرد ما صرح به الاصل<sup>(١)</sup> أنه لا بد فى تحقيق الاشتراك<sup>(٢)</sup> من تغيير بين اللفظين تحقيقا ، كما فى ضرب من الضرب ، أو تقديرا كما فى طلب من الطلب ،<sup>(٣)</sup> وحلب من الحلب<sup>(٣)</sup> ، فتقدر فتحة اللام فى الفعل غيرها فى المصدر ، كما قد روا ضم النون فى جنب جمعا غيرها فيه مفردا ، ثم ما ذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير ، أما الكبير فليس فيه الترتيب كما فى الجذب ، والجذب<sup>(٤)</sup> ، والاكبر ليس فيه جميع الاصول كما فى الثلم والثلب<sup>(٥)</sup> ، ويقال فيها أيضا أصغر وصغير ، وكبير ، وأصغر ، وأوسط ، وأكبر<sup>(٦)</sup> ، ( وقد يطرد ) المشتق ( كاسم الفاعل ) نحو ضارب لكل من وقع منه الضرب ، ( وقد يختص ) بشئ ( كالقارورة ) من القوارير للزجاجة والمصروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع ككوز ( ومن لم يقم ) أى : يتعلق ( به ) من الأشياء ( وصف لم يشتق له منه ) أى : من الوصف أى : لفظه ( اسم عندنا ) خلافا للمعتزلة<sup>(٧)</sup> فى تجويزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة فسى قول القائل :

حياة ، وعلم ، وقدرة ، وإرادة وسمع وبصائر كلام مع اليقار

ووافقوا على أنه : عالم ، قادر ، مرید ، مثلا لكن قالوا : بذاته لا بصفات زائدة عليها ،

( ١ ) انظر : جمع الجوامع : ٢٨٠ / ١ .

( ٢ ) فى ( ب ) " الاشتقاق " .

( ٣ ) فى ( ب ) " جلب من الجلب " .

( ٤ ) فى ( ب ) " جذب " .

( ٥ ) فى ( ب ) " ثلب " .

( ٦ ) الاشتقاق الصغير هو ما اتفق فيه المشتق والمشتق منه فى الحروف والترتيب .

والاشتقاق الكبير هو ما اتفق فيه المشتق والمشتق منه فى الحروف دون الترتيب .

والاشتقاق الاكبر هو ما اتفق فيه المشتق والمشتق منه فى مخرج حروف الحلق

أو الشفه .

انظر : الخصائص : ١٣٣ / ٢ ، المزهرة : ٣٤٦ / ١ ، المنهاج : ١٩٦ / ١ ،

نهاية السؤل : ١٩٨ / ١ ، شرح العضد : ١٧٤ / ١ ، ارشاد الفحول ص ١٨ .

( ٧ ) انظر رأيهم فى المنهاج : ٢٠٢ / ١ .

متكلم ، لكن بمعنى أنه خالق الكلام في جسم ، كالشجرة<sup>(١)</sup> التي سمع منها موسى عليه السلام ، بناء على أن الكلام عندهم ليس إلا بالحروف ، والاصوات المتتبعات متصافه تعالى بها ، ففي الحقيقة لم يخالفوا فيها هنا ، لان صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى ، وكذا بقية الصفات<sup>(٢)</sup> الذاتية ، وانما ينفون زيادتها على الذات ، ويؤمنون أنها نفس الذات ، فرارا بذلك من تعدد القدماء ، على أن تعددها انما هو محدود في ذات لا في ذات وصفات ، وينووا على تجويزهم المذكور ما ذكره الاصل<sup>(٣)</sup> هنا وغيره في مسألة النسخ قبل الفعل من اتفاهم على أن ابراهيم ذابح ، ابنه اسماعيل عليه الصلاة والسلام حيث أمر عندهم آله الذبح على محله منه ، واختلافهم هل اسماعيل مذبح أو لا ؟

فقيل نعم والتأم ما قطع منه .

وقيل : لا ، فالقائل بهذا اطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى أنه ممرآته على محله فما خالف في الحقيقة .

وعندنا لم يمرها عليه لنسخ الذبح قبل التمكن منه لقوله تعالى " وقد ينابذ بذب عظيم<sup>(٤)</sup> ( فان قام به ) أى : بالشئ ( ما ) أى : وصف ( له اسم وجب ) الاشتقاق لفة ، من ذلك لمن قام به الوصف ، كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه ( والا ) أى : وان لم يقم به ذلك بأن قام به ما ليس له اسم كأنواع الروائح ، ان لم يوضع لها أسماء استثناء عنها بالتقييد ، كراهة كذا كما مر ( ولم<sup>(٥)</sup> تهجز ) أى : الاشتقاق لاستحالة ، وهذا أولى من قوله<sup>(٦)</sup> لم يجب .

(والاصح أنه يشترط بقاء) معنى (المشتق منه) في المحل (في كون المشتق) المطلق

(١) وذلك في قوله تعالى: ( فلما أتاهم نودي من شاطئ الواد الايمن في البقصة

الباركة من الشجرة" سورة القصص آية ( ٣٠ ) .

(٢) في (ب) "الصفة" .

(٣) انظر : جمع الجوامع : ٢٨٥ / ١ .

(٤) سورة الصافات آية ( ١٠٧ ) .

(٥) ليست في ( ب ) .

(٦) انظر : جمع الجوامع : ٢٨٦ / ١ .



عليه ( حقيقة ان أمكن <sup>(١)</sup> بقاء ذلك المعنى كالقيام ( والا فآخر جزء ) أى : وان لم يمكن بقاءه كالتكلم ، لانه بأصوات تنقضى شيئا فشيئا ، فالمشترط بقاء آخر جزء منه ، فاذا لم يبق المعنى ، أو جزؤه الاخير فى المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا ، كالمطلبن قبل وجود المعنى نحو : " انك ميت وانهم ميتون " <sup>(٢)</sup> .

وقيل : / لا يشترط ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للاطلاق . ١/٤٤  
وقيل : بالوقف عن الاشتراط وعدمه ، لتعارض دليلهما ، وانما عبرت كالاصل <sup>(٣)</sup> بالبقاء الذى هو استمرار الوجود / <sup>(٤)</sup> الكافى فى الاشتراط ، ليقاى حكاية مقابلة ، وانما باعتبار فى الشق الثانى آخر جزء لتام المعنى به ، ~~وفى المحل~~ ، وفى التعبير فيه بالبقاء <sup>تسمح</sup> <sup>(٥)</sup> احتمل لما مر .

وقيل : ما حاصله محل الخلاف ، ان لم يطرأ على المحل وصف يضا للاول ، فان طرأ عليه ذلك ، كالسواد بعد البياض ، والقيام بعد القعود ، لم يسم المحل بالاول حقيقة اجماعا ، وهذا القول مأخوذ من كلام الامدى فى رده دليل القول بعدم اشتراط البقاء الذى لا يلتزم الراد فيه مذهبا ، والاصح جريان الخلاف .  
وقد بينت ما فى كلام الامدى فى الحاشية <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) انظر هذا القول فى :

المحصول ج ١ ق ٣٢٧ / ٣ ، نهاية السؤل : ٢٠٥ / ١ ، جمع الجوامع : ٢٨٦ / ١ .

( ٢ ) سورة الزمر آية ( ٣٠ ) .

( ٣ ) انظر : جمع الجوامع : ٢٨٦ / ١ .

( ٤ ) زاد فى ( ب ) " دون الوجود " .

( ٥ ) فى ( ب ) " ~~تسمح~~ " .

( ٦ ) قال لا نسلم ان الضارب حقيقة على من وجد منه مطلقا ، بل من الضرب حاصل حال تسميته ضارب ، ثم يلزم عليه تسمية أجلاء الصحابة كفرة ، والقائم قاعداء ، والقاعد قائما لما وجد منه من الكفر ، والقعود ، والقيام السابقات ، وهو غير جائز باجماع المسلمين واهل اللسان .

ثم قال هذا ما عندى فى هذه المسئلة وعليكما النظر والاعتبار

قلت : نظرت واعتبرت فوجدت أن الحق جريان الخلاف مطلقا كما شمله كلام الجمهور وصرح به المصنف والشارح . =

وعلى اشتراط ما ذكر ، هل وعلى عدمه أيضا ، فاسم الفاعل من جملة المشتق ( حقيقة  
 في حال التلبس ) بالمعنى ، أو جزئه الاخير مطلقا ( لا ) حال ( النطق ) بالمشتق  
 أيضا فقط ، خلافا للقرافي<sup>(١)</sup> حيث قال : بالثاني وبني عليه سوءه في آيات  
 " الزانية والزاني فاجلدوا<sup>(٢)</sup> " و " السارق والسارقة فاقطعوا<sup>(٣)</sup> " ، " فاقتلوا  
 المشركين<sup>(٤)</sup> " ونحوها أنها إنما تتناول<sup>(٥)</sup> من آتصف<sup>(٥)</sup> بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال  
 النطق مجازا ، والاصل عدم المجاز ، قال : والاجماع على تناولها له حقيقة .  
 وأجاب : بأن المسئلة محلها في المشتق المحكوم به نحو : زيد ضارب ، فإن كان  
 محكوما عليه كما في هذه الايات فحقيقة مطلقا ، وقال السبكي<sup>(٦)</sup> : وتبعه ابنه فـ  
 دفع السوءال .

ان المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى ، وان تأخر عن النطق بالمشتق لا حال  
 النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط ، أى : فالاجماع انما هو فـ  
 تناول لمن ذكره حال التلبس ، لا حال النطق ، فاسم الفاعل مثلا ، حقيقة في من هو  
 متصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق ، أو مستقبلا ، ومجاز في من سيتصف  
 به ، وكذا فيمن اتصف به فيما مضى على الصحيح ( ولا اشعار للمشتق بخصوصية الذات )  
 التي دل هو عليها من كونها جسما ، أو غيره لان قولك ، مثلا : الاسود جسم صحيح ،

= وأن الاجماع انما يصح في حق أجلاء الصحابة فقط لشرفهم مع أن عدم اطلاق  
 ذلك عليهم حكم شرعى فهو عارض ، ان ليس الكلام في الجواز وعدمه شرعا بل  
 فيها ضاعة \* . منهاه

انظر : الاحكام للامدى : /١

حاشية زكريا الانصارى على شرح الجلال المحلى : ورقة ٤٧ / ب .

( ١ ) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٩ وما بعدها .

( ٢ ) سورة النور آية ( ٢ ) .

( ٣ ) سورة المائدة آية ( ٣٨ ) .

( ٤ ) سورة التوبة آية ( ٥ ) .

( ٥ ) ليست في ( ب ) .

( ٨ ) انظر : جمع الجوامع : ٢٨٩ / ١ .

ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية لكان قولك الجسم ذو السواد جسم ، وهو غير صحيح لعدم افادته .

( مسئلة )

( الاصح أن اللفظ ( المرادف<sup>(١)</sup> ) لآخر ( واقع ) في الكلام جوازا مطلقا ، كليت وأسد<sup>(٢)</sup> .

وقيل : لا ، وما يظن مرادفا كالانسان والبشر فمباين بالصفة<sup>(٣)</sup> .

الاول : باعتبار النسيان ، وأنه يأنس .

والثاني : باعتبار أنه بادي البشرية أي : ظاهر الجلد .

وقيل : لا<sup>(٤)</sup> في الاسماء الشرعية ، لأنه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه في نحو :

النظم والسجع<sup>(٥)</sup> ، وذلك منتف في كلام الشارع .

( و ) الاصح ( أن الحد والمحدود<sup>(٦)</sup> ) ، كالحيوان الناطق ، والانسان ( ونحو حسن ،

يسن ) أي : الاسم وتابعه كعطشان ، نطشان ( ليسا منه ) أي : من المرادف .

( ١ ) الترادف لغة : التابع قال في الصحاح : كل شيء تبع شيئا فهو يترادفه .

واصطلاحا : هو توالي الالفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد ،

كالانسان والبشر .

انظر : الضهاج : ٢١٤ / ١ .

( ٢ ) نسبة الشوكاني للجمهور وقال وهو الحق .

انظر : ارشاد الفحول ص ١٨ .

وانظر أيضا : المحصول ج ١ ق ١ / ٣٤٩ ، الاحكام للامدي : ٢٥ / ١ ، مختصر

ابن الحاجب : ١٣٥ / ١ ، تيسير التحرير : ١٧٦ / ١ ، فواتح الرحموت : ٢٥٣ / ١ .

( ٣ ) انظر : المحصول ج ١ ق ١ / ٣٤٩ ، جمع الجوامع : ٢٩٠ / ١ ، ارشاد الفحول ص ١٩ .

( ٤ ) ليست في ( ب ) .

( ٥ ) في ( ب ) " الشعر " .

( ٦ ) انظر في الكلام على الحد والمحدود .

مختصر ابن الحاجب : ١٣٦ / ١ ، التحرير : ١٧٧ / ١ ، جمع الجوامع :

٢٩٠ / ١ ، فواتح الرحموت : ٢٥٤ / ١ .

أما الأول ؛ فلأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلا ، والمحدود يدل عليهم  
اجمالا فهما متفايران ، ولأن الترادف من عوارض المفردات .  
وقيل : منه بقطع النظر عن الاجمال ، والتفصيل .  
وأما الثاني ؛ فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه .  
وقيل : منه ، وقائله يمنع ذلك .

( والتابع ) على الأول ( يفيد التقوية ) للمتبوع ، والا لم يكن لذكره فائدة .  
( و ) الاصح ( أن كلا من المرادفين ) ولو من لفتين ( يقع ) جوازا ( مكان الاخر )  
في الكلام مطلقا <sup>(١)</sup> ، ان لا مانع من ذلك .  
وقيل : لا <sup>(٢)</sup> ، ان لو أتى بكلمة فارسية مكان كلمة عربية في كلام لم تستقم لغة <sup>(٣)</sup> الكلام ،  
لان ضم لغة الى أخرى ، كضم مهمل الى <sup>(٤)</sup> مستعمل ، واذا عقل ذلك في لفتين عقل  
مثله في لغة .

وقيل : لا ان كانا من لفتين لما مر <sup>(٥)</sup> ، وعلى الاصح انما امتنع ذلك فيمما  
تعبد بلفظه ، كتكبير الاحرام عندنا للقادر عليها لعارض شرعي ، والبحث انما هو  
لغوي فلا حاجة الى التقييد بذلك وان قيد به الاصل <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٣٧ / ١ ، نهاية السؤل : ٢١٩ / ١ ، تهسير

التحرير : ١٢٦ / ١ .

( ٢ ) قال في المحصول انه الحق . انظر : ج (ق) ٣٥٢ / ١ .

( ٣ ) ليست في ( ب ) .

( ٤ ) اخذت من ( ب ) .

( ٥ ) ذهب اليه الصفي الهندي والبيضاوي .

انظر : المنهاج : ٢١٨ / ١ ، جمع الجوامع : ٢٩٢ / ١ .

( ٦ ) انظر : جمع الجوامع : ٢٩٢ / ١ .

( مسئلة )

( الاصح أن المشترك <sup>(١)</sup> بين معنيين مثلا (واقع <sup>(٢)</sup>) في الكلام ( جوازا ) كالقـرء

للطهر ، والحيض / ، وعسمس لأقبل وأدبر ، والباء للتبميض ، والاستمانه وغيرها .  
 وقيل : لا <sup>(٢)</sup> وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة ، أو مجاز ، أو متواطئ كالعين حقيقة  
 في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفائه ، وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر  
 والحيض ، وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض أى : جمعته فيه ، والدم يجتمع في زمن  
 الطهر في الجسد ، وفي زمن الحيض في الرحم .

وقيل : لا في القرآن والحديث ، لأنه لو وقع فيهما لوقع اما : مبينا فيطول بلا فائدة  
 أو غير مبين فلا يفيد ، والقرآن والحديث ينزهان عن ذلك .  
 واجيب : باختبار الثاني ، ويفيد اراده أحد معنييه الذي سنيين وان لم يبين حمل  
 على معنييه كما سيأتى .

وقيل : يجب وقوعه / لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها .  
 واجيب : بمنع ذلك ان ما من مشترك الا ولكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه .  
 وقيل : هو ممتنع لا خلاله بفهم المراد المقصود من الوضع .

( ١ ) قال الشاشي المشترك هو " ما وضع لمعنيين مختلفين حقيقة ، أولمعاني مختلفة

الحقائق لا على سبيل الشمول والانتظام " .

اصول الشاشي : ورقة ١٤ / ب .

ومن الحنفية قال السرخسي : هو كل لفظ يشترك فيه معان أو اسام لا على

سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد "

اصول السرخسي : ١ / ١٢٦ .

( ٢ ) وقال به أكثر العلماء .

انظر : المستصفي : ٢ / ٧١ ، المحصول : ج ١ / ٣٦٦ ، مختصر ابن الحاجب

: ١ / ٢٨ ، المنهاج : ١ / ٢٢١ ، جمع الجوامع : ١ / ٢٢٩٧ ، فتح الغفار : ج ١ / ١١٠٨ ،

( ٣ ) قال به تملب والا بهري .

انظر : جمع الجوامع : ١ / ٢٩٣ ، المزهر : ١ / ٣٨٤ .

واجيب : بانه يفهم بالقرينة<sup>(١)</sup> ، والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي ، أو الاجمالي  
المبين بالقرينة ، فان انتفت حمل على الممنيين .

وقيل : متنع بين النقيضين فقط ، ان لو وضع لهما لفظ لم يفد سماعه غير التردد بينهما  
وهو حاصل في المقل<sup>(٢)</sup> . فُسُوْرُهَا

واجيب : بانه قد يعقل عنهما فيتحضرهما بسماعه ، ثم يبحث عن المراد منه .

(و) الاصح ( أنه ) أي : المشترك ( يصح لفظة اطلاقه على معنييه ) مثلا ( معا )  
بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد ، كقولك : عندي عين وتريد الباصرة  
والجارية مثلا ، وقرأت هند وتريد طهرت وحاضت ( مجازا ) ، لانه لم يوضع لهما معا  
بل لكل منهما منفردا بان تعدد الواضع ، أو وضع الواحد نسيانا للاول .

ومن الشافعي أنه حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما ، وأنه ظاهر فيهما عند التجرد عن  
القراءن<sup>(٣)</sup> .

ومن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه حقيقة ، وأنه مجمل لكن يحمل عليهما احتياطا<sup>(٤)</sup> .

وقيل : يصح أن يراد به الممنيان عقلا لا لفظة<sup>(٥)</sup> .

وقيل : يصح ذلك في النفي<sup>(٦)</sup> نحو : لا عين عندي ، ويراد به الباصرة والذهب مثلا ،

( ١ ) ليست في ( ب ) .

( ٢ ) وقال به الرازي .

انظر المحصول ج ١ ص ٢٨٣ / ١٦

( ٣ ) انظر رأيه في : المستصفي : ٢ / ٧١ ، جمع الجوامع : ١ / ٢٩٥ .

( ٤ ) انظر قوله هذا في : المحصول ج ١ ص ٢٧١ / ١٦ ، المنهاج : ١ / ٢٢١ ، جمع

الجوامع : ١ / ٢٩٥ .

( ٥ ) نسبة ابن السبكي الى أبي الحسن البصري والفرزالي .

انظر : جمع الجوامع : ١ / ٢٩٦ .

( ٦ ) انظر : جمع الجوامع : ١ / ٢٩٧ ، تيسير التحرير : ١ / ٢٣٥ .

دون الاثبات نحو : عندى عين ، لان زيادة النفي على الاثبات معهودة .

ورد : بأن النفي لا يرفع الا ما يقتضيه الاثبات .

والخلاف فيما اذا أمكن الجمع بينهما ، فان امتنع كما فى استعمال صيغة افعل فى

طلب الفعل والتهديد عليه على القول الاتى أنها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا .

(و) الاصح (أن جمعه باعتبارهما ) أى : معنييه بناءً على جواز جمعه (١) وهو ما رجحه

ابن مالك (٢) كقولك : عندى عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية ، أو باصرة وجارية

ونذهب ( معنى عليه ) أى : على ما ذكر من صحة اطلاق اللفظ المشترك المفرد عليهما

معا ، كما أن المنع مبنى على المنع .

وقيل : لا يبنى عليه فقط ، بل يأتى على القول بالمنع أيضا لأن الجمع فى قوة تكريس

المفردات بالمعطف (٣) .

(و) الاصح (أن ذلك) أى : ما ذكر من صحة اطلاق اللفظ على معنييه معا مجاز

الى آخره (آت فى الحقيقة والمجاز) كما فى قولك : رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس

والرجل الشجاع فيكون مجازا (٤) .

وقيل : حقيقة ومجازا .

ومنع القاضى ذلك على ما نقله عنه الاصل (٥) . لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث

أريد باللفظ الموضوع له أولا وغيره معا .

(١) نسبة ابن السبكي لأكثر العلماء .

انظر : جمع الجوامع : ٢٩٧/١ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن جمال الدين الطائى ، الشافعى ، كان عالما فى

اللغة والنحو والصرف والقراءات وأشعار العرب ، من مصنفاته : "تسهيل الفوائد"

توفى سنة ٦٧٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : بقية الوعاة : (١/١٣٠) ، فوات الوفيات : ٤٠٧/٣ .

(٣) نسبة المحلى فى شرحه لجماعة .

انظر : شرح الجلال المحلى : ٢٩٦/١ .

(٤) انظر : جمع الجوامع : ٢٩٨/١ .

(٥) انظر رأيه فى : جمع الجوامع : ٢٩٨/١ .

وأجيب : بمنع التنافي .

(و) آت ( في المجازين ) كقولك : والله لا أشتري ، وتريد السوم والشراء بالتوكيل<sup>(١)</sup> فيه .

وقيل : لا يأتي فيهما لما مر ، وإذا علم صحة اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه .

( فنحو : افعلوا الخير يعم الواجب والمندوب ) حملا<sup>(٢)</sup> لصيغة افعل على الحقيقة

والمجاز من الوجوب والندب بقريضة كون متعلقهما ، كالخير شاملا للواجب والمندوب .

وقيل : يختص بالواجب بناء على أنه لا يراد المجاز مع الحقيقة<sup>(٣)</sup> .

وقيل : هو القدر المشترك بين الواجب والمندوب<sup>(٤)</sup> أي : مطلوب الفعل ، بناء على

القول<sup>(٥)</sup> الاتي أن الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب أي : طلب

الفعل واطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازي من اطلاق اسم الدال على

المدلول . (٦)

(الحقيقة : لفظ شتمل ) خرج اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل ، ( فيما وضع

له ) خرج اللفظ كقولك : خذ هذا القوس مشيرا الى حمار<sup>(٧)</sup> .

(أولا ) خرج المجاز<sup>(٨)</sup> .  
الفرس

(١) في (ب) " بالتوكيل " .

(٢) في (ب) " جمعا " .

(٣) انظر : جمع الجوامع : ٢٩٩/١ .

(٤) اخذت من (ب) .

(٥) في (ب) " الثاني " .

(٦) انظر : شرح الجلال الحلبي : ٢٩٩/١ .

(٧) في (ب) " كتاب " .

(٨) انظر تعريف الحقيقة عند الاصوليين واللغويين في :

المعتمد : ١٦/١ ، اصول السرخسي : ١٧٠/١ ، المستصفي : ٣٤١/١ ، المحصول

: ١٣ ق ٣٩٧/١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٣٨/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ ،

روضة الناظر ص ٣٤ ، جمع الجوامع : ٣٠٠/١ ، المنهاج : ٢٤٤/١ ، الطراز : ٤٧٨

الضاحي ص ١٩٦ ، المزهر : ٣٥٥/١ ، المثل السائر : ١٠٦/١ .



(وهى لغوية) <sup>(١)</sup> بأن وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح ، كالاسد للحيوان المفترس .

(وعرفيه ) بأن وضعها أهل العرف العام ، كالدابة لذات الحوافر كالحمار .

وهى : لفظة : لكل ما يدب/ على الارض، أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف <sup>(٢)</sup> عند النحاة . ١/٤٦

(ووقعتا ) أى : اللغوية والمرفية خلافا لقوم فى العامة <sup>(٣)</sup> .

(وشرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة ، فالشرعى : مالم يستفد وضعه الا من الشرع .

(والمختار وقوع الفرعية منها ) أى : من الشرعية ، كالصلاة <sup>(٤)</sup> ( لا الدينية )

أى : المتعلقة باصول الدين ، فانها فى الشرع مستعملة فى معناها اللغوى كالايمان ، فانه كذلك ، ومعناه اللغوى : تصديق القلب ، وان اعتبر الشارع فى الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتى .

ونفى قوم <sup>(٥)</sup> امكان الشرعية بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة <sup>(٦)</sup> من نقله الى غيره .

وقوم : وقوعها محتجين بأن : لفظ الصلاة/مثلا مستعمل فى الشرع فى معناه اللغوى ١٦/بأ  
أى : الدعاء بخير ، لكن اعتبر الشارع فى الاعتداد به أمورا كالركوع وغيره .

(١) انظر فى انواع الحقيقة : الطراز : ٥١/١ .

(٢) فى (ب) " المرفوع " .

(٣) قال البيضاوى " الحقيقة اللغوية موجودة وكذا المرفية العامة " .

المنهاج : ٢٤٨/١ .

(٤) انظر: اللع ص ٦ ، البرهان : ١٧٧/١ ، المحصول ج ١ ق ١٥/٤١٥ ، مختصر

ابن الحاجب : ١٦٢/١ ، جمع الجوامع : ٣٠٣/١ .

(٥) نسب الى القاضى أبى بكر الباقلانى وابن القشيري وغيرهم .

انظر : البرهان : ١٧٥/١ ، المحصول ج ١ ق ٤/٤١٤ ، الطراز : ٥٥/١ ،

المنهاج : ٢٤٨/١ ، جمع الجوامع : ٣٠٢/١ .

(٦) فى (ب) " تمنع " .

وقال : قوم وقعت مطلقاً (١) .

وقوم وقعت الا الايمان ، فانه في الشرع يستعمل في معناه اللغوي كما مر .  
 (والمجاز) في الافراد وهو المراد عند الاطلاق ( لفظ يستعمل ) فيما وضع له لفظة ،  
 أو عرفا ، أو شرعا ، ( بوضع ) خرج المهمل ، وما لم يستعمل والفعل ( ثان ) خرج  
 الحقيقة ( لملاقة ) بفتح العين وكسرها أي : <sup>علامة</sup> علقه بين ما وضع له أولا ، وما وضع لـه  
 ثانيا بحيث ينتقل اليه الذهن بواسطتها خرج عنه (٢) العلم المنقول كالفضل ، وفي  
 تقييد الوضع دون الاستعمال بالثاني اشارة الى وجوب تقدم (٣) الوضع دون الاستعمال  
 وهو ما ذكرته مع زيادة بقولي ( فيجب سبق الوضع ) للمعنى الاول ( جزما لا ) سبق  
 ( الاستعمال ) فيه ، فلا يجب في تحقيق المجاز ( في الاصح ) ان لا مانع من أن  
 يتجاوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا ، فلا يستلزم المجاز للحقيقة كعكسه (٥) .  
 وقيل : يجب سبق الاستعمال في ذلك والا (٦) لعرض الوضع الاول عن الفائدة (٧) .

واجب : بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا .

وصحيح الاصل (٨) من عندياته أنه لا يجب ذلك الا في مصدر المجاز ، بمعنى أنه  
 لا يتحقق في المشتق مجاز الا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل

(١) أي : سواء كانت دينية أو فرعية وقد نسبة البناني الى جمهور الفقهاء والتكلمين

والمعتزلة . انظر : حاشية البناني : ٣٠٢/١ .

وانظر : المحصول : ج ١ ق ٤١٤/١ ، المنهاج : ٢٤٩/١ ، الطراز : ٥٥/١ .

(٢) اخذت من (ب) .

(٣) في (ب) "تقديم" .

(٤) انظر تصريف المجاز عند الاصوليين في :

المعتمد : ١٧/١ ، المحصول ج ١ ق ٣٩٩/١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٤١/١ ،

المنهاج : ٢٤٥/١ ، جمع الجوامع : ٣٠٥/١ ، فتح الغفار : ١١٨/١ .

(٥) انظر : جمع الجوامع : ٣٠٥/١ .

(٦) في نسخة (ب) "ولا" .

(٧) انظر : شرح الجلال المحلي : ٣٠٥/١ .

(٨) انظر : جمع الجوامع : ٣٠٦/١ .

المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل<sup>(١)</sup> الا في الله تعالى<sup>(٢)</sup> وهو من الرحمة وحقيقتها  
الرقعة والحنو المستحيل عليه تعالى<sup>(٢)</sup> ، وفي صحة ما صحده وقفه بيئتها في الحاشية<sup>(٣)</sup> .  
( وهو ) أى : المجاز ( واقع ) فى الكلام مطلقا ( فى الاصح )<sup>(٤)</sup> .  
ونفى قوم وقوعه مطلقا<sup>(٥)</sup> .

قالوا : وما يظن مجازا نحو : رأيت أسدا يرمى فحقيقة .

ونفى قوم : وقوعه فى الكتاب والسنة<sup>(٦)</sup> .

قالوا : لأنه بحسب الظاهر كذب نحو : قولك فى البليد هذا حمار ، وكلام الله ورسوله  
منزه عن الكذب .

( ١ ) فى ( ب ) " الا لله " .

( ٢ ) اخذت من ( ب ) .

( ٣ ) قال : ثم ما صحده المصنف فيه ولغة ، ان لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب  
سبق استعمال مصدره حقيقة ، وقوله لا يجب لما عدا المصدر ، ليس المراد بمفهومه  
أن المصدر اذا استعمل مجازا يجب سبق استعماله حقيقة ، بل انه اذا استعمل  
مشتقه مجازا يجب ذلك كما فيه عليه الشارح المحلى بقوله ويجب لمصدر المجاز .

انظر : شرح المحلى : ٣٠٦ / ١ ، ورقة ١ / ٥٠ .

( ٤ ) انظر فى جواز وقوعه .

المعتمد : ٢٩ / ١ ، المنخول ص ٢٤ ، المحصول ج ١ ق ١ / ٤٤٧ ، تيسير التحرير :

٢ / ٢١ ، سلم الثبوت : ٢١١ / ١ ، المزهر : ٣٦٤ / ١ ، الطراز : ٤٤ / ١ ،

المثل السائر : ١٠٦ / ١ ، الصناعتين ص ٢٧٤ .

( ٥ ) نسب لأبى اسحاق الاسفراينى وأبى على الفارسى انظر رأيهما فى :

جمع الجوامع : ٣٠٨ / ١ ،

ولكن الشوكانى والسيوطى انكروا نسبة القول لابي على الفارسى .

انظر : المزهر : ٣٦٦ / ١ ، ارشاد الفحول : ص ٢٣ .

وانظر هذا الرأى فى : اصول السرخسى : ١٧٢ / ١ ، مختصر ابن الحاجب :

١ / ١٦٧ ، الطراز : ٤٤ / ١ ، السوداء ص ١٦٤ ، نزهة المشتاق ص ٤٢ .

( ٦ ) انظر : الفدة : ٢ / ٦٩٥ ، المحصول : ج ١ ق ١ / ٤٦٢ ، مختصر الصواعق المرسلية :

٢ / ٤٣ ، سلم الثبوت : ٢١١ / ١ ، جمع الجوامع : ٣٠٨ / ١ ، نزهة المشتاق ص ٤٢ .

( ٧ ) فى ( ب ) " كما " .

وأجيب : بأن لا كذب مع اعتبار العلاقة ، وهي في ذلك المشابهة في الصفة الظاهر ،  
أى : عدم الفهم ؛

(و) انما ( يمدل اليه )<sup>(١)</sup> (أى : المجاز<sup>(٢)</sup> عن الحقيقة التي هي الاصل ( لثقل الحقيقة )  
على اللسان ، كالخنفقيق اسم<sup>(٣)</sup> للداهية يمدل عنه الى الموت مثلا .  
( أو لبشاعتها )<sup>(٤)</sup> كالخزاة<sup>(٥)</sup> بكسر الخاء يمدل عنها الى الفائط ، وحقيقة المكان  
المطمئن .

( أو جهلها ) للمتكلم ، أو المخاطب دون المجاز .

( أو بلاغته ) نحو : زيد أسد فانه أبلغ من شجاع<sup>(٦)</sup> .

( أو شهرته ) دون الحقيقة .

( أو غير ذلك ) كاخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة ،  
وكقامة وزن وقافية ، وسجع به دون الحقيقة .

(والاصح أنه) أى : المجاز ( ليس غالبا على الحقيقة ) في اللغات<sup>(٧)</sup> .

وقيل : غالب عليها في كل لغة<sup>(٨)</sup> ، لأنك تقول مثلا : رأيت زيدا ، والمرعى بعضه ،

(١) هذه المألة تعرف بالعدول عن الحقيقة الى المجاز سواء أكان بسبب لفظ  
الحقيقة ، أو معناها ، أو بسبب لفظ المجاز ، أو معناه .

انظر : الخصائص : ٤٤٢ / ٢ ، الطراز : ٨٠ / ١ ، المنهاج : ٢٨٠ / ١ ، شرح العضد :

١٥٨ / ١ ، جمع الجوامع : ٣٠٩ / ١ .

(٢) اخذت من (ب) .

(٣) اخذت من (ب) .

(٤) في (أ) " بشاعتها " .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) قال في مفتاح العلوم اعلم أن أرباب البلاغة و جهابذة أهل الصناعة مطبقون على

أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة .

وقال في الطراز : يلطف الكلام ويكسبه حلاوة ويكسوه رشاقة .

انظر : مفتاح العلوم ص ١٩٤ ، الطراز : ٨ / ٢ .

(٧) انظر : الاحكام للامدى : ٤٥ / ١ ، المزهر : ٣٦٤ / ١ .

(٨) نسب الى ابن جنى . انظر : رأيه في : جمع الجوامع : ٣١٠ / ١ . وقد نكسر

ابن الاثير : أن المجاز أولى بالاستعمال من الحقيقة في باب الفصاحة والبلاغة .

انظر : المثل السائر : ١١٠ / ١ .

وهذا يدل على / المدعى كما بينته في الحاشية<sup>(١)</sup>.

( ولا ) أى : وأنه ليس معتمدا عليه وحيث تستحيل ( الحقيقة ، بل لا بد من قرينة تدل له .  
وخالف أبو حنيفة حيث قال : فيمن قال : لمبده الذى لا يولد مثله لمثله : هذا  
ابنى أنه يعنى عليه وان لم ينو العنى اللازم للبنة ، صونا للكلام عن الالفاء .  
قلنا : لا<sup>(٢)</sup> ضرورة الى تصحيحه بذلك ، وفارق هذا ما مر من أن الحقيقة اذا جهلست  
يعدل الى المجاز ، بان ذاك<sup>(٣)</sup> فى الاستعمال وهذا فى الحمل ، وبان ذلك بالنظر  
لتعدد اللفظ واتحاد المعنى ، وهذا بالعكس ، أما اذا كان مثله يولد لمثله فيعنى  
عليه اتفاقا ان لم يكن معروف النسب من غيره ، والا فكذا على الاصح مواخذة له  
باللازم ، وان لم يثبت الملزوم .

( وهو ) أى : المجاز ( والنقل ) المعلوم من ذكر كل من الحقيقة الشرعية والمرفيصة  
( خلاف الاصل<sup>(٤)</sup> ) أى : الراجح ، فاذا احتمل لفظ معناه الحقيقى والمجازى ،  
أو المنقول عنه واليه فالاصل حملة على الحقيقى لعدم الحاجة فيه الى قرينة ،  
أو على المنقول عنه استصحابا للموضوع له أولا .

( ١ ) قال : لا يخفى أن هذه لا يوفى بمدعى ابن جنى من أن المجاز غالب على الحقيقة  
لصدقه بمساواتهما ، فالأولى الاستدلال بالثانى أو بما استدل له الامام فسى  
المحصل : من أن قام زيد مفيد للمصدر وهو يشمل جميع أفراد ه .  
لكن رده بأن ركبك ، لان المصدر لا يدل على أفراد الطاهية ، بل على العدد المشترك .  
ورقة . ه / أ وما بعدها .

( ٢ ) ليست فى ( ب ) .

( ٣ ) فى ( ب ) " ذلك " .

( ٤ ) انظر : المعتمد : ٢ / ٩١٠ ، المستصفي : ١ / ٣٥٩ ، كشف الاسرار : ٢ / ٨٣ ،

المحصل ج ١ / ٤٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٩ ، روضة الناظر ص ٩٠ ،

نهاية السؤل : ٢ / ٢٦٢ .

مثالهما : رأيت أسدا ، وصليت أى : حيوانا مفترسا ، ودعوت بخير أى : سلامة منه ، ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية .

(و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك<sup>(١)</sup>) فإذا احتمل لفظ هو حقيقة فى معنى أن يكون فى آخر حقيقة ومجازا ، أو حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز ، أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدى الى الاشتراك ، لان المجاز أغلب من المشترك ، والمنقول لا يمنع العمل به لافراد مدلوله قبل النقل وبعده ، بخلاف المشترك لا يعمل به الا بقرينة تعيين أحد معنیه مثلا الا اذا قيل بحمله عليهما .

فالاول : كالتكاح حقيقة فى المقدم مجاز فى الوطء .

وقيل : العكس .

وقيل مشترك بينهما ، فهو حقيقة فى أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز فى الآخر .

والثانى : كالزكاة حقيقة فى النماء أى : الزيادة محتمل فيما يخرج من المال للحقيقة والنقل .

(والتخصيص أولى منهما<sup>(٢)</sup> أى : من المجاز والنقل ، فإذا احتمل الكلام تخصيصا ومجازا ، أو تخصيصا ونقلًا / فحمله على التخصيص أولى .

أما الاول : فلتعيين الباقي من العام بعد التخصيص ، بخلاف المجاز قد لا يتعين بأن يتعدد ، ولا قرينة تعيين .

وأما الثانى : فسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول ، بخلاف النقل .

(١) انظر هذه السألة فى : المنهاج : ٢٨٥ / ١ ، سلم الثبوت : ٢١٠ / ١ ، نهاية السؤل :

السؤل : ٢٩٢ / ١ ، جمع الجوامع : ٣١٢ / ١ ، ارشاد الفحول ص ٢٧ .

وقد ذكر الشوكانى وجهها وهو أن الاشتراك أولى من النقل .

واستدل بوجوده فيها .

(١) المشترك أكثر وجودا من النقل .

(٢) انكار بعض أهل العلم وقوع النقل فى لغة العرب بخلاف المشترك .

انظر : ارشاد الفحول ص ٢٧ .

(٢) انظر : المحصول ج ١ ق ٥٠٠ / ٥٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢ ، نهاية السؤل :

٢٩٣ / ١ ، جمع الجوامع : ٣١٣ / ١ ، سلم الثبوت : ٢١١ / ١ ، ارشاد الفحول :

فالاول : كقولة تعالى : " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " (١) .

فقال : الحنفى أى : ما لم يتلفظ بالبسطة عند ذبحه ، وخص منه ناسيها فتحل ذبيحته . (٢)

وقال : غيره أى : ما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية ، فلا تحل

ذبيحة التعمد لتركها على الاول دون الثانى (٣) وفى الآية تأويل آخر ذكرته فى

الحاشية (٤) .

والثانى : كقوله تعالى " وأحل الله البيع " (٥) .

ف قيل : هو العبادلة مطلقا ، وخص منه الفاسد .

وقيد : نقل شرعا الى المستجمع لشروط الصحة ، وهما قولان للشافعى ، فطاشك فى

فى اجتماعه لها يحل ويصح على الاول : لأن الأصل عدم فساد ، دون الثانى :

لأن الأصل عدم اجتماعه لها .

(والاصح أن الاضرار أولى من النقل) لسلامته من نسخ المعنى الاول .

وقيل : عكسه .

لعدم احتياج النقل الى قرينة كقوله تعالى " وحرم الربا " (٦) .

فقال : الحنفى أخذه وهو الزيادة فى " بيع درهم بدرهمين " (٧) مثلا فاذا اسقطت

(١) سورة الانعام آية (١٢١) .

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى أن من ترك التسمية وقت الذبح عمدا

لا تؤكل ذبيحته بخلاف الناس .

انظر مذهبهم فى : تبين الحقائق : ٢٨٧/٥ ، مناهج العقول : ٢٩٠/١ .

الخرشى : ١٥/٣ ، كشاف القناع : ٢٠٩/٦ .

(٣) وذهب الشافعية الى جواز أكل ذبيحة من ترك التسمية وقت الذبح سواء

كان عمدا أو سهوا .

انظر : معنى المحتاج : ٤٧٢/٤ .

(٤) قال : والانساب تأويل بعضهم بما ذكر اسم غير الله عليه أى : ما ذبح للاصنام

ونحوها ليطابق قوله تعالى فى الآية " وانه لفسق " وقوله فى الآية الاخرى -

أو فسقا أهل لغير الله به . ورقة ١/٥١

(٥) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٦) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٧) سبق تخريجه .

صح البيع وارتفع الاثم .

وقال : غيره نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان اسقطت الزيادة في ذلك والاثم فيه يساق .

وترجيح هذا عندنا لا للنقل بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار " انما البيع مثل الربا " (١) .

فانه ظاهر في العقد كما أوضحته في الحاشية (٢) .

وما ذكرته من الخلاف هو مافى / الاصل مع أنه لم يصرح فيه ولا فيما يأتي اثره بترجيح ،

لكن قال : الزركشى والعراقي المعروف تقديم الاضرار .

(و) الاصح ( أن المجاز مساو للاضرار ) (٣) .

وقيل : أولى منه لكثرة (٤) .

وقيل : عكسه (٥) ، لان قرينة الاضرار متصلة ، كقوله : لعبد الذي يولد لمثلته أو (٦)

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٢) قال : فيقال في ترجيح النقل على الاضرار من أن الراجح عكسه ، رجح لا لكونه نقلا بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار " انما البيع مثل الربا " .

فانه ظاهر في العقد ، ولهذا رد عليهم بقولى تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " .

وانما يطابقة بحمل الربا فيه على العقد ، ومثل ذلك أيضا يجرى في تعارض التخصيص والمجاز الاتى في قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " . ورقة ٥١/أ .

(٣) انظر : المحصول ج ١ ق ١٥٠ / ٥٠٠ ، نهاية السؤل : ٢٩٣ / ١ .

(٤) ذهب اليه بعض علماء الاصول .

انظر : التمهيد ص ٢٣ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ٢٥ ، شرح الجلال المحلى :

٣١٣ / ١ .

(٥) انظر : نشر البنود : ٣٣ / ١ ، شرح الجلال المحلى : ٣١٣ / ١ .

(٦) ليس في (ب) .



المشهور النسب من غيره هذا ابني أي : عتيق تعبيراً عن اللازم بالمزوم فيمتق ، أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يمتق .

وتقدم ترجيح الاول ، وترجيحه لا للمجاز بل لأمر آخر هنا وهو تشوف الشارع الـ العتيق على أن المختار في الروضة أنه لا بد في العتيق من نية ، ويؤخذ مما مر من أن التخصيص أولى من المجاز الاولى من الاشتراك ، والمساوي للاضرار <sup>(١)</sup> الاولى من النقل <sup>(١)</sup> : أن التخصيص أولى من الاشتراك <sup>(٢)</sup> والاضرار ، وأن الاضرار أولى من الاشتراك <sup>(٢)</sup> ، وأن المجاز أولى من النقل والكل صحيح .

ووجه الاخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل وقد تقدم <sup>(٣)</sup> بهذه الاربعة المشرة التي ذكروها في تعارض ما يخل بالفهم أي اليقين لا الظن ، وقد اوضحت ذلك ، مع زياده في الحاشية <sup>(٤)</sup> .

ويكون المجاز من حيث الملاقة <sup>(٥)</sup> .

( بشكل ) كالفرس لصورته المنقوشه .

( ووصفة ظاهرة ) كالاسد للرجل الشجاع ، دون الرجل <sup>(٦)</sup> الابخر لظهور الشجاعة دون البخر في الاسد المفترس .

( واعتبار ما يكون ) في المستقبل ( قطعاً ) نحو : " انك ميت وانهم ميتون " <sup>(٧)</sup> .

( أو ظناً ) كالخمر للعصير <sup>(٨)</sup> ، بخلاف ما يكون احتمالاً مرجوحاً ، أو ساوياً

( ١ ) ليست في ( ب ) .

( ٢ ) ليست في ( ب ) .

( ٣ ) في ( ب ) " تم " .

( ٤ ) قال : ولهم غيرهما تخل بالفهم وهي النسخ والتقديم والتأخير والتصريف .

ورقة ١ / ٥١ .

( ٥ ) انظر : اللعص ص ٥ ، المدة : ٢ / ٧٠٥ ، المهر : ١ / ٤٥٩ ، نهاية السؤل :

١ / ٢٧١ ، جمع الجوامع : ١ / ٣١٢ .

( ٦ ) اخذت من ( ب ) .

( ٧ ) سورة الزمر آية ( ٣٠ ) .

( ٨ ) أي : كما في قوله تعالى " اني اراني أعصر خمرا " .

سورة يوسف آية ( ٣٦ ) .

كالمر للعبد لا يجوز .

أما باعتبار ما كان ، كالعبد <sup>(١)</sup> لمن عتق فتقدم في الاستحاق .

( ومضادة ) كالمفاضة للبرية المهلكة .

( ومجاورة ) كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل ، أو نحوه .

( وزيادة ) قالوا : نحو : " ليس كمثل شئ <sup>(٢)</sup> " فالكاف <sup>(٣)</sup> زائدة والا فهي بمصنئ

مثل : فيكون له تعالى مثل ، وهو محال ، والقصد بهذا الكلام نفيه .

والتحقيق أنها ليست زائدة <sup>(٤)</sup> كما بينته في الحاشية <sup>(٥)</sup> .

<sup>ونقص</sup> ( ونقص ) نحو : " واسئل القرية <sup>(٦)</sup> أي : أهلها فقد تجوز أي : توسع بزيادة كلمسة

أو نقصها ، وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق .

وقيل : يصدق عليه حيث استعمل نفي <sup>(٧)</sup> مثل المثل في نفي <sup>(٨)</sup> المثل ، والقروية في أهلها .

وقيد المطرزي <sup>(٩)</sup> : كون كل من الزيادة والنقص مجازا بما اذا تفسر

( ١ ) في ( ب ) " كالعهد " .

( ٢ ) سورة الشورى آية ( ١١ ) .

( ٣ ) نسبة البناني لأكثر العلماء واختاره الاستنوي .

انظر : نهاية السبول : ٢٧٣ / ١ ، حاشية البناني : ٣١٧ / ١ .

( ٤ ) وأكد البناني أنها ليست زائدة حيث قال والحق أنها ليست زائدة .

انظر : حاشية البناني : ٣١٧ / ١ .

( ٥ ) قال : والتحق <sup>سلب</sup> بين كما قال التفازاني وغيره انها ليست زائدة ولا يلزم المحال

نحو : ان سلبت الشئ عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم ، ولان المثل

يأتى بمعنى المثل بفتحتيين أي : الصفة قال تعالى مثل الجنة التي هسس

المتقون أي : صفتها فالمعنى ليس كصفة شئ ، ولان ذلك من الكتابة التي هي

الكتابة

ابلغ من الصريح . ورقة ٥١ / ب .

( ٦ ) سورة يوسف آية ( ٨٢ ) .

( ٧ ) اخذت من ( ب ) .

( ٨ ) اخذت من ( ب ) .

( ٩ ) هو ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي ، الفقيه ، النحوي ، الاديب

له عدة مصنفات قيمة منها " الاقناع " في اللغة ، توفي سنة ٦١٠ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٦ / ٥ ، بغية الوعاة : ٣١١ / ٢ .

به حكم<sup>(١)</sup>، والا فلا يكون مجاز .

فلو قلت : زيد منطلق وعمرو لم يكن حذف الخبر مجازا ، لان حكم الباقي لم يتخبر ، وفي تسميته كلا من الزيادة والنقص مجازا تجوز ، لأنه ليس مجازا بل علاقة له .  
(وسبب لسبب) نحو : للأمير يد أي : قدرة فهي بمعنى أثرها سببه عن اليد لحصولها بها .

(وكل لبعض) نحو : "يجعلون أصابعهم في آذانهم"<sup>(٢)</sup> أي : أناملهم .

(ومتعلق) بكسر اللام ( المتعلق ) بفتحها نحو : " هذا خلق الله"<sup>(٣)</sup> أي : مخلوقه ، وهذه تسمى علاقة التعلق .

(والعكس) للثلاثة الاخيره أي : سبب لسببه : كالموت للمرض الشديد ، لأنه سبب له عادة وبعض لكل نحو : فلان ملك ألف رأس غنم .

ومتعلق بفتح اللام لتعلق بكسرها نحو : "يايكم المفتون"<sup>(٤)</sup> أي الفتنه . / ١٤٩

(وما/ بالفعل على ما بالقوة) كالسكر للخمر في الدن ، وما زيد على هذه الملاحظات  
كا طلاق اللازم على الملزوم ، وعكسه يرجع اليها كأن يراد بالمجاورة مثلا كما قال  
التفتازاني : ما يعم كون أحدهما في الاخر بالجزئية ، أو الحلول ، وكونهما في محل ،  
أو متلازمين في الوجود ، أو العقل ، أو الخيال وغير<sup>(٥)</sup> ذلك .

(والاصح أنه) أي : المجاز أي : مطلقه لا المصرف بما مرقد (يكون في الاسناد<sup>(٦)</sup>)

ويسمى مجازا في التركيب ، ومجازا عقليا ، ومجازا حكما ، ومجازا في الاثبات ، وأسنادا

(١) في (ب) "الحكم" .

(٢) سورة البقرة آية (١٩) .

(٣) سورة لقمان آية (١١) .

(٤) سورة القلم آية (٦) .

(٥) في (ب) "أو غير" .

(٦) انظر كلام الاصوليين على هذه المسئلة في .

شرح تنقيح الفصول ص ٤٥ ، شرح العضد : ١٥٤/١ ، البرهان في علوم القرآن

: ٢٥٦/٢ ، ممترك الاقران : ٢٤٧/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٦ .



شبه فيها ترتب المداوه والحنن على الالتقاط بترتب علته الفائية عليه ، وهي المحبة والتبني ، ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعه للدلالة على ترتب العلة الفائية التي هي المشبه به ، فجرت الاستعارة أصالة في العلة<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا القول البيانيون .  
 وقيل : لا يكون فيه الا بالتبع في التركيب لا في الافراد وعليه<sup>(٢)</sup> الامام الرازي<sup>(٣)</sup> .  
 وقيل : لا يكون فيه لا بالذات ولا بالتبع ، لأنه لا يفيد الا بضمه الي غيره ، فان ضم الي ما ينفي ضمه اليه فهو حقيقة ، أو الي ما لا ينفي ضمه اليه بمجاز مركب .  
 قلنا : لا نسلم الشق الثاني بل الضم فيه<sup>(٤)</sup> قرينة مجاز الافراد ، كقوله تعالى :  
 " ولا صلبنكم في جذوع النخل " <sup>(٥)</sup> أي : عليها .

( لا ) في ( العلم ) أي : لا يكون المجاز فيه على الاصح ، لأنه ان كان مرتجلا أي : لم يسبق له وضع كسعاد ، أو منقولا لغير مناسبة كفضل ، فواضح ، أو لمناسبة كمن سمي ابنه ببارك لما ظنه فيه من البركة فلصحة الاطلاق عند زوالها ، ولان العلم وضع للفرق بين الذات ، فلو تجاوز فيه بطل هذا الغرض .

وقيل : يكون فيه ان لمح فيه الصفة<sup>(٦)</sup> ، كالحارث ان لا يراى منه الصفة ، وقد كان قبيل العلمية موضوعا لها ، وهذا خلاف في التسمية وعدمها أولى ، لأن وضع العلم شخصي ووضع المجاز نوعي ، ولأن العلم عند الاكثر لا حقيقة ولا مجاز ، وفيه كلام ذكرته في الحاشية<sup>(٧)</sup>

( ١ ) زاد في ( ب ) " وتبعا في اللام " .

( ٢ ) في ( ب ) " وعلى هذا القول " .

( ٣ ) اختاره البيضاوي والاسنوي ونسبه ابن السبكي للرازي .

انظر : المنهاج : ٢٧٤ / ١ ، نهاية السؤل : ٢٧٥ / ١ ، جمع الجوامع : ٣٢١ / ١ .

( ٤ ) ليست في ( ب ) .

( ٥ ) سورة طه آية ( ٧١ ) .

( ٦ ) نسبه ابن السبكي للفرزالي .

انظر : جمع الجوامع : ٣٢٣ / ١ .

( ٧ ) علم أن الوضع الابتدائي يشمل الوضع الشخصي وأحد قسمي الوضع النوعي ، وهو ما دل اللفظ فيه بهيمته دون مادته من غير اعتبار قرينة كالشيء ، والجمع والمصغر والمنسوب واورد على التفريق الاعلام فان الحد صادق عليها وليست بحقيقة كما انها ليست بمجاز . =

أوائل مهاكت الحقيقة والمجاز (١) .

(و) الاصح ( أنه يشترط سماع في نوعه )<sup>(٢)</sup> أي : المجاز ، فلا يتجاوز في نوع منه كالسبب للسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا .

وقيل : لا يشترط ذلك ، بل يكفي بالعلاقة التي نظروا اليها ، فيكفي السماع<sup>(٣)</sup> في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا .

وخرج بنوعه شخصه ، فلا يشترط السماع فيه اجماعا ، بأن لا يستعمل الا في الصور التي استعملته العرب فيها .

(ويمرف ) المجاز أي : معناه أو لفظه<sup>(٤)</sup> :

(بتبادر غيره ) منه الى الفهم ( لولا القرينة ) ، بخلاف الحقيقة فانها تعرف بالتبادر بلا قرينة .

(وصحة النفي ) للمعنى الحقيقي في الواقع ، كما في قولك للبليد : هذا حمار فانه يصح نفي الحمار عنه .

(وعدم لزوم الاطراد ) فيما يدل عليه بأن لا يطرد كما في " واسئل القرية"<sup>(٥)</sup> أي : أهلها ، ولا يقال واسئل<sup>(٦)</sup> البساط أي : أهله ، أو يطرد لا لزوما كما في الاسسد

= ويجاب بحمل هذا على اعلام صادرة من لا يعتبر وضعه كما هو الغالب ، أما الصادرة من يعتبر وضعه فهي حقيقة ومجاز . ورقة ٤٢ / ١ وما بعدها .

( ١ ) ليست في ( ب ) .

( ٢ ) انظر : جمع الجوامع : ٣٢٦ / ١ .

( ٣ ) في ( ب ) " السمع " .

( ٤ ) انظر طرق معرفة المجاز في : المعتمد : ٣٢ / ١ ، المستصفي : ٣٤٢ / ١ ،

الاحكام للامدي ٣٠ / ١ ، المزهر : ٣٦٣ / ١ ، جمع الجوامع : ٣٢٣ / ١ ، ارشاد

الفصول ص ٢٥ .

( ٥ ) سورة يوسف آية ( ٨٢ )

( ٦ ) في نسخة ( ب ) " اسئل " .

للرجل الشجاع ، فيصح في جمع جرئياته من غير لزوم ، لجواز أن يصبر في بعضها بالحقيقة ، بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم المراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها .

( وجمعه ) أي : جمع اللفظ الدال عليه ( على خلاف ) صيفه ( جمع الحقيقة ) ، كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة ، فيجمع على أوامر كذا في الأصل وغيره .

وفيه اعتراض بينته في الحاشية (١) .

( والتزام تقيده ) (٢) أي : اللفظ الدال عليه ، " كجناح الذل " (٣) أي : لين الجانب ، ونار الحرب أي : شدتها بخلاف المشترك من الحقيقة ، فإنه يقيد من غير التزام ، كالمعين الجارية .

وظاهر ذلك أن إطلاق الجناح على لين الجانب ، والنار على الشدة / مجازا فسراد ١٧/ب  
وأن / الإضافة فيهما قرينة له ، وأن التزامها علامة تميزه عن الحقيقة ، والظاهر أنه ١٥/أ  
استعاره تخيلية ، كأظفار المنية كما بينته في الحاشية .

( وتوقفه ) في إطلاق اللفظ عليه ( على الصسي الآخر ) الحقيقي ، ويسمى هذا بالمشاكلة .  
وهي : التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا نحو : " ومكروا ومكر الله " (٤)  
أي : جازاهم ، حيث <sup>تواطؤوا</sup> تواطؤوا على قتل عيسى عليه الصلاة والسلام ، أو تقديرا نحو :  
" أفانوا مكر الله " (٥) فإطلاق المكر على المجازاة على مكرهم متوقف على وجوده تحقيقا

( ١ ) قال : أورد عليه أنه صادق باختلاف الجمع في المشترك مع أنه حقيقة كالأدكران

والذكور في جمع الذكر . ورقة ٥٣ / ب .

( ٢ ) انظر : شرح المنهد : ١ / ١٥٣ ، سلم الثبوت : ١ / ٥٠٧ ، جمع الجوامع : ١ / ٣٢٥ .

( ٣ ) سورة الاسراء آية ( ٢٤ ) .

( ٤ ) سورة آل عمران آية ( ٥٤ ) .

( ٥ ) سورة الاعراف آية ( ٩٩ ) .

أو تقديرا ، ( والاطلاق ) للفظ ( على المستحيل ) نحو: " واسئل القرية <sup>(١)</sup> فاطلاق  
المسئول عليها مستحيل ، لأنها الابنية المجتمعة ، وإنما المسؤل أهلها .

( مسئلة )

( المعرب ) بتشديد الراء ( لفظ غير علم استعملته العرب فيما ) أى : فى معسنى  
( وضع له فى غير لغتهم ) خرج به الحقيقة والمجاز المربيان ، فان كلا منها استعملته  
العرب فيما وضع له فى لغتهم .

( والاصح أنه ) أى : المعرب ( ليس فى القرآن ) <sup>(٢)</sup> والا لا شتمل على غير عربسى ،  
فلا يكون كده عربيا ، وقد قال تعالى " انا أنزلناه قرآنا عربيا " <sup>(٣)</sup> .

وقيل : انه فيه <sup>(٤)</sup> ، كاستبرق فارسية للدياج الفليظ ، وقسطاس رومية للميزان ، ومشكاة  
هندية <sup>(٥)</sup> أو جهشية للكوة التى لا تنفذ .

قلنا : هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العربولغة غيرهم ، كالصابون والتنسور .  
وأما العلم الاعجمى الذى استعملته العرب كإبراهيم ، واسماعيل ، وعزرائيل فلا يسمى  
معربا ، بل هو من توافق اللغتين مطلقا ، أو أعجمى محضان وقع فى غير القرآن فقط ،

( ١ ) سورة يوسف آية ( ٨٢ ) .

( ٢ ) وقال به أكثر العلماء منهم الامام الشافعى وابن جرير وجماعة من الحنابلة .

انظر : الرسالة ص ٤٠ ، تفسير الطبرى : ١ / ١١ ، المزهري : ١ / ٢٦٦ ، السوداء

ص ١٧٤ ، جمع الجوامع : ٢ / ٣٢٦ ، سلم الثبوت : ١ / ٢١٢ ، معسنى

الاقران : ١ / ١٤٥ .

( ٣ ) سورة يوسف آية ( ٢ ) .

( ٤ ) نسب الى ابن عباس وعكرمة واختاره ابن الحاجب والمضد وصاحب سلم الثبوت

والشيرازى والغزالي .

انظر : التبصره ص ١٨٠ ، المستصفى : ١ / ١٠٥ ، الاحكام للامدى : ١ / ٥٠ ،

مختصر ابن الحاجب وشرح المضد : ١ / ١٧٠ ، البلبل فى أصول الفقه ص ٤٧ .

( ٥ ) قال ابن عبد الشكور : ان كلمة مشكاه غير ظاهرا أنها هندية لأن البراهمة لصا

سئلوا عنها لم يجيبوا بنعم ، الا أن مسكاه بضم الميم والسين المهطلة بمعنى

التبسم هندی . انظر : فواتح الرحموت : ١ / ٢١٢ .



وانما منع من الصرف على الاول لأصالة وضعه في العجمة<sup>(١)</sup>، وهذا مشى عليه الاصل<sup>(٢)</sup>  
 هنا ، وكلامه في شرح المختصر يقتضى أنه يسمى ممرى .  
 وما قررته علم : أن المرب أعجمى الاصل .  
 وقيل : ان المرب واسطة بين المعجمى والمربى .  
 ويشبه أن يقال لا خلاف بأن يقال :  
 الاول : نظر الى أصله .  
 الثانى : الى حالته الراهنة .

( مسألة )

( اللفظ ) الستعمل في معنى اما ( حقيقة ) فقط كالاسد للحيوان المفترس ، ( أو مجاز )  
 فقط كالاسد للرجل الشجاع .

( أوهما ) أى : حقيقة ومجاز ( باعتبارين ) كأن وضع لفة لمعنى عام ثم خصه الشرع ،  
 أو العرف العام ، أو الخاص ينوع منه كالصوم فى اللغة : للإسك<sup>(٣)</sup> خصه الشرع  
 بالإسك المعروف والدابة فى اللغة : لكل ما يدب على الارض ، خصها العرف العام  
 بذات الدواب ، والخاص كاهل العراق بالفرس .

فاستعماله بالعام حقيقة لغوية ، مجاز شرعى ، أو عرفى ، وفى الخاص بالعكس .

ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد ، للتنافى بين الوضع أولا وثانيا .

( وهما ) أى : الحقيقة والمجاز ( متغايران ) عن اللفظ ( قبل الاستعمال ) ، لأنه  
 مأخوذ فى أحدهما ، فاذا انتفى انتفى .

( ثم هو ) أى : اللفظ ( محمول على عرف المخاطب ) بكسر الطاء الشارح<sup>(٤)</sup> ، أو أهمل  
 العرف ، أو اللغة ( ففى ) خطاب ( الشرع ) المحمول عليه المعنى ( الشرعى ) لانه

( ١ ) فى ( ب ) " المعجمية " .

( ٢ ) انظر : جمع الجوامع : ٣٢٦ / ١ .

( ٣ ) فى ( ب ) " الإسك " .

( ٤ ) فى ( أ ) " الشارح " .

عرف الشرع ، لان النبي صلى الله عليه وسلم بحث لبيان الشرعيات ، وانما لم يكسب  
 معنى شرعي ، أو كان وصرف عنه صارف ( فا ) لمحمول عليه المعنى ( العرفي ) المعام  
 أي : الذي يتعارفه جميع الناس ، أو الخاص بقوم لأن الظاهر ارادته لتبادره الي  
 الانهان ، ( فا ) لم يكن معنى <sup>عرفياً</sup> عرفي ، أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه  
 المعنى ( اللغوي في الاصح ) لتعيينه حينئذ فلم : أن ماله مع المعنى الشرعسي  
 معنى عرفي ، أو معنى لغوي ، أوهما ، يحمل أولاً على الشرعي ، وان ماله معنى عرفي  
 ومعنى لغوي يحمل أولاً على العرفي .

وقيل : فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي محطه في الاثبات الشرعي وفق ما مر .  
 وفي النهي قيل : اللفظ مجمل<sup>(١)</sup> ان لا يمكن حمله على الشرعي لوجود النهي ولا على  
 اللغوي لان النبي بحث لبيان الشرعيات .

وقيل : محطه اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي<sup>(٢)</sup> .

قلنا : المراد بالشرعي ما يسي شرعاً بذلك الاسم صحيحاً كان ، أو فاسداً يقال : صوم  
 صحيح وصوم فاسد .

(والاصح أنه اذا تعارض) في عرف ( مجاز راجح وحقيقة مرجوحة ) ، بأن فليسب  
 استعماله عليها ( تساوي ) لرجحان كل منها من وجه<sup>(٣)</sup> .  
 وقيل : الحقيقة أولى بالحمل لاصالتها<sup>(٤)</sup> .

(١) نسه ابى السبكي للقرظالي . انظر : جمع الجوامع : ٣٢٩/١ .  
 الا أن القرظالي فصل في المسألة فقال\* والمختار عندنا أن ماورد في الاثبات  
 والا مرفهوللمعنى الشرعي ، وماورد في النهي فهو مجمل\* .

الستصفي : ٣٥٩/١ .

(٢) نسه ابن السبكي للامدي .

انظر : جمع الجوامع : ٣٣٠/١ .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٠ ، التحرير : ٥٧/٢ .

(٤) نسب الي أبي حنيفة .

انظر : كشف الاسرار : ٥٧/٢ ، التقرير والتحبير : ٣٧/٢ ، مناهج المقول :

٢٧٧/١ ، جمع الجوامع : ٣٣١/١ ، تيسير التحرير : ٥٧/٢ .

وقيل : المجاز أولى لثبته (١) .

فلو حلف لا يشرب من هذا النهر ولم ينو شيئاً فالحقيقة التماهده / الكرع منه بغيبه ، ١٨/ب  
 والمجاز الغالب الشرب ما / يفترق (٢) به منه كأنه حنث بكل منهما على الاول ، كما ١/٥١  
 جزم به في الروضة (٣) كأصلها اعمالاً للفظ في حقيقته ، ومجازه ، وبالكرع دون الشرب  
 ما يفترق به على الثاني ، وبالعكس على الثالث ، فتصيرى بالتساوى أولى من تسميته  
 بالمجمل (٤) المقتضى أنه لا يحدث بواحد منهما على الاول .

فان هجرت الحقيقة قدم المجاز اتفاقاً ، كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث  
 بشرها دون خشبها حيث لا نية ، وان تساوى قدمت الحقيقة اتفاقاً ، كما لو كانت غالباً .  
 (و) الاصح ( أن ثبوت حكم ) بدليل كالا جماع ( يمكن كونه ) أى : الحكم ( مراداً من  
 خطاب ) له حقيقة ومجاز (٥) .

( لكن ) الخطاب في ذلك المراد يكون ( مجازاً لا يدل ) ذلك الثبوت ( على أنه )  
 أى : الحكم هو ( المراد منه ) أى : من الخطاب ، ( فيبقى الخطاب على حقيقته )  
 لعدم الصارف عنها .

(١) نقل عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية .

انظر رأيهم فى : كشف الاسرار : ٥٧/٢ ، تيسير التحرير : ٥٧/٢ .  
 وقد رجح القرافي قولهم هذا .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢١٦ .

(٢) فى (١) " يفرق " .

(٣) انظر : روضة الطالبين : ٣٤/١١ .

(٤) قاله ابن السبكي .

انظر : جمع الجوامع : ٣٣١/١ .

(٥) والى هذا ذهب الباقلاني وعبد الجبار المعتزلى والبيضاوى وابن الحاجب  
 والامدى والامام الشافعى وابن عقيل من الحنابلة .

انظر : كشف الاسرار : ٤٠/١ ، جمع الجوامع : ٣٢٢/١ ، التمهيد ص ٤٣ ،

المنهاج : ٢٣١/١ ، السوداء ص ١٦٦ .

وقال : جماعة انه يدل عليه ، فلا يبقى الخطاب على حقيقته ان لم يظهر مستنسد للحكم الثابت غيره (١) .

مثاله :

وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء اجماعا يمكن كونه مرادا من آية "أولا يستمسك النساء" (٢) . على وجه المجاز في الملاسة ، لأنها حقيقة في الجنس باليد مجاز في الجماع فقالوا : المراد الجماع ، فتكون الآية مستند الا جماع ان لا مستند غيرها والا لذكر ، فلا تدل على أن اللبس ينقض الوضوء (٣) .

قلنا : يجوز أن يكون المستند غيرها ، واستبغنى عن ذكره بذكر الا جماع فاللـمـس فيها على حقيقته ، فتدل على نقضه للوضوء (٤) .

وان قامت قرينة في الآية على ارادة الجماع أيضا فتدل على مسئلة الا جماع أيضا كما قال به الشافعي فيها بناء على الاصح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا .

(١) نسب هذا القول الى أبي عبدالله البصرى من المعتزلة وهو قول أبى هاشم

والفزالى وامام الحرمين ونقله القرافى عن مالك وأبى حنيفة .

انظر : المعتمد : ٣٢٥/١ ، كشف الاسرار : ٤٠/١ ، المنخول ص ١٤٨ ،

تيسير التحرير : ٢٣٥/١ ، جمع الجوامع : ٣٣٢/١ .

(٢) سورة الطائفة آية (٦) .

(٣) مذهب الحنفية أن لس المرأة لا ينقض الوضوء ، لان المراد باللبس الوارد فى

الآية هو الجماع وهو منقول عن ابن عباس وغيره .

انظر : تحفة الفقهاء : ٣٥/١ ، احكام القرآن للجصاص : ٣/٤ .

(٤) قال الشافعية وأهل الظاهر ان لس المرأة ينقض الوضوء وهو منقول عن

ابن مسعود وغيره .

انظر : الام : ١٥/١ ، المجموع : ٣٣/٢ ، المحلى : ٢٤٤/١ ، التفسير

الكبير : ١١٢/١٠ .

وقال المالكية والحنابلة : اللبس لا ينقض الوضوء الا اذا كان بشهوة .

انظر : الخرشي : ١٥٥/١ ، كشف القناع : ١٢٨/١ .

(مسئلة)

(اللفظان استعمال في معناه الحقيقي) لا لذاته بل (للانتقال) منه (الى لازمه)  
فهو (كناية) <sup>(١)</sup> نحو: زيد طويل النجاد مراد به طويل القامة، ان طولها لازم لطول  
النجاد أي: حائل السيف .

قال: في التلويح <sup>(٢)</sup> فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد، بل وان استحال المعنى  
الحقيقي كما في قوله تعالى "والسماوات مطويات بيمينه" <sup>(٣)</sup> وقوله "الرحمن على المرش  
استوى" <sup>(٤)</sup> .

وخرج باستعماله في معناه الحقيقي المجاز، وما بعده الحقيقة الصريحة والتصريح.  
(فهى) أي: الكناية (حقيقة) غير صريحة كما أشعر به كلام صاحب التلخيص <sup>(٥)</sup> وصرح  
به السكاكي <sup>(٦)</sup> وغيره ومنهم السعد التفتازاني <sup>(٧)</sup> والفرق بينها وبين الجمع بين  
الحقيقة والمجاز: أن المعنى الحقيقي فيها لم يرد لذاته كما مر، وفي الجمع المذكور  
أريد لذاته، نعم قد يراد المعنى الحقيقي لذاته فيها عند السكاكي <sup>(٨)</sup> كقولك:  
أذيتنى فتعرف وانت تريد المخاطب وغيره من الجوهدين، لأن ذلك كلام دال على

(١) انظر تفصيل الكلام على الكناية في:

- كشف الاسرار: ١/٦٦، سلم الثبوت: ١/٢٢٦، معترك الاقران: ١/٢٦٦،
- البرهان للزركشى: ٢/٣٠٠، الطراز: ١/٣٦٤، الصلحى ص ٢٦٠،
- جمع الجوامع: ١/٣٣٣، التلخيص ص ٣٣٧، حاشية البناني: ١/٣٣٣ .

(٢) انظر: التلويح: ١/٧٢ .

(٣) سورة الزمراء (٦٢) .

(٤) سورة طه آية (٥) .

(٥) انظر: التلخيص ص ٣٣٧، مفتاح العلوم ص ١٩٠ .

(٦) هو يوسف بن أبى بكر بن محمد بن على السكاكى الخوارزمى، أبو يعقوب،

• برع في العلوم والفنون، وخاصة في علم المعانى والبيانى .

• من مصنفاته: "مفتاح العلوم" توفي سنة ٦٢٦ هـ .

• انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٥/١٢٢، بغية الوعاة: ٢/٣٦٤ .

(٧) انظر: التلويح: ١/٧٣ .

(٨) انظر قول السكاكى في التلخيص ص ٣٤٤ .

معنى يقصد بتهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزم منه تهديد كل مؤذن .  
وقد أراد به تهديدهما ففيه أراد المعنى الحقيقي لذاته فيها .  
فالفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن المعنى الحقيقي فيها أريد لذاته  
وللانتقال ، وفي الجمع المذكور لم يرد للانتقال ، ولا حاجة لقول الاصل (١) : فإن  
لم يرد المعنى الخ للعلم به من تعريف المجاز فيما مر ، أو استعمل في معناه  
( مطلقا ) أى : الحقيقي ، والمجازى ، والكنايى ( للتلويح بغير معناه فهو ) (تصريح)  
كما فى قوله تعالى حكايمة عن الخليل عليه الصلاة والسلام " بل فعله كبيرهم هذا " (٢)  
نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة <sup>الالهة</sup> الهته لأنه قضب أن تعبد الصفار معسه ،  
والقصد بذلك التلويح لقومه العابدن لها بأنها لا تصلح أن تكون الهة ، لأنهم  
إذا نظروا بعقولهم علموا عجز كبيرهم عن ذلك الفعل أى : كسر صفارها فضلا عن غيره ،  
والاله لا يكون عاجزا ، وسى ذلك تعريضا لفهم المعنى من عرض اللفظ أى : جانبه .  
( فهو ) أى : التصريح ثلاثة أقسام :

(٤) (حقيقة ومجاز وكناية) (٤) كما صرح بها السكاكى والاصل (٥) جرى على أنه حقيقة  
أبدا ، وما ذكر من أنه حقيقة ، ومجاز ، وكناية هو بالنسبة للمعنى الحقيقي ، أو المجازى ،  
أو الكنائسى .

أما بالنسبة للمعنى التصريضى فلم يفده اللفظ ، وإنما أفاده سياق الكلام .  
وتعريف الكناية والتصريح بما ذكر مأخوذ من البيانين وهما مقابلان للصرح .  
وأما عند الاصوليين والفقهاء فالكناية ما : احتمل المراد وغيره .

كأنت خلية فى الطلاق والتصريح : ما ليس صريحا . /

(ولا كناية ٦) كقولهم فى باب القذف : يا ابن الحلال .

وفائدة تسمية الكناية حقيقة ، والتصريح حقيقة ومجازا مع علمهما من تعريفى الحقيقة  
والمجاز دفع توهم أنهما لا يسميان بذلك مع أن بعضهم خالف فى الكناية . /

١/٥٢

(١) انظر : جمع الجوامع : ٣٣٣ / ١ .

(٢) التصريح لفظ استعمل فى معناه دون التصريح به وإنما بالتلميح فيه فقط .

انظر : البرهان للزركشى : ٣١١ / ٢ ، الطراز : ٣٦٥ / ١ .

(٣) سورة الانبياء آية (٦٣) .

(٤) ليست فى (ب) .

(٥) انظر : جمع الجوامع : ٣٣٥ / ١ .

(٦) فى (ب) " والكناية " .

## ( الحروف ( ١ ) )

أى : هذا بحث الحروف ، التي يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها وذكر معانيها  
أسما ، ففي التعبير بها تغليب للأكثر على المشهور .  
أحدها :

( اذن ) من نواصب المضارع ( للجواب والجزاء قيل : داء ، وقيل : غالبا ) وقد  
تتحضر للجواب ، فاذا قلت لمن قال : أزورك : اذن أكرمك فقد أجبت ، وجعلت  
أكرامك له جزاء لزيارته أى : ان زرتنى أكرمك ، واذا قلت لمن قال : أهبك : اذن .  
أصدقك ، فقد أجبت فقط على القول الثانى ( ٢ ) ، ومدخول اذن فيه مرفوع لا تنقضا  
استقباله المشترط فى نصبها ، ويتكلف القائل ( ٣ ) الا فى جعل هذا مثلا للجزاء  
أيضا أى : ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك ، وسمايتى عدها من مسالك العلية ،  
لان الشرط علة للجزاء ( ٤ ) .

( و ) الثانى .

( ان ) بكسر الهمزة وسكون النون ( للشرط ) وهو تعليق أمر على آخر نحو : " ان  
ينتهبوا يغفر لهم ما قد سلف ( ٥ ) .

( ولنفى ) نحو : " ان الكافرون الا فى غرور ( ٦ ) .

( ١ ) مفردا حرف . قال الجوهري : حرف كل شئ طرفه وشفيره وحده ، ومنه حرف

الجبيل وهو أعلاه المحدد ، انظر : الصحاح فى اللغة والمعلوم : ١ / ٢٥٣ .

وانظر أيضا : تهذيب اللغة : ١٢ / ٥ ، لسان العرب : ٣٨٥ / ١٠ .

( ٢ ) والمراد من يقول انها للجواب والجزاء أى : تمحضها للجواب .

( ٣ ) اخذت من ( ب ) .

( ٤ ) انظر معانى " اذن " فى :

شرح الكافية : ١٥٢٠ / ٣ ، الاتقان : ١٧١ / ٢ ، معنى اللبيب : ٢٠ / ١ .

الجنى الدانى ص ٣٦١ ، رصف البانى ص ٦٢ .

( ٥ ) سورة الانفال آية ( ٣٨ ) .

( ٦ ) سورة الطك آية ( ٢٠ ) .

"ان أردنا الا الحسنى" (١) أى : ما

( وللتوكيد ) وهى الزائدة نحو : ما ان زيد قائم ، ما ان رأيت زيدا (٢) .

(و) الثالث :

(أ) من حروف العطف :

( للشك ) من المتكلم نحو : " قالوا لئنا يوما أو بعض يوم " (٣) .

ونحو : ما أدرى : أسلم ، أو ودع ، وقول الحريري (٤) : انها فيه للتقريب (٥) رده (٦)

ابن هشام (٧) ، كما بيئته فى (٨) الحاشية .

(١) سورة التوبة آية (١٠٧) .

(٢) انظر معانى "ان" فى :

اصول السرخسى : ٢٣١/١ ، الاتقان : ١٩٨/٢ ، معنى اللبيب : ٢٢/١ ،  
الازهية ص ٤٨ ، الجنى الدانى : ص ٢٠٧ ، الكتاب : ٤٣٣/١ ، رصف  
البنانى ص ١٠٤ ، معانى الحروف ص ٧٤ .

(٣) سورة المؤمنون آية (١١٣) .

(٤) انظر : درة الخواص فى أوهام الخواص : ص ١٢٢ .

والحريرى هو القاسم بن على بن محمد بن عثمان ، أبو محمد الحريرى البصرى ،  
الاديب ، النحوى ، ولد فى البصرة سنة ٤٤٦ هـ ، من مصنفاته " طحة الاعراب"  
توفى سنة ٥١٦ هـ .

انظر ترجمته فى : الاعلام : ١٢/٦ ، وفيات الاعيان : ٢٢٧/٣ ، — مرآة  
الزمان : ١٠٩/٨ .

(٥) أى : لتقريب الزمان ما بين السلام والوداع .

انظر : حاشية البنانى : ٣٣٨/١ .

(٦) قال " انه بين الفساد ، وأوفيه انما هى للشك على زعمهم ، وانما استغنى  
معنى التقريب من اثبات اشتباه السلام بالتوديع ، ان حصول ذلك — مسجع  
تباعد ما بين الوقتين — مسجع أو مستبعد " . معنى اللبيب : ٦٧/١ .

(٧) هو عبد الله بن يوسف بن هشام ، جمال الدين ، أبو محمد ، كان اما ما فى  
النحو والعربية : من مصنفاته " معنى اللبيب " توفى سنة ٧٦١ هـ .

انظر ترجمته فى : شذرات الذهب : ١٩١/٦ ، بغية الوعاة : ٦٨/٢ .

(٨) انظر : ورقة ٥٦ ب .



(وللايهام) على السامع نحو: "أتأها أمرنا ليلا أو نهارا" (١).

(وللتخيير) بين المتماطين سواء امتنع الجمع بينهما نحو: خذ من مالي درهما أو دينارا أم جاز نحو: جالس العلماء، أو الزهاد وقصر ابن مالك وغيره التخييسير على الأول، وسموا الثاني بالاباحة (٢).

وقال الزركشى: الظاهر أنهل قسم واحد، لأن حقيقة الاباحة التخيير، وإنما امتنع في خذ درهما أو دينارا للقرينة الصرفية لا من مدلول اللفظ كما أن الجمع بين العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص (٣).

(ولمطلق الجمع) كالواو نحو:

وقد زمت (٤) ليلي بأنى فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها (٥) أى: وعليها.

(وللتقسيم) (٦) نحو: الكلمة اسم، أو فعل، أو حرف، أى: مقسمة الى الثلاثة،

تقسيم الكلى الى جزئياته فتصدق على كل منها

ونحو: السكنجيين خل، أو ماء، أو عمل تقسيمه الى الثلاثة تقسيم الكل الى

أجزائه، فلا يصدق على كل منها.

(ويعنى الى) الساوية لا (٧) فتنصب المضارع بأن مضمرة نحو: لا لزمناك

(١) سورة يونس آية (٢٤).

(٢) "والفرق بين التخيير والاباحة أن للمكلف المخاطب أن يجمع بين الشئتين فى

الاباحة وليس له ذلك فى التخيير". انظر: رصف البانى ص ١٣٠.

وانظر رأى ابن مالك فى: المساعد على تسهيل الفوائد: ٤٥٨/٢.

(٣) انظر: البرهان للزركشى: ٢١١/٤.

(٤) فى (ب) "علمت".

(٥) قائله هو توبة بن الحمير.

آمالى القالى: ٨٨/١، مفنى اللبيب: ٦٢/١.

(٦) عبر عنه ابن مالك بالتفريق وقال: هو الاولى. انظر تسهيل الفوائد: ص ١٢٦.

(٧) نحو لا تلتن الكافر أو يسلم أى: الا أن يسلم.

وقد فرق الشارع بينهما، ولا وجه لهذه التفرقة، واقتصار ابن السبكي على

"أو" التى بمعنى الى لا يدل على أنه يفرق بينهما، كما أشار الى ذلك البنانى =

أو تقضي حقى ، أى : الى أن تقضينه .

( ١ ) وللأضراب كهل (١) نحو : وأرسلناه الى مائة ألف أويزidon (٢) .

أى : بل يزيدون أخبر عنهم أولا بأنهم مائة ألف ، نظرا لغلط الناس ، مع علمه تعالى بأنهم يزيدون عليها ، ثم أخبر عنهم ثانيا بأنهم يزيدون ، نظرا للواقسح ، ضاربا عن غلط الناس ، وما ذكر من أن أول للمذكورات هو مذهب التأخرين وأما مذهب المتقدمين (٣) فهي لأحد الشيعين أو الاشياء ، وغيره انما يفهم بالقرائن (٤) .

وقال ابن هشام (٥) والسعد التفتازانى (٦) : انه التحقيق .

(و) الرابع ( أى بالفتح ) للمهزة ( والتخفيف ) للماء :

(للتفسير) اما بفرق نحو : عندى عسجد أن : ذهب وهو بدل ، أو عطف ببيان ،

أو بجملة نحو :

وترمىنى بالطرف أى أنت مذنب وتقليننى لكن اياك لا ألقى . (٧)

= وكان المصنف استغنى عن هذا بذكر كونها بمعنى " الى " .

وقال مثله السعد التفتازانى .

انظر : الكافية ص ١٥٣٩ ، جمع الجوامع : ٢٣٧/١ ، التلويح : ١١١/١ .  
( ١ ) هذه الصألة محل نزاع بين أهل الكوفة ، وأهل البصرة ، فأجازها الفريق

الاول ونصعها الثانى .

انظر : الانصاف فى مسائل الخلاف : ٤٧٨/٢ .

( ٢ ) سورة الصافات آية ( ١٤٧ ) .

( ٣ ) وعلى هذه جمهور علماء الاصول ، وابن هشام وابن جنى من أئمة اللغة .

انظر : معنى اللبيب : ٦٧/١ ، أصول السرخسى : ٢١٣/١ ، الخصائص :

٤٥٧/٢ ، شرح المنار ص ٤٥٥ .

( ٤ ) انظر معانى " أو " فى : الاحكام لابن حزم : ٥٨/١ ، كشف الاسرار : ١٤٣/٢ ،

معنى اللبيب : ٦١/١ ، تأويل مشكل القرآن ص ٥٤٣ ، معترك الاقران : ٦١٢/٢ ،

المفصل : ص ٣٠٤ ، الصاحبى ص ١٢٧ ، رصف البانى ص ١٣١ .

( ٥ ) انظر : معنى اللبيب : ٦٧/١ ، قطر الندى ص ٣٠٥ .

( ٦ ) التلويح : ١٠٨/١ .

( ٧ ) انظر هذا البيت فى : خزانة الادب : ٤٩٠/٤ ، شرح المفصل : ١٤٠/٨ ،

شرح أبيات معنى اللبيب : ١٤١/٢ .

فأنت مذنب تفسير لما قبله ، إذ معناه تنظرين الى نظر مغضب ولا يكون ذلك الا عن ذنب ، واسم لكن ضمير الشأن وخبرها الجملة بعده ، وقد مفعول أقلى للاختصاص أى : لا أتركك بخلاف غيرك .

(ولنداء البعيد ) حسا أو حكما ( فى الاصح ) فان نودى بها القريب فمجاز وقيل : عى لنداء القريب نحو : أى رب وهو قريب قال تعالى : " فانى قريب <sup>(١)</sup> .  
وقيل : لنداء المتوسط <sup>(٢)</sup> ، والترجيح من زيادتى <sup>(٣)</sup> .

(و) الخاص : أى بالفتح و ( بالتشديد ) :

( اسم للشرط ) نحو : " أيما الاجلين قضيت فلا عدوان على <sup>(٤)</sup> .

(وللاستفهام ) نحو : " أيكم زادته هذه ايما <sup>(٥)</sup> .

وتأتى ( موصولة ) نحو : " لتتزعجن <sup>لتنزعن</sup> من كل شيمة أيهم أشد <sup>(٦)</sup> " أى الذى هو أشد .  
(و دالة على كمال) بأن تكون صفة لنكرة ، أو حالا من معرفة

نحو : مررت برجل أى : رجل أى كامل فى صفات الرجولية ومررت يزيد أى : رجل أى كاملا فى صفات الرجولية .

( ووصلة لنداء مافيه أل ) نحو : يا أيها الانسان .

١/٥٣ أما أى / بالكسر وسكون الهمزة فحرف جواب بمعنى نعم ، ولا يجاب بها الا مع القسم ٢٣/ب  
نحو : " ويستنبئونك أحق هو قل أى وربى <sup>(٧)</sup> .

- (١) سورة البقرة آية (١٨٦) .
- (٢) وقال به ابن برهان . انظر : شرح الكافية : ١٢٨٩/٣ .
- (٣) انظر معانى " أى " فى : الجنى الدانى ص ٢٣٢ ، رصف المعانى ص ١٣٤ ، معانى الحروف ص ٨٠ ، همع الهوامع : ٢٧٠/٤ .
- (٤) سورة القصص آية (٢٨) .
- (٥) سورة التوبة آية (١٢٤) .
- (٦) سورة مريم آية (٦٩) .
- (٧) سورة يونس آية (٥٣) .

وتركت لقله احتياج الفقيه اليها (١) .

(و) السادس (ان) : اسم (للماضى ظرفا) وهو الغالب نحو: "فقد" نصره الله  
ان أخرجه الذين كفروا (٣) " أى وقت اخراجهم .

(٤) (ومفعولا به) على قول الاخفش (٥) وغيره (٦) انها تخرج عن الظرفية .

نحو: "واذكروا ان كنتم قليلا فكفرتم" (٧) " أى : اذكروا حالتم هذه

(ويدلا منه) أى : من المفعول به نحو: "اذكروا نعمة الله عليكم ان جعل فيكم

أنبياء" (٨) " الآية . أى : اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور .

(ومضافا اليها اسم زمان) نحو : "ربنا لاتزغ قلوبنا بمد ان هديتنا" (٩) .

ونحو : يومئذ .

(وكذا للمستقبل) ظرفا في الاصح (١٠) نحو: "سوف يعلمون ان الاغلال في أعناقهم" (١١)

(١) انظر معاني "أى" فى :

التبصرة والتذكرة : ٣٣٧/١ ، شرح الكافية : ١٢٨٨/٣ ، الاثقان : ٢١٢/٢ ،

مغنى اللبيب : ٧٧/١ ، الازهية ص ٨٠ ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ٦٠٣/١ .

(٢) ليست فى (ب) .

(٣) سورة التوبة آية (٤٠) .

(٤) زاد فى (ب) "ترد" .

(٥) انظر قوله فى الجنى الدانى ص ١٨٧ ، والاخفش هو سعيد بن مسعدة

المجاشعى ، أبو الحسن الاخفش الاوسط ، أخذ النحو عن سيوية .

من مصنفاته "المقاييس" فى النحو ، توفى سنة ٢١٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : طبقات النحويين للزبيدي ص ٧٢ ، بغية الوعاة : ٥٩٠/١ ،

شذرات الذهب : ٣٦/٢ .

(٦) كالزجاج . انظر : الجنى الدانى ص ١٨٧ .

(٧) سورة الاعراف آية (٨٦) .

(٨) سورة المائدة آية (٢٠) .

(٩) سورة آل عمران آية (٨) .

(١٠) انظر : تسهيل الفوائد ص ٧٣ .

(١١) سورة غافر آية (٧٠ ، ٧١) .

وقيل : ليست للمستقبل <sup>(١)</sup> ، واستعمالها فيه في هذه الآية لتحقق وقوعه كالماضى  
مثل : " أتى أمر الله " <sup>(٢)</sup> .

(وللتعليل حرفاً ) في الاصح كلام التعليل <sup>(٣)</sup> ،

وقيل ظرفاً بمعنى وقت <sup>(٤)</sup> ، والتعليل مستفاد من قوة الكلام نحو : ضربت المجدد  
ان أساء أى : لأسأته أو وقت أسأته وظاهر أن الاساءة علة للضرب .

(وللمفاجأة) بأن يكون <sup>(٥)</sup> بمد بينا أو بينما ( كذلك ) أى : حرفاً في الاصح <sup>(٦)</sup> .  
وقيل ظرف مكان <sup>(٧)</sup> .

وقيل ظرف زمان <sup>(٨)</sup> نحو : بينا ، أو بينما أنا واقف ان جاء زيد ، أى : فاجأ مجيبه  
وقوفى ، أو مكانه ، أو زمانه .

وقيل : ليست للمفاجأة ، وهى في ذلك ونحوه زائدة للافتناء عنها كما تركها منه  
كثير من العرب ، فقولى في الاصح راجع الى الثلاثة قبله ، وتصحيح الحرفية فى  
الثانية مع ذكرها فى الاخيرة بقولى كذلك من زيادتي ، ومعنى المفاجأة كما قال ابن  
الحاجب : حضور الشيء معك فى وصف من أوصافك الفعلية <sup>(٩)</sup> .

(١) نسبه صاحب الجنى الدانى للمتأخرين . انظر: الجنى الدانى ص ١٨٨ .

(٢) سورة النحل آية (١) .

(٣) قال به سيويه وابن مالك . الكتاب : ٥٠٥/١ .

(٤) قال به الشلوين . انظر الجنى الدانى ص ١٨٩ .

(٥) ليست فى (ب) .

(٦) انظر: الجنى الدانى ص ١٩٠ .

(٧) وقال به الصبرد .

ومن امثله : خرجت فاذا الثمبان بالباب . انظر: معنى اللبيب : ٨٧/١ .

(٨) قال به الزجاج . انظر معنى اللبيب : ٨٧/١ .

(٩) انظر معانى " ان " فى :

البرهان للزركشى : ٢٠٧/٤ ، الاتقان : ١٧١/٢ ، معنى اللبيب : ٨٠/١ ،

المصاحبى : ص ١٤٠ ، معترك الاقران : ٥٧٦/١ ، الجنى الدانى ص ١٨٥ ،

رصف المبانى ص ٥٩ .

(و) السابح :

( اذا للمفاجأة ) بأن تكون بين الجملتين ثانيتهما اسمية ( حرفا في الاصح (١) )  
لان المفاجأة معنى من المعاني ، كالاتفهام ، والنفى ، والاصل فيها أن تؤدى  
بالحروف .

وقيل : ظرف مكان (٢) .

وقيل : ظرف زمان (٣) . نحو : خرجت فاذا زيد واقف أى : فاجأ وقوفه خروجي ،  
أو مكانه ، أو زمانه ، وهل الفاء فيها زائدة لازمة ، أو عاطفة أو سببية محضة ، أقوال .

(وللمستقبل ظرفا مضمنة معنى الشرط غالبا ) فيجاب بما يجاب به الشرط  
نحو : " اذا جاء نصر الله (٤) " الآية (٥) وقد لاتضمن معنى الشرط نحو : آتيتك  
اذا اشمر البسر (٦) أى : وقت احمراره .

(وللماضى والحال نادرا) نحو : " واذا رأوا تجارة (٧) " الآية (٥) .

فانها نزلت بعد الروئية والانقضائى ، ونحو : " والليل اذ يغشى (٨) " .

(١) مذهب أهل الكوفة وحكى عن الاخفش واختاره الشلوبين وابن مالك .

انظر : الجنى الدانى ص ٣٢٥ .

(٢) قال به المبرد والفارسي وابن جنى ونسب الى سيبويه .

انظر : الجنى الدانى ص ٣٢٤ .

(٣) نقل عن الزجاج وابن خروف ونسب الى المبرد . الجنى الدانى ص ٣٢٤ .

(٤) سورة النصر آية (١) .

(٥) ليست فى (ب) " من قوله وقد لاتضمن . . الآية " .

(٦) البسر بضم الباء هو التمر الذى لم ينضج بعد ، وأما البسر بفتح الباء هو  
خلطه بالتمر الذى نضج وانتبأهما معا .

انظر : النهاية فى غريب الحديث : ١/١٢٦ ، الصحاح : ٢/٥٨٩ .

(٧) سورة الجمعة آية (١١) .

(٨) سورة الليل آية (١) .

ان غشيانه أي : طسه آثار النهار مقارن له (١) .

(و) الثامن .

(الباء: للالصاق) وهو أصل معانيها ( حقيقة ) نحو: به داء أي : الصق به (٢) .

(ومجازا) نحو: مرتت يزيد أي : الصقت مروري بمكان يقرب منه العرور ، ان المرور (٣)

لم يلصق يزيد .

(وللتعددية) كالهزمة في تصيير الفاعل مفعولا نحو: " ذهب الله بنورهم " أي : أنهيه . (٤)

وفرق الزمخشري (٥) بينهما بأن الاول أبلغ لانه يفيد أن الفاعل أخذ النور وأسكه

فلم يبق منه شيء بخلاف الثاني .

(وللسببية) (٦) نحو: " فكلنا أخذنا بذنبه " (٧) ومنها : الاستعانة

بأن تدخل الباء على آلة الفعل ، نحو : كتبت بالقلم فادراجي لها

(١) انظر معاني " اذا " في :

كشف الاسرار: ١٩٣/٢ ، المنحول ص ٩٥ ، أصول السرخسي : ٢٣١/١ ،

فواتح الرحموت : ٢٤٨/١ ، معترك الاقران : ٥٨٠/١ ، الازهيمه ص ٢١١ ،

الجنى الداني ص ٣٦٧ ، البرهان للزركشي : ١٩٠/٤ .

(٢) وقال بعض المتأخرين من الحنفية : أن الباء حرف مشكك للالصاق

بأصل وضعه اللغوي كالكامل بين الهمام ومحب الله ابن عبد الشكور .

انظر : تيسير التحرير: ١٠٢/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت: ٢٤٢/١ .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) سورة البقرة آية (١٢)

(٥) انظر : الكشف : ٧٣/١ .

والزمخشري : هو محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي ، أبو القاسم ، المفسر

المحدث ، النحوي .

من مصنفاته : " الكشاف " في التفسير ، توفي سنة ٥٣٨ هـ .


انظر ترجمته في : طبقات المفسرين : ٣١٤/٢ ، شذرات الذهب : ١١٨/٤ .

(٦) لم يذكر الشارح التعليلية استغناء بالسببية عنها ، لان العلة والسبب

عند واحد كما سيأتي في بحث القياس .

(٧) سورة العنكبوت آية (٤٠) .

- في السببية كابين<sup>(١)</sup> مالك أولى من عدّها قسما برأسه كما فعله الاصل<sup>(٢)</sup> .
- (وللمصاحفة) بان تكون الباء بمعنى مع أو تغني عنها وعن مصحوبها الحال، ولهذا تسمى بالحال نحو: "قد جاءكم الرسول بالحق"<sup>(٣)</sup> أي: مع الحق أو معقا .
- (وللظرفية) المكانية أو الزمانية نحو: "ولقد نصركم الله ببدر"<sup>(٤)</sup> "ونجيناهم بسحر"<sup>(٥)</sup> (وللبديلية) بان يحل محلها لفظ يدل كقول عمر رضي الله عنه: ما يسرنى أن لى بها الدنيا أي: بدلها قاله حين استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة، فأنان له وقال: لا تنسنا يا أخى من دعائك، وضمير بها راجع الى كلمة النبي المذكور وأخى مصغر لتقريب المنزلة<sup>(٦)</sup> .
- (وللمقابلة) وهى الداخلة على الاعوان نحو: اشترت فرسا بدرهم .
- "ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا"<sup>(٨)</sup> .
- (وللمجاوزة) كمن نحو: "سأل سائل بعذاب واقع"<sup>(٩)</sup> أي: عنه .

- (١) وقد غاير ابن مالك بين السببية والتعليلية ولعل وجهة نظره أن العلة موجبة للمعلول بخلاف السبب فانه كالأداة ولهذا فقد غاير بينهما .
- انظر: الساعد على تسهيل الفوائد: ٢/٢٦٢، حاشية البنانى: ١/٣٤٢ .
- (٢) انظر جمع الجوامع: ١/٣٤٢ .
- (٣) سورة  آية ٥٠ .
- (٤) سورة آل عمران آية (١٢٣) .
- (٥) سورة البقرة آية (٣٤) .
- (٦) الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أمير المؤمنين، أبو حفص، ثانى الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة، كان أول من سمى بأمير المؤمنين، وأول من دون الدواوين، هاجر جهارا، كان شجاعا جريئا شديدا في الحق، توفي سنة ٢٣ هـ .
- انظر ترجمته فى: الاصابة: ٢/٥١٨، العقد الثمين: ٦/٢٩١ .
- (٧) انظر: سنن ابى داود كتاب الصلاة باب الدعاء: ٢/١٦٩ .
- سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل دعاء الحاج: ٢/٩٦٦ .
- (٨) سورة البقرة آية (٤١) .
- (٩) سورة المارج آية (١) .



- (وللاستعلاء) كعلى نحو: "ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار<sup>(١)</sup> أى: عليه .  
 (وللقسم) نحو: بالله لأفعلن كذا .  
 (وللغاية) كالى نحو: "وقد أحسن بى<sup>(٢)</sup> أى: الى ومعضهم ضمن أحسن  
 معنى لطيف .

- (وللتوكيد) وهى الزائدة<sup>(٣)</sup> مع الفاعل، أو المفعول، أو المبتدأ، أو الخبر  
 نحو: "كفى بالله شهيدا<sup>(٤)</sup> . "وهزى اليك بجذع النخلة<sup>(٥)</sup> . ومحسبك درهم  
 " وأليس / الله بكاف عبده<sup>(٦)</sup> .

١/٥٤

- (وكذا للتبعيض) كمن ( فى الاصح ) نحو: "عينا يشرب بها عباد الله<sup>(٧)</sup> أى: منها .  
 وقيل: ليست له<sup>(٨)</sup> ، ويشرب فى الآية بمعنى يروى أو يلتذ مجازا والباء سببية<sup>(٩)</sup> .

( ١ ) سورة آل عمران آية ( ٧٥ ) .

( ٢ ) سورة يوسف آية ( ١٠٠ ) .

( ٣ ) الاحرف الزائدة نوعان :

الاول : حرف زائد يشترك فى بناء الكلمة ، ويكون جزءا من أجزائها ، وذلك  
 كزيادة فى حقيقة التصريف . كحروجه

الثانى : حرف زائد دخوله ، كجزوجه ، ليس جزءا من أجزاء الكلمة بل هو عامل  
 فيها للجر ، لكنه لما كان حرفا واحدا واختلط بما بعده من الكلام سمي زائدا  
 خشية ان يظن أنه جزء من الكلمة واعتبار الباء زائدة للتوكيد يدخل فى هذا  
 النوع لا فى النوع الاول .

انظر: رصف المبانى ص ١٤٢ ، سر صناعة الاعراب ص ١٣٥-١٣٩ .

( ٤ ) سورة الرعد آية ( ٤٣ ) .

( ٥ ) سورة مريم آية ( ٤٥ ) .

( ٦ ) سورة الزمر آية ( ٣٦ ) .

( ٧ ) سورة الانسان آية ( ٦ ) .

( ٨ ) وضع ابن جنى أن تأتى الباء للتبعيض فقال "فاما ما يحكيه أصحاب الشافعى  
 رحمه الله من أن الباء ، للتبعيض فعلى لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت "

سر صناعة الاعراب : ١ / ١٣٩ .

( ٩ ) انظر معانى "الباء" فى : الاحكام لابن حزم : ١ / ٥٧ ، اصول السرخسى : ٢٢٢ / ١ ،

المنحول ص ٨١ ، الاحكام للامدى : ١ / ٦٢ ، الازهيبة ص ٢٩٤ . =

(و) التاسع ( بل للمطف باضراب ) أى : معه بأن وليها مفرد سواء أوليت موجبا أم غيره ، وفى الموجب نحو : جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا ، انتقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه الى المعطوف ، وفى غيره نحو : ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا . تقرر حكم المعطوف عليه ، وتجعل ضده للمعطوف .

(وللاضراب / فقط) أى دون المطف بأن وليها جملة ، وقولى باضراب مع فقط من زيادتى ، وبهما علم أن الاضراب أعم من المطف ، لا ما بين له بخلاف كلام الاصل (١) . والحاصل أن بل للمطف ، والاضراب ان وليها مفرد وللاضراب فقط ان وليها جملة ، وهى فيه حرف ابتداء لا عاطفة عند الجمهور .

والاضراب بهذا المعنى ( اما لا يبطال (٢) ) لما وليته نحو : " يقولون به حنة بل جاءهم بالحق (٣) ، فالجائى بالحق لا جنون به .

( أو للانتقال (٤) من غير الى آخر ) نحو : " ولدينا كتاب ينطق بالحق (٥) . الاية فما قبل بل فيها على حالة (٦) .

= معترك الاقران : ١/٦٣٤ ، أوضح المسالك : ٣/٣٥ .

(١) انظر جمع الجوامع : ١/٢٤٣ .

(٢) وهو الاضراب عن النسبة التى تضمنها القول بابطالها من غير اضراب عن اللفظ المقول .

(٣) سورة المؤمنون آية (٧٠) .

(٤) وهو انتقال من حكم لآخر دون ابطال الاول .

وقال ابو حيان " وهل للاضراب والانتقال من شى الى شى من غير ابطال

لما تضمنه الكلام السابق من معنى النفى " . البحر المحيط : ٤/١٢٨ .

(٥) سورة المؤمنون آية (٦٢) وتمة الاية " وهم لا يظلمون " .

(٦) انظر : معانى " بل " فى :

كشف الاسرار : ٢/١٣٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٩ ، البرهان للزركشى :

٤/٢٥٨ ، معترك الاقران : ١/٦٣٧ ، الجنى الدانى ص ٢٣٥ ، رصف

الجبانى ص ١٥٣ ، الصا حيبى ص ١٤٤ .

## (و) العاشر

( بيد ) : اسم ملازم للنصب والاضافة الى أن وصلتها ( بمعنى غير ) نحو : انه كثير المال بيد انه بخيل .

( ومعنى من أجل ومنه ) خبر : \* أنا أفصح من نطق بالضاد .

( بيد أنى من قریش<sup>(١)</sup> فى الاصح ) أى : الذين هم أفصح من نطق بها ، وأنا أفصحهم ، وخصها بالذكر لمسرها على غير العرب ، والمعنى : أنا أفصح العرب .  
وقيل : ان بيد فيه بمعنى غير<sup>(٢)</sup> ، وأنه من تأكيد المدح بما يشبه الذم ، وقولسى فى الاصح من زيادتى .

## (و) الحادى عشر .

( ثم : حرف عطف للتشريك ) فى الاعراب والحكم .

( والمهلة والترتيب ) المعنوى والذكرى ( فى الاصح<sup>(٣)</sup> )

تقول : جاء زيد ، ثم عمرو . اذا شارك زيدا فى المجئى وتراخى مجيئه من مجيئه .  
وقيل : قد تكون زائدة<sup>(٤)</sup> ، فلا تكون عاطفة ، فلا تكون لشيء عن ذلك ، كقولسى  
تعالى : \* حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظننوا  
أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم<sup>(٥)</sup> \* فانها زائدة لان مدخولها جواب اذا .

( ١ ) انظر : النهاية فى غريب الحديث : ٦٧١ / ١ .

( ٢ ) وقال به ابن مالك . انظر : شرح الكافية : ٢٢٧ / ٢ .  
وانظر معانى " بيد " فى :

الصاحبى ص ١٤٦ ، معنى اللبيب : ١١٤ / ١ ، همع الهوامع : ٢٨٠ / ٣ .

( ٣ ) انظر الجنى الدانى ص ٤٢٦ .

( ٤ ) قال به أهل الكوفة والاخفش .

انظر : معنى اللبيب : ١١٧ / ١ ، وقولهم هذا انما ~~يكون~~ يكون فى عطس

\* ثم \* لجملة على جملة ، أما اذا عطف اسما على اسم أو فعلا على فعلى فمستل

فانها تفيد التشريك فى الحكم والترتيب والتراخى . انظر الصاحبى ص ٢١٦ .

( ٥ ) سورة التوبة آية ( ١١٨ ) .

وقيل : لاتقيد المهلة <sup>(١)</sup> لقول الشاعر :

كهنز الرديني تحت المجاج جرى في الانابيب ثم اضطرب <sup>(٢)</sup>

ان اضطراب الريح <sup>(٣)</sup> يعقب جرى الهزفي الانابيب ،

وقيل : لاتفيد الترتيب ، لقوله تعالى : " فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون <sup>(٤)</sup> "

ان شهادة الله متقدمة على المرجع واجيب عن الاول : بأن اذا فيه لجرد الظرف ،

وبأن جوابها مقدر أى تاب عليهم ، <sup>(٥)</sup> وشم تاب عليهم تأكيداً أو معناه : استدام التهمة

ومعنى المقدر أنشأها .

وعن الثاني : بأنه توسع في شم بايقاعها فيه موقع الفاء .

وعن الثالث : بأنها استعملت فيه للترتيب الاخبارى ، وبأنه توسع فيها بايقاعها

فيه موقع الواو <sup>(٦)</sup> .

(و) الثانى عشر :

(حتى ؛ لانتهاى الغاية غالباً) وهى حينئذ : اما جارة لاسم صريح نحو : " سلام هسى

حتى مطلع الفجر <sup>(٧)</sup> " أو مؤول من أن والفعل

(١) قال به الفراء . انظر : معنى اللبيب : ١١٨/١ ، الجنى الدانى ص ٤٢٧ .

(٢) قائل هذا البيت هو أبو داود حارثة بن الحجاج ، والبيت فى ديوان حميد

ابن ثور الهلالى . انظر : ديوان حميد ص ٤٣ ، معنى اللبيب : ١١٩/١ .

(٣) ليست فى (ب) .

(٤) سورة يونس آية (٤٦) .

(٥) ليست فى (ب) .

(٦) انظر معانى "شم" فى :

الاحكام لابن حزم : ٥٨/١ ، كشف الاسرار : ١٣١/٢ ، الصاحبى ص ١٤٨ ، رصف

الجبانى ص ١٧٣ ، مشترك الاقران : ٥٢/٢ ، المفصل ص ٣٠٤ ، معانى

الحروف ص ١٠٥ ، معنى اللبيب : ١٢٤/١ ، الجنى الدانى ص ٤٢٦ .

(٧) سورة القدر آية (٥) .

نحو : " لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى (١) .  
 أى : الى رجوعه وأما عاطفة (٢) : لرفيع أودنى نحو : مات الناس حتى الانبياء ، وقدم  
 الحجاج حتى المشاة .

وأما ابتدائية بأن يستأنف بعدها جملة أما اسمية نحو :  
 فما زالت القتلى <sup>كسج</sup> تصيح دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل (٣)  
 أو فعلية نحو : مرض فلان حتى لا يرجونه .

(وللاستثناء نادراً) (٤) نحو :

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود ومالك قليل (٥) .

أى إلا أن تجود وهو استثناء منقطع .

(وللتعميل) نحو : أسلم حتى تدخل الجنة أى : لقد دخلها (٦) .

(١) سورة طه آية (٩١) .

(٢) على رأى أهل الكوفة ، وقد أنكره الكوفيون .

انظر : معنى اللبيب : ١٢٧/١ ، الصاحبى ص ٢٢٣ ، إلا ان (حتى )  
 العاطفة لم تقع فى القرآن الكريم . قال السيوطى : وترد عاطفة ولا أعلمه فى  
 القرآن الكريم ، لان العطف بها قليل جدا ، ولذا أنكره الكوفيون البتة .

انظر : معترك الاقران : ٨٠/٢ .

(٣) البيت لجرير من قصيدة له يهجو فيها الاخطل : انظر ديوانه ص ٣٦٧ .

قال محقق معانى الحروف للرماني تعليقا على هذا البيت : والشاهد فى  
 أنه أجرى (حتى) مجرى حرف من حروف الابتداء ، فوقعت بعدها جملة  
 ماء دجلة أشكل . انظر ص ١٢٠ .

(٤) وهينئذ فينبغى ألا تكون للغاية ، لان للغاية صالحة للدخول ، والاستثناء

يقتضى الاخراج . انظر : حاشية البناني : ٣٤٦/١ .

(٥) القائل هو : المقنع الكندي .

انظر : معنى اللبيب ص ١٦٩ ، همع الهوامع : ١١٣/٤ .

(٦) انظر : معانى "حتى" فى :

كشف الاسرار : ١٦٠/٢ ، الاحكام للاندلسى : ٦٩/١ ، معترك الاقران :  
 ٧٨/٢ ، الفصل ص ٣٠٤ ، وصف الصباني ص ١٨٠ ، معنى اللبيب : ١٢٢/١ ،  
 الصاحبى ص ١٥٠ .

(و) الثالث عشر :

(ربِّ حَرْفِ فِي الْأَصْح) <sup>(١)</sup> هَذَا مِنْ زِيَادَتِي ،

وَقِيلَ اسْمٌ <sup>(٢)</sup> ، وَعَلَى الْوَجْهِينِ تَرَدُّ :

( لِلتَّكْثِيرِ ) نَحْوُ : " رُبَّمَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ " <sup>(٣)</sup> . إِنْ يَكْتَرُ مِنْهُمْ تَمَنَّى

ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا عَابَيْنَا حَالَهُمْ وَحَالَ الْمُسْلِمِينَ .

(وَلِلتَّقْلِيلِ) كَقَوْلِهِ : /

أَلَا رَبُّ مَوْلُودٍ وَعَلِمَ لِسَانَهُ أَبٌ وَذِي وَدَى لَمْ يَلِدْهُ أَبٌ <sup>(٤)</sup> وَان

أَرَادَ عَيْشِي وَأَدَمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ، وَاخْتَارَ ابْنَ مَالِكٍ <sup>(٥)</sup> أَنْ يَرُودَهَا لِلتَّكْثِيرِ أَكْثَرَ .

(وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدٍ عَمَّا فِي الْأَصْح) .

وَقِيلَ : تَخْتَصُّ بِالتَّكْثِيرِ <sup>(٦)</sup> فَلَمْ يَمْتَدِّ قَائِلُهُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ .

(١) انظر: الجنى الدانى ص ٤٣٨، صرف البانى ص ١٨٨، الساعد على تسهيل

الفوائد : ٢٨٤/٢ .

(٢) وقال به أهل الكوفة والاعفش وابن الطراوة .

انظر: مغنى اللبيب : ١٣٤/١، الجنى الدانى ص ٤٣٩، الساعد على

تسهيل الفوائد : ٢٨٤/٢ .

(٣) سورة الحجر آية (٢) .

(٤) قائل هذا البيت هو عمرو الجنى .

انظر: خزانة الادب : ٣٩٧/١، الكتاب : ٢٦٦/٢، مغنى اللبيب : ١٣٥/١،

الساعد على تسهيل الفوائد : ٢٨٥/٢ .

(٥) انظر: الساعد على تسهيل الفوائد : ٢٨٤/٢ .

وقال به ابن هشام . انظر : مغنى اللبيب : ١٣٤/١ .

(٦) ذهب اليه ابن دستوريه .

انظر : مغنى اللبيب : ١٣٤/١ ، الساعد على تسهيل الفوائد : ٢٨٥/٢ ،

الجنى الدانى ص ٤٤٠ .

وقيل : تختص بالتقليل <sup>(١)</sup> وقرره قائله في الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة ، فلا يفيقون حتى يتمنوا ذلك ، إلا في أحيان قليلة .

وقيل : إنها حرف اثبات لم يوضع لتكثير ولا تقليل ، وإنما يستفاد ذلك من القرائن <sup>(٢)</sup> ، واختاره أبو حيان <sup>(٣)</sup> .

(و) الرابع عشر :

( على : الإصح أنها قد ترد ) بقلة .

(اسما بمعنى فوق ) بأن تدخل عليها من نحو : غدوت من على السطح أى : من فوقه (و) ترد بكسرة .

(حرفا للملوا) حسا نحو : " كل من عليها فان " <sup>(٤)</sup> أو معنى نحو : " فضلنا بعضهم

على بعضى " <sup>(٥)</sup> وأما على فى نحو : توكلت على الله فجعلها الرضى من الملوا المجازى .

(وللمصاحبة) كمع نحو : " وآتى المال على حبه " <sup>(٦)</sup> أى : مع حبه .

( وللمجاوزة ) كمن نحو : رضيت عليه أى : عنه .

(١) وقال به أكثر أهل النحو :

قال ابن هشام وليس معناها التقليل دائما خلافا للاكثرين .

انظر : معنى اللبيب : ١٣٥ / ١ ، المساعد على تسهيل الفوائد : ٢٨٥ / ٢ ،

الجنى الدانى ص ٤٤٠ .

(٢) انظر معانى " رب " فى :

الجنى الدانى ص ٤٣٨ ، وصف البانى ص ١٨٨ ، معانى الحروف ص ١٠٦ ،

المساعد على تسهيل الفوائد : ٢٨٤ / ٢ .

(٣) هو محمد بن يوسف بن على بن حيان الاندلسى ، أبو حيان ، المفسر ،

المحدث ، النحوى . من مصنفاته : " البحر المحيط " فى التفسير .

توفى سنة ٧٤٥ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات المفسرين : ٢٨٦ / ٢ ، شذرات الذهب : ١٤٥ / ٦ .

(٤) سورة الرحمن آية (٢٦) .

(٥) سورة البقرة آية (٢٥٣) .

(٦) سورة البقرة آية (١٧٧) .

(وللتعميل) نحو: "ولتكبروا الله على ما هداكم (١) أي: لهدايتهم إياكم .

(وللظرفية) كفي نحو: "ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها (٢) .

أي: في (٣) وقت غفلتهم ، ونحو: "ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان (٤) .

أي: في زمن ملكة ، ونحو: اعتكف على المسجد أي: فيه .

(وللاستدراك) ولكن نحو: فلان لا يدخل الجنة لسوء فعله على أنه لا يبا من من رحمة

الله ، أي: لكنه .

(وللتوكيد (٥) كخبر: "لا أحلف على يمين" . أي: يميننا (٦) .

(ومعنى الباء) نحو: حقيق على أن لا أقول .

(و) بمعنى (من) نحو: "إذا اكلوا على الناس يستوفون (٧) وهذا (٨) من زيادتي،

وقيل: هي اسم أبدا لدخول حرف الجر عليها (٩) .

وقيل: هي حرف أبدا (١٠) ، ولا مانع من دخول حرف على آخر في اللفظ بأن يقدر

له مجرور محذوف .

(أما علا يملو ففصل) نحو: "ان فرعون علا في الأرض (١١) .

(١) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٢) سورة القصص آية (١٥) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) سورة البقرة آية (١٠٢) .

(٥) وعبر عنها ابن السبكي بالزيادة . انظر: جمع الجوامع: ٣٤٧/١ .

(٦) صحيح مسلم كتاب الايمان باب من حلف باللات والعزى . الخ . ١٢٦٩/٣ .

(٧) سورة المطفين آية (٢) .

(٨) في (ب) "هذا" .

(٩) انظر: معاني الحروف ص ١٠٧ ، وصف المعاني ص ٣٧١ ، الجنى الدانى ص ٤٧٣ .

(١٠) قال به السيرافي وغيره .

انظر: الجنى الدانى ص ٤٧٢ ، حاشية البناني: ٣٤٨/١ .

(١١) سورة القصص آية (٤) .



"ولملا بعضهم على بعض" (١) فقد استكلت على في الاصح أقسام الكلمة (٢).

(و) الخامس عشر :

( الفاء العاطفة للترتيب ) المعنوي (٣) والذكرى (٤) ،

(وللتعقيب ) في كل شيء بحسبه تقول : قام زيد ، فعمرو ، اذا أعقب قيامه قيام

زيد ، ودخلت البصرة فالكوفة ، اذا لم يقم بالبصرة ولا بينهما ، وتزوج فلان فولد له

اذا لم يكن بين التزوج والولادة الا مدة الحمل مع لحظة الوطء ، ومقدّمه (٥)

والترتيب الذكرى أن يكون ما بعد الفاء مرتبا في الذكر دون المعنى على ما قبلها

سواء أكان تفصيلا له نحو : " انا أنشأناهن انشاء " (٦) . الاية أم لا نحو : " وكم من قرية

أهلكناها فجاءها بأسنا هياتا أو هم قاتلون " (٧) ، ويسمى الترتيب الاخبارى .

(وللسببية) ويلزمها التعقيب نحو : " فوكزه موسى ففضى عليه " (٨) . فخرج بالعاطفة

(١) سورة المؤمنون آية (٩١) .

(٢) انظر معاني " على " في :

كشف الاسرار : ٢/٧٣ ، أصول السرخسى : ١/٢٢١ ، الاحكام للامدى : ١/٦٢ ،

الجنى الدانى ص ٤٧٠ ، مشترك الاقران : ٢/٦٧٠ ، تأويل مشكل القرآن

ص ٥٧٣ ، معاني الحروف ص ١٠٧ .

(٣) المعنوي : وهو أن يكون المعطوف بها لاحقا ، نحو قوله تعالى : "خلقك فسواك"

(٤) قصر ابن هشام الترتيب الذكرى بانه عطف مفصل على مجمل .

انظر : معنى اللبيب : ١/١٦١ ، وقال البنانى : تأنى للترتيب الذكرى من

غير أن يكون ما بعدها تفصيلا لما قبلها .

انظر : حاشية البنانى : ١/٣٤٨ .

(٥) في (ب) " مقدماته " .

(٦) سورة الواقعة آية "٣٥" يقصدان بمد " انشاء " قوله تعالى " فجعلناهن أبكارا

عربا اثرابا " . آية (٢٦ ، ٢٧)

(٧) سورة الاعراف آية . (٤)

(٨) سورة القصص آية (١٥) .

الرابطة للجواب فقد يتراخى عن الشرط نحو : ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة ،  
وقد لا يتسبب عن الشرط نظرا للظاهر نحو : " ان تمذيبهم فانهم عبادك " (١) .

(و) السادس عشر :

( في "الظرفية" ) نحو : " وانكروا الله في أيام معدودات " (٢) . وانتم عاكفون فسى  
الساجد (٣) .

(والمصاحبة) نحو : " قال ادخلوا في أم " (٤) . أي : معهم .

(وللتعميل) نحو : " لسكم فيما أفضتم فيه " (٥) . أي : لأجل ما .

(وللملوك) نحو : " لاصلبنكم في جذوع النخل " (٦) . أي : عليها قاله الكوفيسون

وابن مالك (٧) ، وأنكره غيرهم ، وجعلها الزمخشري (٨) وغيره (٩) للظرفية المجازية

بجمل الجذع ظرفا للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف .

(وللتوكيد) نحو : " وقال أركبوا فيها " (١٠) . وأصله أركبوها .

(وللتعميم) عن أخرى محدوفة نحو : ضربت فيمن رغبت ، وأصله ضربت من رغبت فيه . / ١/٥٦

(١) سورة المائدة آية ١١٨ .

وانظر معاني " الفاء " في :

المعتمد : ٣٩/١ ، كشف الاسرار : ١٢٧/٢ ، الاحكام للامدي : ٦٨/١ .

البرهان للزركشي : ٢٩٤/٤ ، الصاحبى ص ١٠٩ ، معنى اللبيب : ١٦١/١ ،

الجنى الدانى ص ٦١ ، الاتقان : ٢٤٧/٢ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٠٣) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٤) سورة الاعراف آية (٣٨) .

(٥) سورة النور آية (١٤) .

(٦) سورة طه آية (٧١) .

(٧) انظر : شرح الكافية : ٨٠٥/٢ .

(٨) انظر الفصل ص ٢٨٤ .

(٩) كابن هشام والبيضاوى . انظر : معنى اللبيب : ١٦٩/١ ، المنهاج : ٣٧٥/١ .

(١٠) سورة هود آية (٤١) .

( ١ )

( ومعنى الباء ) نحو " جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنام أزواجا يذروكم فيه " .  
 أي : يخلقكم بمعنى يكثركم بسبب هذا الجعل بالتوالد وجعلها الزمخشري في هذه  
 الآية للظرفية المجازية مثل : " ولكم في القصص حياة " (٢) .

( و ) بمعنى ( إلى ) نحو : " فردوا أيديهم في أفواههم " (٣) . أي : اليها ليضمضوا  
 عليها من شدة الفيض .

( و ) بمعنى ( من ) نحو : هذا ذراع في الثوب أي : منه بمعنى فلا يميمه لقلته (٤) .

( و ) السابح عشر :

( كي للتعليل ) فينصب المضارع بأن مضمرة بعدها (٥) ، نحو : جئت كي انظرك  
 أي : لان انظرك .

( ومعنى أن المصدرية ) بأن تدخل عليها اللام ، نحو : جئت لكي تكرمني  
 (أي : لان تكرمني) (٦) .

( و ) الثامن عشر :

( كل اسم لا ستغراق أفراد ) المضاف إليه ( المنكر ) نحو : كل نفس ذائقة الموت (٧)  
 " كل حزب بما لديهم فرحون " (٨)

( ١ ) سورة الشورى آية ( ١١ ) .

( ٢ ) سورة البقرة آية ( ١٧٩ ) .

( ٣ ) سورة ابراهيم آية ( ٩ ) .

( ٤ ) انظر معاني " في " في :

كشف الاسرار : ١٨١ / ٢ ، الاحكام للامدى : ٦٢ / ١ ، معترك الاقران : ١٢٠ / ٣ ،

الجنى الدانى ص ٢٥٠ ، رصف المانى ص ٣٨٨ ، الصاحبى ص ١٥٧ .

( ٥ ) اخذت من ( ب ) .

( ٦ ) ليست في ( ب ) .

وانظر معاني " كي " في :

معنى اللبيب : ١٨٢ / ١ ، الاتقان : ٢٦٤ / ٢ ، رصف المانى ص ٢١٥ ، الجنى

الدانى ص ٢٦١ ، معاني الحروف ص ٩٩ .

( ٧ ) سورة آل عمران آية ( ١٨٥ ) .

( ٨ ) سورة الروم آية ( ٣٢ ) .

(و) لاستغراق أفراد المضاف اليه ( المعرّف المجموع ) نحو : كل المبيد جاءوا ، وكل الدراهم صرف (١) .

(و) لاستغراق ( أجزاء ) المضاف اليه ( المعرّف المفرد ) نحو : كل زيد أو الرجل حسن أي : كل أجزاء (٢) .

(و) التاسع عشر :

( اللام ) بقيد زده بقولي ( الجارة ) وهي مكسورة مع كل ظاهر نحو : لزيد الا مع المستفاد فتفتح نحو : بالله ، ومفتوحة مع كل مضمّر ، نحو : لنا الا مع يا المتكلم فمكسورة (٣) .

(للتحليل (٤) ) نحو : " وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس " (٥) أي : لأجل أن تبين لهم .

(وللاستحقاق (٦) ) نحو : النار للكافرين ، أي : عذابها مستحق لهم .

(وللاختصاص (٧) ) نحو : الجنة للمؤمنين ، أي : نعيمها يختص بهم .

(وللملك ) نحو : " لله ما في السموات وما في الارض " (٨) ، والمال لزيد .

(١) وقد استشكل بان افادة الاستغراق موجودة في المعرف بأل قبل دخول كل .

واجيب بتسليم ذلك ، وان كل افادات التنصيص على ذلك .

انظر : حاشية البناني : ٣٥٠ / ١ .

(٢) انظر معاني " كل " في .

مغني اللبيب : ١ / ١٩٣ ، الاتقان : ٢ / ٢٥٩ ، البرهان للزركشي : ٢ / ٣١٧ ،

همع الهوامع : ٤ / ٣٧٩ .

(٣) ومثالها نحو : لى .

(٤) وهي التي يصلح وضعها من أجل . انظر : البرهان للزركشي : ٤ / ٣٤٠ .

(٥) سورة النحل آية (٤٤) .

(٦) قال ابن هشام " وهي الواقعة بين معنى وذات " : مغني اللبيب : ١ / ٢٠٨ .

(٧) وقد فرق البناني بين الاختصاص والاستحقاق فالثاني أخص من الاول ، وكل

اختصاص استحقاق ولا ينعكس .

انظر : حاشية البناني : ٣٥٠ / ١ .

(٨) سورة البقرة آية (٢٨٤) .

(والمصيرورة) (١) أى : المماقبة نحو : " فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (٢) .

فهذا عاقبة التقاطهم له لا علتها ان هي تبيينه .

(والتطليك) نحو : وهبت له ثوبا أى : ملكته اياه .

(وشبهه) أى التطليك نحو : "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم منهن

أزواجا لكم بنين وطفلة (٣) .

{ولتوكيد النفي (٤) } نحو : " وما كان الله ليمذبهن وأنت فيهن (٥) . فهي في هذا

ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضاف بأن مضمرة .

(وللتعددية) نحو : ما أضرب زيدا لعمرو فضرب صار بقصد التعجب به لا زما يتعدى

الى فاعله بالهمزة والى مفعوله باللام .

(وللتوكيد) وهى الزائدة كأن تأتى لتقوية عامل / ضميف بالتأخير نحو : " ان كتتم

للمرء بما تصبرون (٦) ، أو لكونه فرعا فى المصطلح نحو : " ان ربك فمال لما يريد (٧) .

وأصله : فمال ما .

(ويعنى الى) نحو : " فسقناه لبلد ميت (٨) . أى : اليه .

(و) بمعنى (على) نحو : " يخرون للاذقان سجدا (٩) . أى : عليها .

(١) وقد فرق البناني بين الصيرورة والمماقبة فقال : فالصيرورة هى انتقال من شى

الى آخره ، أما المماقبة فهى نفس الشىء المنتقل اليه ، فإطلاق الصيرورة على

المماقبة مجاز من إطلاق المصدر على اسم المفعول .

انظر : حاشية البناني : ٢٥٠ / ١ .

(٢) سورة القصص آية (٨) .

(٣) سورة النحل آية (٧٢) .

(٤) قال الزركشى وضابطها أنها لو سقطت تم الكلام بدونها ، وإنما ذكرت لتوكيدا

لنفي الكون . انظر : البرهان للزركشى : ٢٤٤ / ٤ .

(٥) سورة الانفال آية (٣٣) .

(٦) سورة يوسف آية (٤٣) .

(٧) سورة البروج آية (١٦) .

(٨) سورة فاطر آية (٩) .

(٩) سورة الاسراء آية (١٠٧) .

- (٩) بمعنى (فى) نحو: " وتضع الموازين القسط ليوم القيامة <sup>(١)</sup> " أى: فيه .  
 (٩) بمعنى (عند) نحو: ياليتنى قدمت لحياتى <sup>(٢)</sup> " أى: عندها .  
 (٩) بمعنى (بعد) نحو: " أقم الصلاة لدلوك الشمس <sup>(٣)</sup> " أى: بعده .  
 وجمل الزمخشري <sup>(٤)</sup> اللام فى هذه الآية للتوقيت فتكون بمعنى عند .  
 (٩) بمعنى (من) نحو: سمعت له صراخا أى: منه .

(٩) بمعنى (عن) نحو: " وقال الذين كفروا للذين آمنوا <sup>(٥)</sup> " أى: عنهم (لو كان) أى: الايمان " خيرا ما سبقونا اليه <sup>(٦)</sup> " ولو كانت السلام فى هذه الآية للتبليغ <sup>(٧)</sup> لقبل: ما سبقونا وخرج بالجاره الجازمة نحو: " لينفسيق ذو سمعة من سمته <sup>(٨)</sup> ، وغير الماملة كلام الابتداء نحو: " لا تتم أشد رهبة <sup>(٩)</sup> ، وأعلم

أن دلالة / حرف على معنى آخر مذهب الكوفيين ، أما البصريون فذلك عندهم على ١/٥٧  
 تضمن الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة  
 لان التصرف عندهم فى الفعل أسهل منه فى الحرف <sup>(١٠)</sup> .

(٩) المشرون :

(لولا) : ومثلها لوما ( حرف معناه فى ) دخوله على ( الجملة الاسمية امتناع جوابه  
 لوجود شرطه ) نحو : لولا زيد أى : موجود لأهنتك أى : امتنعت الاهانة لوجود  
 زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوما ( وفى ) دخوله على الجملة

- 
- ( ١ ) سورة الانبياء آية ( ٤٧ ) .  
 ( ٢ ) سورة الفجر آية ( ٢٤ ) .  
 ( ٣ ) سورة الاسراء آية ( ٧٨ ) .  
 ( ٤ ) انظر : الكشاف : ٤٦٢ / ٢ .  
 ( ٥ ) سورة الاحقاف آية ( ١١ ) .  
 ( ٦ ) سورة الاحقاف آية ( ١١ ) .  
 ( ٧ ) أى : المخاطبة والمخاطبة .  
 ( ٨ ) سورة الطلاق آية ( ٢ ) .  
 ( ٩ ) سورة الحشر آية ( ١٣ ) .  
 ( ١٠ ) انظر : معانى " اللام " فى : الاحكام للامدى : ٦٢ / ١ ، شرح تنقيح الفصول  
 : ص ١٠٣ ، معنى اللبيب : ٢٠٧ / ١ ، معترك الاقران : ٢٣٩ / ٢ ،  
 الصحاح ص ١١٢ ، رصف الصانى ص ٢١٨ .

( المضارعية <sup>(١)</sup> الكخصي ) أى : الطلب بحث نحو : " لولا تستغفرون الله <sup>(٢)</sup> .  
أى : استغفروه ولا بد .

( والعرض ) من زيادتى وهو طلب بلين نحو : " لولا آخرتنى <sup>(٣)</sup> " أى : تؤخرنى " الى  
أجل قريب " .

( و ) فى دخوله على الجملة ( الماضية التويخ ) نحو : " لولا جاءه وا عليه بأرمسة  
شهداء <sup>(٤)</sup> " وخسهم الله على عدم المجيئ بالشهداء بما قالوه من الافك ، وهو  
فى الحقيقة محل التويخ .

( ولا ترد للنفى ولا للاستفهام فى الاصح ) .

وقيل : ترد للنفى <sup>(٥)</sup> كآية " فلولا كانت قرية آمنت <sup>(٦)</sup> " أى : فما آمنت قرية أى :  
أهلها عند مجيئ العذاب فنفعها ايمانها الا قوم يونس .

ورد : بأنه فى الآية للتويخ على ترك الايمان قبل مجيئ العذاب وكأنه قيل :  
فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها ايمانها ، والاستثناء حينئذ منقطع <sup>(٧)</sup> .

( ١ ) فى ( ب ) " الضارعة " .

( ٢ ) سورة النمل آية ( ٤٦ ) .

( ٣ ) سورة المنافقون آية ( ١٠ ) .

( ٤ ) سورة النور آية ( ١٣ ) .

( ٥ ) قال به الهروى أنظر : الازهية ص ١٧٨ ، معنى اللبيب : ٢٧٥ / ١ .

( ٦ ) سورة يونس آية ( ٩٨ ) .

( ٧ ) والارجح أن هذا المعنى يرجع الى ما سبق من المعانى وأن " لولا " فى  
الآية للتويخ واللوم ، فيكون المعنى : فهلا كانت قرية واحدة من القسرى  
المهلكة ثابت عن الكفر قبل مجيئ العذاب فنفعتها تويتها ، وهذا ما ذهب  
اليه الاخفش والكسائى كما ذكره القرطبى ، ويؤيد ذلك قراءة ابن سمود .

انظر : تفسير القرطبى : ٣٨٣ / ٨ ، معنى اللبيب : ٢٧٥ / ١ ، شمس

الجلال المحلى : ٣٥٢ / ١ .

وقيل ترد للاستفهام كقوله تعالى : " لولا أنزل عليه ملك " (١) .  
ورد : بأنها فيه للتخصيص أى : هلا أنزل بمعنى ينزل وقولى : ولا للاستفهام  
من زيادتى (٢) .

(و) الحادى والعشرون :

( لو بشرط ) أى : حرفه ( للماضى كثيرا ) نحو : لوجا\* زيد لاكرته  
وللمستقبل قليلا نحو : " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم (٣)  
أى : ان تركوا ، ونحو : أحسن لزيد ولو أساء أى : وان أسا ( ثم قيل ) فى معناها  
على الاول : ( هى لمجرد الربط (٤) ) للجواب بالشرط كان واستفادة ما يأتى من  
انتفاءها أو انتفاء الشرط فقط من خارج .  
وقيل : لا متناع تاليها واستلزامه ما يليه (٥) ، وهو ما صححه الاصل (٦) .  
( والاصح (٧) وفاقا للجمهور (٧) أنها ) فى الاصل ( لا انتفاء جوابها بانتفاء شرطها  
خارجا ) أى : فى الخارج شيتين أو منغمين أو مختلفين فالاقسام أربعة :  
كلو جئتني أكرمتك ، لو لم تجتني ما أكرمتك (٨) ، لو جئتني ما أهنتك ، لو لم تجتني  
أهنتك : فينتفى الاكرام مثلا فى الاول لا انتفاء المجيء .

(١) سورة الانعام آية (٨) .

(٢) انظر : معانى " لولا " فى :

المنحول ص ٩٢ ، الفصل ص ٣١٥ ، تأويل مشكل القرآن : ص ٥٤ ، الجنى

الدانى ص ٥٩٧ ، الصحاح ص ١٦٣ ، رصف البانى ص ٢٩٢ ، معانى

العسروف ص ١٢٣ .

(٣) سورة النساء آية (٩) .

(٤) قال به الشلوبين . انظر رأية فى :

مغنى اللبيب : ٢٥٦/١ ، جمع الجوامع : ٣٥٤/١ .

(٥) قال به ابن مالك انظر رأيه فى مغنى اللبيب : ٢٥٩/١ .

(٦) انظر جمع الجوامع : ٣٥٤/١ .

(٧) اخذت من (ب) .

(٨) فى (ب) " اكرمتنى " .



(وقد ترد لمعكسه) أى: الانتفاء شرطها / بانتفاء جوابها (علما) كان ونحوها ١/٥٨  
 " لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا <sup>(١)</sup> " فيعلم انتفاء <sup>(٢)</sup> تعدد الالهة بالمعلم  
 بانتفاء الفساد ، وهذا عليه أرباب المعقول أيضا ، وهو من زيادتى ، والمشـال  
 الواحد يصلح له وللأول ، ويختلف بالقصد فان قصد به الدلالة على أن انتفاء الجواب  
 فى الخارج بانتفاء الشرط كان من الاول أو الاستدلال على العلم بانتفاء الشرط  
 بالمعلم بانتفاء الجواب كان من الثانى ، وفى الاول يستثنى نقيض الشرط ، وفى الثانى  
 نقيض الجواب ، لينتج المراد فى المثال الاول <sup>(٣)</sup> ان قصد الاول قبل ، لكن لا اله  
 فيهما غيره ، فلم تفسد ، أو الثانى قبل ، لكنها لم تضد ، فليس فيهما اله غيره .

(و) ترد (لا ثبات جوابها) بقسميه مع انتفاء شرطها بقسمية (ان ناسب انتفاء  
 شرطها <sup>(٤)</sup>) اما :

(بالاولى كلولم يخف لم يعصى) الأخوذ ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم  
 أو عن عمر رضى الله تعالى عنه " نعم العبد صهيب <sup>(٥)</sup> لو لم يخف الله لم يعصه <sup>(٦)</sup> " .  
 ترتب عدم المصيان على عدم الخوف ، وهو بالخوف المفاد بلو أنسب فيترتب عليه أيضا  
 فى قصده ، والمعنى أنه لا يعصى الله أصلا مع الخوف وهو ظاهرا ولا مع انتفائه  
 اجلالا له تعالى عن أن يعصيه ، وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضى الله عنه .

(١) سورة الانبياء آية (٢٢) .

(٢) ليست فى (ب) .

(٣) أخذت من (ب) .

(٤) زاد فى (ب) " بأن لزم عقلا أو عادة أو شرعا " .

(٥) من العلماء من يجعل هذا الحديث من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ،

ومنهم من يجعله من قول عمر رضى الله عنه ، وقد روى بطرق حكم عليهم

بالضعف أو الوضع . انظر : كشف الخفاء : ٤٤٦/٢ . وما بعدها .

(٦) هو صهيب بن سنان بن خال الربعى النمرى ، كان من السابقين الى الاسلام

شهد وقعة بدر وأحد والخندق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى

بالمدينة سنة ٣٨ هـ وقبل ٣٩ هـ .

انظر ترجمته فى : الاستيعاب : ٧٢٦/٢ ، أسد الغابة : ٢٦/٣ .

( أو الصاوي كقولم تكن ربيبة ما حلت للرضاع ) المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في درة <sup>(١)</sup> بضم المهملة بنت أم سلمة أي : هند <sup>(٢)</sup> لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها بناء على تجويزهن أن ذلك من خصائصه أنها لو لم تكن ربيبة في حجرى ما حلت لي <sup>(٣)</sup> أنها لابنة أخي من الرضاعة رواه الشيخان <sup>(٤)</sup> ، رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة أخي <sup>من</sup> الرضاع المناسب هو له شرعا كمناسبتة للاول سواء لساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع ، والمعنى أنها لا تحل لي أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به كونها ربيبة ، وكونها ابنة أخي من الرضاع ، وقوله : في حجرى على وفق الآية ، وتقدم الكلام فيها .

( آوالادون ) كقولك فيمن عرض عليك نكاحها ( لو انتفت أخوة الرضاع ) بينى وبينها ( ما حلت ) لي ( للنسب ) بينى وبينها بالأخوة رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب أيضا في قصد على أخوتها من الرضاع المفاداة بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبتة للاول ، لان حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب ، والمعنى أنها لا تحل لي أصلا لان بها

( ١ ) هي درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن عبد الله القرشية المخزومية ، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم بنت امرأته أم سلمة ، وهي معروفة عند أهل العلم بالسير والخير والهديث توفيت سنة

انظر ترجمتها في : الاستيعاب : ١٨٣٥ / ٤ ، الاصابة : ٢٩٧ / ٤ ، أسد الغابة : ١٠٢ / ٧ .

( ٢ ) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة ، المخزومية ، كنيتهما بابنها سلمة ، هاجرت مع زوجها الى الحبشة ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها في غزوة أحد ، توفيت سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة : ٢٨٩ / ٧ ، شذرات الذهب : ٦٩ / ١ .

( ٣ ) ليست في ( ب ) .

( ٤ ) صحيح البخارى كتاب النكاح باب قوله تعالى " وربائكم اللاتي ( ٠٠ ) ١٥٧ / ٩ ، صحيح مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الربيبة وأخت المرأة : ١٠٧٢ / ٢ .

وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع ، وقد تجردت لو فيما ذكر من الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل فيها أما امثلة بقياسه اقسام هذا القسم في الشق الاول <sup>(١)</sup> منه فنحو :

لو أهنت زيدا لأثنى عليك ، فيثنى مع عدم الاهانة بالاولى .

لو ترك العبد سؤالا ربه لا عطاء ، فيعطيه مع السؤالا بالاولى .

\* ولو أن مافي <sup>(٢)</sup> الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعد سبعة أبحر <sup>(٢)</sup> ما نفدت كلمات الله <sup>(٣)</sup> \* أي : فلا تنفذ مع انتفاء ما ذكر بالاولى ، وقد اشتشكل قوله تعالى : \* ولو علم الله فيهم خيرا لأسمهم <sup>(٤)</sup> . الآية بأن الاستدلال به على هيئة قياس اقتراني <sup>(٥)</sup> وهو :

لو علم فيهم خيرا لأسمهم .

ولو أسمهم لتولوا .

ينتج : لو علم الله فيهم خيرا لتولوا .

وهذا محال لان الذي يحصل منهم يتقدير أن يعلم الله فيهم خيرا هو الانقياس

لا التولى وأجيب بجوابين :

أحدهما : أن الوسط مختلف تقديره لأسمهم اسما عا ناعا ولو أسمهم اسما عا

( ١ ) وهو ثبوت التالي مع انتفاء المقدم الشاملة للمناسب الاولى والساوى والا دون

وان جاءت الامثلة المذكورة من المناسب الاولى .

( ٢ ) سورة لقمان آية ( ٢٧ ) . اخذت من ( ب ) وفي ( أ ) بدلا منها " الى قوله " .

( ٣ ) سورة لقمان آية ( ٢٧ ) .

( ٤ ) سورة الانفال آية ( ٢٣ ) .

( ٥ ) القياس الاقتراني هو : قول مؤلف من قضايا متى سلمت نتج عنها قول آخر

ولا يسمى قياسا عند الاصوليين ، ويعتبر عند المناطق .

انظر : نهاية السؤل : ٨ / ٣ .

غير نافع لتولوا ، وفيه نظر ، لاستلزامه انتفاء الاسماع عنهم مطلقا لان الجملة الاولى :  
أفادت انتفاء الاسماع النافع ، والثانية : انتفاء غير النافع واللازم باطل لثبوت اسماعهم  
في الجملة قطعا والا فلا تكليف .

ثانيهما : ليس المراد من الآية الاستدلال ، بل بيان السببية على الاصل في لو  
أى : أن سبب انتفاء اسماعهم خيرا هو انتفاء العلم بالخير فيهم ، وحينئذ فالكلام  
قد تم عند قوله لأسمعهم ، ويكون قوله <sup>(١)</sup> لو اسمعهم <sup>(٢)</sup> كلاما مستأنفا أى : أن التولى  
بتقدير <sup>لازم</sup> الاسماع فكيف بتقدير عدمه فهو من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه ، فان قلت

التولى هو/ الاعراض عن الشيء فكيف يتصور وجوده منهم عند عدم اسماعهم الشئى <sup>١/٥٩</sup>  
قلت : بل أسمعهم الشئى ، والا فلا تكليف ، والمنفى انما هو <sup>(٢)</sup> اسماعهم الشئى <sup>(٣)</sup>  
للتفهم وقد ذكرت في الحاشية <sup>(٤)</sup> ، ما يؤخذ منه سبب عدولى عن تصحيح ما صححه  
الاصل <sup>(٥)</sup> مضمنا به قول الجمهور الى تصحيحى لما قالوه من أن فيما صنمته بيان  
الاكثر ، والاقل في استعمال لو (و) ترد .

( للتمنى وللتخصيص وللعرض ) فينصب المضارع بعد فاء جوابها لذلك بأن مضمرة  
نحو: لو تأتيتنى فتحدثنى ، لو تأمر فتطاع ، لو تنزل عندى فتصيب خيرا .

( ١ ) فى ( ب ) " لاسمعهم " .

( ٢ ) ليست فى ( ب ) .

( ٣ ) ليست فى ( ب ) .

( ٤ ) قال : " ومرادهم أن انتفاء الشرط والجواب هو الاصل ، فلا ينافيه و سياتى  
أمثلة من بقاء الجواب فيها على حالة مع انتفاء الشرط مانصه أشار به " الى  
أن هذا القول صحيح نظرا للاصل فلا ينافيه ماخرج عنه ما قاله ، أى : فتضعيف  
المصنف له بتصحيح مايشمل الامرين منتقد مع أن لى لفظ ما صححه تفكيكا  
ان قوله امتناع مايليه انما يكون باعتبار لو ، وقوله واستلزامه لتاليه انما يكون  
بدونه .

ورقة رقم ٦١ أ .

( ٥ ) انظر جمع الجوامع : ٣٥٨ / ١ .

فُنكُون

ومن الاول : " فلو أن لنا كسرة فتكون من المؤمنين " (١) . أى : ليت لنا .

والثلاثة للطلب لكنه فى :

الاول : لما لا طمع فى وقوه .

وفى الثانى : بحت .

وفى الثالث : بلىن كما مر .

(وللتعليل نحو) خبر النسائي (٢) وغيره "ردوا السائل" (٣) أى بالاعطاء ( ولسو

بظلف محرق ) أى : تصدقوا بما تيسر من كبير ، أو قليل ولو بلغ فى القلة الى الظلف

مثلا ، فانه خير من المدم ، وهو بكسر المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس ، والخف

للجمل ، وقيد بالاهراق أى : الشئ كما هو عادتهم فيه لان النى قد لا يؤخذ وقد

يرميه آخذه ، فلا ينتفع به بخلاف المشوى .

قال الزركشى : وهو الحق أن التقليل استفاد ما بعدها لا منها (٤) ،

قلت / : بل الحق أنه كثيره ما ذكر استفاد منها بواسطة ما بعدها .

(٥) ترد .

( مصدرية ) نحو : " يود أهدهم لو يعمر " (٥) . وهذا من زيادتى (٦) .

(١) سورة الشعراء آية (١٠٢) .

(٢) هو الامام أحمد بن شعيب بن على بن سنان ، المعروف بالنسائي أبو عبد الله ،

كان عالما بالحديث ، ومن الائمة المشهورين فى عصره ، من مصنفاته

" السنن الكبرى " توفى سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى : ١٤ / ٣ ، طبقات الحفاظ ص ٣٠٣ .

(٣) سنن النسائي كتاب الزكاة باب رد السائل : ٨١ / ٥ ، مسند أحمد : ٤ / ٧٠ .

(٤) انظر : البحر المحيط : ج ١ ورقة رقم ٢٧٢ ب .

(٥) سورة البقرة آية (٩٦) .

ومن قوله (و) ترد الى قوله لو يعمر ليست فى (ب) .

(٦) انظر معانى "لو" فى :

الجنى الدانى ص ٢٧٢ ، رصف المبانى ص ٢٨٩ ، معانى الحروف ص ١٠١ ،

شمع الهوامع : ٤ / ٣٢٣ .

(و) الثاني والمشرون :

( لن يحرف نفى ونصب واستقبال ) للمضارع . تأييده ( ١ )  
( والاصح أنها لاتفيد ) مع ذلك ( توكيد النفي ولا تأييده )

لقوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام : " لن ترانى " ( ٢ ) " ومعلوم أنه كغيره من المؤمنين يراه فى الاخرة .

وقيل : يفيدهما كما فى قوله تعالى : " لن يخلقوا ذبابا " ( ٣ ) وقوله : " ولن يخلف الله وعده " ( ٤ ) .

واجيب : بأن استفادة ذلك فى هذين ونحوهما من خارج كما فى قوله تعالى :  
" ولن يتمنوه أبدا " ( ٥ ) ، وكون أبدا فيه ( ٦ ) للتوكيد ( ٧ ) خلاف الظاهر ، ولا تأييد  
قطعا فيما اذا قيد النفي نحو : " فلن اكلم اليوم انسيا " ( ٨ ) ، " ولن نبرح عليه عاكفين  
حتى يرجع الينا موسى " ( ٩ ) .

(و) الاصح ( أنها ترد بواسطة الفعل بعدها

- 
- ( ١ ) قال به الزمخشري : انظر : الكشاف : ١١٣ / ٢ .  
( ٢ ) سورة الاعراف آية ( ١٤٣ ) .  
( ٣ ) سورة الحج آية ( ٧٣ ) .  
( ٤ ) سورة الحج آية ( ٤٧ ) .  
( ٥ ) سورة البقرة آية ( ٩٥ ) .  
( ٦ ) ليست فى ( ب ) .  
( ٧ ) فى ( ب ) " للتاكيد " .  
( ٨ ) سورة مريم آية ( ٢٦ ) .  
( ٩ ) سورة طه آية ( ٩١ ) .

للدعاء

وفاقا لابن عصفور (١) وغيره (٢) كقوله :

لن تزالوا كذلك ثم لا زل — ت لكم خالد اخلود الجبال (٣)

وابن مالك وغيره (٤) نفوا ذلك وقالوا لا هجة في البيت لاحتمال أنه خبر ، وفيه بعد لان السياق ينافيه (٥) .

(و) الثالث والعشرون : (وا) :

(تترد اسما) اما (موصولة) نحو : "ما عندكم ينفد وما عند الله باق" (٦) أي : الذي

(أو نكرة موصوفة) نحو : مررت بما معجب لك أي : بشيء .

(١) انظر رأيه في همع الهوامع : ٩٦ / ٤ .

وابن عصفور هو علي بن موه من بن محمد بن علي ، أبوالحسن ، الحضرمي الاشبيلي ، حامل لواء العربية ، النحوى ، أخذ عن الدجاج والشلوبيين من مصنفاته "المصنع فى التصريف" توفى سنة ٦٦٩ .

انظر ترجمته فى : بغية الوعاه ٢ / ٢١٠ ، دائرة المعارف الاسلامية : ١ / ١٩٩ .

(٢) واختاره جلال الدين السيوطى : وابن السراج .

انظر : همع الهوامع : ٩٦ / ٤ ، قطر الندى ص ٥٦ .

(٣) قائله هو ميمون بن قيس الاعشى . انظر : ديوانه ص ١ .

(٤) وقد منع ابن هشام أن تأتى "لن" للدعاء .

انظر : قطر الندى ص ٥٦ .

(٥) ولان المعطوف يتم انشاء لكونه دعاء ، وعطف الانشاء على الانشاء هو المناسب .

انظر : هاشية البنانى : ١ / ٣٦١ .

وانظر معانى "لن" فى :

معنى اللبيب : ١ / ٢٨٤ ، البرهان للزركشى : ٤ / ٣٨٢ ، صرف الصانعى

ص ٢٨٥ ، الجنى الدانى ص ٢٧٠ ، معانى الحروف ص ١٠٠ .

(٦) سورة النحل آية (٩٦) .

- (وتارة تعجبية) نحو : ما أحسن / زيدا ، فما نكرة تعجبيه مبتدأ وما بعدها خبره ١/٦٠ .  
 وسوغ الابتداء بها <sup>(١)</sup> التعجب .
- (وتمييزه) وهى اللاحقة لنعم ، ومعنى نحو : " ان تبدأ الصدقات فنمما هى <sup>(٢)</sup> .  
 فما : نكرة منصوبة على التمييز أى : نعم شيئا هى أى : ابدأوها <sup>(٢)</sup> .
- (ومبالغة) بفتح اللام وهى للمبالغة فى الإخبار عن أحد باكثر فعل كالكتابة  
 نحو : ان زيدا ما أن يكتب أى : أنه من أمر كتابة ، أى : مخلوق من أمر هو الكتابة ،  
 فما : نكرة بمعنى شئ للمبالغة ، وان وصلتها فى موضع جربدلا من ما فجعل لكثرة  
 كتابته كأنه خلق منها <sup>(٤)</sup> ، كما <sup>(٥)</sup> فى قوله : " خلق الانسان من عجل <sup>(٦)</sup> " .
- (واستفهامية) نحو : " فما خطبكم <sup>(٧)</sup> أى : شأنكم .  
 (وشرطية زمانية) نحو : " فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم <sup>(٨)</sup> .  
 أى : استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم .  
 ( وغير زمانية ) نحو : " وما تفعلوا من خير يعلمه الله <sup>(٩)</sup> " .
- وقولى : تمييزية ومبالغية من زيادتى ، تبعاً للأكثر ، وقولى : تامة أولى من قوله <sup>(١٠)</sup>  
 للتعجب لفادته أن الموصوفة ناقصة ، وأن التعجبيه والمعطوفات عليها تامة ،

- 
- (١) ليست فى (ب) .  
 (٢) ليست فى (ب) ، " من قوله نحو الى قوله ابدأوها " .  
 (٣) سورة البقرة آية (٢٧١) .  
 (٤) ليست فى (ب) .  
 (٥) فى (ب) "كقوله " .  
 (٦) سورة الانبياء آية (٣٧) .  
 (٧) سورة الحجر آية (٥٧) وسورة الذاريات آية (٣١) .  
 (٨) سورة التوبة آية (٧) .  
 (٩) سورة البقرة آية (١٦٧) .  
 (١٠) انظر جمع الجوامع : (١) / ٣٦١ .



- وانما صرحوا به في التمجيبية وتاليتها فقط لظهور تمامها لتجردها عن الحرف (١) .  
 (و) ترد ( هرفا مصدرية لذلك ) أى : زمانية نحو : " فائقوا الله ما استطعتم " (٢) .  
 أى : مدة استطاعتكم .

وغير زمانية نحو : " فذوقوا بما نسيتم " (٣) . أى : بنسيانكم  
 (ونافية) عاملة نحو : " ما هذا يبشرا " (٤) .

وغير عاملة نحو : " وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله " (٥) .

(وزائدة كافة) عن عمل (٦) الرفع نحو : قلما يدوم الوصال .

أو الرفع والنصب (٧) نحو : " انما الله اله واحد " (٨) .

والجـر نحو : ربما دام الوصال .

(وغير كافة) عوضا نحو : افعل هذا امالا أى : ان كنت لا تفعل غيره فما عوض

عن كنت أدغم فيها النون للتقارب " وحذف المنفى للمعلم به .

وغير عوض نحو : " فيما رحمة من الله لنت لهم " (٩) وأصلة فبرحمة (١٠) .

(١) في (ب) " الحروف " .

(٢) سورة التغابن آية (١٦)

(٣) سورة السجدة آية (١٤)

(٤) سورة يوسف آية (٣١)

(٥) سورة البقرة آية (٢٧٢)

(٦) قال ابن هشام : ولا تدخل الا على ثلاثة فقال : قل وكفى وطلال لشبه هذه

الافعال برب، ولا تدخل حينئذ الا على جملة فعلية صرح بفعلها .

انظر : معنى اللبيب : ٣٠٦/١ .

(٧) وهى التملة بان أو احد من أخواتها ، انظر معنى اللبيب : ٣٠٧/١ .

(٨) سورة النساء آية (١٧١)

(٩) سورة آل عمران آية (١٥٩)

(١٠) انظر : معانى " ما " فى :

معنى اللبيب : ٢٩٦/١ ، البرهان للزركشى : ٣٩٨/٤ ، صف المبانى

ص ٣١٠ ، الجنى الدانى ص ٣٢٢ ، معانى الحروف ص ٨٦ .

(و) الرابع والمشسرون :

( من ) بكسر الميم :

(لا ابتداءً الخاية ) بمعنى الصاففة من مكان نحو : من المسجد الحرام

وزمان نحو : من أول يوم وغيرهما نحو : \* انه من سليمان (١) .

(غالبا ) أى : ورودها لهذا المعنى أكثر منه لغيره .

(ولا انتهائها ) أى : الخاية نحو : قربت منه أى : اليه .

(وللتبعيض ) نحو : \* حتى تنفقوا ما تحبون (٢) \* أى : بعضه .

(وللتبيين ) بأن يصبح حمل مدخولها على الميم قبلها نحو : \* ما ننسخ من آية (٣) \*

\* فاجتنبوا الرجس من الاوثان (٤) \*

كأن يقال فى الاول : ما ننسخه آية .

وفى الثانى : الرجس : الاوثان .

(وللتعميل ) نحو : \* يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق (٥) \* أى : لاجلها

والمعاقبة : الصيحة التى يموت من يسمعها ، أو يفشى عليه .

(وللبدل ) نحو : \* أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة (٦) \* أى بدلها .

(وتنصيص العموم) وهى الداخلة على نكرة لا تختص بالنفى نحو : ما فى الدار من رجل ،

فهو بدون من ، ظاهرى العموم محتمل لنفى الواحد فقط وبها يتمين النفى للعموم .

(ولتوكيده ) أى : تنصيص العموم وهى الداخلة على نكرة تختص بالنفى .

نحو : ما فى الدار من أهد وهذا من زيادتى .

(١) سورة النمل آية (٣٠) .

(٢) سورة آل عمران (٤٢) .

(٣) سورة البقرة آية (١٠٦) .

(٤) سورة الحج آية (٣٠) .

(٥) سورة البقرة آية (١٩) .

(٦) سورة التوبة آية (٣٨) .

(وللفصل) بالمهلة أى للتمييز بأن تدخل على ثانى المتضادين

نحو: "والله يعلم المفسد من المصلح" (١) حتى يميز الخبيث من الطيب (٢).

ولا بن هشام فيه نظر (٣) ذكرته فى الحاشية مع جوابه .

(وبمعنى الباء) نحو: "ينظرون من طرف خفى" (٤) أى : به .

(٥) أى : عنه .

٢٢/ب

(٥) أى : عنه .

(٥) أى : عنه .

(٥) أى : عنه .

ونحو : "أرونى ماذا خلقوا من الارض" (٧) أى : فيها .

(وبمعنى عند) نحو: "لن تنفى عنهم أموالهم ولا اولادهم من الله شيئاً" (٨) أى : عنده .

(وبمعنى على) نحو: "ونصرناه من القوم" (٩) أى : عليهم . وقيل ضمن نصرناه معسنى

منعناه (١٠).

(١) سورة البقرة آية (٢٢٠) .

(٢) سورة آل عمران آية (١٧٤) .

(٣) قال ابن هشام "لان الفصل ستفاد من العامل ، فان ماز ويميز بمعنى فصل ،

والعلم صفة توجب التمييز ، والظاهر أن من فى الايتين للابتداء أو بمعنى عن"

مغنى اللبيب : ٣٢٢/١ .

ويجاب : بأن هذا لا يمنع استفادة الفصل منها فهو مستفاد من العامل

ذاتا ، ومنها بواسطة لان الحرف لا يفيد بنفسه .

انظر : حاشية البنانى : ٣٦٣/١ .

(٤) سورة الشورى آية (٤٥) .

(٥) سورة الانبياء آية (٩٧) .

(٦) سورة الجمعة آية (٩) .

(٧) سورة فاطر آية (٤٠) .

(٨) سورة المجادلة آية (١٧) .

(٩) سورة الانبياء آية (٧٧) .

(١٠) انظر معانى "من" فى :

المحصول ج ١٦ / ٥٢٩ ، مغنى اللبيب : ٣١٨/١ ، البرهان للزركشى ٤ / ٤٦٥ ،

رصف البنانى ص ٣٢٢ ، الجنى الدانى ص ٣٠٨ .

(و) الخامس والعشرون :

( من ) بفتح الميم :

( ١ ) ( اما موصولة ) نحو : " ولله يسجد من فى السموات والارض (١) " .

( أو نكرة موصوفة ) كمررت بمن معجب لك أى : بانسان .

( وتامه / شرطية ) نحو : " من يعمل سواء <sup>سوا</sup>ء يجزبه (٢) " .

( واستفهامية ) نحو : " فمن ركبنا يا موسى (٣) " .

( وتمييزية ) كقول الشاعر :

( ٤ ) ونعم من هو فى سر واعلان

( ٥ ) ففاعل نعم مستتر، ومن تمييز بمعنى " رجلاً " ، وقوله هو مفعول بالمدح <sup>٥</sup> وهو راجع

الى بشر بن مروان (٦) فى البيت قبله (٧) ، وفى سر : متعلق بنعم ، وهذا مذهب (٨)

( ١ ) سورة الرعد آية ( ١٥ ) .

( ٢ ) سورة النساء آية ( ١٢٣ ) .

( ٣ ) سورة طه آية ( ٤٩ ) .

( ٤ ) قائله مجهول .

وسدرة : ونعم مزكاً من ضاقت مذاهبه ، ومزكاً كملجأ وزنا ومعنى .

انظر : خزائن الادب : ١١٥ / ٤ ، همع الهوامع : ٣٧ / ٥ .

( ٥ ) فى ( ب ) " وراجع " .

( ٦ ) هو بشر بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية القرشى الاموى ، كان

سحاحاً جواداً وولد أخوه عبد الملك امارة العراقيين ( البصرة والكوفة )

توفى بالبصرة سنة ٧٥ هـ .

انظر ترجمته فى : شذرات الذهب : ٨٣ / ١ ، تاريخ دمشق الكبير : ٢٥١ / ٣ .

( ٧ ) وهو قوله : وكيف أرهب أمراً أو أراع لسه

وقد زكأت الى بشر بن مروان .

( ٨ ) وذلك لانه يشترط فى فاعل نعم وممن أن يكون مقترناً بأل أو مشافاً الى مقترن

بها .

انظر : التبصرة والتذكرة : ٢٧٤ / ١ .

أبى على الفارسي (١) ، وأما غيره (٢) فنفى ذلك وقال : من موصولة فاعل نعم ، وقوله : هو راجع اليها مبتدأ خبره هو محذوف راجع الى بشر يتعلق به في سر لتضمنه معنى الفمّل كما سيظهر ، والجملة صلة من ، والمخصوص بالمدح محذوف أي : هو راجع الى بشر أيضا ، والتقدير نعم الذي هو المشهور في السر والملائية بشر وفيه تكلف (٣) وتعبيري بما ذكر في الاقسام المذكورة أولى مما عبر به (٤) لافادته أن الشرطية والاستفهامية نكرتان تامتان (٣) .

(و) السادس والعشرون :

( هل لطلب التصديق كثيرا ) ايجابا أو سلبا خلافا للاصل (٥) في تقييده - تبصرا لابن هشام (٦) - بالايجاب سرى اليها ذلك من أن هل لا تدخل على منفي فيقال في جواب هل قام زيد مثلا ؟ نعم أولا وان لم تدخل على منفي ان لا يقال هل لم يقم زيد . (و) لطلب ( التصور قليلا ) خلافا للاصل (٧) التابع لابن هشام (٨) في منـــــــــــــــــع

(١) انظر : التبصرة والتذكرة : ٢٧٤/١ .

(٢) أبو علي هو الحسن بن أحمد بن عبد القفار ، أبو علي الفارسي ، من أئمة النحو ، من مصنفاته : " الايضاح " ، توفي سنة ٣٧٧ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٨٨/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٢٧/٢ .

(٢) كابن مالك . انظر : شرح الكافية : ١١١٠/٢ .

(٣) من قوله " وتعبيري الى تاماته أثبتها الشارح في (ب) تحت الحرف " هل " .

(٤) انظر جمع الجوامع : ٣٦٣/١ .

وانظر معاني " من " في :

البرهان لامام الحرمين : ١٩٥/١ ، مغني اللبيب : ٣٢٧/١ ، البرهان

للزركشي : ٤١١/٤ ، همع الجوامع : ٢١١/٤ .

(٥) انظر جمع الجوامع : ٣٦٤/١ .

(٦) قال ابن هشام " هل حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي ، ودون التصور ،

ودون التصديق السلبي : مغني اللبيب : ٣٤٩/٢ .

(٧) انظر جمع الجوامع : ٣٦٤/١ .

(٨) اخذت من (ب) وانظر مغني اللبيب : ٣٤٩/٢ .

مجئها له بخلاف الهمزة تأتي لكل منهما كثيرا ، وتدخل على النفي فتخرج عن (١) .  
الاستفهام الى التقرير ، وهو حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفي نحو: "الم  
نشرح لك صدرك" (٢) فيجاب ببلى .

وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أي : أحمق انتفساء  
فعلك له فيجاب بنعم ، أو لا ومنه قوله :

ألا اصطبار لسلمي أم لها جلد إذا ألقى الذي لاقاه أمثالي؟ (٣)  
فيجاب بمعين منهما (٤) .

(و) السابغ والعشرون :

(الواو) يقيد زده بقولي : ( العاطفة لمطلق الجمع ) بين المصطوفين في الحكم  
( في الاصح ) لانها تستعمل في الجمع بمعية وبغيرها نحو : جاء زيد وعمرو اذا  
جاء معه ، أو بعده ، أو قبله فتكون حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة ، وهو  
مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز ، واستعمالها في كل منها من حيث انسه  
جمع استعمال حقيقي ،

(١) في (ب) "على" .

(٢) سورة الشرح آية (١) .

(٣) قائل البيت هو قيس بن الملوح .

انظر : شرح أبيات معنى اللبيب : ٤٢/١ .

(٤) انظر معاني "هل" في :

البرهان للزركشي : ٤٣٣/٤ ، معنى اللبيب : ٣٤٩/٢ ، رصف

المعاني ص ٤٠٦ ، الجنى الداني ص ٣٤١ ، معاني الحروف ص ١٠٢ .

وقيل : هي للترتيب لكثرة استعمالها فيه <sup>(١)</sup> ، فهي في غيره مجاز .  
 وقيل : للمعية لانها للجمع <sup>(٢)</sup> والاصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز <sup>(٣)</sup> وخرج  
 بالعاطفة غيرها كواوى القسم ، والحال ، وقد بينت في الحاشية <sup>(٤)</sup> وغيرها أنه لا فرق  
 هنا بين مطلق الجمع والجمع المطلق خلافا لمن زعم خلافه أخذا من الفرق / بسين ١/٦٢  
 مطلق الماء والماء المطلق غافلا عن اختلاف اصطلاحى <sup>(٥)</sup> الفقيه واللغوى . <sup>(٦)</sup>

- 
- (١) انظر : رصف الباني ص ٤١١ ، معانى الحروف ص ٥٩ ، معنى اللبيب : ٣٥٤/٢ .  
 (٢) نسب صاحب الجنى الدانى للجمهور قولهم الواو أنها للجمع المطلق .  
 انظر : ص ١٥٨ .  
 (٣) نسبة صاحب التحرير للائمة الثالث أبى حنيفة ومالك والشافعى .  
 انظر : ٦٤/٢ .  
 قال ابن مالك وكونها للمعية راجح ، وللترتيب كثيرة .  
 انظر معنى اللبيب : ٣٥٤/٢ .  
 وقال امام الحرمين " ان مقتضى الواو العطف والاشراك ، وليس فيه اشعار  
 بجمع ولا ترتيب " .  
 انظر : البرهان : ١٨٣/١ .  
 (٤) قال : " الحق أن مؤدى العبارتين واحد لان المطلق هنا ليس للتقييد لعدم  
 القيد بل لبيان الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هي ، والماهية لا بشرط  
 والا لم يصدق بترتيب ولا معية " ورقة رقم  
 (٥) ليست في (ب) .  
 (٦) انظر : معانى " الواو " فى :  
 معنى اللبيب : ٣٥٤/٢ ، البرهان للزركشى : ٤٣٥/٤ ، رصف الجانىسى  
 ص ٤١٠ ، الجنى الدانى ص ١٥٣ ، معانى الحروف ص ٥٩ .

( ١ )  
( الامر )

أى هذا وجهه ( أم ر ) أى : اللفظ المنتظم من هذه الاحرف السناة بألف ،  
ميم ، راء ، وتقرأ بصيغة الماضى مككلا .

( حقيقته فى الفعل <sup>القول</sup> المخصوص ) أى : الدال بوضعه على اقتضاء فعل الى آخر  
ما يأتى نحو : " وأمر أهلك بالصلاة " (٢) أى : قل لهم صلوا .

( مجاز فى الفعل فى الاصح ) نحو : " وشاورهم فى الامر " (٣) أى : الفعل الذى  
تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن (٤) .

(٥) وقيل : هو للقدر المشترك بينهما ، وهو مفهوم أحدهما حذرا من الاشتراك والمجاز .

( ١ ) ان مباحث الامر والنهى من الموضوعات الهامة جدا فى علم أصول الفقه لانهما  
اساس التكليف فى توجيه الخطاب للمكلفين ، ولذلك اهتم بها علماء الاصول  
من حيث توضيحهما وبيانها لتمحيص الاحكام الشرعية ، حتى ان البعض منهم  
جعلها فى مقدمة كتبه يقول السرخسى : " فأحق ما يبدأ به فى البيان الامر  
والنهى ، لان معظم الابتلاء بهما ، ومعرفتهما تتم معرفة الاحكام ، ويتميز  
الحلال من الحلال " : اصول السرخسى : ١١ / ١ .  
وانظر أيضا : المنخول ص ٩٨ ، التبصرة ص ١٢ .

( ٢ ) سورة طة آية ( ١٣٢ ) .

( ٣ ) سورة آل عمران آية ( ١٥٩ ) .

( ٤ ) انظر فى كون الاو حقيقة فى الفعل المخصوص .

المعتمد : ٤٥ / ١ ، المحصول ج ١ ق ٧ / ١٨ ، كشف الاسرار : ١٠١ / ١ ، الاحكام

للامدى : ١٣٠ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٧٥ / ٢ ، تيسير التحرير :

٣٣٤ / ١ ، قواطع الرحموت : ٣٦٢ / ١ ، ارشاد الفحول ص ٩١ .

( ٥ ) اختاره الامدى حيث قال " اسم الامر متواطئا فى القول المخصوص لا أنه

مشترك ، ولا مجاز فى احدهما " ويقصد بالاشترك أى : الاشتراك اللفظى .

الاحكام للامدى : ١٣٢ / ٢ .



وقيل : هو مشترك بينهما لاستعماله فيهما .

وقيل : مشترك بينهما وبين الشأن ، والصفة ، والشئ لاستعماله فيها أيضا ، نحو :  
 " انما أمرنا لشيء <sup>قولنا</sup> (١) " أي : شأننا . لا مر ما يسود من يسود (٢) .  
 أي : لصفة (٣) من صفات الكمال . لأمر ما جده قصير أنفه أي : لشيء ،  
 والاصل في الاستعمال الحقيقة (٤) .

واجيب بأنه فيها مجاز لانه خير من الاشتراك كما مر ، وانما عبرت كغيري بالفمـل  
 القاصر عن تناولها لانه المقابل للقول من حيث انها قسما للمقصود ، وهو الدال

على الحكم ، والامر لفظي ونفسي ، وهو الاصل ، فاللفظي عرف من قولي حقيقة في كذا .  
 (والنفي اقتضاء) أي : طلب ( فعل غير كف مدلول عليه ) أي : الكف ( بغير نحو

كف ) فدخل فيه الطلب الجازم وغيره لما ليس بكف ولما هو / كف مدلول عليه بكف  
 أو نحوها : كأترك ، وذر ، ودع (٥) المخافة بزيادتي (٥) نحو : وخرج منه (٦) الاباحة  
 والمدلول عليه بغير ذلك أي : لاتفعل فليس (٧) كل منهما بأمر ، وسمى مدلول كف  
 أمرا لانها موافقة للدال في اسمه .

(٢) والصواب " انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون " . في (م) ، (ب) انما أمرنا .

سورة النحل آية (٤٠) .

(٢) هذا عجز بيت من الشعر لأنس بن مدركة الخثعمي و صدره :

عزمت على اقامة ذي صباح

انظر: الخصائص : ٣٢/٣ ، خزانة الادب : ٤٧٦/١ ، ٤٤٥/٢ ، معجم

شواهد المغنني : ١٠٦/١ .

(٣) في (ب) " بصفة " .

(٤) ذهب اليه أبو الحسين البصري حيث قال " وأنا أذهب الى أن قول القائل

" أمر " مشترك بين الشئ والصفة وبين القول المخصوص والشأن ، ولا يطلق

حقيقة على الفعل " : المعتمد : ٤٥/١ .

(٥) في (ب) " لمفادتي " .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) ليست في (ب) .

ويحد (١) النفسى أيضا بالقول المقتضى لفعل الى آخره ، والقول مشترك بين اللفظى والنفسى أيضا (٢) .

( ولا يعتبر فى الامر ) بقسميه حتى يعتبر فى حده أيضا ( علو ) (٣) بأن يكون الطالب (٤) على الرتبة على المطلوب منه ، ( ولا استعلاء ) (٥) بأن يكون الطلب بعظمة لا طلاق الامر بدونها قال تعالى حكاية عن فرعون : " فإذا تأمرون <sup>فرعون</sup> " (٦) ( ولا ارادة الطلب ) باللفظ لا طلاق الامر بدونها .  
( فى الاصح ) .

وقيل : يعتبر الا ولا ن ، واطلاق الامر بدونها مجازى (٧) .  
وقيل : يعتبر العلودون الاستعلاء (٨) .  
وقيل عكسه (٩) .

- (١) زاد فى (ب) " المقتضى بل " .  
(٢) وقد عرفه امام الحرمين بقوله الامر النفسى " هو القول <sup>المقتضى</sup> طاعة المأمور بفعل المأمور به " . البرهان : ٢٠٣/١ .  
وقال مثله الفزالي : انظر : المستصفي : ٤١١/١ .  
(٣) فى (ب) " الملو " .  
(٤) ليست فى (ب) .  
(٥) فى (ب) " الاستعلاء " .  
(٦) سورة الاعراف آية (١١٠) .  
(٧) وهو قول القاضى عبد الجبار المعتزلى .  
انظر : المصنفى للقاضى عبد الجبار : ١٠٧/١٧ .  
(٨) هذا يتفق مع تعريف الشيرازى حيث عرف الامر بقوله : " قول يستدعى به الفعل من دونه " اللمع ص .  
(٩) هذا يتفق مع تعريف أبى الحسين البصرى والرازى وابن قدامة والامدى وابن الحاجب وأبى الوليد الهاجى .  
فقد عرفه البصرى بقوله " قول يقتضى استدعاء الفعل بنفسه ، لا على جهة التذلل المعتمد : ٥٦/١ .  
وعرفه الهاجى بقوله " الامراقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء " .  
والقمر " الحدود ص ٢٢ .

وقيل : يعتبر العلو وارادة الطلب باللفظ<sup>(١)</sup> ، فاذا لم يرد به لم يكن أمراً ، لانه يستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا يميز غير الارادة .

قلنا : استعماله في غير الطلب مجازي ، بخلاف الطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته ، ولان الامر لو كان هو الارادة لوقعت الأمور كلها ، واللازم باطل .

(و الطلب بديهي ) أي : مقصور بمجرد التفات النفس<sup>(٢)</sup> اليه بلا نظر ان كل عاقل يفرق بالبديهة<sup>(٣)</sup> بينه وبين غيره كالاخبار<sup>(٤)</sup> ، وما ذاك الا لهداهته فاندفع ما قيل :<sup>(٥)</sup> ان تعريف الامر<sup>(٥)</sup> بما يشتمل عليه تعريف بالاخفى بناء على انه نظري .

(و الامر ( النفسى ) المعروف<sup>(٦)</sup> باقتضاء فعل الى آخره ( غير الارادة ) لذلك الفعل ( عندنا ) فانه تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن كإبي لهب بالإيمان ، ولم يرد منه لا شئاعه والممتنع غير مراد<sup>(٧)</sup> .

= وعرفه الرازي بقوله : " الامر طلب الفعل بانقول على سبيل الاستعلاء " .

المحصول : ج ١٣ ق ٢٢ / ٠

وعرفه الامدى بقوله : " الامر طلب الفعل على جهة الاستعلاء " .

الاحكام للامدى : ١٤٠ / ١ .

وعرفه ابن الحاجب بقوله : " الامر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء " .

مختصر ابن الحاجب : ٧٦ / ٢ .

وعرفه ابن قدامة بقوله : " الامر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء " .

روضة الناظر ص ٩٨ .

( ١ ) واعتبرهما أبو على الجبائى وابنه قال البنائى : وحاصله أن الجبائى وابنه

يعتبرون في كون الصيغة أمراً ، ارادة المأمور به ، لان الامر عندهما هو

الارادة وهم يقولون بها . انظر : جمع الجوامع وحاشية البنائى : ٣٧٠ / ١ .

( ٢ ) ليست في ( ب ) .

( ٣ ) ليست في ( ب ) .

( ٤ ) ليست في ( ب ) .

( ٥ ) ليست في ( ب ) .

( ٦ ) في ( ب ) " المعروف " .

( ٧ ) انظر آراء العلماء في اشتراط الارادة وعدم اشتراطها . =

أما عند المعتزلة فهو عينها ، لانهم لما أنكروا الكلام النفسى ولم يتركهم انكسار  
الاقتضاء المعرف به الامر قالوا : انه الارادة (١) .

( مسألة )

الاصح على القول باثبات الكلام النفسى ( أن صيغة أفعل ) والمراد بها كل ما يدل  
ولو بواسطة على الامر من صيغه المحتملة لغير الوجوب : كاضرب ، وصل وصه ، ولينفق  
( مختصة بالامر النفسى ) بأن / تدل عليه وضعا دون غيره (٢) .

٩/٦٣

وقيل : لا تدل عليه الا بقريئة كصل لزوما ، وعليه فقول : هو للوقف بمعنى عدم  
الدراية بما وضعت له حقيقة ما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما .  
وقيل : للاشتراك بين المعانى الاتية المشتركة .

أما صحة التعبير عن الامر بما يدل عليه فلا يختص بها صيغة أفعل قطعا بل تأتى  
فى غيرها كألزمتك ، وأوجبت عليك ، وأما المنكرون للنفسى فلا حقيقة للامر وسائر  
أقسام الكلام عندهم الا العبارات (٣) .

( وترد ) صيغة أفعل بالمعنى السابق لستة وعشرين (٤) معنى على ما فى الاصل ،

= المعتمد : ٥٠ / ١ ، البرهان : ٢٠٤ / ١ ، المستصفي : ٤١٥ / ١ ، الموافقات :  
٨١ / ٣ ، التبصرة ص ١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، تيسير التحرير :  
٣٤١ / ١ .

(١) قال القاضى عبد الجبار : " انه انما يكون أمرا بارادة الأمور به ، وأنه لا يسد  
من ذلك فى كونه أمرا ، ولا يد أيضا من أن يريد الامرا أحداث الامر ، خطابا  
للأمور . المعنى : ١٠٧ / ١٧ .

(٢) والمنكرون له هم المعتزلة .

انظر رأيهم فى : البرهان : ٢٠٠ / ١ ، مختصر ابن الحاجب : ٧٨ / ٢ .

(٣) انظر : جمع الجوامع : ٣٧١ / ١ .

(٤) وهناك من جعلها ستة عشر معنى كالبيضاوى ومنهم من جعلها فى خمسة  
عشر كالامام الرازى ، وهذا يدل على اتفاقهم على وجوه استعمالات صيغة أفعل .

انظر : المحصول ج ١ ق ٥٧ / ٢ ، المنهاج : ١٣ / ٢ .

والا فقد أوصلها بعضهم لنيف وثلاثين ، ويتميز بعضها عن بعض بالقرائن :  
 ( للوجوب ) نحو : " اقيموا الصلاة " (١) .  
 ( وللتدب ) نحو : " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " (٢) .  
 ( وللإباحة ) نحو : " كلوا من طيبات " (٣) " أي : ما يستلذ من المباحات .  
 ( وللتهديد ) نحو : " اعلوا ما شئتم " (٤) ، قيل : ويصدق مع التحريم والكراهة .  
 ( وللارشاد ) نحو : " واستشهدوا شهداء من رجالكم " (٥) ، والصلحة فيه دنيوية  
 بخلافها في التدب .

( ولا رادة الامتثال ) كقولك لغير رقيقك عند العطش : اسقني ماء .  
 ( وللان ) كقولك لمن طرق الباب : ادخل ، وبعضهم أدرج هذا في الإباحة .  
 ( وللتأديب ) كقولك لغير مكلف : كل ما يليك (٦) ، وبعضهم (٧) أدرج هذا في  
 التدب والاول فرقى بأن الادب متعلق بمحاسن الاخلاق واصطلاح العادات والتدب  
 بثواب الآخرة ، أما أكل المكلف ما يليه فمندوب ، وما يلي غيره مكروه حيث لا ايذاء  
 والا فحرام .

- 
- ( ١ ) سورة البقرة آية " ( ٤٣ ) .  
 ( ٢ ) سورة النور آية ( ٣٣ ) وقال داود الظاهري واتباعه انه للوجوب ،  
 انظر : المحلى ٢٢٢ / ٩ .  
 ( ٣ ) سورة البقرة آية ( ١٧٢ ) .  
 ( ٤ ) سورة فصلت آية ( ٤٠ ) .  
 ( ٥ ) سورة البقرة آية ( ٢٨٢ ) .  
 ( ٦ ) وهو مأخوذ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال  
 يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل ما يليك " .  
 انظر : صحيح مسلم كتاب الاشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما :  
 ١٥٩٧ / ٣ .  
 ( ٧ ) من هؤلاء الفخر الرازي وعبد العزيز البخاري والتفتازاني .  
 انظر : المحصول : ج ١ ق ٢ / ٥٧ ، كشف الاسرار : ١ / ١٠٧ ، التلويح : ١ / ١٥٢ .

(وللانذار<sup>(١)</sup>) نحو: "قل تصعقوا فان مصيركم الى النار"<sup>(٢)</sup> ويفارق التهديد بوجوب اقترانه بالوعيد كما في الآية، وبأن التهديد : التخويف، والانذار: ابلاغ المخوف منه<sup>(٣)</sup>.

( وللاقتنان ) نحو: "كلوا مما رزقكم الله"<sup>(٤)</sup> ويفارق الاباحة باقترانه بذكر ما يحتاج اليه .

( وللاكرام ) نحو: "ادخلوها بسلام آمنين"<sup>(٥)</sup>.

( وللتسخير ) أى : التذلل والامتثال . نحو : "كونوا قرنة خاسئين"<sup>(٦)</sup>.

( وللتكوين ) أى : الابداع عن العدم بسرعة . نحو : "كن فيكون"<sup>(٧)</sup>.

( للتمجيز<sup>(٨)</sup> ) أى : اظهار المعجز نحو: "فاتوا بسورة من مثله"<sup>(٩)</sup>.

( وللاهانة ) ويمبر عنها بالتهكم نحو : "ذق انك انت العزيز الكريم"<sup>(١٠)</sup>.

( وللتسوية ) بين الفعل والترك نحو : "فاصبروا أو لا تصبروا"<sup>(١١)</sup>.

( وللدعاء ) نحو : "ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق"<sup>(١٢)</sup>.

( وللتمنى ) كقولك لاخر : كن فلانا .

( ١ ) وقد جعله الامام الرازى والبيضاوى من التهديد .

انظر: المحصول ج ١ ق ٥٩/٢ ، المنهاج : ١٣/٢ .

( ٢ ) سورة هود آية ( ٣٠ ) .

( ٣ ) انظر : التلويح : ١٥٢/١ ، الصحاح : ٨٢٥/٢ .

( ٤ ) سورة المائدة آية ( ٨٨ ) .

( ٥ ) سورة الحجر آية ( ٤٦ ) .

( ٦ ) سورة البقرة آية ( ٦٥ ) .

( ٧ ) سورة البقرة آية ( ١١٢ ) .

( ٨ ) وسماه السرخسى التفريع : انظر : اصول السرخسى : ١٤/١ .

( ٩ ) سورة يونس آية ( ٣٨ ) . (سِرٌّ و سِرٌّ

( ١٠ ) سورة الدخان آية ( ٤٩ ) .

( ١١ ) سورة الطور آية ( ١٦ ) .

( ١٢ ) سورة الاعراف آية ( ٨٩ ) . وكلمة " بالحق " أخذت من ( ب ) .

(وللاحتقار) نحو: "ألقوا ما أنتم ملقون" (١) \* إذ ما يلغونه من السحر وإن عظم  
محتقر بالنظر إلى معجزة موسى عليه الصلاة (٢) والسلام وفرق <sup>بين</sup> الأهانة بأن محله  
القلب ومحلهما الظاهر .

( وللخبر ) كخبر: " إذا لم تستح فأصنع ماشئت " (٣) \* أي: صنعت .

( وللانعام ) بمعنى تذكر (٤) النعمة/نحو: " كلوا من طيبات ما رزقناكم " (٥) \*  
ب/٢٣

( وللتفويض ) وهو رد الأمر إلى غيرك، ويسمى التحكيم والتسليم نحو: " فاقض ما أنت  
قاضي " (٦) \* .

( وللتعجب ) نحو: " انظر كيف ضربوا لك الأمثال " (٧) \* وتعبيري به أنسب بسابقة  
ولا حقه من تعبيره بالتعجب .

( وللتكذيب ) نحو: " قل (٨) فاتوا بالتوراة فأتوها ان كنتم صادقين " (٩) \* .

( وللمشورة ) نحو: " فانظر ماذا ترى " (١٠) \* .

( وللاعتبار ) نحو: " انظروا إلى ثمره إذا أشمر " (١١) \* .

( ١ ) سورة الشعراء آية ( ٤٣ ) .

( ٢ ) ليست في ( ب ) .

( ٣ ) هذا جزء من حديث شريف وأوله " ان ما أدرك الناس من كلام النبوة " .

انظر: صحيح البخاري كتاب الادب باب اذا لم تستح . الخ : ١٠ / ٥٢٣ .

( ٤ ) في ( ب ) " تذكير " .

( ٥ ) سورة طه آية ( ٨١ ) .

( ٦ ) سورة طه آية ( ٧٢ ) .

( ٧ ) سورة الاسراء آية ( ٤٨ ) .

( ٨ ) ليست في ( ب ) .

( ٩ ) سورة آل عمران آية ( ٤٣ ) .

( ١٠ ) سورة الصافات آية ( ١٠٢ ) .

( ١١ ) سورة الانعام آية ( ٤٤ ) .

(والاصح أنها) أى : صيغة <sup>(١)</sup> أفعل بالمعنى السابق ( حقيقة فى الوجوب ) فقط كما عليه الشافعى والجمهور <sup>(٢)</sup> .

لان الائمة كانوا يستدلون بها مجردة عن القرائن على الوجوب وقد شاع من غير انكار .  
وقيل <sup>(٣)</sup> : فى الندب فقط ، لانه التيقن من قسمى الطلب <sup>(٤)</sup> .

وقيل : حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب حذرا من الاشتراك  
والمجاز <sup>(٥)</sup> .

وقيل : مشتركة بينهما <sup>(٦)</sup> .

وقيل : بالوقف <sup>(٧)</sup> .

- (١) اختلف علماء الاصول فى صيغة افعل على عدة مذاهب ذكرها الشارح .  
انظر هذه المذاهب وأدلة كل مذهب فى : المحصول ج ١ ق ٦٢ / ٢ ، الاحكام  
للأمدى : ١٤٤ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٧٩ / ٢ ، نهاية السؤل : ١٩ / ٢٠ .  
ارشاد الفحول ص ٩٤ وما بعدها .
- (٢) انظر : رأى الجمهور فى :  
المعتمد : ٥٧ / ١ ، العدة : ٢٢٤ / ١ ، أصول السرخسى : ١٤ / ١ ، البرهان :  
٢١٦ / ١ ، المنخول ص ١٣٤ ، الاحكام للأمدى : ١٤٤ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب  
: ٧٩ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، السوداء ص ١٣ .
- (٣) اخذت من (ب) .
- (٤) نقله الأمدى عن الامام الشافعى ، ونسبه الأمدى والبيضاوى لابى هاشم  
من المعتزلة .
- انظر : الاحكام للأمدى : ١٤٤ / ٢ ، الضهاج : ١٨ / ٢ .
- (٥) ذهب اليه أبو منصور الماتريدى من الحنفية ، وعزى الى مشايخ سمرقند .  
انظر : كشف الاسرار : ١١٨ / ١ ، تيسير التحرير : ٣٤١ / ١ .
- (٦) أى اشتراكا لفظيا وذلك بان يتعدد الوجود والمعنى واحد .  
انظر : حاشية البنانى : ٣٧٦ / ١ .
- (٧) واختار الفيزالى التوقف وقال الأمدى وهو الاصح ونسبة لابى الحسين  
الاشعري والقاضى الباقلانى . انظر : المستصفى : ٤١٩ / ١ ، الاحكام  
للأمدى : ١٤٥ / ٢ ، نهاية السؤل : ٢٠ / ٢ ، جمع الجوامع : ٣٧٦ / ١ .



- وقيل : مشتركة <sup>(١)</sup> فيهما وفي الاباحة <sup>(٢)</sup> .
- وقيل : في الثلاثة والتهديد <sup>(٣)</sup> .
- وقيل : أمر الله للوجوب ، وأمر نبيه المبتدأ منه <sup>(٤)</sup> للندب بخلاف الموافق لأمر الله أو الصين له فللوجوب أيضا <sup>(٥)</sup> .
- وقيل : مشتركة بين الخمسة الا ول الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد .
- وقيل : مشتركة بين الاحكام الخمسة الثلاثة الا ول والتحريم والكراهة <sup>(٦)</sup> .
- <sup>(٧)</sup> وعلى الاصح هي حقيقة في الوجوب ( لفة <sup>(٧)</sup> على الاصح ) وهو المنقول عن الشافعي وغيره ، لان أهل اللغة يهكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بها للمعاقب .
- وقيل : شرعا لانها لفة لمجرد الطلب وجزمه المحقق للوجوب بان ترتب العقاب على الترك انما يستفاد من أمره أو أمر من أوجب طاعته .
- وقيل : عقلا لان ما يفيد الامر لفة من الطلب يتمين أن يكون للوجوب ، لان حمله على الندب بصير المعنى أفعال ان شئت ، وليس هذا القدر مذكورا ، وقويل بمثله / فسي ١/٦٤
- الحمل على الوجوب ، فانه بصير المعنى افعال من غير تجويز ترك .
- وقيل : في الطلب الجازم لفة ، وفي التواعد على الترك شرعا <sup>(٨)</sup> .
- فالوجوب مركب منهما ، وهذا ما اختاره الاصل <sup>(٩)</sup> .

- 
- ( ١ ) وهي الوجوب والندب والاباحة .
- ( ٢ ) نسبه البدخشي للشيعة . انظر : البدخشي : ١٨/٢ .
- ( ٣ ) نسب الى ~~الشرع~~ ~~المؤتى~~ من الشيعة . انظر : تيسير التحرير : ١/٣٤٢ .
- ( ٤ ) ليست في ( ب ) .
- ( ٥ ) قال به ابن بكر الا جهري من المالكية .
- انظر : التمهيد ص ٢٦٩ ، جمع الجوامع : ١/٣٧٦ .
- ( ٦ ) انظر : جمع الجوامع : ٢/٣٧٦ .
- ( ٧ ) ليست في ( ب ) .
- ( ٨ ) اختاره ابن السبكي ونسبه لابي اسحاق الاسقرايني وامام الحرمين .
- انظر : جمع الجوامع : ١/٣٧٦ .
- ( ٩ ) انظر : جمع الجوامع : ١/٣٧٦ .

(١) وقيل : لا سقط العطر ورجوع الامرائى ما كان قبله من وجوب أو غيره (١) .

(و) الاصح ( أنه يجب اعتقاد الوجوب ) فى المطلوب ( بها قبل البحث ) عما يصرفها عنه (٢) أن كان (٢) كما يجب على الاصح اعتقاد عموم العمام حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص كما سيأتى .

وقيل : لا يجب كما فى تلك .

(و) الاصح ( أنها ان وردت بعد حطر ) لتعلقها نحو : " واذا حللتهم فاصطادوا " (٣)

(أو) بعد ( استئذان ) فيه كأن يقال لمن قال أفعل لك كذا افعل :

( فلاباحة ) اشرعية حقيقة ، لتبادرها الى الذهن فى ذلك لغلبة استعمالها فيها حينئذ (٤) .

وقيل : للوجوب (٥) ، كما فى غير ذلك نحو : ( فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا

المشركين (٦) ) .

( ١ ) ليست فى ( ب ) .

( ٢ ) ليست فى ( ب ) .

( ٣ ) سورة المائدة آية ( ٢ ) .

( ٤ ) قال به الامام الشافعى رضى الله عنه وبعض المالكية ، ورجحه ابن الحاجب

والامدى ، ونقله ابن برهان عن أثر الفقهاء والمتكلمين ، غير ان الطوفى يسرى

أن الامر بعد الحطر يقتضى الاباحة من حيث العرف ، لا اللفظة ، لانه يقتضى

الوجوب فى اللفظة ، وأيده ابن الممام وابن عبد الشكور وقالوا ان الاباحة فى

عرف الشرع .

انظر: العدة : ٢٥٦ / ١ ، الاحكام للامدى : ١٧٨ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب :

٩١ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٩ ، نهاية السؤل : ٣٥ / ٢ ، تيسير التحرير

: ٣٤٦ / ١ ، مختصر الطوفى : ص ٨٦ ، الصودة ص ١٦ ، جمع الجوامع : ٣٧٨ / ١ ،

فواتح الرحموت : ٣٧٩ / ١ .

( ٥ ) وهو قول المعزلة واختاره البيضاوى من الشافعية والباجى من المالكية وأكثر

الحنفية وقال السرخسى " الامر بعد الحطر : الصحيح عندنا أن مطلقة الايجاب

انظر : اصول السرخسى : ١٩ / ١ ، كشف الاسرار : ١٢٠ / ١ ، تيسير التحرير :

٣٤٦ / ١ ، فواتح الرحموت : ٣٧٩ / ١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٩ ،

نهاية السؤل : ٣٥ / ٢ .

( ٦ ) سورة التوبة آية ( ٥ ) .

وقيل : بالوقف<sup>(١)</sup> ، فلا نحكم بشئ منها .

وقيل : للندب<sup>(٢)</sup>

(و) الاصح ( أن صيغة النهي ) أي : لا تفعل الواردة ( بعد وجوب للتحرير ) كما في غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

ومن القائل به ، بمعنى القائل بأن الامر بعد الحظر للاباحة .

وفرق بأن مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل .

وبأن النهي لدفع المفسدة ، والامر لتحصيل المصلحة ، واعتناء الشارع بالاول أشد .

وقيل : للكراهة ، على قياس أن الامر للاباحة<sup>(٤)</sup> .

وقيل : للاباحة ، نظرا الى أن النهي عن الشئ بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه<sup>(٥)</sup> .

وقيل : لاسقاط الوجوب<sup>(٦)</sup> .

(١) قال به الغزالي وامام الحرمين والامدني وغيرهم .

انظر: البرهان: ٢٦٤/١، المستصفي: ٤٣٥/١، المنخول ص ١٣١، الاحكام

للآمدني: ١٧٨/٢ .

(٢) اخذت من (ب) . وهو قول القاضي حسين من الشافعية .

انظر: التمهيد ص ٧٤ .

(٣) نقله امام الحرمين عن الاستاذ أبي اسحاق قال " وقد ذكر الاستاذ أبو اسحاق

أن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر ) والوجوب السابق ونسبه ابن السبكي للجمهور .

انظر: البرهان: ٢٦٥/١، الحصول ج ١ ق ٢٢/٢٢، جمع الجوامع: ٣٧٩/١ .

(٤) قال : البناني فكما أن أدنى مراتب طلب الفعل الاباحة ، كذلك أدنى مراتب

طلب الكراهة . انظر: حاشية البناني : ٣٧٩/١ .

(٥) انظر هذا القول في :

شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠، التمهيد ص ٨١، شرح المحلى : ٣٧٩/١ .

(٦) قال ابن عقيل " لا يقتضى التحريم ، ولا التزیه ، بل يقتضى الاسقاط لمسببها

أوجبها الامر ، وغلط من قال : يقتضى التزیه فضلا عن التحريم " .

التزیه

السودة ص ٨٤ .

ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة .

وقيل : بالموقف <sup>بالوقف</sup> ( ١ ) .

وتعبيري بصيغة افعل وبصيغة النهي أولى من تعبيره <sup>(٢)</sup> بالامر ، والنهي ليوافق

القول بالاحباحة ان لا أمر ولا نهى فيها الا على قول الكعبي .

وظاهر أن صيغة النهي بعد الاستئذان كنهى بعد الوجوب .

( مسألة )

( الاصح أنها ) أي : صيغة افعل ( لطلب الماهية ) لا لتكرار ولا مرة ولا لفـسـور

ولا تراخ فهي للقدر المشترك بينهما هذا من الاشتراك والمجاز <sup>(٣)</sup> .

( والمرة ضرورية ) ان لا توجد الماهية بأقل منها ، فيحمل عليها .

وقيل : المرة ، لانها العتيق ، وتحمل على التكرار على القولين بقريئة <sup>(٤)</sup> .

وقيل : للتكرار مطلقا ، لانه الغالب ، وتحمل على المرة بقريئة <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) قال به امام الحرمين . انظر : البرهان : ٢٦٥ / ١ .

( ٢ ) انظر : جمع الجوامع : ٣٧٨ / ١ .

( ٣ ) اختاره الرازي والامدي وابن الحاجب والبيضاوي والاسنوي وهو المختار

عند الحنفية .

انظر : المحصول : ج ١ ق ٢ / ١٦٣ ، الاحكام للامدي : ١٥٥ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب

: ٨١ / ٢ ، الضهاج : ٣٦ / ٢ ، نهاية السؤل : ٣٧ / ٢ ، تيسير التحرير : ٣٥١ / ١ .

( ٤ ) والمراد أنه يحمل على التكرار حقيقة بالنسبة للاول ، ومجاز بالنسبة للثاني

وقال به الامام مالك وأصحابه وجماعة من الحنفية ونقله الشيرازي عن أكسـنـر

الشافعية ، ونسبه الغزالي للشافعية والفقهاء .

انظر : اصول السرخسي : ٢٠ / ١ ، الست صفي : ٢ / ٢ ، المنحول ص ١٠٨ ،

اللمع ص ٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٠ .

( ٥ ) نسبه الغزالي الى أبي حنيفة وقال به الامام أحمد وأكثر اصحابه ، وما نسبـه

الغزالي لابي حنيفة مخالف لما صرح به

انظر : اصول السرخسي : ٢٠ / ١ ، تيسير التحرير : ٣٥١ / ١ .

ونسبه ابن السبكي لابي حاتم القزويني ولأبي اسحاق الاسفرايني .

انظر : البرهان : ٢٢٤ / ١ ، المنحول ص ١٠٨ ، المسـوـدة ص ٢٠ ، =

وقيل : للتكرار<sup>(١)</sup> ان علق بشروط ، أو صفة بحسب تكرار المعلق به نحو : " وان كتسم جنبها فاطهروا"<sup>(٢)</sup> " والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"<sup>(٣)</sup> ، وان لم تعلق بذلك فللمرة .

وقيل : بالوقف عن المرة والتكرار<sup>(٤)</sup> ، بمعنى أنها مشتركة بينهما أو لا . ولا نعرفه قولان فلا تحمل على واحد منهما الا بقريئة .  
وقيل : انها للفور<sup>(٥)</sup> أي : للبادرة بالفعل عقب ورودها لانه أحوط .

= مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٨١ ، الاحكام للامدني : ٢ / ١٥٥ ، جمع الجوامع :

١ / ٣٨٠ ، نهاية السؤل : ٢ / ٣٧ .

( ١ ) وعند الحنفية فقد اختلفت أقوالهم على النحو التالي :

قال النسفي " ولا يقتضي التكرار سوا " كان معلقا بالشروط أو مخصوصا بالوصف

أو لم يكن " فتح الفغار : ١ / ٣٦ .

غير ان صدر الشريعة قال " وعند بعض علمائنا لا يحتمل التكرار الا أن يكون

معلقا بشروط أو مخصوصا بوصف " التوضيح : ٢ / ٦٩ .

وعلق سمد التفزازاني عليه بقوله " وظاهر عبارة المصنف أن المعلق على شرط

أو صفة يحتمل التكرار ، والحق أنه يوجب على هذا المذهب التلويح : ٢ / ٧١ .

وقال صاحب كشف الاسرار أنه وان كان معلقا بشروط أو صفة لا يوجب التكرار

حيث وافق الجزدي في هذا . انظر : أصول الجزدي : ١ / ١٢٢ ، كشف الاسرار

: ١ / ١٢٣ .

الا أن ابن الهمام قال الشرط هنا علة فيتكرر بتكررها اتفاقا . انظر :

تيسير التحرير : ١ / ٣٥٣ .

وقال ابن عبد الشكور " فان كان علة فهل يتكرر بتكررها ؟ والحق نعم : وقيل : لا " .

فواتح الرحموت : ١ / ٣٨٦ .

( ٢ ) سورة المائدة آية ( ٦ ) .

( ٣ ) سورة النور آية ( ٢ ) .

( ٤ ) قال الغزالي " والمختار أنه متوقف فيه " . المستصفي : ١ / ٤٢٣ .

( ٥ ) والفور معناه حصول الفعل من المكلف بعد سماع الامر به دون ابطاء .

قال : عبد العزيز البخاري " ومعنى قولنا على الفور أنه يجب تعجيل الفعل

في أول أوقات الامكان " ، كشف الاسرار : ١ / ٢٥٤ . =

- وقيل : للتراخي<sup>(١)</sup> أن : التأخير ، لأنه يستدعي الفور بخلاف العكس .
- وقيل : مشتركة بينهما ، لأنها مستعملة / فيهما ، والأصل في الاستعمال الحقيقية .<sup>(٢)</sup> ٢٣/ب
- وقيل : للفور أو العزم في الحال على الفعل بعد .
- وقيل : للوقف عن الفور والتراخي بمعنى أنها لا أحدهما ، ولا نعرفه .
- (و) الأصح ( أن المصادر ) بالفعل ( مثل ) لحصول<sup>(٣)</sup> الفرغ .
- وقيل : لا بناء على أن الأمر للتراخي وجوها .
- ورد : بأنه مخالف للاجماع .
- وقيل : بالوقف عن الامثال وعدمه ، بناء على أنه لا يعلم أنها وضعت للفور ، أو للتراخي .

- = وقال بالفور أبو الحسن الكرخي من الحنفية لا الحنفية كما ذكرته بعض المصادر ، وقال به أبي بكر الصيرفي من الشافعية ونسب أيضا إلى المالكية .
- انظر : كشف الاسرار : ٢٥٤/١ ، التبصرة ص ٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩ .
- (١) قال عبد العزيز البخاري ومعنى قولنا على التراخي أنه يجوز تأخيره عنه ، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتمد به ، لان هذا ليس مذهباً لأحد \*
- كشف الاسرار : ٢٥٤/١ .
- والقول بالتراخي هو مذهب الحنفية وعزى إلى الشافعية واختاره الرازي والامدي وأبو علي الجبائي .
- انظر : المحصول : ج ١ ق ٢/١٨٩ ، الاحكام للامدي : ١٦٥/٢ ، تيسير التحرير : ٢٥٦/١ ، شرح المحلي : ٣٨٢/٢ ، مناهج العقول : ٤٤/٢ .
- (٢) نسبة الرازي والاسنود وغيرهم للواقفية .
- انظر : المحصول : ج ١ ق ٢/١٨٩ ، نهاية السؤل : ٤٧/٢ .
- (٣) في (ب) " محمول " .

( سئـلة ) (١)

( الاصح أن الامر ) بشئ موقت ( لا يستلزم القضاء ) له اذا لم يفعل فى وقته ( بل )  
 انما ( يجب بأمر جديد ) (٢) كـلامى فى خبر الصحيحين " من نسى الصلاة فليصلها  
 اذا ذكرها " (٣) .

والقصد من الامر الاول الفعل فى الوقت ( لا مطلقاً ) (٤) .

وقيل : يستلزمه ، لاشمار الامر بطلب استدراكه ، لان القصد منه الفعل (٥) .

( و ) الاصح ( أن الاتيان بالمأموره ) (٦) على الوجه الذى أمر به ( يستلزم الاجزاء )

( ١ ) هذه السألة مبنية على العبادة المعين وقتها .

( ٢ ) نسبة المجد بن تيمية لأكثر الفقهاء والتكلمين وقال " يسقط ولا يجب القضاء

الا بأمر جديد وهو أقوى عندى " . السوداء ص ٢٧ .

واختاره الامدى . انظر : الاحكام للامدى : ١٢٩ / ٢ .

وانظر هذه السألة فى : المعتمد : ١٤٦ / ١ ، أصول السرخسى : ٤٥ / ١ ،

البرهان : ٢٦٦ / ١ ، الصنصنى : ١١ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٩٠ / ٢ ،

( ٣ ) صحيح البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها

... الخ . ٧٠ / ٢ .

صحيح مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة

واستحباب تعجيل فضايلها : ٣٢٤ / ٢ .

( ٤ ) اخذت من ( ب ) .

( ٥ ) قال به أبو بكر الرازى من التنفية والقاضى عبد الجبار من المعتزلة .

انظر : البرهان : ٢٦٥ / ١ ، جمع الجوامع : ٢٨٢ / ١ .

وقد نسب ابن السبكى القول بهذا لابي اسحاق الشيرازى لكنه لم يثبت عن

الشيرازى مثل هذا حيث قال " فان فات الوقت الذى علق عليه العبادة فلم

يفعل فهل يجب القضاء أم لا ؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال : يجب ،

ومنهم من قال : لا يجب الا بأمر ثان وهو الاصح " .

اللمع ص ٦ ، جمع الجوامع : ٢٨٢ / ١ .

( ٦ ) وقد حقق الامدى معنى الاجزاء فى هذه السألة فقال كون الفعل مجزئاً

اذا اعتلته الأمور على الوجه الذى أمر به ، ويطلق أيضا بمعنى أنه منقطع للقضاء ، =

للمأني به ، بناء على أن الاجزاء الكافية في سقوط الطلب وهو الاصح كما مر ، ولأنه لو لم يستلزمه لكان الامر <sup>(١)</sup> بعد الامتثال مقتضيا : اما للمأني <sup>(٢)</sup> به فيلزم تحصيل الحاصل ، أو بغيره فيلزم عدم الاتيان بتمام الأمور به <sup>(٣)</sup> ، بل ببعضه ، والفرق خلافه . وقيل : لا يستلزمه <sup>(٤)</sup> ، بناء على أنه اسقاط القضاء لجواز ألا <sup>(٥)</sup> يسقط المأني به القضاء بأن يحتاج الى الفعل ثانيا ، كما في صلاة من ظن طهره ثم تبين له حدثه .

(و) الاصح <sup>(٦)</sup> ( أن الامر ) للمخاطب ( بالامر ) لغيره ( بشيء ) نحو :

" وأمر أهلك بالصلاة " <sup>(٧)</sup> ( ليس أمرا ) لذلك الغير ( به ) أي : بالشئ / . ١/٦٥

وقيل : هو أمر به ، والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب ، وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمر بذلك الشيء كما في خبر الصحيحين

= واتفق الكل على أن من أتى بما أمر على الوجه الذي أمر به كان فعله مجزئيا .

انظر : الاحكام للامدى : ١٢٥/٢ .

(١) ليست في (ب) .

(٢) تعلقن بالاجزاء . انظر : حاشية البناني : ٣٨٣/١ .

(٣) اخذت من (ب) .

(٤) نسبة الامدى وابن الحاجب للقاضي عبد الجبار .

انظر : الاحكام للامدى : ١٢٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٩٠/٢ .

(٥) في (أ) " أن لا " .

(٦) وصححه الفخر الرازي والامدى وابن الحاجب وابن عبد الشكور وابن السبكي

وغيرهم .

انظر : المحصول : ج ١ ق ٤٢٦/٢ ، الاحكام للامدى : ١٨٢/٢ ، مختصر

ابن الحاجب : ٩٣/٢ ، جمع الجوامع : ٣٨٤/١ ، فواتح الرحموت : ٣٩٠/١ .

وقال القرافي " لان الامر بالامر لا يكون أمرا ، لكن علم من الشريعة أن كل من

أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر غيره ، فانما هو على سبيل التبليغ ،

ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأمورا اجماعا " .

شرح تنقيح الفصول ص ١٤٩ .

(٧) سورة طه آية ( ١٣٢ ) .



• أن ابن عمر <sup>(١)</sup> طلق امرأته وهي حائض فذكره ذلك عمر رضى الله تعالى <sup>(٢)</sup> عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها <sup>(٣)</sup> .

(و) الاصح (أن الامر) بالمد (بلفظ يصلح له) هو أولى من قوله <sup>(٤)</sup> يتناوله نحو: من نام غليتوضاً (غير داخل فيه) أى: فى ذلك اللفظ ليمد أن يريد الامر نفسه ، وهذا ما صححه فى بحث العام عكس مقابله وهو ما صححه هنا ، والا ول هو المشهور . ومن صححه الامام الرازى <sup>(٥)</sup> والا مدى ، وفى الروضة لوقال : نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته على الاصح ، لان الاصح عند أصحابنا فى الاصول أنه لا يدخل فى خطابه .

وخرج بالامر ومثله الناهى المخبر فيدخل فى خطابه على الاصح ، كما صرح به فى بحث العام ان لا ييمد أن يريد المخبر نفسه نحو : " والله بكل شىء عليم <sup>(٦)</sup> ، وهو تعالى عليم بذاته وصفاته .

فعلم أن فى مجموع المسئلتين ثلاثة أقوال ومحلها اذا لم تقم قرينة على دخولها أو عدم دخولها ، فان قامت عمل بمقتضاها قطعا .

(١) الصحابى الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم عن القرشى ، أبو عبد الرحمن ، أسلم قبل بلوغه ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من الاحاديث وقاتل معه ، توفى سنة ٧٤ هـ .

انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ : ٣٧/١ ، الاصابة : ٣٤٧/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٩ .

(٢) اخذت من (ب) .

(٣) صحيح البخارى كتاب الطلاق باب اذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق :

٣٥١/٩ .

صحيح مسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها : ١٠٩٧/٢ .

(٤) انظر : جمع الجوامع : ٣٨٤/١ .

(٥) انظر : المحصول : ج ١ ق ٢/٢٥٢ .

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

( ويجوز عندنا عقلا النيابة في العبادة البدنية ) ان لا مانع <sup>(١)</sup> .  
 ومنعه الممتزلة ، لان الامر بها انما هو <sup>(٢)</sup> لقهر النفس وكسرها بفعلها ، والنيابة  
 تنافس ذلك .

قلنا : لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل المنة <sup>(٣)</sup> .  
 وخرج بزيادتي عقلا الجواز الشرعي ، فلا تجوز شرعا النيابة في البدنية الا في الحج  
 والعمرة وفي الصوم بعد الموت ، وبالبدنية المالية كالزكاة فلا خلاف في جواز النيابة  
 فيها ، وان اقتضى كلام الاصل أن فيها خلافا .  
 وتعيين بما ذكر أولى من تمبيره <sup>(٤)</sup> بأن الاصح أن النيابة تدخل الأمور الا لمانع  
 لا اقتضائه أن في العبادة المالية خلافا ، وليس كذلك مع أن قوله <sup>(٥)</sup> : الا لمانع  
 انما يناسب الفقيه لا الاصولي لان كلامه في الجواز العقلي لا الشرعي .

( سئل )

( المختار ) تبعاً لامام الحرمين <sup>(٦)</sup> والغزالي <sup>(٧)</sup> والنووي في روضته في كتاب  
 الطلاق وغيرهم ( أن الامر النفسى بهشى <sup>(٨)</sup> ) اجاباً أو نديباً

- (١) قال الامدى " يجوز عندنا دخول النيابة في الافعال البدنية خلافا للممتزلة"  
 الاكام للامدى : ١٣٧/١ ، جمع الجوامع : ٣٨٥/١ .  
 (٢) ليست في (ب) .  
 (٣) أى بان كانت النيابة بالاستتجار أو بغير أجره .  
 انظر : حاشية البنانى : ٣٨٥/١ .  
 (٤) انظر : جمع الجوامع : ٣٨٥/١ .  
 (٥) انظر : جمع الجوامع : ٣٨٥/١ .  
 (٦) انظر : البرهان : ٢٥٢/١ .  
 (٧) انظر : المستصفى : ٨٣/١ ، المنخول ص ١١٤ .  
 واختاره ابن الحاجب . انظر : مختصر ابن الحاجب : ٨٥/٢ .  
 (٨) قوله بهشى معين قيد اخترزه عن الامر بهشى غير معين كالواجب المغير فيه ،  
 وعن الامر بهشى فى وقت موسع ، كالواجب الموسع فان الامر بهما ليس نهياً عن  
 الضد باتفاق . انظر : التبصرة ص ٨٩ فى الهامش .

( لمن نهيا عن ضده ولا يستلزمه ) لجواز أن لا يحظر الضد بالبال حال الامر تحريما كان النهي أو كراهة واحدا كان الضد كضد السكون أى : التحرك أو أكثر كضد القيام أى : القعود وغيره .

وقيل : نهى عن ضده (١) .

وقيل : يستلزمه (٢) .

فالا مر بالسكون مثلا أى : طلبه لمن نهيا عن التحرك أى : طلب الكف عن نفسه ولا مستلزما له على الاول ، ومستلزما له على الثالث وعينه على الثانى بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة الى السكون أمر والى التحرك نهى .

واحتج لهذين القولين بأنه لما لم يتحقق الأمر به بدون الكف عن ضده كان طلبه ٢٤/ب طلبا للكف أو مستلزما له .

وأجيب : بضع الملازمة لجواز الا<sup>(٣)</sup> يحظر الضد بالبال حال الامر كما مر ، فلا يكون مطلوب الكف به .

وقيل : القولان فى أمر<sup>(٤)</sup> الوجوب دون أمر الندب ، لان الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلافه فى أمر الوجوب لاقتضائه (٥) الذم على السكون ،

(١) انظر هذا الرأى واصحابه فى : اصول السرخسى : ١/٤٤ ، العدد : ٢/٣٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، المسود قس ٤٤ ، تيسير التحرير : ١/٣٦٢ ، ارشاد الفحول ص ١٠١ .

(٢) اختاره السرخسى والنسفى وابن نجيم من الحنفية ، وقال به ابن الصباغ وأبو اسحاق الشيرازى والامدى من الشافعية ، وقال القاضى ابوبكر الباقلانى بالاقوال الثلاثة .

انظر : اصول السرخسى : ١/٤٤ ، البرهان : ١/٢٥٠ ، التبصرة ص ٨٩ ، الاحكام للامدى : ٢/١٧١ ، فتح الغفار : ٢/٦٠ ، شرح المضد : ٢/٨٥ ، جمع الجوامع : ١/٣٨٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٠ .

(٣) فى (أ) " أن لا " .

(٤) اخذت من (ب) .

(٥) فى (ب) " باقتضائه " .

وخرج بالنفسي الامر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا ، ولا يستلزمه في الاصح ،  
والمعين الصبهم من أشياء فليس الامر به بالنظر الى ما صدق نهيا عن ضده منهنسا  
ولا يستلزم له قطعا .

(و) المختار ( أن النهي ) النفسي عن شيء معين تحريما أو كراهة ( كالا مر فيمسا )  
ذكر فيه ، فالنهي ليس أمرا بالضد ولا يستلزمه (١) .

وقيل : عينه .

وقيل : يستلزمه .

وقيل : هذان القولان في نهى التحريم دون نهى الكراهة والضح ان كان واحدا  
فواضح ، وأكثر فالامر بواحد منه .

وقيل : النهي أمر بوضده قطعا ، بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد .

وقيل : لا قطعا بناء على أن المطلوب في النهي انتفاء الفعل .

والترجيح في هذه والتي قبلها من زيادتي والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي .

( مسألة )

( الامر ان لم يتعاقبا ) بان يتراخى ورود أحدهما عن الآخر بمتماثلين ولم يمنع  
من التكرار مانع أو بتخالفين ( أو تعاقبا ) لكن ( بغير متماثلين ) بمطاف كقيموا  
الصلاة (٢) وآتوا الزكاة (٣) ، أو بدونه ، كأضرب زيدا ، أعطه درهما ( فغيران )  
فيحمل بهما جزما (٤) .

(١) انظر في هذه المسألة .

اصول السرخسي : ٤٦/١ ، السوداء ص ٨١ ، حاشية الازميري : ٣٣٧/١ ،

جمع الجوامع : ٣٨٨/١ ، ارشاد الفحول ص ١٠٢ .

(٢) سورة البقرة آية (٤٣) .

(٣) سورة البقرة آية (١١٠) .

(٤) انظر : المعتقد : ١٧٣/١ ، المحصول : ج ١ ف ٢٥٥/٢ ، الاحكام للامدي :

١٨٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣١ ، تيسير التحرير : ٢٦٢/١ ، جمع

الجوامع : ٣٨٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٦ ، ارشاد الفحول ص ١٠٩ .

- (وكذا) ان تعاقبا ( بمتماثلين ولا مانع من التكرار ) في متعلقهما من عادة أو غيرها فانهما غيران ( في الاصح ) مع عطف<sup>(١)</sup> كصل ركعتين وصل / ركعتين ، أو بدونه كصل ١/٦٦ ركعتين صل ركعتين لظهور العطف في التأسيس وأصالة التأسيس في غير المطف . وهذا ما نقله الاصل<sup>(٢)</sup> من شرح المختصر كالصفي الهندي<sup>(٣)</sup> عن الاكبرين . وقيل : الثاني تأكيد فيهما<sup>(٤)</sup> ، لتماثل المتعلقين . وقيل : بالوقف عن التأسيس والتأكيد في غير المطف لاحتمالهما<sup>(٥)</sup> والترجيح من زيادتي في غير المطف . وما ذكرته من الخلاف مع العطف حكاية الاصل<sup>(٦)</sup> . قال الزركسي<sup>(٧)</sup> وفيه نظر : فقد صرح الصفي الهندي وغيره بأنه لا خلاف في أنه للتأسيس ، لان الشيء لا يعطف على نفسه .

- 
- (١) ليست في (ب) .  
 (٢) انظر جمع الجوامع : ٣٨٩/١  
 (٣) انظر رأية هذا في جمع الجوامع : ٣٨٩/١ .  
 والصفي الهندي هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الاعمى ، أبو عبد الله ، الفقيه ، الاصولي ، كان قوي الحجية .  
 من مصنفاته : " نهاية الوصول الى علم الاصول " توفي سنة ٧١٥ هـ .  
 انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٣٧/٦ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٦٢/٩ .  
 (٤) قال الاعمى : فلا خلاف في كون الثاني مؤكدا للاول " ورجحه ابن الهيثم .  
 انظر : الاحكام للامدي : ١٨٥/٢ ، تيسير التحرير : ٣٦٢/١ .  
 (٥) نسبة الشوكاني لابي بكر الصيرفي واختاره أبو الحسين المصري .  
 انظر : المعتمد : ١٧٦/١ ، ارشاد الفحول ص ١٠٩ .  
 (٦) انظر : جمع الجوامع : ٣٨٩/١ .  
 (٧) نقله الزركسي عن الباجي وغيره .  
 انظر : البحر المحيط ج ١ ورقة رقم ٣١١ .

ويجاب : بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ( فان كان ) ثم ( مانع <sup>(١)</sup> ) — من التكرار ( عادى وعارضه عطف ) نحو جد صل ركعتين وصل الركعتين ( فالوقف <sup>(٢)</sup> ) عن التأسيس والتأكيد لا احتمالهما ، وظاهر أنه ان وجد مرجح عمل به ( والا ) بأن كان ثم مانع عقلى نحو : اقتل زيدا ، اقتل زيدا ، أو شرعى نحو : أعتق عبدك أعتق عبدك ، أولم يعارضه عطف نحو : آسفنى ما آسفنى ما ، صل ركعتين ، صل ركعتين ( فالثانى تأكيد <sup>(٣)</sup> ) وان كان بعطف فى الاولييين .

أما كونه تأكيدا فى الاولييين فظاهر .

وأما فى الاخيرتين فلأن العادة بان دفاع الحاجة بمرة <sup>(٤)</sup> فى أولها .

وبالتصريف فى ثانيهما ترجح التأكيد ، وقولى والا أعم من قوله : فان رجح التأكيد بعادى قدم <sup>(٥)</sup> .

( مسألة ) <sup>(٦)</sup>

( النهى ) النفسى ( اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف ) كذر ، ودع المقادير كحوضهما بزهادتى نحو : فدخل فيه الاقتضاء الجازم وغيره ، وخرج منه الا باحة واقتضاء فعمل غير كف ، أو كف بنحو كف فانه أمر كما مر .

( ١ ) ومن موانع التكرار أيضا : أن يكون الامر مستغرقا للجنس وكذلك الخبر كقوله اجلد الزناة ، أو خلقت الخلق ، وأن يكون هناك عهد أو قرينة حال يقتضى الصراف الاول .

نقلها القرافى عن القاضى عبدالوهاب . انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ .

( ٢ ) انظر : الاحكام للامدى : ١٨٦/٢ .

( ٣ ) قال شارح الكوكب المنير بلا خلاف ، غير أن الشوكانى نسبته للجياثى ومسنن الشافعية .

انظر : شرح الكوكب المنير ص ٣٣٧ ، ارشاد الفحول ص ١٠٩ .

( ٤ ) فى (ب) " بأولها " .

( ٥ ) انظر : جمع الجوامع : ٣٨٩/١ .

( ٦ ) ليست فى (ب) .

ويحد أيضا : بالقول المقتضى للكف المذكور (١) .

كما يحد اللفظي : بالقول الدال على الاقتضاء المذكور ، ولا يمتد في معنى النهي  
علو ولا استعلاء على الاصح (٢) كالا سر .

( وقضيته الدوام ) على الكف ، لان العلماء لم يزالوا يستدلون به على الترك صرح  
اختلاف الاوقات ، لا يخصصونه بشيء منها ( مالم يقيد بغيره في الاصح ) فان قيد  
به نحو : لا تسا فر اليوم ، كان الغير قضيته فيحمل عليه (٣) .

وقيل : قضيته الدوام مطلقا ، وتقيده بغير الدوام يرفه عن قضيته .

وقولي بغيره أولى من قوله بالمره (٤) .

( وترد صيغته ) أى : النهي وهى لا تفعل :

( للتحريم ) نحو : " ولا تقرّبوا الزنا " (٥) .

(١) وعرفه الاسنوى بما يقرب من التعريف حيث قال " النهي هو القول الطالب

للترك دلالة أولية " : نهاية السؤل : ٥٣/٢ ، التمهيد ص ٨٠ .

وانظر تعريفه أيضا فى : اصول السرخسى : ٢٧٨/١ ، الستصفى : ٤١١/١ ،

كشف الاسرار : ٢٥٦/١ ، مختصر ابن الحاجب : ٩٤/٢ ، تيسير التحرير : ٣٧٤/١ .

(٢) انظر : شرح المحلى : ٣٩٠/١ .

لكن ابن الحاجب والشوكانى اعتبرا فيه الاستعلاء .

قال : النهي هو " القول الانشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهسة

الاستعلاء " : ارشاد الفحول ص ١٠٩ .

وقال ابن الحاجب " النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء " .

مختصر ابن الحاجب : ٩٤/٢ .

(٣) وقال به أكثر العلماء .

انظر : المدة : ٤٢٨/٢ ، البرهان : ٢٣٠/١ ، مختصر ابن الحاجب : ٩٨/٢ ،

تيسير التحرير : ٣٧٦/١ ، الصودة ص ٨١ ، فواتح الرحموت : ٤٠٦/١ ، شرح

الكوكب المنير ص ٣٤٢ .

(٤) انظر : جمع الجوامع : ٣٩٠/١ .

(٥) سورة الاسراء آية (٣٢) .

( وللكرهية ) نحو : " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " (١) ، والخبيث منه السردي  
 لا الحرام عكس ما في قوله تعالى " ويحرم عليهم الخبائث " (٢) .  
 ( وللارشاد ) نحو : " لا تسئلوا عن أشياء ان تبدل لكم تسوءكم " (٣) .  
 ( وللدعاء ) نحو : " ربنا لا تزغ قلوبنا " (٤) .

( ولبيان العاقبة ) نحو : " ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء " (٥)  
 أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت .

( وللتقليل ) بأن يتعلق بالمنهى عنه نحو : " ولا تمدن عينيك الى ما طعنا به " (٦) .  
 أي : فهو قليل بخلاف ما عند الله .

( وللإحتقار ) بأن يتعلق بالمنهى نحو : " لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم " (٧) .  
 ( ولللباس ) نحو : " لا تعتذروا اليوم " (٨) وهذا تركه البرماوى من ألفيته ، وذكره فسى

شرحها مع زيادة ، ومثل له بالاية ثم قال / : وقد يقال : انه راجع للاحتقار ٢٤/٢٤  
 أي : لاتحاد آيتيها .

( ٩ ) قلت والا وجه الفرق ، ان ذكر اليوم في الاية قرينة لللباس ، وتركه في الاولى قرينة للاحتقار .

- 
- ( ١ ) سورة البقرة آية ( ٢٦٧ ) .
  - ( ٢ ) سورة الاعراف ( ١٥٧ ) .
  - ( ٣ ) سورة المائدة آية ( ١٠١ ) .
  - ( ٤ ) سورة آل عمران آية ( ٨ ) .
  - ( ٥ ) سورة آل عمران آية ( ١٦٩ ) .
  - ( ٦ ) سورة الحجر آية ( ٨٨ ) .
  - ( ٧ ) سورة التوبة آية ( ٦٦ ) .
  - ( ٨ ) سورة التحريم آية ( ٧ ) .

( ٩ ) وقد زاد بعضهم على هذه الصيغ بقولهم وقد ترد :

للتهديد وللإباحة الترك وللادب وللإلتماس وللتصبر وللتسوية وللتحذير وللشفقة .

انظر : المدة : ٤٢٧/٢ ، كشف الاسرار : ٢٥٦/١ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ،

شرح الكوكب المنير ص ٣٣٨ ، فواتح الرحموت : ٣٩٥/١ .



( وفي الارادة والتحریم ما ) مر ( في الامر ) من الخلاف .

وقيل : لاتدل الصيغة على الطلب الا اذا ارید الطلب بها .

والاصح أنها تدل عليه بلا ارادة ، وأنها حقيقة في التحريم لغة .

وقيل : شرعا (١) .

وقيل : عقلا .

وقيل : في الطلب الجازم لغة ، وفي التوعد على الفعل شرعا وهو مقتضى ما اختاره

الاصل في الامر (٢) .

وقيل : حقيقة في الكراهة .

وقيل : فيها (٣) وفي التحريم (٣) .

وقيل : (٤) في أحدهما ولا نعرفه (٤) ، وقيل غير ذلك .

( وقد يكون ) النهى ( عن ) شئ ( واحد ) وهو ظاهر ( و ) عن ( متعدد )

كالحرام المخير ) نحو : لاتفعل هذا أو ذاك فعليه ترك أحدهما فقط ، فلا مخالفة

الا بفعلها ، فالمحرم فعلها لا فعل أحدهما فقط (٥) ، ( وفرقا كالنعلين تلبسان

أو تنزعان ولا يفرق بينهما ) بليس أو نزع احدهما (٦) فقط ، فانه منهي عنه أخذا من

(١) عند الاثمة الاربعة وغيرهم كالرازي والاندلسي .

انظر : الرسالة ص ٢١٢ ، ٢٤٣ ، البرهان : ٢٨٣ / ١ ، الاحكام للاندلسي : ١٨٧ / ٢ ،

المحصل ج ١ ق ٤٦٦ / ٢ ، كشف الاسرار : ٢٥٦ / ١ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ،

شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، نهاية السؤل : ٥٣ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٩ .

(٢) انظر : جمع الجوامع : ٣٩٢ / ١ .

(٣) في (ب) " فيهما " .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) انظر : المعتد : ١٨٣ / ١ ، الصخول ص ١٣١ ، المحصول ج ١ ق ٥٠٨ / ٢ ، شرح

تنقيح الفصول ص ١٧٢ ، المسودة ص ٨١ ، جمع الجوامع : ٣٩٣ / ١ ، شرح

الكوكب المنير ص ٣٤٣ .

(٦) في (ب) " أحدهما " .

خير الصحيحين\* لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا<sup>(١)</sup> فهما منهي عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه ( وجميعا كالزنا والسرقة ) فكل منهما منهي عنه فبالنظر اليهما يصدق أي النهي عن متعدد وان صدق بالنظر الى كل منهما أنه عن واحد / .

١/٦٧  
(والاصح أن مطلق النهي ولو تنزيها ) يقتضي ( للفساد ) في النهي عنه بلسان لا يعتد به ( شرعا ) ان لا يفهم ذلك من غيره<sup>(٢)</sup> .  
وقيل : لغة لفهم أهلها ذلك من مجرد اللفظ<sup>(٣)</sup> .

وقيل : عقلا وهو أن الشيء انما ينهى عنه اذا اشتمل على ما يقتضى فسادَه ( فسسى النهي عنه ) من عبادة وغيرها كصلاة نفل مطلق في وقت مكروه وبيع بشرط<sup>(٤)</sup> .  
( ان رجح النهي ) فيما ذكر ( اليه ) أي : الى عينه ، كالنهي عن صلاة العائض أو صومها ، وكالنهي عن الزنا حفظا للنسب ( أو الى جزئه ) كالنهي عن بيع العقيق لا لعدم البيع وهو ركن<sup>(٥)</sup> في البيع ( أو ) الى ( لزمه ) كالنهي عن بيع درهم بدرهمين<sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) صحيح البخاري كتاب اللباس باب لا يمشي في نعل واحدة : ٣٠٩/١٠ .  
صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب استحباب لبس النعال . الخ ١٦٦٠/٣٠ .  
( ٢ ) اختاره الشيرازي واللاطي وابن العاجب وطائفة من الحنفية .  
انظر : اللعص ص ١ ، الاحكام للأمدى : ١٨٨/٢ ، مختصر ابن العاجب : ٩٥/٢ ،  
فواتح الرحموت : ٣٩٦/١ .  
( ٣ ) انظر : هذا الرأي في : مختصر ابن العاجب : ٩٥/٢ ، فواتح الرحموت :  
٣٩٦/١ ، ارشاد الفحول ص ١١٠ .  
( ٤ ) المراد بالشرط هنا الزام أحد المتبايعين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة .  
ومعرفته أن يقول " بمتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا " .  
وهذا البيع فاسد عند الحنفية ، بينما هو باطل عند الشافعية والحنابلة .  
انظر : بدائع الصنائع : ١٥٨/٥ ، مغني المحتاج : ٣١/٢ ، كشاف  
القناع : ١٩٢/٣ ، سبل السلام : ١٧/٣ .  
( ٥ ) الركن لغة : جانب الشيء .  
واعطلاها : ما يقوم به ذلك الشيء . انظر : التمرينات ص ١١٧ .  
( ٦ ) سبى تخريجسه .

لا اشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط ، و كالتنهي عن الصلاة في الوقت المكروه لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه بخلافها في المكان المكروه ، لانه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهي عن الصلاة فيه مع بقاءه بحاله كجمل الحمام سجدا فبذلك افترقا .

وفرق الهرماوى : بأن الفعل في الزمان يذهب ، فالنهي منصرف لانها في النهي عنه فهو وصف لا زم ان لا يحكن وجود فعل اللازم الا بذهاب زمان ، بخلاف الفمـل في المكان .

وتصيرى بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به كما بينته في الحاشية .  
( أو جهل مرجعه ) من واحد ما ذكر كما قاله ابن<sup>(١)</sup> عبد السلام تغليا لما يقتضى النهي<sup>(٢)</sup> الفساد على ما لا يقتضيه كالتنهي<sup>(٣)</sup> عن البيع<sup>بيح</sup> الطعام حتى تجرى فيه الصيـمان<sup>(٤)</sup> وانما اقتضى النهي الفساد لما مر أن المكروه مطلوب الترك ، والأمر به مطلوب الفعل فيتناهيان .

واستدلال الاولين على فساد النهي عنه بالنهي عنه .  
وقيل : مطلق النهي للفساد في العبادات فقط<sup>(٥)</sup> ، وفساد غيرها انما هو

( ١ ) قال ابن عبد السلام للنهي أحوال خمسة منها :

النهي عن شيء لا اختلال أركانه وشرايطه أو لأمر مقارن .

انظر : قواعد العزبن عبد السلام : ٢٦ / ٢ .

( ٢ ) ليست في ( ب ) .

( ٣ ) وسبب النهي هو نهيه صلى الله عليه وسلم " عن بيع الطعام بالطعام حتى

تجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري " .

انظر : سنن الدارقطنى كتاب البيوع : ٨ / ٣ .

( ٤ ) في ( ب ) " الصاعان " .

( ٥ ) وقد بين القرافى معنى هذا الفساد فقال : " ومعنى الفساد فى العبادات

وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشفولة بها ، وفى المعاملات عدم

ترتب آثارها عليها .

شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ . =

لأمر خارج عن النهي ، كترك ركن ، أو شرط عرف من خارج عنه ، وخرج برجوع النهي الى ما ذكر مع ما بعد ، النهي الراجع الى أمر خارج عنه غير لازم فلا يقتضي الفساد كالوضوء بمغسوب ، والبيع وقت نداء الجمعة<sup>(١)</sup> لرجوع النهي في الاول لاتلاف مال الغير تعديا ، وفي الثاني بتفويت الجمعة ، وذلك يحصل بغير الوضوء والبيع ، كما أنها يحصلان بدونه ، فالنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج ، وكالصلاة في المكان المكروه أو المغسوب كما مر .

وقيل : مطلق النهي للفساد وإن كان الخارج . الخارج

وقيل : لا مطلقا ، ولقائله تفاريع لا حاجة بنا الى ذكرها ، وخرج بمطلق المنهية المقيد بما يدل للفساد<sup>(٢)</sup> أو لعدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا .<sup>(٢)</sup>

= وقد اختار الفساد في المبادات أبو الحسين البصري والغزالي والامدي والرازي .

انظر : المعتمد : ١٨٤/١ ، المحصول : ج ١ ق ٤٨٦/٢ ، تحقيق المراد ص ٩١ ، فواتح الرحموت : ٣٩٦/١ .

(١) سبب النهي هو قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون " سورة الجمعة آية (٩) .

وقال بفساده الحنابلة والمالكية والجبائية .

انظر : المعتمد : ١٩٥/١ ، العدة : ٤٤١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، ١٧٦ ، شرح الكوكب الصغير ص ٣٤٢ .

وخالف الاكثر وهو مذهب الشافعي .

قال الامدي : لا خلاف أنه لا يقتضي الفساد الا ما نقل عن مالك وأحمد فسي احدي الرواتين عنه .

انظر : الاحكام للامدي : ١٨٨/٢ ، التبصرة ص ١٠٠ هامش .

(٢) ليست في (ب) وقد نقل عن المازري عن شيخه أن النهي عنه اذا كان حقا من حقوق الله

تعالى فانه يقتضي الفساد ، واذا كان من حقوق الادمي فلا .

انظر : تحقيق المراد ص ٩٤ .

(أما نفي القبول) عن شيء كقوله تعالى " فلن يقبل من أحد هم ملء الأرض ذهباً " (١) .  
 وما عنهم أن  
 لم يقبل منهم نفقاتهم (٢) .

(فقبل : دليل الصحة) له لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد كما حصل  
 (٣)  
 عليه نحو: خبر مسلم من أنى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً .  
 (وقيل : ) دليل (الفساد) لظهور النفي في عدم الاعتداد ، ولأن القبول والصحة  
 مثلاً زمان فإذا نفي أحدهما نفي الآخر .

( مثله ) أي : نفس القبول ( نفي الأجزاء ) في أنه دليل الصحة أو الفساد قولان / ١/٦٨  
 بناءً للأول على أن الأجزاء إسقاط القضاء فان مالا يسقطه قد يصح كصلاة فاقصد ٢٥/ب  
 الطهورين ، وللمثاني على أنه الكفاية في سقوط الطلب وهو الأصح .

( وقيل ) : هو ( أولى بالفساد ) من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه إلى  
 الذهن ، وعلى الفساد في نفي القبول خبر الصحيحين " لا يقبل الله صلاة أحدكم  
 إذا أحدث حتى يتوضأ " (٤) .

(٥)  
 وفي نفي الأجزاء خبر الدارقطني وغيره " لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن " .

(١) سورة آل عمران آية (٩١) .

(٢) سورة التوبة آية (٥٤) ، ~~والصواب وما عنهم أن تقبل~~ . . . من (٢٠) ب) لأن تقبل

(٣) المراد هو من يدعى مصرفة مكان المسروق أو مكان الضال له .

والكاهن هو من يدعى مصرفة أمور تحدث ست قبلاً . وقد خص الصلاة لأنها  
 عامر هذا الدين وعدم القبول هنا معناه عدم الثواب لاستحقاق العقاب ،  
 لأن الصلاة المقبولة ، يستحق فاعلها الثواب بخلافه الصلاة غير المقبولة  
 فلا يستحق فاعلها لا الثواب ولا العقاب وقد خص المدد بالأربعين على  
 عادة العرب للتكثير ، وخص الليلة لأن من عادة العرب ابتداء الحسب  
 بالليالي .

انظر : شرح صحيح مسلم كتاب السلام باب تحريم الكهانة واتمان الكهانة :

٢٢٢/٤ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور : ٢٣٤/١ .

صحيح مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة : ٢٠٤/١ .

(٥) سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف

الامام ، وقال عنه هذا أسناد صحيح .

انظر : ٣٢٢/١ .

## ( المام )

بناءً على الراجح الاتي أن العموم من عوارض الالفاظ .

( لفظ ) ولو استتملا في حقيقته ، أو حقيقته ومجازه ، أو مجازه .

( يستفرق الصالح له ) أى : يتناوله دفعة ، خرج به ما ليس كذلك ، كالنكرة فى

الاثبات مفردة ، أو مثناة ، أو مجموعة أو ، اسم جمع كقوم ، أو اسم عدد لا من حيث

الاحاد فانها تتناول ما يصلح لها بدلا لا استغراقا نحو : أكرم رجلا ، وتصدق بخمسة

د راهم .

( بلا حصر ) فخرج به اسم العدد والنكرة المثناة من حيث الاحاد كمشورة ،

ورجلين فانها يستفرقانها بحصر (١) .

(١) لقد اختلفت تعاريف علماء الاصول للعام فقد عرفه الحسين البصرى بقوله

العام " هو كلام يستفرق لجميع ما يصلح " . المعتمد : ٢٠٣ / ١ .

وعرفه الفزالى بقوله " اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين

فصاعدا " . المستصفى : ٣٢ / ٢ .

وعرفه السرخسى من الحنفية بقوله " كل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء لفظيا

أو معنى " . اصول السرخسى : ١٢٥ / ١ .

وعرفه ابن قدامة " اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا .

روضة الناظر ص ١١٥ .

وعرفه الرازى بقوله " اللفظ المستفرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد " .

المحصل ج ٢ / ٥١٣ .

وعرفه البيضاوى بقوله " لفظ يستفرق جميع ما يصلح له بوضع واحد " .

المنهاج : ٥٦ / ٢ .

اذا تأملنا مجموع هذه التعاريف السابقة نجد أنها تتفق جميعا فى شى واحد

وهو تقيده - أى : العام - بانه لفظ يستفرق . . لكنها اختلفت فى شى آخر

وهو أن البعض قيده بوضع واحد كالرازى والبيضاوى فلا يدخل فى تعريفهم

المشترك فى حين لم يذكر البعض الاخر هذا القيد بل جعله على اطلاقه

وبالتالى يدخل المشترك فى تعريفهم كالغزالى وأبى الحسين البصرى وغيرهم .

ويصدق الحد<sup>(١)</sup> على المشترك<sup>(١)</sup> المستعمل في أفراد معنى واحد ، لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره ، فلا حاجة الى زيادة بوضوح واحد ، بل هي مضمرة لاخراجها المشترك المستعمل في حقيقته مثلا .

( والاصح دخول ) الصورة ( النادرة وغير المقصودة ) من صور العام ( فيسسه ) فيشملها حكمه نظرا للعموم<sup>(٢)</sup> .

وقيل : لا ، نظرا للمقصود عادة في مثل ذلك .

والنادرة كالغيل في خبر أبي داود وغيره<sup>(٣)</sup> لا سبق<sup>(٣)</sup> الا في خوف أو جافراً أو نصل<sup>(٤)</sup> . فانه ذو خوف ، والسابقة عليه نادرة .

والاصح جوازها عليه ، وغير المقصود كما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يمتنع عليه ، ولم يعلم به الاصح صحة شرائه أخذاً من مسألة مالو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه .

وفرق في منع الموانع<sup>(٥)</sup> بين النادرة وغير المقصودة :

بأن النادرة هي التي لا تخطر ببال المتكلم غالبا .

وغير المقصودة : قد تكون مما يخطربه<sup>(٦)</sup> ولو غالبا .

فبينهما عموم من وجه لان النادرة قد تقصد ، وقد لا تقصد ، وغير المقصودة قد تكون نادرة ، وقد لا تكون ، ثم ان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعاً ، أو على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعاً .

( ١ ) في ( ب ) " بالمشارك " .

( ٢ ) انظر : جمع الجوامع : ٤٠٠ / ١ ، التمهيد ص ١٠٠ .

( ٣ ) وهو ما يجعل للسابق ، على سبقه ، من المال .

( ٤ ) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في السبق ٦٤ / ٣ .

سنن الترمذي ابواب الجهاد باب ما جاء في الرهان : ٣٥٢ / ٥ .

سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب السبق والرهان : ٤٦٠ / ٢ .

سند الامام أحمد : ٢٥٦ / ٢ ، ٣٥٨ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ .

( ٥ ) انظر ورقة رقم ٦٦ ب\* و ٦٧ أ .

( ٦ ) في ( ب ) " بالبال " .

(و) الاصح ( أنه ) أى : العام ( قد يكون مجازا ) بأن يستعمل فى مجازة فيصدق على العام أنه قد يكون مجازا كما يصدق على المجاز أنه <sup>(١)</sup> قد يكون عاما نحو :  
جاءنى الاسود الرماة الا زيدا .

وقيل : لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما ، لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه وهى تندفع فى المستعمل فى مجازة ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كما فى المثال السابق من الاستثناء .

(و) الاصح ( أنه ) أى : العموم ( من عوارض الالفاظ فقط <sup>(٢)</sup> ) أى : دون المعانى .  
وقيل : من عوارضها معا ، وصححه ابن الحاجب <sup>(٣)</sup> حقيقة ، فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما .

وقيل : مشتركا لفظيا فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان ، أو خارجيا كمعنى مطر والخصب لما يقال الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب .

فالعموم شمول أمر لتمدد .

وقيل : بمروض العموم فى المعنى الذهني حقيقة دون الخارجى لوجود الشمسول التمدد فيه بخلاف الخارجى والمطر والخصب <sup>(٤)</sup> مثلا فى محل غيرهما فى آخر ،  
فأستعمال  
فاستعمل العموم فيه مجازى ، وعلى الاول استعماله الذهني مجازى أيضا .

( ١ ) ليست فى ( ب ) .

( ٢ ) انظر هذا القول فى :

المعتمد : ٢٠٣ / ١ ، المستصفي : ٣٢ / ٢ ، الاحكام للامدى : ١٩٨ / ٢ ،

تيسير التحرير : ١٩٤ / ١ ، جمع الجوامع : ٤٠٣ / ١ .

( ٣ ) قال ابن الحاجب " العموم من عوارض الالفاظ حقيقة ، وأما فى المعانى فثالثها الصحيح كذلك " ، أى : يصدق حقيقة كما فى الالفاظ .

مختصر ابن الحاجب : ١٠١ / ٢ .

( ٤ ) فى ( ب ) " الخصيب " .



( ويقال ) اصطلاحاً : ( للمعنى أعم ) وأخص ( ولللفظ عام ) وخاص تفرقه بين السدال والمدلول ، وخص المعنى بأفضل التفضيل ، لانه أهم من اللفظ .  
 وبعضهم يقول فى المعنى عام كما علم ما مر ، وخاص ، فيقال لمعنى المشركين عام وأعم ،  
 ولللفظ عام ، ولمعنى زيد خاص وأخص ، ولللفظ خاص .

( تنبيهان ) :

( ١ ) أحدهما ( )

الأخص يندرج فى الأعم ، وعبر بعضهم بالعكس ، وجمع بينهما ،  
 بأن الأول : فى اللفظ ان الحيوان يصدق بالانسان وغيره ، بخلاف العكس .  
 والثانى : فى المعنى ان الانسان لا بد فيه من الحيوانية ، فصار الأعم مندرجاً فى  
 الأخص ، بمعنى الاستلزام .

ثانيهما : ليس المراد بوصف اللفظ بالعموم وصفه به مجرداً عن معناه فانه لا وجه له  
 بل المراد وصفه به باعتبار معناه .

فمعنى كونه عاماً أنه يشترك فى معناه كثيرون ، لا أنه يكون مشتركاً لفظياً ، فمدلوله  
 معنى واحد مشترك بين الجزئيات .

( ومدلوله ) أى : العام فى التركيب من حيث الحكم عليه ( كلية أى : محكوم فيه على  
 كل فرد ( ٢ ) فرد ( مطابقة ( ٣ ) اثباتاً ) خبراً أو أمراً ( أو سلباً ) نفياً ، أو نهيماً  
 نحو : جاء عبيدى وما خالفوا فأكرمهم ، ولا تهنهم لانه فى قوة قضايا بعدد أفرادها

( ١ ) فى ( ب ) " الأول " .

( ٢ ) واختاره زين الدين ابن نجيم ونسبه لابن الهمام من الحنفية واختاره ابن  
 السبكي من الشافعية .

انظر: فتح الغفار: ١/ ٨٦ ، جمع الجوامع: ١/ ٤٠٥ .

( ٣ ) قال البنانى : " مطابقة صفة لمصدر محذوف ، والتقدير دال عليه دلالة مطابقة ،  
 ويحتمل حالته من كل فرد ، أى حال كون كل فرد مطابقة أى ذاك مطابقة . . . .  
 الا أن مجيء المصدر حالاً ، وان كثر غير مقيس " .

حاشية البنانى : ١/ ٤٠٥ .

٢٥/ب

أى : جاء/فلان وجاء فلان وهكذا فيما مرالى آخره .

وكل منها محكوم فيه على كل<sup>(١)</sup> فرد دال عليه مطابقة فما هو فى قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة .

فقول القرافى<sup>(٢)</sup> : ان دلالة العام على كل فرد<sup>(٣)</sup> فرد من أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث والمطابقة والتضمن ، والالتزام مردود كما أوضحته فى العاشية مع زيادة<sup>(٤)</sup> .

وخرج بالكلى الكلى والكلى فليس مدلول العام كلا أى محكوما فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو : كل رجل فى البلد يحمل الصخرة العظيمة ، أى : مجموعهم ، والا لتمذرا الاحتجاج به فى النهى على كل فرد<sup>(٥)</sup> ولم يزل العلماء يجتهدون به عليه كما فى نحو : " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله<sup>(٦)</sup> " .

ولا كليا أى : محكوما فيه على الماهية<sup>(٧)</sup> من حيث<sup>(٧)</sup> هى أى : من غير نظر الى الافراد نحو : الرجل خير من المرأة<sup>(٨)</sup> ، وكثيرا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده ، وذلك لان النظر فى العام<sup>(٩)</sup> الى الافراد لا الى القدر المشترك بينهم<sup>بينهم</sup> فانحصر مدلوله فى الكلى ، وهى مقابلة للجزئية ، والكل مقابل للجزء والكلى مقابل للجزئى .

( ودلالته ) أى : العام ( على أصل المعنى ) من الواحد فى المفرد والاثنين فى المثنى والثلاثة ، أو الاثنين فى الجمع على ما يأتى فيه من الخلاف ( قطعية ) اتفاقا<sup>(١٠)</sup> .

( ١ ) اخذت من ( ب ) .

( ٢ ) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ .

( ٣ ) ليست فى ( ب ) .

( ٤ ) انظر ورقة رقم ٧٠ ( ب ) والكلام غير واضح .

( ٥ ) لان نهى المجموع يمثل بانتهاء بعضهم . انظر : شرح المحلى : ٤٠٦/١ .

( ٦ ) سورة الاسراء آية ( ٣٣ ) .

( ٧ ) ليست فى ( ب ) .

( ٨ ) أى : حقيقته أفضل من حقيقتها .

( ٩ ) فى ( ب ) " العالم " .

( ١٠ ) قال به الامام الشافعى وغيره . =

(و) دلالة ( على كل فرد ) منه بخصوصه (ظنية) <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> في الاصح <sup>(٣)</sup> .

لا احتمال التخصيص ، وان لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات .

وقيل : قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من قرينة ، كتحديد فيمتنع <sup>حرفي</sup> الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد <sup>(٣)</sup> .

وبالقياس على هذا دون الاول فان قام دليل على انتفاء التخصيص كالمقل في نحو:

" والله بكل شيء عليم <sup>(٤)</sup> " فدلالته قطعية اتفاقا .

والتصريح بالترجيح من زيادتي .

( وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والامكنة على المختار <sup>(٥)</sup> ) .

لانه لاغنى للاشخاص عنها ، فقوله تعالى " فاقتلوا المشركين " أي : كل مشرك عيسى

ان : حال كان في أي زمان ومكان كان ، وخص منه البعض كالذمي .

وقيل : العام في الاشخاص مطلق في المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها فما خص

به العام على الاول مبین للمراد بما أطلق فيه على هذا <sup>(٦)</sup> .

= انظر : فتح الفقار : ١ / ٨٦ ، جمع الجوامع : ١ / ٤٠٧ ، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية ص ٢٠٢ .

(١) انظر : كشف الاسرار : ١ / ٣٠٤ ، فتح الفقار : ١ / ٨٦ ، جمع الجوامع :

١ / ٤٠٧ ، فواتح الرحموت : ١ / ٢٦٥ .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) وقال به الحنفية .

انظر رأيهم في : كشف الاسرار : ١ / ٣٠٤ ، اصول السرخسي : ١ / ١٣٢ .

(٤) سورة المقرة آية (٢٨٢) .

(٥) وقال به علي بن تمام السبكي والد المصنف .

انظر : جمع الجوامع : ١ / ٤٠٨ .

(٦) اختاره القرافي وقال " ان صيغ العموم وان كانت عامة في الاشخاص فهى

مطلقة في الازمنة والبقاع والاحوال والمتعلقات " ثم قال : فاذا قال الله تعالى

" فاقتلوا المشركين " فهذا عام في جميع افراد المشركين ، مطلق في الازمنة

والبقاع والاحوال والمتعلقات ، فيقتضى النص قتل كل مشرك في زمان ما ،

وفي مكان ما ، وفي حال ما ، وقد أشرك بشيء ما " . شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠ .

ورد هذا القول بأن التميم هنا بالاستلزام كما عرف، لا بالوضع فلا يحتاج الى صيغة.

( مسألة )

فى (١) صيغ العموم (كل) (٢) وتقدمت فى صحت الحروف .

( والذى والذى ) نحو : أكرم الذى يأتيك والذى تأتيا، أى : كل آت : وآتية لك .

( وأى (٣) وما (٤) ) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا ، ثم واطلقتا

للعلم بانتفاء العموم فى غير ذلك، كإى الواقعة صفة لنكرة ، أو حالا ، وما الواقعة نكرة موصوفة ، أو تعجبية .

( ومتى ) للزمان الصبغ استفهامية ، أو شرطية نحو : متى تجئنى متى جئتنى أكرمتك .

( وأين وحيثما ) للمكان شرطيتين نحو : أين ، أو حيثما كنت أتك وتزيد أينين

بالاستفهام نحو : أين كنت .

( ونحوها ) مما يدل على العموم لفظة كجميع (٥) ، ولا يضاف (٦) الا الى معرفة (٦)

( ١ ) ليست فى ( ب ) .

( ٢ ) وهى أقوى صيغ العموم .

انظر : حاشية البنائى : ٤٠٩/١ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٥١ .

( ٣ ) وقد ذهب بعض الاصوليين الى أن عمومها انما يكون بالوصف العام ، فهى

عندهم فى أصل وضع اللفظة للخصوص ، ومن هو "الهزلى" صاحب كشاف

الاسرار وذهب غيرهم الى أن عمومها انما هو بالوضع اللفوى لا بالوصفة

فهى عندهم فى أصل وضعها انما وضعت للعموم ومنهم السرخسى .

انظر : كشف الاسرار : ٢١/٢ ، اصول السرخسى : ١٦١/١ .

( ٤ ) أما اذا استعملت موصوفة ، كقولنا : مررت بما معجب لك ، أو موصولة كقولنا

تعالى "فانحكوا ما طاب لكم من النساء" سورة النساء آية ( ٣ ) فقد تفيد

العموم ظنا ، وقد تفيد الخصوص .

انظر : اصول السرخسى : ١٥٥/١ .

( ٥ ) ومثلها قولنا : جميع الناس ، ودلالاتها على كل فرد فرد بطريق الظهور .

انظر : شرح الكوكب المنير ص ٣٥٢ .

( ٦ ) فى ( ب ) "الا لمعرفة" .

وكجميع الذي ، والتي ، وكمن الاستفهامية ، والشرطية ، والموصولة ، وتقدمت .  
وأما عدم عمومها وعموم أي الموصولة في نحو : مررت بمن ، أو بأبيهم قام فلقيام قرنيبة  
الخصوص .

واستشكل عموم من <sup>(١)</sup> وما ، بقول الفقهاء لو قال : من دخل دارى فله درهم ، فدخلها  
مرة بعد أخرى لا يتكرر الاستحقاق .

واجيب : بأن العموم في الاشخاص لا في الافعال ، الا أن تقتضى الصيغة التكرار  
نحو : كلما ، أو يحكم به قياسا لكون الشرط علة نحو : " من عمل صالحا فلنفسه <sup>(٢)</sup> " .  
فان قلت فلم تكرر الجزاء على المحرم بقتله صيدا بعد قتله آخر مع أن الصيغة من  
في قوله تعالى " ومن قتله منكم متعمدا <sup>(٣)</sup> " الآية .

قلنا : لتعدد المدل بخلافه في مثلنا حتى لو قال : من دخل دارى فله درهم وله  
عدة دور استحق كلما دخل دارا له درهما لاختلاف المدل .  
ولهذا لو قال : طلق من نسائي من شئت لا يطلق الا واحدة ، ولو قال من شاءت  
طلق كل من شاءت .

وكل من المذكورات ( للعموم حقيقة في الاصح ) لتبادره الى الذهن <sup>(٤)</sup> .  
وقيل : للخصوص حقيقة أي : للواحد في المفرد ولل اثنين في المثنى ، وللثلاث مثنى  
أو الاثنين في الجمع ، لانه التيقن والعموم مجاز .  
وقيل : مشتركة بينهما لانهما تستعمل لكل منهما ، والا صل في الاستعمال الحقيقية .  
وقيل : بالوقف أي : لا يدري أهى حقيقة في العموم ، أم في الخصوص أم فيهما .

( ١ ) وعبر عنها البيضاوى بقوله " من للعالمين " وتكون شرطية واستفهامية وموصولة  
وموصوفة ، والا لان يعمان ذوى العقول ، والا خيران قد يكونان للشمسول ،  
وقد يكونان للخصوص .

انظر : المهاج : ٦٢ / ٢ ، نهاية السؤل : ٦٦ / ٢ ، شرح البدخشى : ٦٢ / ٢ .

( ٢ ) سورة فصلت آية ( ٤٦ ) .

( ٣ ) سورة المائدة آية ( ٦٥ ) .

( ٤ ) انظر : جمع الجوامع : ٤١٠ / ١ .

( كالجمع المعروف باللام ) نحو : " قد أفلح المؤمنون " (١) .  
 ( أو الاضافة ) نحو : " يوصيكم الله في أولادكم " (٢) فإنه للمعموم حقيقة في الاصح ،  
 ( مالم يتحقق عهد ) لتبادره الى الذهن .

وقيل : ليس للمعموم مطلقا ، بل للجنس الصادق ببعض الافراد (٣) ، كما في تزوجت  
 النساء لأنه المتيقن مالم تقوم قرينة على العموم كما في الايتين .

وقيل : ليس للمعموم ان احتمل عهد فهو باحتماله متردد بين العهد والعموم  
 حتى تقوم قرينة (٤) .

وعلى عمومه قيل : أفراده جموع ، والاكثر آحاد في الاثبات وغيره ، وعليه أئمة التفسير  
 في استعمال القرآن نحو " والله يحب المحسنين " (٥) " أي : يشيب كلا منهم ، " فإن  
 الله لا يحب الكافرين " (٦) " أي : يعاقب كلا منهم ، وأيد بصحة استثناء الواحد منه  
 نحو : جاء الرجال الا زيدا ، ولو كان معناه جاء كل جمع من الرجال لم يصح الا أن  
 يكون منقطعا .

نعم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع نحو : رجال البلد يحطون الصخرة العظيمة  
 أي : مجموعهم ، والاوّل يقول : قامت قرينة الاحاد في نحو : الايتين المذكورتين .  
 (و) كما ( لفرد كذلك ) أي : المعروف باللام ، أو الاضافة مالم يتحقق عهد ، فإنه  
 للمعموم حقيقة في الاصح ، لما مر قبله سواء تحقق استفراق أم احتمله والعهد ،  
 حملا له في الثاني على الاستفراق ، لأنه الاصل للمعموم فائدته نحو : واحل للعالم (٧) .

( ١ ) سورة المؤمنون آية ( ١ ) .

( ٢ ) سورة النساء آية ( ١١ ) .

( ٣ ) نسبه ابن السبكي لابي هاشم . انظر : جمع الجوامع : ٤١٠ / ١ .

( ٤ ) نسبة ابن السبكي لامام الحرمين . انظر : جمع الجوامع : ٤١١ / ١ .

( ٥ ) سورة آل عمران آية ( ١٤٨ ) .

( ٦ ) سورة آل عمران آية ( ٣٢ ) .

( ٧ ) سورة البقرة آية ( ٢٧٥ ) .

أى كل بيع وخص منه الفاسد كالربا ونحو: " فليحذر الذين يخالفون عن أمره (١) " .  
 أى : كل أمر للوهو خص منه أمر التذب .

وقيل : ليس للعموم مطلقاً (٢) ، بل للجنس الصادق بالبيع ، كما فى البست الثوب ،  
 وليست ثوب الناس ، لانه المتيقن ما لم تقر قرينة على العموم كما فى " ان الانسان لفسى  
 خسر الا الذين آمنوا (٣) " .

وقيل : المصرف باللام ليس للعموم ان لم يكن واحده بالتاء (٤) ، أو تميز بالوحدة  
 كالماء والرجل ان يقال فيهما ماء واحد ورجل واحد ، فهو فى ذلك للجنس الصادق  
 بالبيع نحو : شريت الماء ، ورأيت الرجل ما لم تقم قرينة على العموم نحو : الدينار  
 خير من الدرهم أى : كل دينار خير من كل درهم ، بخلاف ما اذا كان واحده بالتاء  
 كالتمر ، أو لم يكن بها ، ولم يتميز بالوحدة كالذهب فيعم كما فى خبر الصحيحين  
 " الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير  
 ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء (٥) " .

وقولى كذلك أولى من اقتضاه (٦) على المحلى أى : باللام فان تحقق عهد صرف  
 اليه جزماً .

وكأل المعرفة أل الموصولة هنا وفيما قبله .

(١) سورة النور آية (٦٣) .

(٢) وقد نفى الامام الرازى عنه العموم مطلقاً ، وهو المنقول أيضاً عن أبى هاشم  
 الجبائى ، والمنسوب للفرزالي .

انظر : المعتمد : ٢٤٤/١ ، المحصول ج ١ ق ٢/٥٩٩ ، جمع الجوامع : ٤١٢/١ .

(٣) سورة المصراية (٢ ، ٣) .

(٤) قال به امام الحرمين والفرزالي .

انظر : البرهان : ٣٣٩/١ ، المستصفي : ٥٣/٢ ، المنحول ص ١٤٤ .

(٥) صحيح البخارى كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير : ٣٧٧/٤ .

صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة باب الربا : ١٢١٠/٣ .

(٦) انظر : جمع الجوامع : ٤١٢/١ .

( والنكرة فى سياق النفى ) وفى معناه النهى ( للمموم وضما فى الاصحاح (١) )  
بان تدل عليه بالمطابقة كما مر من أن الحكم فى العام على كل فرد مطابقة .  
وقيل : للمموم لزوما (٢) .

نظرا الى أن النفى أولا للماهية ويلزمه نفي كل فرد فيؤثر التخصيص بالنية على الاول  
دون الثانى فى نحو : والله لا أكلت شيئا (٣) ناويا غير التمر فيحدث بأكل التمر  
على الثانى دون الاول .

وعوم النكرة يكون ( نصا ان بنيت على الفتح ) .

نحو : لا رجل فى الدار .

( وظاهرا ان لم تبين ) نحو : ما فى الدار رجل ، لاحتماله نفي الواحد فقط ، فان  
زيد فيها من كانت نصا أيضا كما مر فى الحروف .

والنكرة فى سياق الاقتان للمموم نحو : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا (٤) " قاله  
أبو الطيب (٥) .

وفى سياق (٦) الشرط (٧) للمموم نحو : " وان أحد من المشركين

(١) انظر هذا القول فى : اصول السرخسى : ١٦٠ / ١ ، .

البرهان : ٣٢٣ / ١ ، المستصفى : ٩٠ / ٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، الاحكام

للإمدى : ١٩٧ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٠٢ / ٢ ، .

المسودة ص ١٠١ ، جمع الجوامع : ٤١٢ / ١ .

(٢) قال به والد عبد الوهاب السبكي . انظر : جمع الجوامع : ٤١٣ / ١ .

(٣) اخذت من (ب) .

(٤) سورة الفرقان آية (٤٨) .

(٥) انظر رأيه فى : التمهيد ص ٩٣ .

(٦) زاد فى (ب) " النكرة " .

(٧) وقد خالف الغزالي وقال " وفى الاثبات تشعير بالتخصيص " .

انظر : المنحول ص ١٤٦ .

وقد فرق الرازى بين النكرة فى الاثبات اذا كانت خبرا فقال لا تقتضى المموم ،

وانا كانت أمرا فالأكثر على أنها للمموم .

انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٦٤ .



استجارك فأجره (١) ، أى : كل واحد منهم ، وقد تكون فيه (٢) للعموم  
البدلى لا الشمولى (٣) بقريئة نحو : من يأتنى بما ل أجازه .  
( وقد يعم اللفظ ) (٤) اما ( عرفا ) كاللفظ الدال على مفهوم ( الموافقة ) بقسميه  
الاولى والساوى ( على قول من ) فى صحت المفهوم نحو : " فلا تقل لهما أفى (٥) ،  
ان الذين يأكلون أموال اليتامى (٦) الا يئسوا .

قيل : نقلهما الصرف الى تحريم جميع الايذات والاتلافات .  
(٧) نحو : " حرمت عليكم امهاتكم " فنقلها الصرف من تحريم الصين الى تحريم  
جميع التتمات المقصودة من النساء وسيأتى قول انه مجمل .  
وقيل : العموم فيه من باب الاقتضاء لاستحالة تحريم الاعيان فيضمر ما يصح به الكلام .  
قال الزركشى (٨) وغيره وقد يحتج هذا بقولهم الاضرار خير من النقل كما فى  
قوله " وحرم الربا (٩) " .  
وقد أجيبت عنه فى الحاشية (١٠) .

- 
- (١) سورة التوبة آية (٦) .  
(٢) اخذت من (ب) .  
(٣) قال به عبد الوهاب السبكي . انظر جمع الجوامع : ٤١٤/١ .  
(٤) انظر هذا الرأى فى : المحصول : ج ١ ق ٢/٥١٦ ، السوداء ص ٤٩ ، جمع  
الجوامع : ٤١٤/١ .  
(٥) سورة الاسراء آية (٢٣) .  
(٦) سورة النساء آية (١٠) .  
(٧) سورة النساء آية (٢٣) .  
(٨) انظر : البحر المحيط ج ١ ورقة رقم ٢٥٨ أ .  
(٩) سورة البقرة آية (٢٧٥) .  
(١٠) قال : " قلت ذاك فيما اذا لم يكن النقل مبينا للمضمر ، وهذا بخلافه على  
أن كلامنا ليس فى الخلاف فى ترجيح النقل على الاضرار ، أو عكسه بل فى  
الخلاف فى استفادة العموم من أيهما ، وغايته أن الخلاف فى هذا مبنى على  
الخلاف فى ذلك ، ولا يلزم من البناء على شىء الاتحاد فى الترجيح " .  
ورقة رقم ٢٢ ب .

( أو معنى ) وعبر عنه الاصل هنا <sup>(١)</sup> كغيره بمقلا ( كترتيب حكم على وصف ) .  
فانه يفيد علية الوصف للحكم كما يأتي في القياس فيفيد العموم بالمعنى ، بمعنى أنه  
كما وجدت العلة وجد المعلول نحو : أكرم العالم ، اذا لم تجعل اللام فيــــه  
للعوم ولا عهد و ( كا ) للفظ الدال على مفهوم ( المخالفة على قول مر ) أن دلالة  
اللفظ بالمعنى على ما عدا المذكور بخلاف حكمه ، وهو أنه لو لم ينف المذكور والحكم  
عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في خبر الصحيحين \* مثل الفنى ظلم <sup>(٢)</sup>  
أى : بخلاف مثل غيره ، والخلاف في أن المفهوم مطلقا <sup>(٣)</sup> لا عموم له لفظى أى أعاند  
الى اللفظ والتسمية ، أى : هل يسمى عاما أولا بناء على العموم من عوارض الالفاظ  
والمعاني ، أو الالفاظ فقط .

وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما مر من عرف ، وان صار  
به منطوقا أو معنى .

( ومقيار العموم ) أى : ضابطه الاستثناء فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه  
فهو عام كالجمع المصرف للزوم تناوله المستثنى نحو : جاء الرجال الا زيدا ، ولا يصح  
الاستثناء من الجمع المنكر الا <sup>(٤)</sup> أن يخص فيصم ما يخص به نحو : قام رجال  
كانوا في دار ، الا زيدا منهم ، ويصح : جاء رجل الا زيدا/ بالرفع على أن الا صفة <sup>رجال</sup>  
بمعنى غير كما في " لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا " <sup>(٥)</sup> .

( والاصح أن الجمع المنكر ) في الاثبات نحو : جاء رجال أو عبيد  
( ليس بعام ) ان لم يتخصص فيحمل على أقل الجمع ثلاثة ، أو اثنين لانه المحقق <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) ليست فى ( ب ) . وانظر جمع الجوامع : ١ / ٤١٥ .

( ٢ ) سبق تخريجه .

( ٣ ) سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة .

( ٤ ) ليست فى ( ب ) .

( ٥ ) سورة الانبياء آية ( ٢٢ ) .

( ٦ ) وقد نقل الاسنوى قول الجمهور بعدم عمومه حيث قال " والجمهور على أنه لا يعم " .

وقيل : أنه عام <sup>(١)</sup> ، لأنه كما يصدق بذلك بصدق بجميع الافراد ، وما بينهما <sup>(٢)</sup> فيحمل على جميع الافراد احتياطاً الا أن يمنع منه مانع كما في رأيت رجلاً ، فعلى أقل الجمع قطعاً .

والخلاف كما قال جماعة جار في جمع القلة والكثرة .

وقال : الصفي الهندي <sup>(٣)</sup> محله في جمع <sup>(٤)</sup> الكثرة .

(و) الاصح ( أن أقل ) مسمى ( الجمع ) كرجال وسلمين ( ثلاثة ) ، لتبادرها الى الذهن <sup>(٥)</sup> .

وقيل : اثنان <sup>(٦)</sup> لقوله تعالى " ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكم " <sup>(٧)</sup> .  
أى : عائشة وحفصة <sup>(٨)</sup> ، وليس لهما الا قلبان .

= وانظر ايضاً : البرهان : ٣٣٦/١ ، المحصول ج ١ ق ٢/٦١٤ ، مختصر

ابن الحاجب : ١٠٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، السوداء ص ١٠٦ ،

جمع الجوامع : ٤١٨/١ ، تيسير التحرير : ٢٠٥/١ .

(١) نسبة القرافي والاسنوي لابي على الجبائي .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، التمهيد ص ٨٩ .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) انظر رأيه في جمع الجوامع : ٤٢١/١ .

(٤) في (ب) " الجمع " .

(٥) وهذا مذهب ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة والمعتزلة .

انظر : البرهان : ٣٤٩/١ ، الاحكام للامدي : ٢٢٢/٢ ، جمع الجوامع : ٤١٧/١ .

(٦) ذهب اليه الجمهور من الفقهاء والتكلمين .

انظر : المعتمد : ٢٤٨/١ ، العدة : ٦٤٩/٢ ، اصول

السرخسي : ١٥١/١ ، اللمع ص ١٥ ، البرهان : ٣٤٩/١ ، المنحول

ص ١٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٢/٦٠٦ ، جمع الجوامع : ٤١٩/١ .

(٧) سورة التحريم آية (٤) .

(٨) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ، تزوجها

الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ٣ هـ توفيت سنة ٤١ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمتها في : الاصابة ٢٧٣/٤ ، الاستيعاب : ١٨١١/٤ .

قلنا : مثل ذلك مجاز ، والداعي له في الآية الكريمة كراهة <sup>(١)</sup> الجمع بين التثنتين  
<sup>(٢)</sup> في المضاف <sup>(٢)</sup> ومتضمنة ، وهما كالشيء الواحد بخلاف نحو : جاء عبدا ، كما عبدا  
وينبغي على الخلاف ما لو أقر ، أو أوصى بدراهم لزيد .  
والاصح أنه يستحق ثلاثة ، لكن ماثلوا به من جمع الكثرة مخالف لا طباق النحاة  
على أن أقله أحد عشر .  
ويجاب : بان أصل وضعه ذلك ، لكن غلب استعماله عند الاصوليين <sup>(٣)</sup> في أقل جمع  
القلة ، وقد أشار الي <sup>(٤)</sup> ذلك في منع الموانع كما بينته في الحاشية <sup>(٥)</sup> .  
(و) الاصح ( أنه ) أن : الجمع ( يصدق بالواحد مجازا <sup>(٦)</sup> ) لا استعماله فيه كقول  
الرجل لا مرأته وقد برزت لرجل : أتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع في كراهة  
التبرج له <sup>(٧)</sup> .  
وقيل : لا يصدق به ولم يستعمل فيه ، والجمع في هذا المثال على بابه ، لان من  
برزت لرجل تبرز لغيره عادة <sup>(٨)</sup> .

- 
- ( ١ ) ليست في ( ب ) .  
( ٢ ) ليست في ( ب ) .  
( ٣ ) قال الاسنوى " اعلم أنه لا فرق عند الاصوليين والفقهاء بجمع القلة كأفلس ،  
أو بجمع الكثرة كقلون على خلاف طريقة النحويين " .  
التمهيد : ص ٩٠ .  
وقال ايضا صاحب فواتح الرحموت " لا فرق عند القوم من الفقهاء بين جمع القلة  
وجمع الكثرة وان صرح به النحاة " . ٢٧١ / ١ .  
( ٤ ) ليست في ( ب ) .  
( ٥ ) انظر ورقة رقم ( ٧٣ ) أ .  
( ٦ ) ليست في ( ب ) .  
( ٧ ) انظر هذه الصألة في : المعتمد : ٢٤٨ / ١ ، البرهان : ٣٥٤ / ١ ، مختصر  
ابن الحاجب : ١٠٥ / ٢ ، جمع الجوامع : ٤٢١ / ١ .  
( ٨ ) انظر : شرح المحلى : ٤٢١ / ١ .

(و) الاصح ( تعميم عام سيق لغرض<sup>(١)</sup> ) كمدح وذم وبيان مقدار ، ( ولم يعارضه عام آخر ) لم يسق لذلك ان ماسبق له لا ينافي تعميمه ، فان عارضه العام المذكور ولم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما كما لو عارضه خاص .

وقيل : لا يعم مطلقا<sup>(٢)</sup> .

لانه لم يسق للتعميم .

وقيل : يعمه مطلقا كثيره .

وينظر عند المعارضة الى مرجح .

مثاله : ولا يعارض ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم<sup>(٣)</sup> .

ومع المعارض : " والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم<sup>(٤)</sup> ،

فانه وقد سيق للمدح يعم بظا هره اباحة الجمع بين الاختين بملك اليمين .

وعارضه في ذلك " وأن تجمعوا بين الاختين<sup>(٥)</sup> " فانه وان<sup>(٦)</sup> لم يسق للمدح بسب

لبيان الحكم شامل لحرمة جمعهما بملك اليمين ، فحمل الاول على غير ذلك بأن لم

يرد تناوله .

وقولى تبعا للبرماوى لغرض أولى من قول الاصل<sup>(٧)</sup> بمعنى المدح والذم .

(١) صحيحه الرازى وابن الحاجب والامدنى وابن السبكي .

انظر : الحصول : ج ١ ق ٢/٢٠٣ ، الاحكام للامدنى : ٢/٢٨٠ ، مختصر

ابن الحاجب : ٢/١٢٨ ، جمع الجوامع : ١/٤٢٢ .

(٢) نسب الى ابي الحسن الكرخي من الحنفية ونقله صاحب السودة عن

الشافعية باطلاق .

انظر : تيسير التحرير : ١/٢٥٧ ، شرح المحلى : ١/٤٢٢ ، السودة

ص ١٣٣ ، فواتح الرحموت : ١/٢٨٣ .

(٣) سورة الانفطار الايات (١٣ ، ١٤) .

(٤) سورة المؤمنون آية (٥) .

(٥) سورة النساء آية (٢٣) .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) انظر : جمع الجوامع : ١/٤٢٢ .

أما اذا سبق العام المعارض لفرض أيضا فكل منهما عام فيتعارضان فيحتاج الى مرجح .  
 (و) الاصح ( تعميم نحو لا يستون ) من قوله تعالى " أمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا  
 لا يستون <sup>(١)</sup> " لا يستون أصحاب النار وأصحاب الجنة <sup>(٢)</sup> فهو لنفى جميع وجوه  
 الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكر <sup>(٣)</sup> .  
 وقيل : لا يعم ، نظرا الى أن الاستواء المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه ، فهو  
 على هذا من سلب العموم <sup>(٤)</sup> .  
 وعلى الاول من عموم السلب ، وعليه يستفاد من الايتين بأن يراد بالفاسق في الاولى  
 الكافر بقرينة مقابلته بالمؤمن من أن الكافر لا يلي أمر ولده السلم ، وأن السلم لا يقتل  
 بالذمي وخالف في المسئلتين الحنفية .  
 والمراد بنحو " لا يستون " كل ما دل على نفي الاستواء أو نحوه كالمساواة والتماثل  
 والمماثلة .

( ١ ) سورة السجدة آية ( ١٨ ) .

( ٢ ) سورة الحشر آية ( ٢٠ ) .

( ٣ ) وعبر عنها البعض بسألة نفي المساواة بين الشيعة .

وقال بالتعميم كل من الشافعية والحنابلة وغيرهم من الفقهاء .

انظر : المعتمد : ٢٤٩/١ ، مختصر ابن الحاجب : ١١٤/٢ ، الاحكام

للإمام : ٢٤٧/٢ ، السوداء ص ١٠٦ ، جمع الجوامع : ٤٢٢/٢ .

وقد حقق القرافي هذه السألة فقال " منشأ الخلاف أن قولنا استون نفي

سياق الثبوت هل هو موضوع في اللفظة للاستواء من كل الوجوه . . . أو هو

موضوع لمطلق الاستواء ولو من وجه " ثم قال " والذي يظهر لي أنهم

موضوعة للاستواء فيما وقع السياق لأجله لا لمطلق الاستواء ولا لجميع وجوه

الاستواء " .

شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ .

( ٤ ) هذا مذهب الحنفية .

انظر : أصول السرخسي : ١٤٣/١ ، تيسير التحرير : ٢٥٠/١ ، فواتح

الرحموت : ٢٨٩/١ .

(و) الاصح تصميم نحو : ( لا أكلت )<sup>(١)</sup> من قولك : والله لا أكلت ، فهو لنفسى جميع المأكول بنفى جميع أفراد الاكل ( وان أكلت ) فزوجتى طالق مثله فهو للمنوع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها فى المسئلتين بالنية ويصدق فى ارادته .  
وقال : أبو حنيفة لا تصميم فيها<sup>(٢)</sup> ، فلا يصح التخصيص بالنية ، لان النفى والمنوع لحقيقة الاكل ويلزمهما النفى والمنوع بجميع المأكولات حتى يحث بواحد منها اتفاقا ،  
وعبر الاصل<sup>(٣)</sup> فى الثانية بقليل على خلاف تسويتى تبعاً لابن الحاجب<sup>(٤)</sup> وغيره بينهما لما فهم من أن عموم النكرة فى سياق الشرط بدلى ، وليس كما فهم ، بسبب عمومها فيه شمولي ، وانما يكون بدليا بقرينة كما مر ( لا لمقتضى ) بالكسر وهو ما لا يستقيم من الكلام الا بتقدير أحد أمور يسمى مقتضى بالفتح فلا يعم جمعها لا ندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجملا بينهما يتعين بالقرينة .  
وقيل : يعنها حذرا من الاجمال ، قالوا : مثاله الخبر الاتى فى صحت المجمع " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان<sup>(٥)</sup> " فلو قوعها من الامة لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة ، أو الضمان ، أو نحو ذلك ، فقد رنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله .  
وقيل : يقدر جميعها فيكون المقتضى عاما .

٢٧/ب

( والمعطوف على العام ) فلا يعم /<sup>(٦)</sup>وقيل : يعم لوجوب مشاركة التعاطفين فى الحكم والصفة<sup>(٧)</sup> .

- (١) وه قالت الشافعية ، والمنسوب الى أبى يوسف من الحنفية .  
انظر : المحصول : ج ١ ق ٦٢٧ / ٢ ، الاحكام للأمدى : ٢ / ٢٥١ ، المنهاج : ٢ / ٧٢ ، تيسير التحرير : ١ / ٢٤٦ ، جمع الجوامع : ١ / ٤٢٣ .  
(٢) انظر مذهب الحنفية فى هذا : فواتح الرحموت : ١ / ٢٨٦ ، تيسير التحرير : ١ / ٢٤٦ .  
(٣) انظر : جمع الجوامع : ١ / ٤٢٤ .  
(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١١٦ .  
(٥) سبق تفريجه .  
(٦) وقال به الشافعية والحنابلة .  
انظر : جمع الجوامع : ١ / ٤٢٤ ، المختصر لابن اللحام ص ١١٣ .  
(٧) وذهب اليه الحنفية .  
انظر رأيهم فى : تيسير التحرير : ١ / ٢٦١ ، فواتح الرحموت : ١ / ٢٩٨ .

قلنا : فى الصفة منوع .

مثاله : خيبر أبى داود وغيره " لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد فى عهده " (١) .

قيل : يعنى بكافر ، وخص منه غير الحربى بالاجماع .

قلنا : لا حاجة الى ذلك ، بل تقدر بحرىسى .

وبعضهم جعل الجملة الثانية تامة لا تحتاج الى تقدير ، ومعناها : ولا يقتل ذوعهد

مادام عهده .

وبعضهم جعل فى الحديث تقدما وتأخيرا ، والاصل : ولا يقتل مسلم ولا ذوعهد

فى عهده بكافسر .

(والفعل الميثب ولو مع كان) كخبر بلال<sup>(٢)</sup> صلى النبى صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة<sup>(٣)</sup> .

وخبر أنس<sup>(٤)</sup> كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن ابن داود كتاب الديات باب ايقاد السلم بالكافر : ٦٦٩/٤ .

سنن الترمذى ابواب الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر : ٦٦٨/٤ .

سنن النسائى كتاب القسامة باب القود بين الاحرار والماليك فى النفس : ٢٠/٨ .

مسند الامام أحمد : ١١٩/١ ، ١٢٢ .

سنن ابن ماجه كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر : ٨٨٨/٢ .

(٢) هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا عبد الله ،

كان مولى للصديق ثم اعتقه ، شهد بدرًا واحد وغيرهما من المشاهد ، توفى

سنة ٢٠ هـ .

انظر فى ترجمته : الاستيعاب : ١٧٨/١ ، أسد الغابة : ٢٤٣/١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الصحابى الجليل أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الانصارى الخزرجى ،

خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحد المكثرين من الرواية عنه ،

شارك مع رسول الله فى بعض النزوات ، توفى سنة ٤٣ هـ .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ١٢٧/١ ، شذرات

الذهب : ١٠٠/١ .

(٥) انظر هذا الخبر فى :

صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب الجمع فى السفر . الخ : ٥٢٩/٢ .



فلا يعم (١) أقسامه .

وقيل : يعمها (٢) ، فلا يعم المثال الا اول القرض<sup>الزمن</sup> ، والنقل ، ولا الثانى جمع التقديم والتأخير ان لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد فى الوقتين .

وقيل : يعمان ما ذكر حكما لصدقهما بكل من قسمى الصلاة والجمع . و  
وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما فى قوله تعالى فى قصة اسماعيل " وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة (٣) " وعليه جرى العرف وتحقيقه مذكور فى الحاشية (٤) .

(و) الحكم ( المعلق بعلة ) فلا يعم كل محل وجدت فيه العلة ( لفظا لكن ) يعمه ( معنى ) كما مر .

وقيل : يعمل لفظا كأن يقول الشارع حرمت الخمر لأسكارها ، فلا يعم كل مسكر لفظا .  
وقيل : يعمه لذكر العلة فكأنه قال : حرمت السكر .

(و) الاصح أن ( ترك الاستفصال ) فى وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال ( ينزل منزلة العموم ) فى المقال (٥) ، كما فى خبر الشافعى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم

(١) أى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر  
المستصفى : ٦٤/٢ ، المحصول : ج ١ ق ٦٥٣/٢ ، الاحكام للامدى : ٢٥٢/٢ ،  
مختصر ابن الحاجب : ١١٨/٢ ، التلويح : ٦٢/١ ، تيسير التحرير : ٢٤٧/١ ،  
ارشاد الفحول ص ١٢٥ .

(٢) انظر : شرح المحلى : ٤٢٥/١ .

(٣) سورة مريم آية (٥٥) .

(٤) قال : " وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار أى بقرينه ، وفى كلامه ما يبين ،  
وان افادة ذلك للتكرار استعماليه لا وضعية أن المفيد لذلك هو  
الفعل المضارع ، وكان انما هى للدلالة على ذلك المعنى لكى يعمه " .

ورقة (٧٣) ب .

(٥) انظر عبارة الاطام الشافعى رحمه الله فى :

البرهان : ٣٤٥/١ ، المنخول ص ١٥٠ ، المحصول : ج ١ ق ٦٣١/٢ ،  
شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، تيسير التحرير : ٢٦٤/١ .

قال لغيلان <sup>(١)</sup> بن سلمة الثقفي ، وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن <sup>(٢)</sup> .  
فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصله هل تزوجهن معا أو مرتباً فلولا أن الحكم يعسر  
العالمين لما أطلق لا تناع الاطلاق في محل التفصيل .  
وقيل : لا ينزل منزلة المصوم <sup>(٣)</sup> ، بل يكون الكلام مجعلاً ، والمباراة المذكورة للشافعي  
وله عبارة أخرى وهى قوله : وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب  
الاجمال وسقط بها الاستدلال .  
وظاهرهما التعارض <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) هو غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ، أبو عمر ، من أشرف ثقيف ، أسلم بعد فتح الطائف ، وكان تحته عشر نسوة فأسلمن معه ، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً منهن ويطلق سراح باقيهن .  
انظر في ترجمته : أسد الغابة : ٣ / ٤ ، الاستيعاب : ٣ / ١٢٥٦ ،  
الاصابة : ٣ / ١٨٩ .

( ٢ ) هذا الحديث ورد بلفظ " أمسك منهن أربعاً " وأيضاً بلفظ " أختر منهن أربعاً " .  
انظر هذه الروايات في :

سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع : ٢ / ٦٧٧ .  
سنن الترمذي أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة : ٤ / ٢٧٨ .  
سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة : ١ / ٦٢٨ .  
سنن الدارقطني كتاب النكاح : ٣ / ٢٦٩ .  
سنن البيهقي كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة : ٧ / ١٨١ .  
المستدرک كتاب النكاح : ٢ / ١٩٣ .

( ٣ ) انظر : شرح المحلى : ١ / ٤٢٦ .

( ٤ ) وقد جمع القرافي بين المبارتين فقال " الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السواء فتقدح ، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدر " فمباراة الامام الشافعي " ان وقائع الاحوال . . . " مرادة اذا استوت الاحتمالات فسوى كلام صاحب الشرع " ومرادة من أن حكاية الحال اذا ترك فيها الاستفصال . . . )  
اذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل " .

انظر : الفروق : ٢ / ٨٨ .

وقال أيضاً لاشاء ، أن الاجمال المرجوح لا يؤثر في المساوي الراجح = =

وقد بينته مع الجواب عنه في الحاشية (١) .

(و) الاصح أن نحو : " يأيها النبي اتق الله (٢) " يأيها المزمّل (٣) .

( لا يشمل الامة ) من حيث الحكم لا اختصاص الصيغة به (٤) .

وقيل : يشملهم (٥) ، لان (٦) الامر للمتبع (٦) أمر لتابعه (٧) عرفا كما في أمر السلطان

الامير بفتح بلد .

قلنا : هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة .

ومانحن فيه ليس كذلك ، ومحل الخلاف ما يمكن فيه ارادة الامة معه ولم تقم قرينة

على ارادتهم معه ، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو : " يأيها الرسول بلغ (٨) الاية ،

= وحينئذ فنقول : الاحتمال المؤثر ان كان في محل الحكم وليس في دليله

فلا يقدر كحديث غيلان ، وهو مراد الشافعي بالكلام الاول ، وان كان فسي

دليله قدح ، وهو المراد بالكلام الثاني .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧ .

(١) قال : " لان الاولى وهي قول الشافعي " ترك الاستفصال .. " تدل

على أنها تعم احتمالات ، والثانية وهي " وقائع الاحوال .. " تدل على

أنها لا تعمها بل هي من المجمل لا يستدل بها على عمومه " .

ورقة رقم (٧٤) أ .

(٢) سورة الاحزاب آية (١) .

(٣) سورة المزمّل آية (١) .

(٤) انظر القائل بهذا وهم المالكية والشافعية .

البرهان : ٣٦٧/١ ، المستصفي : ٦٤/٢ ، المحصول : ج١ ق٢/٦٢٠ ،

الاحكام للامدى : ٢٦٠/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٢١/٢ .

(٥) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول أحمد وأصحابه .

انظر : العدة : ٣١٨/١ ، تيسير التحرير : ٢٥١/١ ، فواتح الرحموت :

٢٨١/١

(٦) في (ب) " أمر المتبوع " .

(٧) في (ب) " لاتباعه " .

(٨) سورة الطائفة (٦٧) .

- أو قامت قرينة على ارادتهم معه نحو : " يأيها النبي اذا طلقتم النساء (١) الآية (٢) .
- (و) الاصح ( أن نحو : " يأيها الناس (٣) " يشمل الرسول ) عليه الصلاة والسلام  
( وان اقترن بقل ) لساواتهم له في الحكم (٤) .
- وقيل : لا يشملها مطلقا (٥) ، لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره .
- وقيل : ان اقترن بقل (٦) لم يشملها ، لظهوره في التبليغ والا (٧) شمله (٨) .
- (و) الاصح ( أنه ) أي : نحو : " يأيها الناس " ( يعم العبد ) (٩) .
- وقيل : لا لصرف منافعه لسيدته شرعا (١٠) .

- 
- (١) سورة الطلاق آية (١) .
- (٢) زاد في (ب) " ومحلها ايضا ما لم تقم قرينة على ارادتهم فقط نحو: ولئن أشركتكم ليحبطن عملك " .
- (٣) سورة البقرة آية (٢١) وفي سور أخرى .
- (٤) انظر هذا الرأي في : البرهان : ٣٦٥/١ ، ٣٦٧ ، المستصفي :
- ٨١/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٢٦/٢ ، السوداء ص ٣٣ .
- (٥) نسبة الامدى لطائفة من الفقهاء والتكلمين .
- انظر : الاحكام للامدى : ٢٧٠/٢ .
- (٦) ليست في (ب) .
- (٧) أي وان لم يقترن بقل .
- (٨) قال به الصيرفي والحليسي من الشافعية . انظر رأيهم في :
- الاحكام للامدى : ٢٧٠/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٢٦/٢ ، فواتح  
الرحموت : ٢٧٧/١ .
- (٩) ويستثنى ما استثناه الشارع لهم كالجهاد والحج ، وذلك لأمر عارض ، وهو فقره واشتغاله بخدمة سيده .
- وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
- وانظر هذا الرأي في : المعتمد : ٣٠٠/١ ، البرهان : ٣٥٦/١ ،  
المستصفي : ٧٨/٢ ، الاحكام للامدى : ٢٧٠/٢ ، مختصر ابن الحاجب :
- ١٢٥/٢ ، السوداء ص ٣٤ ، سلم الثبوت : ٢٧٦/١ .
- (١٠) وقاله بعض متأخري الشافعية والمالكية ، وهو مانقله الماوردي والرويانى عنهم .
- انظر : المستصفي : ٧٩/٢ ، الاحكام للامدى : ٢٧٠/٢ ، شرح تنقيح =

قلنا : في غير أوقات ضيق العبادة .

(و) الاصح أنه (يشمل الموجودين) وقت وروده ( فقط ) أي : لا من بعدهم (١) .

وقيل : يشملهم أيضا لساواتهم للموجودين في حكمه اجماعا (٢) .

قلنا : بدليل آخر ، وهو مستند الاجماع لا منه .

(و) الاصح ( أن من ) شرطية كانت ، أو استفهامية ، أو موصولة ، أو موصوفة ،

أو تامة ، فهو أعم من قوله (٣) " أن من الشرطية ( تشمل النساء ) (٤) لقوله تعالى

" ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى (٥) " وقيس بالشرطية البقية ، لكن عموم

الاخيرتين في الاثبات عموم بدلى لاشمولي .

وقيل : تختص بالذكر (٦) ، فلو نظرت امرأة في بيت اجنبي جاز رميها على الاول لخبر

= الفصول ص ١٩٦ ، السوداء ص ٣٤ ، ارشاد الفحول ص ١٢٨ .

وقد ذهب الجصاص من الحنفية الى التفصيل فقال ان كان لحق الله دخلوا .

وان كان من حقوق <sup>المدعيين</sup> المدعيين لم يدخلوا .

انظر : فواتح الرحموت : ٢٧٦/١ ، شرح المعتمد : ١٢٥/٢ .

(١) قال الامدي " ذهب أكثر أصحابنا واصحاب أبي حنيفة والمعتزلة الى اختصاصه

بالموجودين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يثبت حكمه في حق

من بعدهم الا بدليل آخر " .

الاحكام للامدي : ٢٧٤/٢ .

وانظر : المحصول : ج ١ ق ٤٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٢٧/٢ ، شرح تنقيح

الفصول ص ١٨٨ .

(٢) قال به الحنابلة وغيرهم من الفقهاء .

انظر : المدة : ٣٤٨/٢ ، السوداء ص ٣٤ ، روضة الناظر ص ١٢٣ .

(٣) انظر : جمع الجوامع : ٤٢٨/١ .

(٤) انظر : البرهان : ٣٦٠/١ ، المحصول : ج ١ ق ٦٢٢/٢ ، الاحكام

للأمدي : ٢٦٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٢٥/٢ ، السوداء ص ١٠٥ ،

ارشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٥) سورة النساء آية (١٢٤) .

(٦) ذهب اليه بعض الحنفية انظر : الاحكام للامدي : ٢٦٤/٢ ، السوداء

ص ١٠٥ ، ارشاد الفحول ص ١٢٧ .

سلم \* من تطلع على <sup>(١)</sup> بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفتتوا عينيه <sup>(٢)</sup> .  
ولا يجوز على الثاني .

قيل : ولا على الاول أيضا لان المرأة لا يستتر منها .

(و) الاصح ( أن جمع المذكور السالم لا يشملهن ) أى : النساء .

(ظاهرا) وانما يشملهن بقريظة تغليباً للذكر <sup>(٣)</sup> .

وقيل : يشملهن ظاهرا <sup>(٤)</sup> ، لانه لما كثر في الشرع مشاركتهم للذكر فى الاحكام

أشعر بأن الشارع لا يقصد بخطاب الذكر قصر الاحكام عليها .

وخرج بما ذكر اسم الجمع كقوم وجمع المذكر المكسر الدال بمادته ، كرجال وما يدل على

جمعيته بغير ما ذكر كالناس فلا يشمل الا ولا ن النساء قطعا ، ويشملهن الثالث قطعا .

وأما الدال لا بمادته كالزيود فملحق بجمع المذكر السالم .

(و) الاصح ( أن خطاب الواحد ) مثلا بحكم ( لا يتعداه ) الى غيره .

وقيل : كعم غيره لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجميع فيما يتشاركون <sup>(٥)</sup> .

قلنا : مجاز يحتاج الى قرينة <sup>(٦)</sup> .

(و) الاصح ( أن الخطاب " بيا ( أهل الكتاب ) <sup>(٧)</sup> " وهم اليهود والنصارى

(١) فى (ب) " فى " .

(٢) انظر : صحيح سلم كتاب الاستئذان باب تحريم النظر فى بيت الخير بلفظ

من اطلع فى بيت . الخ : ٨٦٦/٤ .

(٣) انظر : المتمد : ٢٥٠/١ ، البرهان : ٣٥٨/١ ، الاحكام

للامدى : ٢٦٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٢٤/٢ ، جمع الجوامع : ٤٢٨/١ .

(٤) قال الفرزالي وهو الاظهر ونقله القرافى .

انظر : المستصفى : ٧٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ .

(٥) فى (ب) " يشاركون " .

(٦) زاد فى (ب) " وأما حديث حكى على الواحد حكى على الجميع فلا يعرف بهذا

اللفظ " .

(٧) سورة آل عمران آية (٦٤) . وفى سور أخرى .

نحو : قوله تعالى " يا أهل الكتاب لا تغفلوا في دينكم <sup>(١)</sup> " ( لا يشمل الامتعة )  
 أى : أمة محمد صلى الله عليه وسلم الخاصة <sup>(٢)</sup> .

وقيل : يشملهم فيما يتشاركون <sup>(٣)</sup> فيه ، وتقدم في محث الامر الكلام على أن الامر  
 بالمدهل يدخل في لفظه أولا .

(و) الاصح أن ( نحو : " خذ من أموالهم " <sup>(٤)</sup> ) من كل اسم جنس مأمور بنحو الاخذ  
 منه مجموع مجرور بمن ( يقتضى الاخذ ) مثلا ( من كل نوع ) من أنواع المجرور مالم  
 يخص بدليل <sup>(٥)</sup> .

وقيل : لابل يمثل بالاخذ من نوع واحد <sup>(٦)</sup> .

وتوقف الامدى عن ترجيح واحد من القولين <sup>(٧)</sup> .

والاول نظر الى أن <sup>(٨)</sup> المعنى من جميع الانواع .

والثانى : الى أنه من مجموعها -

(١) سورة النساء (١٧١) .

(٢) انظر : جمع الجوامع : ٤٢٩/١ .

(٣) قال المجد ابن تيمية فى السودة " يشمل الامة ان شركوهم فى المعنى ، وان لم  
 يشركهم فلا : ص ٤٧ .

(٤) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٥) قال الامام الشافعى رحمه الله " ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الاموال  
 كلها سواء ، وأن الزكاة فى جميعها لافى بعضها دون بعضى " .

الرسالة ص ١٩٦ .

وانظر : ايضا : تيسير التحرير : ٢٥٧/١ ، جمع الجوامع : ٤٢٩/١ ،

فواتح الرحموت : ٢٨٢/١ ، ارشاد الفحول ص ١٦٦ .

(٦) ذهب اليه ابن الحاجب والكرخى انظر : أصول السرخسى : ٢٧٦/١ ،

مختصر ابن الحاجب : ١٢٨/٢ ، فواتح الرحموت : ٢٨٢/١ .

(٧) انظر : الاحكام للامدى : ٢٧٩/٢ .

(٨) ليست فى (ب) .

## ( التخصيص )

- وهو : مصدر خصص بمعنى خص أى : أصل الفعل لا التكرير (١) ( قصر العام )  
 أى : قصر حكمه ( على بعض أفراده ) (٢) ( بأن خص (٣) بدليل فيخرج العام  
 المراد به الخصوص ( وقابله ) أى : التخصيص ( حكم ثبت لتعدد ) لفظا  
 نحو : <sup>(٤)</sup> اقتلوا المشركين وخص منه الذمى ونحوه .  
 وعلى القول بأن العموم يجرى فى المعنى كاللفظ .  
 مثلوا له <sup>(٥)</sup> بفهم " فلا تقل لهما أف " <sup>(٦)</sup> من سائر أنواع الايذاء ، وخص منه  
 حبس الوالد بدين الولد فانه جائز على ماصححه الغزالي <sup>(٧)</sup> وغيره .  
<sup>(٨)</sup> والاصح أنه لا يجوز كما صححه البغوى وغيره .  
 ( والاصح جوازه ) أى : التخصيص ( الى واحد أن لم يكن العام جمعا )  
 كمن ، والمفرد المصرف <sup>(٩)</sup> .

- ( ١ ) اخذت من ( ب ) .  
 ( ٢ ) انظر : معنى التخصيص اصطلاحا فى :  
 المعتمد : ٢٥١ / ١ ، البرهان فى أصول الفقه : ٤٠٠ / ١ ، كشف  
 الاسرار : ٣٠٦ / ١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٧ ، الاحكام للامدى : ٢٨١ / ٢ ،  
 مختصر ابن الحاجب : ١٢٩ / ١ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٥٤ ،  
 الحدود ص ٤٤ ، تيسير التحرير : ٢٧١ / ١ .  
 ( ٣ ) فى نسخة ( ب ) ان خص .  
 ( ٤ ) سورة التوبة آية ( ٥ ) .  
 ( ٥ ) لم يست فى ( ب ) .  
 ( ٦ ) سورة الاسراء آية ( ٢٣ ) .  
 ( ٧ ) نسبه له الجلال المحلى : ٣ / ٢ .  
 ( ٨ ) لم يست فى ( ب ) .  
 ( ٩ ) وهذا مذهب أبى بكر القفال الشاشى من الشافعية واختاره ابن السبكي  
 وغيره . انظر :



(و) الى (أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين ( ان كان ) جمعا كالمسلمين  
والسلمات (١) .

وقيل : يجوز الى واحد مطلقا (٢) .

وقيل : لا يجوز الى واحد مطلقا وهو شان (٣) .

وقيل : لا يجوز الا أن يبقى غير محصور (٤) .

( والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما ) لان (٥) بعض الافراد لا  
يشمله الحكم نظرا للمخصص .

(و) العام ( المراد به المخصوص ليس ) عمومه ( مراد ) لا تناولا ولا حكما

(١) انظر هذا القول في :

جمع الجوامع : ٧/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٢) اختاره جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، انظر :

المعتمد : ٢٥٤/١ ، المحصول ج ١ ق ١٦/٣ ، الاحكام للامدى :

٢٨٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، تيسير التحرير : ١/٣٢٦ ،

فواتح الرحموت : ١/٩٠٦ ، المدية : ٢/٥٤٤ ، السوداء : ص ١١٦ ،

نزهة المشتاق : ص ١٦٢ ، ارشاد الفحول : ص ١٤٤ .

(٣) انظر : جمع الجوامع : ٣/٢ .

(٤) اختاره أبى الحسين البصرى والرازى ونسبه الامدى للاكثر واختار

الوقف . انظر : المعتمد : ٢٥٤/١ ، المحصول ج ١ ق ١٦/٣ ،

الاحكام للامدى : ٢/٢٨٣ ، ونسبه ابن الحاجب للاكثر ثم قال :

" والمختار أنه ما بالاستثناء " والبدل يجوز الى واحد ، وبالتصـل

كالصفة يجوز الى اثنين ، وبالمنفصل فى المكصور القليل يجوز الى

اثنين .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٣٠/٢ ، وقال أكثر الحنفية ان

منتهى التخصيص جمع يزيد على النصف .

انظر : تيسير التحرير : ١/٣٢٦ ، فواتح الرحموت : ١/٣٠٦ .

(٥) اخذت من (ب) . .

(هل) هو (كلى) من حيث أن له أفرادا بحسب أصله ، (استعمل فسى  
جزئى) أى : فرد منها (فهو مجاز قطعا) نظرا للجزئية كقوله تعالى :  
"الذين قال لهم الناس <sup>(١)</sup> أى : نعيم بن سمود الاشجعى <sup>(٢)</sup> لقيامه  
مقام كثير فى تشبيطه المؤمنين عن ملاقاته أبى سفيان <sup>(٣)</sup> وأصحابه  
"أم يحسدون الناس <sup>(٤)</sup>" أى : رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما فى  
الناس من الخصال الجميلة ، ولا يخفى أن عموم العام غير مدلوله ، فلا ينافى  
التعبير فى عمومها هنا بالكلى ، التعبير فى مدلوله فيما مر بالكلية ، مع أن الكلام  
هنا فى عموم العام المراد به الخصوص ، وثم فى العام مطلقا .  
(والاصح أن الاول) أى : العام المخصوص (حقيقة) فى الباقي بمسند  
التخصيص ، لان تناوله له <sup>(٥)</sup> مع التخصيص كتناوله له بدونه ، وذلك التناول  
حقيقى فكذا هذا <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة آل عمران آية (١٧٣) .

(٢) هو نعيم بن سمود بن عامر ، الغطفانى الاشجعى ، أبو سلمة  
صهايبى جليل ، أسلم يوم الخندق ، <sup>وقد</sup> وقل عمل على اثاره النزاع بين  
فريضة وطفان وقريش يوم الخندق وخذل بعضهم عن بعض .

انظر ترجمته : أسد الغابة : ٣٤٨/٥ ، الاصابة : ٥٦٨/٣ .

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الاموى ، صهايبى كان من  
روءساء المشركين فى حرب الاسلام عند ظهوره ، أسلم عام الفتح ،  
توفى سنة ٣٢ هـ وقيل بعدها .

انظر ترجمته فى : تقريب التهذيب : ٣٦٥/١ ، أسد الغابة : ١٠/٣ .

(٤) سورة النساء آية (٥٤) .

(٥) ليست فسى (ب) .

(٦) انظر هذا الرأى فى : المعتمد : ٢٨٢/١ وابعدها ، كشف

الاسرار : ٣٠٧/١ ، المستصفى : ٥٤/٢ ، اصول السرخسى : ١٤٤/١ ،

المحصل ج١ ق٢ ، ١٨ ، الاحكام للآمدى : ٢٢٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٢٢٦ ، جمع الجوامع : ٥/٢ ، العدة : ٥٣٣/٢ ، السيادة

ص ١١٦ ، مختصر ابن الحاجب : ١٠٦/٢ .

وقيل : حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم ، والا فمجاز (١) .  
 وقيل : حقيقة ان خص بما لا يستقل كصفة ، أو شرط ، أو استثناء ، لأن ما لا  
 يستقل جزء من التقييد به ، فالعموم بالنظر اليه فقط بخلاف ما اذا خص  
 بمستقل كمقل ، أو ، سمع (٢) .

وقيل (٣) : حقيقة ومجاز باعتبارين : (٤)

- باعتبار تناول البعض حقيقة .

- وباعتبار الاقتصار عليه مجاز .

وقيل : مجاز مطلقا لا استعماله في بعض ما وضع له <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> : والتناول لهذا  
 البعض حيث لا تخصيص انما كان حقيقيا لصاحبه للبعض الآخر (٦) .

وقيل : مجاز ان استثنى منه ، لانه يتبين بالاستثناء انه أريد بالاستثنى منه  
 ما عدا المستثنى ، بخلاف غير الاستثناء من صفة وغيرها ، فانه يفهم ابتداء  
 أن العموم بالنظر اليه فقط (٧) .

وقيل : مجاز ان خص بغير لفظ ، كالمقل بخلاف اللفظ ، أما الثاني فمجاز  
 قطعاً كما مر (٨) .

(١) نسب الى ابي بكر الجصاص من الحنفية انظر رأية في : فواتح  
 الرحموت : ٣١١/١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٠٦/٢ ، الاحكام  
 للامدى : ٢٢٢/٢ .

(٢) نسب الى ابي الحسين البصرى .

انظر : الاحكام للامدى : ٢٢٢/٢ ، فواتح الرحموت : ٣١١/١ ،  
 مختصر ابن الحاجب : ١٠٦/٢ .

وقال القاضي عبد الجبار : ان خص بشرط أو صفة فهو حقيقة .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٠٦/٢ .

(٣) ليست فسى (ب) .

(٤) نسب الى امام الحرمين من الشافعية و صدر الشريعة من الحنفية .

انظر : الاحكام للامدى : ٢٢٢/٢ ، فواتح الرحموت : ٣١١/١ .

(٥) انظر : جمع الجوامع : ٦/٢ .

(٦) انخذت من (ب) .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٠٦/٢ ، جمع الجوامع : ٦/٢ .

(٨) انظر : جمع الجوامع : ٦/٢ .

( فهو ) أي : الاول وهو العام المخصوص على القول بأنه حقيقة ( حجة )  
جزما أخذنا من منع الموانع لاستدلال الصحابة به من غير نكير .  
وعلى القول بأنه مجاز ، الاصح أنه <sup>(١)</sup> حجة مطلقا لذلك <sup>(٢)</sup> .  
وقيل : غير حجة مطلقا <sup>(٣)</sup> .

لانه لا احتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر ، يشك فيما يراد منه . فلا  
يتبين الا بقريئة .

وقيل : حجة ان خص بمعين <sup>(٤)</sup> .

كان يقال : " أقتلوا المشركين " <sup>(٥)</sup> " الا الذي ، بخلاف المصنف  
نحو : الا بمضمهم ، ان طامن فرد الا ويجوز أن يكون هو المخرج .  
قلنا : يعمل به الى أن يبقى فرد .

وقيل : حجة ان خص بمتصل كالصفة لما مر من أن العموم بالنظر اليه فقط ، / ٢٨/ب  
بخلاف المنفصل ، فيجوز أن يكون قد خص منه غير ما ظهر فيشك في الباقي <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) ليست فسي ( ب ) .

( ٢ ) قد تعددت أقوال الحنفية في هذه المسألة . قال السرخسي  
" والصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا رحمهم الله في الصام اذا  
لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص ، سواء كان المخصوص  
مجهولا أو معلوما ."

انظر : أصول السرخسي : ١ / ١٤٤ ، وذكر صاحب كشف الاسرار مثل  
هذا انظر : ١ / ٣٠٨ .

( ٣ ) هذا قول عيسى بن أبان وحكى أيضا عن أبي ثور ، انظر رأيهم في :  
المعتمد : ١ / ٢٨٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٠٨ ، فواتح  
الرحموت : ١ / ٣٠٨ .

( ٤ ) وهو ما ذهب اليه القاضي عبد الجبار من المعتزلة .

انظر : المعتمد : ١ / ٢٨٧ ، الاحكام للامدي : ٢ / ٢٣٢ .  
وقد عبر ابن الحاجب عن هذا بقوله " بصين " .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٠٨ .

( ٥ ) سورة التوبة آية ( ٥ ) .

( ٦ ) وهذا قول أبي الحسن الكرخي والبلخي من الحنفية . =

وقيل : حجة في الباقي ان أنبا عن الباقي العموم <sup>(١)</sup> نحو : " أقتلوا  
المشركين <sup>(٢)</sup> " فانه ينبيء عن الحربى لتبادر الذهن <sup>(٣)</sup> اليه كالذمى المخرج ،  
بخلافى <sup>(٤)</sup> " ما لا ينبيء عنه العموم نحو : " والسارق والسارقة فاقطعوا  
أيديهما <sup>(٥)</sup> " فانه لا <sup>(٦)</sup> ينبيء عن السارق بقدر ربع دينار فأكثر من حرز ،  
كما لا ينبيء عن السارق لغير ذلك المخرج ، فالباقي منه يشك فيه باحتمال  
اعتبار قيد آخر .

وقيل : حجة في أقل الجمع لانه المتيقن ، بناء على القول بانه لا يجوز  
التخصيص الى واحد مطلقا <sup>(٧)</sup> .  
ومذلك علم أن ما ذكره الاصل <sup>(٨)</sup> من هذا الخلاف انما هو مفرع على ضعيف .  
أما الثانى : فلا يحتج به كذا قاله الشيخ أبو حامد .

= انظر رأيهما فى : تيسير التحرير : ٣١٣ / ١ ، فواتح الرحموت : ٣٠٨ / ١ .  
( ١ ) قاله أبو عبد الله البصرى .

انظر : المعتمد : ٢٨٦ / ١ ، ونسبه له الامدى وابن الحاجب

انظر : الاحكام للامدى : ٢٣٢ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٠٨ / ٢ .

( ٢ ) سورة التوبة آية ( ٥ ) .

( ٣ ) ليست نفسى ( ب ) .

( ٤ ) ليست نفسى ( ب ) .

( ٥ ) سورة المائدة آية ( ٣٨ ) .

( ٦ ) ليست نفسى ( ب ) .

( ٧ ) حكاه الفزالى عن طائفة من القدرية .

انظر : المستصفى : ٥٧ / ٢ .

وانظر أيضا : مختصر ابن الحاجب : ١٠٨ / ٢ ، الاحكام للامدى :

٢ / ٢٣٣ ، فواتح الرحموت : ٣٠٨ / ١ ، تيسير التحرير : ٣١٣ / ١ ،

جمع الجوامع : ٧ / ٢ .

( ٨ ) انظر : جمع الجوامع : ٦ / ٢ .

( ويمثل بالعام ولو بعد وفاة النبي ) صلى الله عليه وسلم ( قيل البحث عن المخصص ) (١) . لان الاصل عدمه ، ولان احتماله مرجح .  
 وظاهر المصوم راجح ، والعمل بالراجح واجب .  
 وقيل : لا يعمل به بعد وفاته قيل البحث (٢) ، لاحتمال التخصيص ، وعليه يكفي في البحث عن ذلك الظن ، بأن لا مخصص على الاصح ( وهو )  
 أى المخصص للعام ( قسمان ) :  
 أحدهما : ( متصل ) (٣) أى : ما لا يستقل بنفسه من اللفظ (٤) بأن يقارن  
 العام ( وهو خمسة ) (٥) :  
 أحدها : ( الاستثناء ) بمعنى صيغته ( وهو ) أى : الاستثناء نفسه  
 ( اخراج ) من متعدد ( بنحو الا ) من أدوات (٦) الاخراج وضما كخلا ،

- 
- (١) نسبه الرازى للفقهاء ، ونقل ابن السبكي عن أبى اسحاق قوله الاتفاق .  
 انظر : المحصول ج ١ ق ٢٢/٣ ، جمع الجوامع : ٨/٢ .  
 (٢) نسب الى ابن سريج والقاضى ابوبكر الباقلانى .  
 انظر : رأيهم فى : المحصول ج ١ ق ٢٩/٣ ، جمع الجوامع : ٨/٢ .  
 (٣) انظر معنى المخصص المتصل فى :  
 المعتد : ٢٨٣/١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٣١/٢ ، الاحكام  
 للامدى : ٢٨٧/٢ ، فواتح الرحموت : ٣١٦/١ .  
 (٤) فى نسخة (ب) " لا يقارن " .  
 (٥) وقد صرح القرافى بأنه استقرأها فوجدها اثني عشر هذه الخمسة ،  
 وسبعة أخرى هى : الحال والتمييز وظرف الزمان وظرف المكان ،  
 والمجرور مع الجار ، والمفعول لأجله ، والمفعول معه .  
 انظر : الفروق : ١٨٦/١ .  
 (٦) قال القرافى " فائدة أدواته أحد عشر الا وهى أم الباب ، وغدير ،  
 وليس ، ولا يكون ، وحاشا ، وخلا ، وعدا ، وسون ، وسون ، وسوا ،  
 وماعدا ، وماخلا ، ولا سيما على خلاف فيها " .  
 شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٨ .

وعدا ، وسوى واقما ذلك ، الاخراج من <sup>(١)</sup> المخرج منه ، ( من متكلم واحداً  
 فى الاصحح ) <sup>(٢)</sup> .  
 وقيل : لا يشترط وقوعه من واحد <sup>(٣)</sup> .  
 فقول القائل : الا زيدا <sup>(٤)</sup> عقب قول غيره : جاء الرجال استثناءً على الثانى ،  
 لغو على الاول .  
 ولهذا لو قال : لى عليك مائة ، يقال : له الا درهما لا يكون مقرا بشئ  
 فى الاصحح .  
 نعم <sup>(٥)</sup> لو قال : النبى صلى الله عليه وسلم الا الذى عقب نزول قولتمالى :  
 " اقتلوا المشركين " <sup>(٦)</sup> كان استثناءً قطعاً <sup>(٧)</sup> ، لانه مبلغ عن الله ،  
 وان لم يكن ذلك قرآناً .

- 
- (١) فى ( أ ) " مع " .  
 (٢) هذا تعريف للاستثناء من حيث اطلاقه على المعنى المصدرى .  
 انظر : جمع الجوامع : ١٠ / ٢ ، الكوكب المنير ص .  
 (٣) ولم يشترط ابن العاجب والبيضاوى و صدر الشريعة أن يكون  
 الاستثناء من متكلم واحد .  
 انظر : مختصر ابن العاجب : ١٣٢ / ٢ ، المنهاج : ٤٤ / ٢ ،  
 التلويح : ٢٠ / ٢ .  
 وانظر تعريف الاستثناء فى : المستصفى : ١٦٣ / ٢ ، الاحكام  
 للامدى : ٢٨٧ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٨ ، تيسير التحرير :  
 ٢٨٥ / ١ ، جمع الجوامع : ١١ / ٢ .  
 (٤) فى نسخة ( ب ) " زيد " .  
 (٥) ليهت فنى ( ب ) .  
 (٦) سورة التوبة آية ( ٥ ) .  
 (٧) ويرى بعض العلماء كالبهناى أن الاستثناء يكون من متكلم واحداً  
 وهو الله سبحانه وتعالى ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مبلغ عنه .  
 انظر : حاشية البهناى : ١٠ / ٢ .

( ويجب ) أى : يشترط ( اتصاله ) أى : الاستثناء بمعنى صيغته بالاستثنى منه ( عادة فى الاصح ) (١)

فلا يضر انفصاله بنحو : تنفس ، أو سعال ، فان انفصل بغير ذلك كان لغوا .  
وقيل : يجوز انفصاله الى شهر ، وقيل : الى سنة ، وقيل : أبداً (٢) .  
وقيل : غير ذلك (٣) .

ولا بد من نية (٤) الاستثناء قبل الفراغ من الاستثنى منه .

( أما ) الاستثناء بمعنى صيغته ( فى المنقطع ) وهو : ما لا يكون الاستثنى فيه بعض الاستثنى منه عكس التصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق

(١) انظر هذا الشرط فى : كشف الاسرار : ١١٢/٣ ، المستقصى :

١٦٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٣٧/٢ ، الاحكام للامدى :

٢٨٩/٢ ، جمع الجوامع : ١١/٢ .

(٢) هذه الروايات الثلاث نسبت الى ابن عباس رضى الله عنهما وقد

حطها العلماء على قوله ان شاء الله .

انظر هذه الروايات وتوجيهها فى :

البرهان فى أصول الفقه : ٣٨٥/١ ، المستقصى : ١٦٥/٢ ، الاحكام

للامدى : ٢٨٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ وما بعد هـ ،

السودة ص ١٥٢ ، تيسير التحرير : ٢٩٧/١ .

(٣) نقل عن سعيد بن جبير قوله بجواز انفصاله الى أربعة أشهر ،

ونقل أيضا عن عطاء والحسن قولهم بجواز انفصاله فى المجلس ، ونقل

أيضا عن مجاهد بجواز انفصاله الى سنتين وقيل غير ذلك .

انظر : جمع الجوامع : ١١/٢ ، ارشاد الفحول : ص ١٤٨ .

(٤) قال البنانى ومن شرط اتصال الاستثناء اشتراط توفر النية واكتفى

بوجودها قبل الفراغ منه ، ولا داعى لها فى أوله ، فلولم ينسـ

الاستثناء الا بعد الفراغ لم يصح على رأيهم ، وهو خلاف ما تقرر

فى مذهب المالكية من أن العمدة عندهم اتصال الاستثنى بالاستثنى

منه سواء نون الاستثناء من أول الكلام أو فى أثناءه أو بعد فراغ

الاستثنى منه .

انظر : حاشية البنانى : ١١/٢ .



- نحو : ما في الدار انسان الا الحمار ، ( فجاز ) فيه ( في الاصح )<sup>(١)</sup> .  
 لتبادره في المتصل الى الذهن .  
 وقيل : حقيقة فيه كالم متصل ، فيكون مشتركا لفظيا بينهما .  
 ويحد بالمخالفة بنحو : الا بغير اخراج .  
 وقيل : متواطىء أي : موضوع للقدر المشترك بينهما أي : المخالفة  
 بنحو : الا حذرا من الاشتراك والمجاز .  
 وقيل : بالوقف ، أي : لا ندري أهو حقيقة فيهما أم في أحدهما أم في  
 القدر المشترك بينهما .  
 ولا يحد المنقطع من المخصصات .  
 والترجيح من زيادتي .  
 ولما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض حيث يدخل المستثنى في  
 المستثنى منه ، ثم ينفي ، وكان ذلك أظهر في العدد لنصوصيته في آحاده ،  
 دفعوا ذلك فيه بما ذكرته بقولي :  
 ( والاصح أن المراد بعشرة في ) قولك : لزيد ( على عشرة الا ثلاثة  
 العشرة باعتبار الآحاد ) جميعها<sup>(٢)</sup> .

(١) وقال به امام الحرمين والقرظي والبيضاوي وابن السبكي من الشافعية  
 والجزدي وعبد العزيز البخاري و صدر الشريعة من الحنفية ، وابن  
 الحاجب من المالكية .

انظر : البرهان ٣٨٤/١ ، المستصفي : ١٦٧/٢ ، كشف  
 الاسرار : ١٢١/٣ ، التلويح : ٢٨/٢ ، مختصر ابن الحاجب :  
 ١٣٢/٢ ، جمع الجوامع : ١٢/١ ، وارشاد الفحول ص ١٤٦ .

(٢) اختاره ابن الحاجب وغيره كابن السبكي والصفى الهندي .  
 انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٣٤/٢ ، تيسير التحرير : ٢٩٠/١ ،  
 جمع الجوامع : ١٣/٢ .

( ثم اخرجت ثلاثة ) بقولك : الا ثلاثة ( ثم أسند الى الباقي ) وهو سبعة  
 ( تقديرا وان كان ) الاسناد ( قبله ) أي : قبل اخراج الثلاثة ( زكرا )  
 أي : لفظا فكأنه قال : له على الباقي من عشره أخرج منها ثلاثة ، وليس  
 في هذا الا اثبات ، ولا نفى أصلا فلا تناقض .

وقيل : المراد بعشره في ذلك سبعة ( ١ )

وقوله : الا ثلاثة قرينة لذلك بينت ارادة الجزء باسم الكل مجازا .

وقيل : معنى عشرة الا ثلاثة<sup>(٢)</sup> بأزاء<sup>(٢)</sup> آسمين مفرد هو سبعة ، ومركب هو عشرة  
 الا ثلاثة<sup>(٢)</sup> ، ولا نفى أيضا على القولين فلا تناقض<sup>(٣)</sup> .

ووجه تصحيح الاول : أن فيه توفية بما مر من أن الاستثناء اخراج ، بخلاف  
 الثاني والثالث .

( ولا يصح ) استثناء ( ستفرق ) بان يستفرق الستثنى الستثنى منه ،  
 فلو قال : له على عشره الا عشرة لزمه عشرة<sup>(٤)</sup> .

( والاصح صحة استثناء<sup>(٥)</sup> الاكثر ) من الباقي<sup>(٦)</sup> .

نحو : له على<sup>(٧)</sup> عشرة الا تسمة .

( ١ ) نسبه ابن الحاجب وابن السبكي لأكثر الفقهاء .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٣٤ / ٢ ، جمع الجوامع : ١٤ / ٢ ،

ارشاد الفحول : ص ١٤٧ .

( ٢ ) ليست فسي ( ب ) .

( ٣ ) نسبه ابن الحاجب وابن السبكي للقاضي أبو بكر الباقلاني .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٣٤ / ٢ ، جمع الجوامع : ١٤ / ٢ ،

( ٤ ) الاستثناء الستفرق باطل بالاتفاق الا في قول شان .

انظر : البرهان لامام الحرمين : ٢٩٦ / ١ ، الفروق : ١٦٨ / ٣ ،

مختصر ابن الحاجب : ١٣٨ / ٢ ، جمع الجوامع : ١٤ / ٢ ،

( ٥ ) هكذا في نسخة ( ب ) وفي ( أ ) الاستثناء .

( ٦ ) اختاره ابن السبكي . انظر : جمع الجوامع : ١٤ / ٢ .

( ٧ ) ليست في ( ب ) .

(و) استثناء ( المساوي ) نحو : له عشرة الا خمسة .

(و) استثناء ( العقد الصحيح ) نحو : له مائة الا عشرة .

وقيل : لا يصح في الاكثر .

وقيل : لا يصح فيه ان كان العدد في المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما مر

بخلاق غيره نحو : خذ الدراهم الا الزيوف وهي أكثر .

وقيل : لا يصح في المساوي أيضا .

وقيل : يصح في العقد الصحيح .

(و) الاصح ( أن الاستثناء من النفي اثبات والعكس )<sup>(١)</sup> .

وقيل : لا بل المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه ، وهو منقول عن الحنفية<sup>(٢)</sup>

فنحو : ما قام أحد الا زيد ، وقام القوم الا زيدا يدل الاول : على اثبات القيام لزيد .

٢٨/ب

والثاني : على نفيه عنه<sup>(٣)</sup> من حيث القيام وعدمه .

وينبنى الخلاف على أن المستثنى<sup>(٤)</sup> من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل

(١) وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وطائفة من

محققي الحنفية منهم الامام فخر الاسلام وشمس الائمة والقاضي أبو زيد الدبوسي .

انظر : كشف الاسرار : ١٢٦/٣ ، تيسير التحرير : ٢٩٤/١ ، المحصول :

ج ١٣ ق ٥٧/٣ ، الاحكام للامدني : ٣٠٨/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٤٢/٢ ،

السودة ص ١٦٠ ، المنهاج : ٩٩/٢ .

الا أن المالكية استثنوا من هذه القاعدة الايمان قال القرافي " اعلم أن مذهب

مالك رحمه الله أن الاستثناء من النفي اثبات في غير الايمان ، هذه قاعدته

في الاقارير ، وقاعدته في الايمان أن الاستثناء من النفي ليس باثبات "

انظر : الفروق : ٩٣/٢ .

(٢) انظر رأيهم وأدلتهم في :

كشف الاسرار : ١٢٦/٣ ، التلويح : ٢١/٢ ، تيسير التحرير : ٢٩٤/١ .

(٣) زاد في نسخة (ب) " وقالوا لا بل زيد مسكوت "

(٤) في نسخة (ب) " الاستثناء " .

في نقيضه من قيام،<sup>(١)</sup> أو عدمه<sup>(٢)</sup> مثلا أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه  
أى : لاحق .

ان القاعدة : أن ماخرج من شى دخل في نقيضه .

وجعلوا الاثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع<sup>(٣)</sup> وفي الاستثناء المفرغ نحو :  
"ما جاء الا زيدا"<sup>(٤)</sup> بالعرف العام .

(و) الاستثناءات المتعددة ان تعاطفت فهي عادة ( للمستثنى منه )  
لتعذر عود كل منها الى ما يليه بوجود العاطف نحو : له على عشرة الا أربعة  
والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط .

ونحو : له على عشرة الا عشرة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه العشرة للاستفراق .

(والا) أن : وان لم يتعاطف ( فكل ) من آخرها وباقى كل من باقيا<sup>(٤)</sup> عائد  
( لما يليه ما لم يستفرقه ) .

نحو : له عشرة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة<sup>(٥)</sup> فان استفرق كل ما يليه  
بطل الكل ، أو استفرق غير الاول ، نحو : له على عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا أربعة  
عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط .

"أوالاول"<sup>(٦)</sup> فقط نحو له على<sup>(٧)</sup> عشرة الا عشرة الا أربعة .

ف قيل : يلزمه عشرة لبطلان الاول لاستفراقه والثاني تبعا .

( ١ ) في نسخة (ب) "وعدمه" .

( ٢ ) في نسخة (ب) "الشارع" .

( ٣ ) في نسخة أ، ب "ما جاء القوم الا زيدا" والصواب "ما جاء الا زيد" لان مسن  
شرط الاستثناء المفرغ أن لا يوجد المستثنى منه .

( ٤ ) في نسخة (ب) "بقيتها" .

( ٥ ) لان الثلاثة تخرج من الأربعة فيبقى واحد ، والواحد يخرج من الخمسة فيبقى  
أربعة ، والأربعة تخرج من العشرة فيبقى ستة .

انظر : شرح المحلى : ١٧/٢ .

( ٦ ) في نسخة (ب) "وان استفرق الاول" .

( ٧ ) اخذت مسن (ب) .

وقيل : أربعة ، اعتبارا لاستثناء الثاني من الاول ، وهو الموافق للاصح في الطلاق .  
وقال : ابن الصباغ <sup>(١)</sup> وغيره انه الاقرب .

وقيل : ستة اعتبارا للثاني دون الاول .

( والاصح أنه ) أي : الاستثناء ( يعود للمتعاطفات ) <sup>(٢)</sup> أي : لكل منها حيث يصلح له لانه الظاهر بقيد زده بقولي (ب) حرف ( مشترك ) كالواو والفاء جملا كانت المتعاطفات ، أو مفردات كأكرم العلماء ، وحبس ديارك ، وأعتق عبيدك ، وكنصدق على الفقراء والساكين والعلماء ، سواء سيقت لفرض واحد ، أم لا ، وسواء تقدم الاستثناء عليها ، أم تأخر ، أم توسط .

فتعبرين بذلك ، أولى من اقتضاه <sup>(٣)</sup> على ما اذا تأخر .

وقيل : للاخير فقط لانه الشيقن <sup>(٤)</sup> .

وقيل : ان سبق الكل لفرض واحد عاد للكل .

كحبست دارى على أعاصى ، ووقفت بستانى على أخوالى ، وسبلت سقايتى <sup>(٥)</sup> لجيرانى ،

( ١ ) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الصباغ الشافعى ، الفقيه ، الاصولى .

من مصنفاته " الشامل " فى الفقه و " المدة " فى أصول الفقه .

توفى سنة ٤٧٧ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى : ١٣٣/٥ ، تهذيب الاسماء واللفات : ٢٤٩/٢ .

( ٢ ) نسبه الامدى للشافعى واصحابه ، ونسبه أيضا صاحب المسودة للشافعية والمالكية والحنابلة .

انظر : المستصفى : ١٧٤/٢ ، الاحكام للامدى : ٣٠٠/٢ ، المسودة

ص ١٥٦ ، مختصر ابن الحاجب : ١٣٩/٢ ، جمع الجوامع : ١٧/٢ .

( ٣ ) انظر : جمع الجوامع : ١٨/٢ .

( ٤ ) ذهب اليه الحنفية ونقله ابو الحسين البصرى عن الظاهرية .

انظر : المعتمد : ٢٦٤/١ ، تيسير التحرير : ٣٠٢/١ ، التلويح : ٣٠/٢ ،

سلم الثبوت : ٣٣٣/١ .

( ٥ ) فى نسخة (ب) " سقاياتى " .

والا أن يسافروا ، والا عاد للاخير فقط ، كأكرم العلماء ، وحبس د يارك عــــلى أقاربك ، واعتق عبيدك الا الفسقه منهم .

وقيل : أن عطف بالواو عاد للكل ، والا فللأخير .

وقيل : مشترك بين عوده للكل وعوده للأخير (١) .

وقيل : بالوقف ، أى : لا ندري ما الحقيقة منهما (٢) .

ويتبين المراد على الاخيرين بالقرينة ، وحديث وجدت فلا خلاف كما فى قوله تعالى :

"والذين لا يدعون مع الله الها آخر (٣) الى قوله : "الا من تاب (٤) فانسه

عائد للكل بلا خلاف ، (٥) والقرينة فى ذلك اسم اشارة فانه راجع للجميع (٥) .

وقوله تعالى : "ومن قتل مؤمنا خطأ (٦) ، الى قوله "الا أن يصدقوا (٧) " (٨) فانه

عائد الى الاخير أى : الدية دون الكفارة بلا خلاف .

أما قول تعالى (٩) "والذين يرمون المحصنات (١٠) الى قوله "الا الذين تابوا (١١) "

فانه عائد للاخير ، لا للاول (١٢) أى : الجلد قطعاً ، لانه حتى آدمى فلا يسقط

بالتوبة ، وفى عوده للثانى أى : عدم قبول الشهادة الخلاف ، فعلى الاصح تقبل .

(١) نسب الى الشريف المرتضى .

انظر : الاحكام للامدى : ٣٠١ / ٢ ، تيسير التحرير : ٣٠٢ / ١ ، مختصر

ابن الحاجب : ١٣٩ / ٢ .

(٢) اختاره الفزالي والقاضى الباقلانى .

انظر : المستصفى : ١٧٤ / ٢ ، الاحكام للامدى : ٣٠١ / ٢ ، تيسير

التحرير : ٣٠٢ / ١ .

(٣) سورة الفرقان آية (٦٨ ، ٧١) .

(٤) سورة الفرقان آية (٧٠) .

(٥) اخذت من (ب) .

(٦) سورة النساء آية (٩٢) .

(٧) سورة النساء آية (٩٢) .

(٨) زاد فى (ب) ، والقرنية فى ذلك عود الضمير فى تصدقوا .

(٩) اخذت من (ب) .

(١٠) سورة النور آية (٤) .

(١١) سورة النور آية (٥) .

(١٢) ليست فى (ب) .

وعلى الثاني : لا تقبل . ، وخرج بالمشترك غيره : كسل ، ولكن ، وأو فلا يعود ذلك  
الا للاخير (١) .

(و) الامح ( أن القران بين جملتين لفظا ) بان تعطف احدهما على الاخرى  
لا يقتضى التوبة<sup>التسوية</sup> بينهما ( فى حكم لم يذكر ) وهو معلوم لاحدهما (٢) من خارج  
فيعطف واجب على مندوب ، أو مباح وعكسه (٣) .  
وقيل : يقتضيهما فيه (٤)

مثاله خبر أبى داود : \* لا يبول أحدكم فى الماء الدائم ولا يفتسل فيه من الجنابة<sup>(٥)</sup>  
فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم ، وذلك حكمة النهى .  
قال بعض القائل بالثانى فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما (٦) .

- 
- (١) وقال القاضى عبد الجبار وأبو الحسين البصرى ، اذا حصل اضراب عن الجملة  
الاولى عاد للاخيرة والا عاد للجميع .  
انظر : المتمد : ٢٦٥ / ١ ، الاحكام للامدى : ٣٠٠ / ٢ .  
(٢) فى (ب) "لا حد هما" .  
(٣) انظر : جمع الجوامع : ١٩ / ٢ ، السوداء : ص ١٤٠ ، التمهيد : ص ٧٥ .  
(٤) نسب الى ابى يوسف من الحنفية والمزنى من الشافعية .  
انظر : أصول السرخسى : ٢٧٣ / ١ ، السوداء : ص ١٤٠ ، جمع الجوامع : ١٩ / ٢ .  
(٥) انظر : سنن أبى داود كتاب الطهارة باب البول فى الماء الراك : ٥٦ / ١ .  
ويلفظ قريب منه رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب النهى عن  
البول فى الماء الراك : ١٢٤ / ١ .  
(٦) وهو كون الماء دون القلتين .

وعند ابى حنيفة الماء الكير الذى خالطته نجاسة ليس ينجس .  
وعند المالكية ثلاثة أقوال : الاول : أن النجاسة تفسده ، والثانى : أنه مكروه ،  
والثالث : لا تفسد الا أن يتغير أحد أوصافه .  
وعند الشافعية لا تفسده اذا كان أكثر من قلتين .  
انظر : الهداية : ١٨ / ١ ، بداية المجتهد : ٢١ / ١ ، المهذب : ٥ / ١ ،  
منتهى الارادات :

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى " فكاتبوهم " (١)

( و ) ثانياً المخصصات المتصلة :

( الشرط ) والمراد اللغوي كما مر ( وهو ) ما زدته بقولي ( تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل أو ما يدل عليه ) من صيغة (٢) نحو : أكرم بني تميم ان جاءوا أي :

الجائين منهم .

( وهو ) ( أي : الشرط المخصص ) ( كالأستثناء ) (٣) اتصالاً وعوداً لكل من التعاطفات

وصحة لاخراج الأكرم به نحو : أكرم بني تميم ان كانوا علماء ، ويكون جهالهم أكثر ، فيجب مع نية الشرط اتصاله (٤) وعوده للكلمة (٤) ، ولو تقدم ، أو توسط .

ويصح اخراج الأكرم به في الأصح ، وقيل : وفاقاً (٥) وعليه جرى الأصل (٦) في الثالث .

لكن أجيب : عنه : بأنه أراد به وفاق من خالف في الاستثناء فقط (٧) .

( ١ ) سورة النور آية ( ٣٣ ) وتكلمة الآية " ان علمتم فيهم خيراً " .

( ٢ ) أي : صيغ التعلق بأحد أدوات الشرط التي هي " اذا ، من ، ما ، مهما ، حيثما ، أينما ، انما ، ان المخففة " .

انظر : الاحكام للامدني : ٣٠٩ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٢٥٩ .

( ٣ ) أي : يشترط اتصال الشرط بالمشروط ، كما يشترط اتصال الاستثناء

بالمستثنى منه ، وفي حالة تعاقبه جملاً متعاطفة يمود الى الكل عند الاثمة الاربعة وغيرهم من الفقهاء .

انظر : الاحكام للامدني : ٣١١ / ٢ ، شرح العضد : ١٤٦ / ٢ ، تيسير التحرير

: ٢٨١ / ١ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، السوداء ص ١٥٧ ، وقد

خالف الرازي حيث اختار الوقف . انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٦ .

( ٤ ) ليست في ( ب ) .

( ٥ ) وقد نقل هذا الاتفاق الرازي قال " اتفقوا على أنه يحسن التقييد بشرط

أن يكون الخارج أكثر من الباقي " .

انظر : المحصول : ج ١ ق ٢ / ٩٧ .

( ٦ ) انظر : جمع الجوامع : ٢ / ٢٣ .

( ٧ ) وهم الحنفية : قالوا : والشرط كالأستثناء من الاحكام الا في تعقبه

الجمل فانه يمود للجميع ، وذلك لانه مقدم تقديراً .

انظر : فواتح الرحموت : ١ / ٣٤٢ .



(و) ثالثها (الصفة) (١)

المعتبر مفهومهما : كإكرم بنى تميم الفقهاء ، خرج بالفقهاء غيرهم .

(و) رابعا (الفاية) (٢) كإكرم بنى تميم الى أن يعصوا ، خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه .

(وهما) أي : الصفة والفاية (٣) (كلا استثناء) اتصالا وعودا وصحة اخراج (٤) الاكثر بهما ٢٩/ب  
ففيجب مع نيتهما اتصالهما وعودهما للكل ، ولو تقدمتا أو توسطتا ويصح اخراج  
الاكثر بهما في الأصح خلافا لما اختاره (٥) وتبعه عليه البرماوى من اختصاص  
الصفة المتوسطة بما وليته ، وذلك كوقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ، ووقفت  
على محتاجى أولادى وأولادهم ، ووقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم ، فيمضود  
الوصف للكل على الاصل فى اشتراك التماطفات ، ولان المتوسطة بالنسبة لما وليته  
متأخرة ، ولما وليها متقدمة ، بل قيل : ان عودها اليهما أولى ما اذا تقدمت بهما  
وقد أوضحت ذلك فى الحاشية (٦) ، واقتصر على الاستثناء أولى من قولهم  
كلا استثناء فى المصود . العود

(١) انظر التخصيص بالصفة فى : المعتمد : ٢٥٧/١ ، المستصفي : ٢٠٤/٢ ،  
المحصل : ج ١ ق ٣ / ١٠٥ ، الاحكام للامدى : ٣١٢/٢ ، شرح المضد :  
١٣٢/٢ ، تيسير التحرير : ٢٨٢/١ ، الضهاج : ١١١/٢ وما بعدهما ،  
ارشاد الفحول : ص ١٥٣ .

(٢) انظر كلام الاصوليين على التخصيص بالفاية فى : المعتمد : ٢٥٧/١ ،  
المستصفي : ٢٠٨/٢ ، المحصول : ج ١ ق ٣ / ١٠٢ ، الاحكام للامدى : ٣١٣/٨ ،  
شرح المضد : ١٣٢/٢ ، تيسير التحرير : ٢٨١/١ ، ارشاد الفحول : ص ١٥٤ ،  
والفاظها هى الى ، حتى .

(٣) وقد خالف من الجمهور الحنفية حيث قالوا بعودها للاخيرة .

انظر : فواتح الرحموت : ٣٤٣/١ ، تيسير التحرير : ٢٨٢/١ .

(٤) فى (ب) "لاخراج" .

(٥) نسبة ابن السبكي للبرماوى . انظر : جمع الجوامع : ٢٣/٢ .

(٦) قال : لان الاصل اشتراك التماطفات فى التعلقات وانما سكت كبير عن  
المتوسط منها ، لانها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة .

انظر : ورقة رقم (٧٨) (ب) .

( والمراد ) بالفأية ( غاية صحبتها عموم يشملها ) ظاهرا لولم تأت بقيد زدتسه بقولى : ( ولم يرد بها تحقيقه مثل )<sup>(١)</sup> مامر ، ومثل قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون <sup>(٢)</sup> " الى قوله " حتى يعطوا الجزية <sup>(٣)</sup> " فانها لولم تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا .

( وأما مثل ) قوله تعالى " سلام هي ( حتى مطلع الفجر ) <sup>(٤)</sup> " من غاية لم يشطها عموم صحبتها ، ان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى يشمله .

( و ) مثل قولهم : ( قطعت أصابعه من الخنصر ) بكسر أوله مع كسر ثالثه ، أو فتحه ( الى الابهام ) من غاية شملها <sup>(٥)</sup> عموم لولم تذكر ، وأريد بها تحقيقه ( فلتحقيق ) أن : فالغاية فيه لتحقيق ( العموم ) فيما قبلها لا <sup>(٦)</sup> لتخصيصه ، فتحقيق العموم فى الاول : أن الليلة سلام فى جميع أجزائها ، وفى الثانى : أن الاصابع قطعت كلها ، والغاية فى الثانى من المغيا بخلافها فى الاول ، وقولى الى الابهام أوضح من قوله <sup>(٧)</sup> : الى البنصر .

( و ) خاصها ( بدل بمعنى ) <sup>(٨)</sup> من كل كما ذكره ابن الحاجب <sup>(٩)</sup>

( ١ ) ذهب اليه السبكي .

انظر : جمع الجوامع : ٢٣ / ٢ .

( ٢ ) سورة التوبة آية ( ٢٩ ) .

( ٣ ) سورة التوبة آية ( ٢٩ ) .

( ٤ ) سورة القدر آية ( ٥ ) .

( ٥ ) فى ( ب ) " يشطها " .

( ٦ ) ليست فى ( ب ) .

( ٧ ) انظر جمع الجوامع : ٢٤ / ٢ .

( ٨ ) هذا القسم من المخصصات تكلم عليه البعض من العلماء واغفله آخرون ، يقول ابن السبكي " ولم يذكره الا كثرون " .

انظر : جمع الجوامع : ٢٤ / ٢ ، تيسير التحرير : ٢٨٢ / ١ .

( ٩ ) انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٣٢ / ٢ .



وغيرها من الحواس الظاهرة ، أم بدونها ،  
 فالاول : كقوله تعالى . في الريح المرسله <sup>(١)</sup> على عاد <sup>(٢)</sup> : " تدمر كل شيء " <sup>(٣)</sup>  
 أى : تهلكه .  
 فان العقل يدرك بواسطة الحس أى : المشاهدة مالا تدميره فيه كالسما .  
 والثانى : كقوله تعالى " خالق كل شيء " <sup>(٤)</sup> ، فان العقل يدرك بالضرورة أنه تعالى  
 ليس خالقا لنفسه ولا لصفاته الذاتيه .  
 وكقوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " <sup>(٥)</sup> فان العقل  
 يدرك بالنظر أن الطفل والمجنون لا يدخلان ، لعدم الخطاب .  
 وقيل : لا يجوز ذلك <sup>(٥)</sup> .  
 لان مانع العقل حكم العام عنه لم يشمله العام ، اذ لا تصح ارادته .  
 وذكر الاصل <sup>(٦)</sup> أن الخلاف لفظى <sup>(٧)</sup> وفيه بحث ذكرته فى الحاشية ولهذا تركته هنا <sup>(٨)</sup> .

- 
- ( ١ ) ليست فى ( ب ) .  
 ( ٢ ) سورة الاحقاف ، آية ( ٢٥ ) .  
 ( ٣ ) سورة الزمر آية ( ٦٢ ) .  
 ( ٤ ) سورة آل عمران آية ( ٩٧ ) .  
 ( ٥ ) نسبة الامدى وابن السبكى الى طائفة شاذة من المتكلمين .  
 انظر : الاحكام للامدى : ٣١٤ / ٢ ، جمع الجوامع : ٢٤ / ٢ .  
 وقد ابطل الفزالى وابن الحاجب أدلة هذا القول .  
 انظر : المستصفى : ١٠٠ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٤٧ / ٢ .  
 ( ٦ ) انظر : جمع الجوامع : ٢٥ / ٢ .  
 ( ٧ ) قال الفخر الرازى " ومنهم من نازع فى تخصيص العام بدليل العقل ، والاشيه  
 عندى أنه لا خلاف فى المعنى بل فى اللفظ " .  
 انظر : المحصول : ج ١ ق ١١١ / ٣ .  
 وقال الفزالى : " وهو نزاع فى العبارة " ، بمعنى أنه لا يترتب على الخلاف أثر .  
 انظر : المستصفى : ١٠٠ / ٢ .  
 ( ٨ ) " قال : بل الخلاف معنوى لانهم يعتبرون فى التخصيص بالعقل صحة ارادة  
 المخرج بالحكم ، ونحن لا نعتبره نظرا الى أن العبارة بظاهر اللفظ ، =

وما تقرر : علم أن التخصيص بالعقل شامل للحسن كما سلكه ابن الحاجب <sup>(١)</sup> ، لأن  
 الحاكم فيه انما هو العقل ، فلا حاجة الى افراده بالذكر خلافا لما سلكه الاصل <sup>(٢)</sup> .  
 (٣) يجوز في الاصح ( تخصيص الكتاب به ) أي : بالكتاب وهو من تخصيص قطعي  
 المتن بقطعيه كخصيص قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه قروء " <sup>(٤)</sup> .  
 الشامل للحوامل ولغير المدخول بهن بقوله : " وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن  
 حملهن " <sup>(٥)</sup> ، وقوله : " يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من  
 قبل أن تسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " <sup>(٦)</sup> .  
 وقيل : لا يجوز ذلك <sup>(٧)</sup> ، لقوله تعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل  
 اليهم " <sup>(٨)</sup> .

= كما أن العبرة به لا بالسبب فيما اذا ورد على سبب " .

انظر ورقة رقم ١٧٩ .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٤٧/٢ .

(٢) انظر : جمع الجوامع : ٢٤/٢ .

وقد تبع الاصل في هذا الفزالي وابن قدامة .

انظر : المستصفى : ٩٩/٢ ، روضة الناظر : ص ١٢٧ .

(٣) انظر تخصيص الكتاب الكتاب عند الجمهور في .

المعتمد : ٢٧٤/١ ، الحصول ج ١ ق ١١٧/٣ ، الاحكام للامد : ٣١٨/٢ ،

شرح تنقيح الفصول : ص ٢٠٢ ، السوداء ص ١١٩ ، العدة : ٥٥٠/٢ ،

فواتح الرحموت : ٣٤٥/١ .

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٥) سورة الطلاق آية (٤) .

(٦) سورة الاحزاب آية (٤٩) .

(٧) نسبة الرازي والقرافي الى بعض أهل الظاهر .

انظر : الحصول ج ١ ق ١١٧/٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٢٠٢ .

(٨) سورة النحل آية (٤٤) .

فوض البيان<sup>(١)</sup> الى رسوله ، والتخصيص ببيان ، فلا يحصل الا بقوله .  
قلنا : وقع ذلك ، كما رأيت ، فان قلت ؛ يحتمل التخصيص بتغير ذلك من السنة .  
قلنا : الاصل عدمه ، وبيان الرسول يصدق ببيان ما نزل عليه من الكتاب ، وقد قال  
تعالى : " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " (٢) .  
(٣) يجوز في الاصح تخصيص ( السنة ) (٣) التواترة وغيرها (٣) ( بها ) أى : بالسنة (٤)  
كذلك كتخصيص خبر الصحيحين : " فيما سقت السماء العشر " (٥) " بخبرهما " ليس  
فيما دون خمسة أوسق صدقة (٦) .  
وقيل : لا يجوز (٧) ، لآية " وأنزلنا اليك الذكر " (٨) ، قصر بيانه على الكتاب .

- 
- (١) فى ( ب ) " التبيين " .  
(٢) سورة النحل آية ( ٨٩ ) .  
(٣) ليس فى ( ب ) .  
(٤) انظر تخصيص السنة التواترة بمثلها فى :  
المعتمد : ٢٧٥ / ١ ، المستصفى : ٣ / ٣٢١ ، المحصول : ج ١ ق ٣ / ١٢٠ ، الاحكام  
لللامدى : ٣ / ٣٢١ ، فواتح الرحموت : ١ / ٣٤٩ .  
(٥) انظر : صحيح البخارى كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء . الخ  
٣ / ٢٤٧ .  
صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ما فى العشر . الخ ٢ / ٦٧٥ .  
(٦) انظر : صحيح البخارى كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه  
٣ / ٣٥٠ .  
صحيح مسلم كتاب الزكاة باب المقدار الذى تحسب فيه الزكاة : ٢ / ٦٧٣ .  
والاوسق جمع وسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد  
رطل وثلاث بغدادى ، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل ببغدادى ، والرطل  
البغدادى يساوى ٤٠٨ غرامات ، فالأوسق الخمسة تساوى ٦٥٢٨ كيلو غراما .  
انظر : الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان : ص ٥٦ .  
(٧) قال به داود الظاهر .  
انظر : المعتمد : ١ / ٢٧٥ ، الاحكام للامدى : ٣ / ٣٢١ .  
(٨) سورة النحل آية ( ٤٤ ) .

قلنا : وقع ذلك ، كما رأيت مع أنه لا مانع منه ، لانهما من عند الله قال تعالى :  
 " وما ينطق عن الهوى " (١) .

( و ) يجوز في الاصح تخصيص ( كل ) من الكتاب والسنة ( بالآخر )

فالاول في تخصيص آية الموارث (٢) الشاملة للولد الكافر بخبر الصحيحين " لا ييرث ٢٩/بأ

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٣)  
 في الموارث  
 فهذا تخصيص بخبر الواحد ، فالمواترة أولى .

وقيل : لا يجوز بالتواترة الفعلية ، بناء على قول يأتي أن فعل الرسول لا يخص .

وقيل : لا يجوز بخبر الواحد مطلقاً (٤) ، والا لترك القطعي بالظني .

قلنا : محل التخصيص دلالة العام ، وهي ظنية ، والعمل بالظنيين أولى من النساء  
 أحدهما .

وقيل : يجوز ان خص بمنفصل لضعف دلالة حينئذ (٥) .

وقيل : غير ذلك (٦) .

(١) سورة النجم آية (٣) .

(٢) وهي قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم " سورة النساء آية (١١) .

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر... الخ ٥٠/١٢ .

صحيح مسلم كتاب الفرائض : ١٢٣٢/٣ .

(٤) وذهب اليه الحنفية .

انظر: اصول الجزوي : ٢٩٤٨ ، تيسير التحرير : ١٢/٣ ، فواتح الرحموت : ٣٤٤٦/١ .

(٥) نسب الى الكرخي من الحنفية .

انظر: المحصول : ج ١ ق ٣/٣١١ ، الاحكام للامدي : ٣٢٢/٤ ، جمع

الجوامع : ٢٨/٢ .

(٦) وقال : أبو بكر الباقلاني بالوقف ، وقال : عيسى بن أبان أن كان قد خص

بدليل مقطوع به جاز والا فلا .

انظر : البرهان في اصول الفقه : ٤٢٦/١ ، المحصول : ج ١ ق ٣/١٣١ ،

الاحكام للامدي : ٣٢٢/٢ .

والثاني : تخصيص خبر مسلم : ٣ البكر بالبكر جلد مائة <sup>(١)</sup> " الشامل للامة بقوله تعالى :  
 " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " <sup>(٢)</sup> .

وقيل : لا يجوز ذلك ، لقوله تعالى : " لتبين للناس ما نزل اليهم " <sup>(٣)</sup> ، جملة مبينا  
 للكتاب ، فلا يكون الكتاب مبينا للسنة .

قلنا : وقع ذلك كما رأيت مع أنه لا مانع منه لما مر .

ومن السنة فعل النبي وتقريره .

فيجوز في الاصح التخصيص بهما ، وان لم يتأت تخصيصهما ، لا انتفاء عمومهما كما علم

ما مر ، وذلك لأن يقول : الوصال حرام على كل مسلم ، ثم لم يفعله ، أو يقر من فعله .

وقيل : لا يخصان ، بل ينسخان حكم العام ، لان الاصل تساوى الناس فى الحكم .

قلنا : التخصيص أولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين ، وسواء أكان مع التقرير

عادة <sup>(٤)</sup> بترك بعض الأمور به ، أو بفعل بعض المنهى عنه <sup>(٥)</sup> أم لا ، والاصل كفسيره

جعلها المخصصة ان <sup>(٦)</sup> أقربها للنبي ، أو الاجماع مع أن المخصص فى الحقيقة انما

هو التقرير أو دليل الاجماع .

(٥) يجوز فى الاصح تخصيص كل من الكتاب والسنة ( بالقياس ) <sup>(٧)</sup> المستند

( ١ ) انظر : صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنى : ٣ / ١٣١٦ .

ورواه البخارى بلفظ قريب منه وهو " البكران بجلدان وينفيان " .

صحيح البخارى كتاب الحدود باب البكران بجلدان وينفيان : ١٢ / ١٥٦ .

( ٢ ) سورة النساء آية ( ٢٥ ) .

( ٣ ) سورة النحل آية ( ٤٤ ) .

( ٤ ) لهت فى ( ب ) .

( ٥ ) لهت فى ( ب ) .

( ٦ ) فى ( ب ) " أقرها " .

( ٧ ) انظر قول من أجاز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس فى :

المحصول : ج ١ / ٣ / شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، المسندودة ص ١١٩ ،

العدة : ٢ / ٥٥٩ .



الى نص خاص، ولو خبر واحد كتخصيص آية الزانية<sup>(١)</sup> والزانية الشاملة للامة بقوله تعالى: "فعليةن نصف ما على المحصنات من العذاب"<sup>(٢)</sup>، وقيس بالامة العبد .  
وقيل : لا يجوز ذلك مطلقا<sup>(٣)</sup>، حذرا من تقديم<sup>(٤)</sup> القياس على النص الذي هو أصله في الجملة .

وقيل : لا يجوز ان كان القياس خفيا لضعفه<sup>(٥)</sup> .

وقيل : غير ذلك<sup>(٦)</sup> .

قلنا : اعمال الدليلين أولى من الفاء احدهما ، والخلاف في القياس الظني ، أما القطعي فيجوز التخصيص به قطعا .

( وبدليل الخطاب )<sup>(٧)</sup> أ : مفهوم المخالفة كتخصيص خبر ابن ماجه .

( ١ ) وهي قوله تعالى " الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "

• سورة النور آية ( ٢ ) .

( ٢ ) سورة النساء آية ( ٢٥ ) .

( ٣ ) وعمو قول أبي على الجبائي . انظر رأيه في : المحصول ج ١ ق ١٤٨ / ٣ .

( ٤ ) في ( ب ) " تقدم " .

( ٥ ) نسب الى ابن سريج .

انظر رأية في : المحصول : ج ١ ق ١٤٩ / ٣ ، الاحكام للآمدى : ٣٣٧ / ٢ .

( ٦ ) كالوقف الذي ذهب اليه الجويني والقاضي أبي بكر الباقلاني .

انظر : المحصول : ج ١ ق ١٥١ / ٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، مختصر

ابن الحاجب : ١٥٣ / ٢ .

وقال الامدى بجواز التخصيص بالقياس اذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير .

انظر : الاحكام للآمدى : ٣٣٧ / ٢ .

( ٧ ) انظر في جواز تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم المخالفة .

المحصول : ج ١ ق ١٥٩ / ٣ ، الاحكام للآمدى : ٣٢٨ / ٢ ، مختصر

ابن الحاجب : ١٥٠ / ٢ ، السوداء ص ١٢٧ ، المدد : ٥٧٩ / ٢ .

” الماء لا ينجسه شيء الا ما <sup>(١)</sup> غلب على ريحه وطعمه ولونه <sup>(٢)</sup> .”

بمفهوم خبره : ” اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث <sup>(٣)</sup> .”

وقيل : لا يخصص .

لان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالنطوق ، وهو مقدم على المفهوم .

وأجيب : بأن المقدم عليه منطوق خاص ، لا ما هو من أفراد العام .

فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين أولى من الفاء أحدهما .

( ويجوز ) التخصيص ( بالفحوى ) أى : مفهوم الموافقة ، وان قلنا : الدلالة عليه  
قياسية <sup>(٤)</sup> .

كخصيص خبر أبى داود وغيره ” لى الواجد يحل عرضه وعقوبته <sup>(٥)</sup> .”

أى : حبسه بمفهوم ” فلا تقل لهما أفى <sup>(٦)</sup> .” فيحرم حبسهما للوالد ، وهو ما نقل عن

المعظم وصححه النووي .

( والاصح أن عطف العام على الخاص ) وعكسه المشهور لا يخصص العام <sup>(٧)</sup> .

( ١ ) ليست فى ( ب ) .

( ٢ ) انظر : سنن ابى ماجة كتاب الطهارة وسننها باب الحياض : ١٧٤ / ١ .

( ٣ ) انظر : سنن أبى داود كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء : ٥ / ١ .

سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب مقدار الماء الذى لا ينجس ولفظه :

اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شى : ١٧٢ / ١ .

سنن النسائى : كتاب الطهارة ، باب التوقيت فى الماء : ٤٦ / ١ .

سنن الترمذى ابواب الطهارة باب أن الماء لا ينجس شى : ٢٠٤ / ١ .

سنن الدارقطنى كتاب الطهارة باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة : ٢١١ / ١ .

( ٤ ) انظر فى جواز تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة .

البرهان للجوينى : ٤٤٩ / ١ ، المستصفى : ١٠٥ / ٢ ، الحصول ج ١ ق ١٣ / ٣ ،

الاحكام للامدى : ٣٢٨ / ٢ ، العدة : ٥٧٨ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٢١٥ ، تيسير التحرير : ٣١٦ / ١ .

( ٥ ) انظر : صحيح البخارى كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال : ٦٢ / ٥ .

( ٦ ) سورة الاسراء آية ( ٢٣ ) .

( ٧ ) انظر عطف العام على الخاص فى : =

وقال : الحنفى يخصصه أى : يقصره على الخاص لوجوب اشتراك المتعاطفين فى نفسى الحكم وصفته (١) .

قلنا : فى الصفة ممنوع كما مر .

مثال : العكس خبر أبى داود وغيره " لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد فى عهده (٢) " .  
يعنى بكافر حربى للاجماع على قتله بغير حربى فقال الحنفى يقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك المذكور وقد مر التمثيل بالخبر لسئلة أن المعطوف على العام لا يعم ، وما قيل من (٣) أنه لا حاجة لذكر هذه المسئلة لعلمها من مسئلة القرآن يرد بمنعه ، لان ما هنا فى تخصيص الحكم المذكور فى عام ، وما هناك فى التسوية بين جملتين فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لحداهما (٤) من الخارج .  
( و ) الاصح أن ( رجوع ضمير الى بعض ) من العام لا يخصصه (٥) .

- 
- = المعتمد : ٣٠٨/١ ، المستصطفى : ٧٠/٢ ، المحصول : ج ١ ق ٣ / ٢٠٥ ،  
مختصر ابن الحاجب : ١٢٠/٢ ، الاحكام للامدى : ٢٥٨/٢ ، شرح  
تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، جمع الجوامع : ٣٢/٢ ، نهاية السؤل : ١٦٢/٢ ،  
السودة ص ١٤٠ .
- ( ١ ) انظر رأى الحنفية فى : تيسير التحرير : ٢٦١/١ ، فواتح الرحموت : ٢٩٨/١ .  
( ٢ ) سبق تخريجه .  
( ٣ ) لميت فى ( ب ) .  
( ٤ ) فى ( ب ) " لحدهما " .  
( ٥ ) اختاره القاضى عبد الجبار والامدى وابن الحاجب والقرافى والبيضاوى  
وابن السبكي والمحللى . وأكثر الحنابلة .  
انظر بالمعتمد : ٣٠٨/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٨ ، الاحكام للامدى  
: ٣٣٦/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١٥٢/٢ ، المنهاج ،  
جمع الجوامع : ٣٣/٢ ، العدة : ٦١٤/٢ .

(١) وقيل : يخصصه (١) ، حذرا من مخالفة الضمير لمرجعته (٢) .

قلنا : لا محذور فيها لقريظة .

مثاله : قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (٣) مع قوله

بعده : " ويمولتھن أحق بردهن " (٤) " فضمير " ويمولتھن " للرجعيات ويشمل (٥)

قوله " والمطلقات " مضمين البوائن .

وقيل : لا يشملهن ، ويؤخذ حكمهن من دليل آخر .

وقد يعبر في هذه المسئلة بأعم ما (٦) ذكر بأن يقال : وأن يعقب العام بما يختص

ببعضه لا يخصصه سواء أكان ضميرا كما مر ، أم الشامل (٧) غيره كالجملی بسأل ،

واسم الاشارة كأن يقال : بدل " ويمولتھن " الخ ويمولتھن المطلقات ، أو هو لا / أحق بردهن . ٣٠/ب

(١) اخذت من (ب) .

(٢) نسب الى امام الحرمين ، وأبو الحسين البصرى ، ونقله القرافى عن الامام

الشافعى ورجحه الكمال بن الهمام .

انظر : الاحكام للامدى : ٢/٣٣٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/١٥٣ ،

تيسير التحرير : ١/٣٢٠ ، فواتح الرحموت : ١/٣٥٦ .

واختار الوقف الفخر الرازى ونقله الامدى عن امام الحرمين وأبى الحسين

البصرى ، بينما نقل ابن الحاجب عنهما التخصيص .

انظر : المحصول : ج ١ ق ٣/٢١٠ ، الاحكام للامدى : ٢/٣٣٦ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٥) فى (ب) " شمل " .

(٦) فى (ب) " من " .

(٧) ليس فى (ب) .

( و ) الاصح أن ( مذهب الراوى ) للعام بخلافه لا يخصه ولو كان صحابيا (١) .  
وقيل : يخصه مطلقا .

وقيل : يخصه ان كان صحابيا (٢) ، لان المخالفة انما تصدر عن دليل .

قلنا : فى ظن المخالف لا فى نفس الامر ، وليس لغيره اتباعه ، لان المجتمع لا يقلد مجتهدا ، وذلك كخبر البخارى من رواية ابن عباس (٣) من " بدل دينه فاقتلوه " (٤)

### ( ١ ) ذهب اليه جمهور المالكية والشافعية

قال الرازى " الحق أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى وهو قول الشافعى  
رضى الله عنه " .

انظر : المحصول : ج ١ ق ٢٣ / ١٩١ .

وقال ابن الحاجب " الجمهور أن مذهب الصحابي ليس بمخصص ، ولو كان الراوى ،  
خلافًا للحنفية والحنابلة " .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٥١ / ٢ .

وانظر أيضا : المستصفى : ١١٢ / ٢ ، الاحكام للأمدى : ٢٣٣ / ٢ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٢١٩ ، المنهاج : ١٣٠ / ٢ ، ارشاد الفحول ص ١٦١ .

### ( ٢ ) وبه قالت الحنفية والحنابلة

قال ابن عبد الشكور " فعل الصحابي العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة ،

خلافًا للشافعية والمالكية " انظر : فواتح الرحموت : ٣٥٥ / ١ .

ولمزيد من التفصيل فى الاقوال .

انظر : تيسير التحرير : ٣٢٦ / ١ ، التقرير والتحرير : ٢٦٥ / ٢ ، المسودة :

٥٢٩ / ٢ ، السوداء ص ١٢٧ ، ارشاد الفحول ص ١٦١ .

### ( ٣ ) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، الصحابى الجليل ، ابن عم الرسول

صلى الله عليه وسلم حبر هذه الامة ، وترجمان القرآن ، وقد أكثر من الرواية

عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يفقهه فى الدين ويعلمه التأويل

توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ .

انظر ترجمته فى : الاصابة : ٣٢٢ / ٢ ، الاستيعاب : ٩٣٣ / ٣ ، اسناد

الفاية : ٢٩٠ / ٣ .

### ( ٤ ) انظر : صحيح البخارى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب

حكم المرتد والمتردة . ٢٦٧ / ١٢ ، وفى كتاب الجهاد باب لا يعذب

بعذاب الله : ١٤٩ / ٦ .

مع قوله ان صح عنه أن المرتدة لا تقتل .

أما مذهب غير الراون للعام بخلافه ، فلا يخصه أيضا كما فهم بالا ولى .

وقيل : يخصه ان كان صحابيا .

(و) الاصح أن ( ذكر بعض أفراد العام ) بحكم العام ( لا يخص ) العام <sup>(١)</sup> .

وقيل : يخصه بمفهومه ، ان لا فائدة لذكره <sup>(٢)</sup> الا ذلك <sup>(٣)</sup> .

قلنا : مفهوم اللقب ليس بحجة ، وفائدة ذكر البعض نفى احتمال تخصيصه من العام .

مثاله : خبر الترمذى <sup>(٤)</sup> "أيما اهاب دبح فقد طهر" <sup>(٥)</sup> مع خبر مسلم أنسبه

صلى الله عليه وسلم "مر بشاة ميتة فقال : هلا أخذتم اهابها فدبختموه فانتفعتم به

(١) قال به جمهور الفقهاء والتكلمين .

انظر رأيهم هذا فى : المعتمد : ٣١١/١ ، المحصول : ج ١ ق ٢٣/١٩٥ ،

مختصر ابن الحاجب : ٢/١٥٤ ، تيسير التحرير : ١/٣١٩ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٢١٩ ، فواتح الرحموت : ١/٣٥٥ ، جمع الجوامع : ٢/٣٣ .

(٢) فى (ب) "بذكره" .

(٣) نسب الى أبى ثور .

انظر رأيه فى : المحصول : ج ١ ق ٢٣/١٩٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/١٥٢ .

(٤) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى ، المعروف بأبى عيسى ، الحافظ ،

العلامة ، أحد أئمة رواية الحديث .

من مصنفاته : الجامع . توفى سنة ٢٧٩ هـ .

انظر ترجمته فى : شذرات الذهب : ١٧٢ ، ميزان الاعتدال : ٣/٦٧٨ .

(٥) انظر :

سنن أبى داود كتاب اللباس باب فى أهب الميتة : ٤/٣٦٤ .

سنن الترمذى كتاب اللباس باب ماجاء فى جلود الميتة اذا دبخت : ٥/٤٠٠ .

سنن ابن ماجه كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة اذا دبخت : ٢/١٩٣ .

سنن النسائى كتاب الفروع والمنتيرة باب جلود الميتة : ٧/١٧٣ .

سنن الداريمى كتاب الاضاحى باب الاستمتاع بجلود الميتة : ٢/٨٥ .

موطأ مالك كتاب الصيد باب ماجاء فى جلود الميتة : ٢/٤٩٨ .

مسند أحمد : ١/٢١٩ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

فقالوا : انها ميتة فقال : انما حرم أكلها (١) .

(و) الاصح ( أن العام لا يقصر على المعتاد ) السابق ورود العام ، ( ولا على ما وراءه ) أى : المعتاد ، بل يجزى العام على عمومه فيهما (٢) .  
وقيل : يقصر على ذلك (٣) .

فالأول : لأن كانت عاداتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا ،  
فقيل : يقصر الطعام على البر المعتاد .

- (١) انظر : صحيح البخارى كتاب البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ : ٤ / ٤١٣ .  
صحيح مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ : ١ / ٢٧٧ .  
الاهب بضم الهمزة ويفتحها جمع اهاب وهو الجلد ، وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا .  
انظر : النهاية مادة أهب : ١ / ٨٣ .  
والشاة لميمونة بنت الحارث زوج الرسول صلى الله عليه وسلم قد سبقت ترجمتها .  
(٢) وقد فصل الشافعية فى جواز التخصيص بالعادات حيث قال الرازى انها على نوعين : عادات وقعت فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرها فهذه تخصص الدليل العام ، وعادات لا يعلم حصولها زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فهذه لا يخصص بها عند الشافعية .  
انظر : المحصول : ج ١ ق ٣ / ١٩٨ .  
ونقل امام الحرمين عن الامام الشافعى قوله " فالذى رآه الشافعى أن عرف المخاطبين لا يوجب تخصيص لفظ الشارع " .  
انظر : البرهان للجوينى : ١ / ٤٤٦ .  
وانظر هذه المسألة أيضا فى : المستصفى : ٢ / ١١١ ، الاحكام للامدى : ٢ / ٣٣٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٥٢ ، السودة : ص ١٢٣ ،  
العدة : ٢ / ٥٩٣ .  
(٣) وه قالت الحنفية والمالكية .  
قال القرافى " وعندنا العوائد مخصصة للعموم " .  
انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ ، تيسير التحرير : ١ / ٣١٧ ، الممتد : ١ / ٣٠١ ، فواتح الرحموت : ١ / ٣٤٥ .

والثاني : كأن كانت عادتهم بيع البر بالبر متفاخلاً ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاخلاً ، فقليل يقصر الطعام على غير البر المعتاد .  
والاصح لا فيهما .

(و) الاصح ( أن نحو ) قول الصحابي أنه صلى الله عليه وسلم ( نهى عن بيع الفرر ) كما رواه مسلم <sup>(١)</sup> من رواية ابي هريرة <sup>(٢)</sup> ( لا يعم ) كل فرر <sup>(٣)</sup> .  
وقيل : يعمه <sup>(٤)</sup> .

لان قائله عدل عارف باللفظة والمعنى ، فلولا ظهور عموم الحكم ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت هو في الحكاية له بلفظ عام كالفرر .

قلنا : ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ، ولا يلزمنا اتباعه في ذلك اذ يحتمل أن يكون النهى عن بيع الفرر بصفة يختص بها ، فتوهمه الراوي عاما ، وعدلت الى نهى عن بيع الفرر عن قوله " قضى بالشفعة للجار " <sup>(٥)</sup> لقوله كثيره من المحدثين هو لفظ لا يعرف .

(١) انظر : صحيح مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه فرر : ١١٥٣/٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقيل اسمه عبد الله ، وسبب كنيته بأبى هريرة ، لانه وجد هرة فحملها في كفه ، شهد معركة خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحديث عنه ، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ .  
انظر ترجمته في : اسد الغابة : ٤٦١/٣ ، الاصابة : ٢٠٢/٤ ، شاهير علماء الامصار : ص ١٥ .

(٣) قال به أكثر الاصوليين . انظر رأيهم وأدلتهم في : البرهان للجويني : ٣٤٨/١ ، المنتقى : ٦٦/٢ ، المحصول : ج ١ ق ٢٤٢/٦٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، تيسير التحرير : ٢٤٩/١ ، فواتح الرحموت : ٢٩٤/١ ، جمع الجوامع :

(٤) اختاره ابن الحاجب والامدي وقال الشوكاني وهو الحق .  
انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٤٩/٢ ، الاحكام للامدي : ٢٥٥/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٢٥ .  
وقال الرازي " فالاحتال فيهما ، ولكن جانب المصوم أرجح .

انظر : المحصول ج ١ ق ١٤٧/٣ .  
(٥) بهذا اللفظ رواه النسائي في كتاب البيوع باب ذكر الشفعة واحكامها =



( مسألة )

إجابة السؤال غير المستقل دونه ( أ ) : دون السؤال كنعم ، ولى ، وغيرهما  
 ما لو (١) ابتدئ به لم يفد ( تابع له ) أ : للسؤال ( فى عمومته ) وخصوصه (٢) ،  
 لان السؤال معاد فى الجواب (٣) .

فالاول : كخبر الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم \* سئل عن بيع الرطب بالتمر  
 فقال : أينقص الرطب اذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا اذن (٤) \* فيهم كل بيع  
 للرطب بالتمر صدر من السائل أو من غيره .

= انظر : ٣٢٠/٧ .

ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ " الجار أحق بشفعة جاره " .

انظر : مسند الامام أحمد : ٢٢/١٧/٥ -

سنن ابى داود كتاب البيوع والاجارات باب فى الشفعة ٣/٧٨٣ .

سنن ابن ماجه كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار : ٢/٨٣٣ .

اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٤٧٥ .

سنن الداريمى كتاب الاستئذان باب فى الشفعة : ٢/٢٧٤ .

( ١ ) ليس فى ( ب ) .

( ٢ ) قال ابن عبد الشكور " وهو الوجه " .

انظر : فواتح الرحموت : ١/٢٨٩ .

( ٣ ) انظر الكلام على هذه المسألة فى :

المعتمد : ٣٠٣/١ ، المحصول : ج ١ ق ١٨٧/٣ ، مختصر ابن الحاجب :

١٠٩/٢ ، الاحكام للأمدى : ٢/٢٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ،

فواتح الرحموت : ١/٢٨٩ ، تيسير التحرير : ١/٢٦٣ ، العدة : ٢/٥٩٦ ،

روضة الناظر : ص ١٢٢ ، جمع الجوامع : ٢/٣٧ .

ونقل عن بعض العلماء منهم الامام الشافعى والامام أحمد القول بأن الجواب

غير المستقل لا يتبع السؤال فى مجموعهما خصوصاً

انظر : شرح الكوكب المنير ص ١٥١ ، السوداء ص ١٠٩ .

( ٤ ) انظر : سنن أبى داود كتاب البيوع والاجارات باب فى التمر بالتمر : ٣/٦٥٧ .

سنن الترمذى البيوع باب النهى عن المحاقلة والمزانية : ٤/٤١٨ .

سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر : ٢/٢٦١ =

والثاني : كقوله تعالى : " فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا : نعم (١) .

( والمستقل ) دون السؤال ثلاثة أقسام (٢) :

أخص من السؤال ، ومساو له ، وأعم .

فا ( الاخص ) منه ( جائز ان أمكنت معرفة ) الحكم ( السكوت عنه ) فيه ، كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة ، كالمظاهر فسي جواب من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه ؟

فيفهم من قوله جامع أن الافطار بغير جماع لا كفارة فيه ، فان لم يمكن معرفة السكوت عنه من الجواب ، لم يجز لتأخير البيان عن وقت الحاجة .

( والساوي ) له في العموم والخصوص ( واضح ) كأن يقال لمن قال ما على من جامع

في نهار رمضان ؟ من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار .

وكان يقال لمن قال : جامع في نهار رمضان ماذا على ؟ عليك ان جامع في نهار رمضان كفارة كالظهار .

والاعم منه مذکور في قولي ( والاصح أن العام ) الوارد ( على سبب خاص ) في سؤال ، أو غيره ( معتبر عموم ) نظرا لظاهر اللفظ (٣) .

= موطأ مالك البيوع باب ما يكره من بيع التمر . ٢٠٨١ \

سنن النسائي كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب : ٢٦٩ / ٧ .

الدارمطي

(١) سورة الاعراف آية (٤٤) .

(٢) انظر هذه الاقسام في :

المعتمد : ٣٠٣ / ١ ، البرهان للجويني : ٣٧٤ / ١ ، المستصفى : ٥٨ / ٢ ،

المحصول : ج ١ ق ١٨٨ / ٣ ، اصول السرخسي : ٢٧٢ / ١ ، الاحكام للامدي

: ٢٣٧ / ٢ ، ٢٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، مختصر ابن الحاجب :

١٠٩ / ٢ ، فواتح الرحموت : ٢٨٩ / ٨ ، العدة : ٥٩٦ / ٢ ، روضة الناظر ص ١٢٢ .

(٣) عبر عنها بعض العلماء كالجويني والرازي والامدي والبيضاوي وابن الحاجب

بلفظ " العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب " .

انظر : البرهان للجويني : ٣٧٢ / ١ ، المحصول : ج ١ ق ١٨٨ / ٣ ، الاحكام

للأمدي : ٢٣٨ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١١٠ / ٢ ، المنهاج : ١٥٨ / ٢ =

وقيل : مقصور على السبب لوروده فيه سواء أوجدت <sup>(١)</sup> قرينة التعميم أم لا <sup>(٢)</sup> .  
 فالاول : كقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " <sup>(٣)</sup> ، اذ سبب  
 نزوله <sup>(٤)</sup> على ما قيل ان رجلا سرق رداً صفوان <sup>(٥)</sup> ابن أمية .  
 فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق <sup>(٦)</sup> ذلك الرجل فقط .  
 والثاني : كخبر الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري <sup>(٧)</sup> قيل يا رسول الله

= وانظر هذه السئلة في : المعتمد : ٣٠٣ / ١ ، المستقصى : ١١٤ / ٢ ، اصول

السرخسي : ٢٧٢ / ١ ، اللمع ص ٢٢ ، السوداء ص ١٣٠ .

( ١ ) في ( ب ) " وجدت " .

( ٢ ) وهو قال الامام مالك وأبي ثور والمزني والفضال والدقاق .

انظر : المحصول : ج ١ ق ١٨٨ / ٣ ، الاحكام للامدي : ٢٣٨ / ٨ ، التبصرة ص ١٤٤ .

( ٣ ) سورة المائدة آية ( ٣٨ ) .

( ٤ ) انظر : الاحكام للقرطبي : ١٦٣ / ٦ ، فتح القدير :

( ٥ ) هو صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي ، أبو وهب ، وقيل أبو أمية ،

أسلم بعد فتح مكة ، وحسن اسلامه ، توفي بمكة سنة ٤٢ هـ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب : ٧١٨ / ٢ ، اسد الغابة : ٢٢ / ٣ ، الاصابة :

١٨٧ /

عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له انه ان لم يهاجر

هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداً فجاءه

سارق فأخذ رداً ، فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده ، فقال : لـ

صفوان أني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقه ، فقال : رسول الله صلى

الله عليه وسلم فهلا قيل أن تأتيني به .

انظر : موطأ مالك كتاب الحدود . ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان ٤٩ / ٣ .

( ٦ ) ليست في ( ب ) .

( ٧ ) هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي ، المعروف بأبي سعيد

الخدري ، جاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة غزوات وروى عن

الاحاديث ، توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٥ / ٢ ، اسد الغابة : ٣٦٥ / ٢ .

" أنتوضاً من بثر بضاعة <sup>(١)</sup> ، وهي بثر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ،  
 فقال : أن <sup>(٢)</sup> الماء طهور لا ينجسه شيء <sup>(٣)</sup> . أي : ما ذكر وغيره .  
 وقيل : ما ذكر وهو ساكت عن غيره .  
 وقد تقوم قرينة على الاختصاص بالسبب كالنهي عن قتل النساء فان سببه أنه عليه  
 الصلاة والسلام رأى امرأة هربية في بعض مغازيه مقتولة ، وذلك يدل على اختصاصه  
 بالحربيات ، فلا يتناول المرتدة .

(٥) الاصح ( أن صورة السبب ) التي ورد عليها المام ( قطعية الدخول ) فيه  
 لوروده فيها ( فلا تخفى ) منه ( بالاجتهاد ) <sup>(٤)</sup> .  
 وقيل : ظنية كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد <sup>(٥)</sup> .  
 قال : السبكي <sup>(٦)</sup> ( ويقرب منها ) أي : من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول  
 أو ظنية ( خاص في القرآن تلاء في الرسم ) أي : رسم القرآن بمعنى وضعه ومواضعه ،

- 
- (١) بضاعة بضم الباء ، وقيل بكسرهما وهي بثر معروفة بالمدينة المنورة .  
 انظر : النهاية في غريب الحديث : ١٣٤/١ .  
 (٢) ليست في (ب) .  
 (٣) انظر : سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما جاء في بثر بضاعة : ٥٤/١ .  
 سنن الترمذي ابواب الطهارة باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء : ٢٠٣/١ .  
 سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة : ٣١/١ .  
 سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الحيض : ١٧٣/١ .  
 مسند الامام احمد ١/٢٣٥ ، ١٦/٣ ، ١٧٢/٦/٣١ .  
 (٤) انظر رأي الجمهور في :  
 البرهان للجويني : ٣٧٨/١ ، المستصفى : ٦٠/٢ ، المنخول : ص ١٥١ ،  
 المحصول : ج ١ ، ١٩١/٣ ، الاحكام للأمدى : ٢٤٠/٢ ، نهاية السؤل :  
 ١٥٩/٢ .  
 (٥) نسب الى أبي حنيفة .  
 انظر : البرهان للجويني : ٣٧٨/١ ، المنخول ص ١٥١ .  
 (٦) انظر قول السبكي هذا في جمع الجوامع : ٤٠/٢ .

وان لم يتله في النزول ( عام لمناسبة ) بين التالي والتلو كما في آية : " ألم تقرر  
الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت " (١) فانها اشارة الى  
كعب بن الاشرف (٢) ونحوه من علماء اليهود/ لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر (٣)  
حرضوا المشركين على الاخذ بتأرهم وسحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من  
أهدى سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا : أنتم . مع (٤) عليهم لهما في كتابهم من  
نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه وأخذ المواثيق عليهم أن لا يكتموه فكان  
ذلك امانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا : للمشركين ما ذكر خسدا للنبي صلى الله  
عليه وسلم ، وقد تضمنت الآية مع (٥) هذا القول والتوعد عليه القيد للاصر بمقابلة  
وهو أن يقول ان من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أهدى سبيلا (٦) المشتمل على  
أداء الامانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مناسب لقوله تعالى :  
" ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها " (٨)

(١) سورة النساء (٥١) .

(٢) هو كعب بن الاشرف الطائي ، شاعر جاهلي ، كان سيدا في قومه ، أدرك  
الاسلام ولم يسلم ، وأكثر من هجو الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
وتحريض القبائل عليهم وايدائهم .

انظر ترجمته في : اذاع الاسطاع : ١٠٧/١ ، الروض الانف : ١٢٣/٢ .

(٣) تقع بدر على بعد ١٥٥ كم تقريبا الى الجنوب الغربي من المدينة المنورة  
وعن مكة حوالي ٣١٠ كم ، حدثت فيها المعركة الكبرى سنة اثنتين من الهجرة  
في السابع عشر من رمضان ، وقد تقرر فيها مصير المجتمع الاسلامي .

انظر : تاريخ الطبري : ٤٢١/٢ ، الروض الانف : ٨١/٥ ، السيرة  
النبوية لابن كثير : ٣٨٠/٢ ، معجم المعالم الجغرافية ص : ٤١

(٤) ليست في (ب) .

(٥) اخذت من (ب) .

(٦) في (ب) " التوعد " .

(٧) اخذت من (ب) .

(٨) سورة النساء آية (٥٨) .

فهذا عام في كل أمانة وذلك الخاص بأمانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره ، والعام <sup>قال</sup> تاك للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول لست <sup>(١)</sup> سنين مدة ما بين بدر وفتح مكة <sup>(٢)</sup> ، وإنما قال السبكي <sup>(٣)</sup> ويقرب منها <sup>(٤)</sup> كذا ، لأنه لم يرد العمام بسببه بخلافه .

( مسألة )

( الأصح ) أنه ( ان لم يتأخر الخاص عن ) وقت ( العمل بالعام الممارس له ، بأن تأخر الخاص عن ورود العام قبل دخول وقت العمل ، أو تأخر العام عن الخاص مطلقا ، أو تفارقتا بأن عقب أحدهما الآخر ، أو جهل تاريخهما ) ( خصص ) الخاص ( الممام ) <sup>(٥)</sup> .

وقيل : ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص ، فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له . قلنا : الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض ، لأنه يجوز <sup>(٦)</sup> أن لا يراد من العام ، بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له . وقالت : الدنافية وامام الحرمين المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه <sup>(٧)</sup> .

( ١ ) في ( ب ) " ست " .

( ٢ ) وقع فتح مكة في شهر رمضان من السنة الثامنة للهجرة .

انظر : منتقى النقول ص ٣١١ ، الرحيق المختوم ص ٤٤٣ .

( ٣ ) انظر قوله هذا في جمع الجوامع : ٤١ / ٢ .

( ٤ ) في ( أ ) " منه " .

( ٥ ) انظر أدلة هذا الرأي في :

المعتمد : ٢٧٦ / ١ ، البرهان للجويني : ١١٩٣ / ٢ ، المحصول : ج ١ ق ١٣٥ / ٢ ،

السودة ص ١٣٤ ، المدة : ٦١٥ / ٢ ، التبصرة ص ١٥٣ ، جمع الجوامع

: ٤٣ / ٢ ، ارشاد الفحول ص ١٦٣ .

( ٦ ) في ( ب ) " إلا " .

( ٧ ) وهه قالت ايضا المعتزلة ورواية عن الامام أحمد .

انظر : تيسير التحرير : ٢٧٢ / ١ ، السودة ص ١٣٤ ، ١٣٦ ، شرح الكوكب

المنير ص ٨٠ ، ارشاد الفحول ص ١٦٣ .

قلنا : الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لا يلفى العام ، بخلاف العكس ، والخاص أقوم من العام في الدلالة فوجب تقدمه عليه .

قالوا : فان جهل التاريخ بينهما فالوقف<sup>(١)</sup> عن العمل بواحد منهما لا احتمال كل منهما عندهم ، لان يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر .  
مثال : العام " فاقتلوا المشركين " <sup>(٢)</sup> .

والخاص : أن يقال لا تقتلوا الذمي ( والا ) بأن تأخر الخاص عما ذكر ( نسخه )  
أي : نسخ الخاص العام بالنسبة لما تعارضا فيه وانما<sup>(٣)</sup> لم يجعل ذلك تخصيفا ، لان التخصيص بيان للمراد بالعام ، وتأخير البيان عن وقت العمل ممتنع .

(و) الاصح أنه ( ان كان كل ) من المتعارضين ( عاما من وجه <sup>(٤)</sup> ) خاصا من وجه ( فالترجيح ) بينهما من خارج ، واجب لتعادلهما تقارنا ، أو تأخر أحدهما ، أو جهل تاريخهما .

وقالت : الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم <sup>(٥)</sup> .

= ونسبه الرازي للقاضي عبد الجبار من المعتزلة .

انظر : المحصول : ج ١ ق ٢٣ / ١٦٥ .

( ١ ) اختاره بعض المعتزلة . انظر رأيهم في : ارشاد الفحول ص ١٦٣ .

( ٢ ) سورة التوبة آية ( ٥ ) .

( ٣ ) في ( ب ) " وأن " .

( ٤ ) العام من وجه والخاص من وجه هما اللذان يوجد كل واحد منهما مـــــــع

الآخر أحيانا ، ويوجد كل منهما بدون الآخر أحيانا ، فيجتمعان

في صورة ، وينفرد كل واحد منهما في صورة .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٩٦ .

( ٥ ) انظر رأيهم في :

اصول السرخسي : ٢ / ٣٢ ، فوائح الرحموت : ١ / ٣٠٣ .

مثال : ذلك خبر البخارى (١) " من بدل دينه فاقتلوه " (٢) ، وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم " نهى عن قتل النساء " (٣) .  
 فالاول : عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة .  
 والثانى : خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات .  
 وقد ترجح الاول (٤) بقيام القرينة على اختصاص الثانى بسببه وهو الحربيات .

---

(١) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى ، أبو عبد الله ، وهو امام وحافظ مشهور له عدة مصنفات : منها " الجامع الصحيح " توفى سنة ٢٥٦ هـ .  
 انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢١٢ ، وفيات الاعيان : ٣ / ٣٢٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : صحيح البخارى كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء فى الحرب ، ٦ / ١٤٨ .

صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب : ٣ / ١٣٦٤ .

(٤) ليست فى (ب) .



## ( المطلق (١) والمقيد (٢) )

أى : هذا محدثهما والمراد اللفظ المسعى بهما ( المختار أن المطلق ) ويسمى اسم جنس كما مر ( ما ) أى : لفظ ( دل على الماهية بلا قيد ) من وحدة وغيرها، فهو كلى (٣) وقيل : ما دل على شائع فى جنسه ، وقائله توهم النكرة غير العامة (٤) .

- ( ١ ) المطلق لفة : يطلق ويراد به الخالى من القيد ، فقولك أطلقت الاسير اذا حصلت أساره وخلصت عنه .  
وقال ابن فارس أما الاطلاق فان يذكر الشئ باسم ، لا يقرب به صفة ، ولا شرط ، ولا زمان ، ولا عدد ، ولا شئ يشبه ذلك .  
انظر : المصباح المنير : ٢٤٠، ٢٣ / ٢ ، الصحاح ص ١٩٤ .
- ( ٢ ) المقيد لفة : ضد المطلق وهو من كان فى رجليه قيد أو عقاب بحيث يمنعه من السير والمقيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة .  
انظر : ترتيب القاموس المحيط : ٧٢١ / ٣ ، المصباح المنير : ١٨١ / ٢ .  
والشارح عرف المطلق اصطلاحا ولكنه اغفل تعريف المقيد وقد تبع فى هذا ابن السبكي .  
عرفه الاطدى بتمريفين هما .  
الاول : ما كان من الالفاظ الدالة على مدلول معين .  
الثانى : ما كان من الالفاظ الا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه .  
انظر : الاحكام للاطدى : ٤ / ٣ .  
وانظر تعريفه أيضا فى : كشف الاسرار : ٢٨٦ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٥٥ / ٢ ، روضة الناظر ص ١٣٦ ، التحرير : ٣٣٠ / ١ .
- ( ٣ ) تعريف المطلق بهذا الاعتبار هو نظر آل <sup>سبكي</sup> حقيقته الذهنية ووجودها الذهني المجرد ، وقد تبع فيه ابن السبكي الرازى وعبد العزيز البخارى .  
انظر : كشف الاسرار : ٢٨٦ / ٢ ، المحصول : ج ١ ق ٣ / ٢١٤ ، جمع الجوامع : ٢٨٦ / ٢ .
- ( ٤ ) هكذا عرفه ابن الحاجب نظر فيه الى المطلق من حيث وجودها الخارجى المتمثل فى أفرادها ، فكان موافقا لهاجى والامدى وابن قدامة وابن عبد الشكور انظر : الحدود ص ٤٧ ، مختصر ابن الحاجب : ١٥٥ / ٢ ، الاحكام للاطدى : ٣ / ٣ ، روضة الناظر ص ٤٧ ، فواتح الرحموت : ٣٦٠ / ١ .

واحتج لذلك <sup>(١)</sup> : بأن الامر بالماهية كالضرب من غير قيد أمر جزئى من جزئياتها كالضرب بسوط ، أو عصا ، أو غير ذلك ، لان الاحكام الشرعية انما تبني غالبا على الجزئيات لا على الماهيات المقولة لاستحالة وجودها فى الخارج .  
ويرد : بأنها انما يستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقا ، لانها توجد بوجود جزئى لها ، لانها جزؤه ، وجزء الموجود موجود .

فلا امر بالماهية أمر بايجادها فى ضمن جزئى لها لا أمر بجزئى لها .  
وقيل : الامر بها أمر بكل جزئى منها ، لاشعار عدم التقييد بالتعميم .  
وقيل : هو ان فى كل جزئى أن يفعل ، ويخرج عن العهدة بواحد وعلى المختار اللفظ فى المطلق والنكرة واحد ، والفرق بينهما بالاعتبار ، ان اعتبر فى اللفظ دلالة على الماهية ، فلا قيد يسمى مطلقا ، واسم جنس أيضا كما مر ، أو مع قيد الشيسوع يسمى نكرة .

والقائل بالثانى <sup>(٢)</sup> ينكر اعتبارا الاول فىسمى المطلق .  
(والمطلق والمقيد كالعام والخاص) فيما مر ، فما يختص به العام يقيد به المطلق ، وما لا فلا ، لان المطلق عام من حيث المعنى فيجوز تقييد الكتاب به ، وبالسنة ، والسنة بها وبالكتاب ، وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبى وتقريره ، بخلاف مذهب الراوى .

وذكر بعضى جزئيات المطلق على الاصح فى غير مفهوم الموافقة .  
(و) يزيد المطلق والمقيد (أنهما فى الاصح ان اتحد حكمهما وسببه) <sup>(٣)</sup>  
أى : سبب حكمهما (وكانا مثبتين) أمرين كانا كأن يقال فى كفارة الظهار <sup>(٤)</sup>

(١) فى (ب) " له " .

(٢) أى الامدى وابن الحاجب .

(٣) قال الفزالى " ان اتحدت الواقعتان فهو مقول به باجماع الامة " .

وقال الامدى " لا نعرف خلافا فى حمل المطلق على المقيد هنا " .

المنخول ص ١٢٧ ، الاحكام للامدى : ٤/٣ .

(٤) وهى قوله تعالى " والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة " سورة المجادلة آية (٣) .

في محل : أعتق رقبة وفي آخر : أعتق رقبة مؤمنة ، أو غيرها نحو : تجزئ رقبة مؤمنة ،  
 تجزئ رقبة ، أو أحدهما أمر والاخر خبر نحو : تجزئ رقبة مؤمنة<sup>(١)</sup> أعتق رقبة ( فان  
 تأخر المقيد ) بأن علم تأخره ( عن وقت ) العمل بالطلق نسخة ) أي : المطلق ( ٣١/ب )  
 بالنسبة الى ما<sup>(٢)</sup> صدقه بنغير المقيد ( والا ) بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب  
 بالطلق دون العمل ، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخيهما  
 ( قيده ) أي : المطلق جمعا بين الدليلين .

وقيل : المقيد ينسخ المطلق اذا تأخر عن وقت الخطاب به ، كما لو تأخر عن وقت  
 العمل به بجامع التأخر<sup>(٣)</sup> .

وقيل : يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد ، لان ذكر المقيد ذكر لجزئى  
 من المطلق ، فلا يقيد به ، كما أن ذكر فرد من العام لا يخصه .

قلنا : الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من  
 العام منه كما مر .

( وان كان<sup>(٤)</sup> أحدهما ممتا ) أمرا أو خبرا ( والاخر خلافه ) نهيا أو نفيًا  
 نحو : أعتق رقبة ، لا تمتق رقبة كافر ، أعتق رقبة لا تجزئ رقبة كافرة ، أعتق رقبة  
 مؤمنة لا تمتق رقبة ، تجزئ رقبة مؤمنة لا تجزئ رقبة ( قيد المطلق بضد الصفة )  
 فى المقيد ليجتمعا .

فيقيد فى المثاليين الاولين بالايمان ، وفى الاخيرين بالكفر ، ( والا ) بأن كانا منفيين  
 أو نهيين ، أو أحدهما منفيًا والاخر منها ، نحو : لا يجزئ عتق مكاتب ، ولا يجزئ عتق  
 مكاتب كافر ، لا تمتق مكاتب لا تمتق مكاتب كافرا ، لا يجزئ عتق مكاتب كافر ، لا تمتق  
 مكاتب ، لا يجزئ عتق مكاتب ، لا تمتق مكاتب كافرا ( قيد ) المطلق ( بها ) أي : بالصفة

( ١ ) ليست فى ( ب ) .

( ٢ ) اخذت من ( ب ) .

( ٣ ) صرح به أيضا ابن السبكي .

انظر : جمع الجوامع : ٥٠ / ٢ .

( ٤ ) ليست فى ( ب ) .

( في الاصح ) من الخلاف في حجية مفهوم المخالفة (١) .

وقيل : يعمل بالطلق بناءً على عدم حجية المفهوم ( وهي ) أي : المسئلة حينئذ  
( خاص و عام ) لمعوم المطلق في سياق النفي الشامل للنهي ، ويكون المقيد مخصصاً  
لا مقيداً .

وقولي ان كان الى قولي في الاصح اعم ما عبر به (٢) .

( وان اختلف حكمهما ) مع اتحاد سببهما كما في قوله تعالى في التيمم " فامسحوا  
بوجوهكم وأيديكم (٣) " وفي الوضوء " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم الى المرافق (٤) " .

وسببهما الحدث مع القيام الى الصلاة أو نحوها .

(٥) واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرفق ظاهر ، ان المسح بخلاف  
الغسل (٥) .

(أو) اختلف ( سببهما ) مع اتحاد حكمهما ( ولم يكن ثم مقيد ) في محلين  
( مختلفين ) كما في قوله تعالى في كفارة الظهار / " فتحرير رقبة (٦) " .

(١) وقال به ابن السبكي .

انظر : جمع الجوامع : ٥٠ / ٢ .

(٢) انظر : جمع الجوامع : ٥١ / ٢ .

(٣) سورة المائدة آية (٦) .

(٤) سورة المائدة آية (٦) .

(٥) ليست في (ب) .

هذه الحالة هي اتحاد الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد بل  
يعمل بالمطلق على اطلاقه وكذلك المقيد اتفاقاً .

انظر : الاحكام للامدى : ٤ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١٥٥ / ٢ ، مسلم

الشعوت : ٣٦١ / ١ .

(٦) سورة المجادلة آية (٣) .

وفى كفارة القتل " فتحريم رقبة مؤمنة " (١) .  
 (أ) كان (٢) ثم مقيد كذلك و(كان) المطلق (أولى) بالتقييد (بأحدهما) من  
 الآخر من حيث القياس كما فى قوله تعالى فى كفارة اليمين " فصيام ثلاثة أيام " (٣) .  
 وفى كفارة الظهار " فصيام شهرين متتابعين " (٤) وفى صوم المتنع " فصيام ثلاثة أيام  
 فى الحج وسبعة اذا رجعتم " (٥) (قيد) المطلق بالمقيد أى : حمل عليه  
 (قياسا فى الأصح (٦) فلا بد من جامع بينهما وهو فى المثال الأول : موجب الطهر  
 وفى الثانى : حرمة سببهما من الظهار والقتل ، وفى الثالث : النهى عن اليمين والظهار .  
 فعلم المطلق فيه على كفارة الظهار فى التابع أولى من حمله على صوم المتنع  
 فى التفريق لاتحادهما فى الجامع ، والتمثيل به انما هو على قول قديم .

#### (١) سورة النساء آية (٩٢) .

وفى هذه الحالة يمنع الحنفية حمل المطلق على المقيد فيجزئ عندهم فى  
 كفارة الظهار عتق أى رقبة وان كانت غير مؤمنة .  
 وأما المالكية والشافعية والحنابلة قالوا : يحمل المطلق على المقيد فلا  
 يجزئ عندهم فى الكفارة الا رقبة مؤمنة .  
 انظر : اصول السرخسى : ٢٦٨/١ ، كشف الاسرار : ٢٨٢/٢ ، ومختصر  
 ابن الحاجب : ١٥٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، روضة الناظر ص ١٣٧ .

(٢) ليست فى (ب) .

(٣) سورة المائدة آية (٨٩) .

(٤) سورة المجادلة آية (٤) .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٦) صرح به ابن السبكي ونسبه للامام الشافعى .

انظر : جمع الجوامع : ٥١/٢ .

ونقل عن الحنابلة روايتان . انظر : السوداء ص ١٤٥ .  
 واشترط الامدى أن يكون الجامع مؤثرا فى ثابتا بنص أو اجماع .

انظر : الاحكام للامدى : ٧/٢ .

وقيل : يحمل عليه في الاولين لفظا ، أى : بمجرد ورود<sup>(١)</sup> اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع .

وقيل : لا يحمل عليه في الثالثة ، هنا على أن الحمل لفظي .

وقال : الحنفى : لا يحمل عليه<sup>(٢)</sup> ، لاختلاف الحكم أو السبب ، فيبقى المطلق على اطلاقه<sup>(٣)</sup> ، أما اذا كان ثم مقيد في محلين بمتنافيين ولم يكن المطلق في ثالث أولى بالتقييد بأحدهما من حيث القياس كما في قوله تعالى في قضاء رمضان " فعدة من أيام أخر"<sup>(٤)</sup> ، وفي كفارة الظهار " فصيام شهرين متتابعين"<sup>(٥)</sup> ، وفي صوم التمتع مائت<sup>(٦)</sup> ، " فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم"<sup>(٧)</sup> فيبقى المطلق على اطلاقه لا متناع تقييده بهما لتنافيهما ، وبواحد منهما لا تنفاه مرجحه ، فلا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق .

والترجح من زيادتي ، ولو اختلف سببها وحكمها لتقييد الشاهد بالمعدالة ، واطلاق الرقبة في الكفارة لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا<sup>(٨)</sup> .

وقيل : على الراجح .

(١) في (١) " وجود " .

(٢) انظر قول الحنفية هذا في : اصول السرخسى : ٢٦٨/١ ، كشف الاسرار

: ٢٨٧/٢ ، التنقيح : ٦٣/١ ، سلم الثبوت : ٢٦٥/١ .

(٣) في (١) " خلافة " .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٥) سورة المجادلة آية (٤) .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) سورة البقرة آية (١٩٦) . اخذت من (ب) .

(٨) نقله الخزالي وغيره .

قال الخزالي " ان تباعدتا - الواقعتان - من كل وجه فهو ممنوع بالاجماع " .

وقال الامدنى مثله .

المنحول ص ١٧٧ ، الاحكام للامدنى : ٤/٣ .

والسبب في هذا لانه لاتعارض بينهما يحتاج الى دفعه بحمل المطلق

على المقيد بل يحتمل بالمطلق على اطلاقه والمقيد بقيدته . = =

## ( الظاهر والمؤول )

أى : هذا معنيهما ( الظاهر ) لفة <sup>(١)</sup> : الواضح .  
 واصطلاحاً ( مادل ) على المعنى ( دلالة ظنية ) <sup>(٢)</sup> أى : راجحة بوضوح اللبس ،  
 أو الشرع ، أو العرف فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحاً كما مر أوائل الكتاب الأول  
 كالأسد راجح في الحيوان المقترن لفة مرجوح في الرجل الشجاع ، والصلاة راجحة  
 في ذات الركوع والسجود شرعاً مرجوحة في الدعاء الموضوعة له لفة ، والفائض  
 راجح في الخارج المستقدر عرفاً مرجوح في المكان المظنن الموضوع له لفة <sup>(٣)</sup> ،  
 وخرج المجمل لتساوي الدلالة فيه ، والمؤول لأنه مرجوح ، والنص كزهد لأن دلالة  
 قطعية .

( والتأويل : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، فان حمل ) عليه ( لدليل فصيح )

الحمل ( أولاً يظن دليلاً ) وليس دليلاً في الواقع ( ففاسد أولاً لشيء / فلمسب ) ٣١/ب  
 لا تأويل <sup>(٤)</sup> .

= ويستثنى من هذه الحالة وهي اذا قال المظاهر لشخص : اعتق عنى رقبة  
 ثم قال : لا تملكى الا رقبة مؤمنة ، فانه يحمل عليه للضرورة .  
 انظر : الاحكام للامدى : ٤/٣ ، التحرير : ١/٢٣٠ .  
 (١) انظر معنى الظاهر لفة في :

لسان العرب : ١٩٢/٦ ، القاموس المحيط : ٨٤/٢ ، الصباح الصغير : ٢/٢٤٠ .  
 (٢) انظر تصرف الظاهر اصطلاحاً في :

اصول السرخسى : ١/١٦٣ ، البرهان : ١/٤١٦ ، المستصفى : ١/٣٨٤ ،  
 كشف الاسرار : ١/٤١٦ ، الاحكام للامدى : ٣/٥٢ ، مختصر ابن الحاجب :  
 ١٦٨/٢ ، روضة الناظر ص ٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ .

(٣) انظر : شرح المضد : ١٦٨/٢ .

(٤) انظر معنى التأويل في :

البرهان : ١/٥١١ ، المستصفى : ١/٣٨٧ ، كشف الاسرار : ١/٤٤٤ ،  
 الاحكام للامدى : ٣/٥٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/١٦٩ ، تيسير التحرير :  
 ١/١٤٤ ، شرح المنار ص ٣٤٦ .

- (والاول) أي : التأويل قسمان :
- ( قريب ) يترجح على الظاهر بأدنى دليل .
- نحو : " إذا قتم إلى الصلاة <sup>(١)</sup> " أي : عزتم على القيام إليها .
- " وإذا قرأت القرآن <sup>(٢)</sup> " أي : أردت قرأته .
- ( وبمعيد ) لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه .
- ( كئويل ) الحنفية <sup>(٣)</sup> ( أمسك ) من قوله صلى الله عليه وسلم لفيلان لما أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن <sup>(٤)</sup> ( بابتداء ) نكاح أربع منهن بقيد زدت ، بقولي ( في العمية ) أي فيما إذا نكحهن معا لبطلانه كالمسلم ، بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الأربع الا وائل .
- ووجه بعده : أن المخاطب بمحله وهو أمسك قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ، ولا من غيره ممن أسلم مع كرتهم وتوفر داعي حملة الشرع على نقله لو وقع .
- (و) كئويلهم <sup>(٥)</sup> ( ستين مسكينا ) من قوله تعالى " فاطعام ستين مسكينا <sup>(٦)</sup> " ( بستين مدا <sup>(٧)</sup> ) بتقدير <sup>مضاف</sup> وضاف أي : طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد ستين يوما ، كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد ، لان القصد باعطائه دفع الحاجة ، ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد .

- 
- ( ١ ) سورة المائدة آية ( ٦ ) .
- ( ٢ ) سورة الاسراء آية ( ٤٥ ) .
- ( ٣ ) انظر تأويلهم هذا في : تيسير التحرير : ١٤٥ / ١ ، فواتح الرحموت : ٥٣١ / ٢ .
- ( ٤ ) سبق تخريجه .
- ( ٥ ) انظر : تأويل الحنفية هذا في :
- اصول السرخسي : ٢٣٩ / ١ ، تيسير التحرير : ١٤٦ / ٨ ، فواتح الرحموت : ٢٤ / ٢ .
- ( ٦ ) سورة المجادلة آية ( ٤ ) .
- ( ٧ ) المد : يساوي رطل وثلاث بغدادى ، والرطل البغدادي : يساوي ٤٠٨ فراما .
- انظر : الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٦ .



- ووجه بعده : أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف / والفي فيه ما ذكر من عدد الساكنين ١/٨٣  
الظاهر قصد ه لفضل الجماعة وبركتهم ، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن .
- (١) (٥) كأويلهم خبر أبي داود وغيره ( لا صيام لمن لم يبيت ) أي : الصيام من الليل  
( بالقضاء والنذر ) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم .
- ووجه بعده : أنه قصر للعام النحر في الصوم <sup>(٢)</sup> على نادر لندرة القضاء والنذر <sup>(٣)</sup> .
- (٥) كأويل أبي حنيفة خبر ابن حبان <sup>(٤)</sup> وغيره ( زكاة الجنين زكاة أمه <sup>(٥)</sup> )  
بالرفع والنصب ( بالتشبيه ) أي : مثل ذكاتها ، أو كذكاتها ، فالمراد بالجنين الحي  
لحرمة الميت عنده وأحله أصحابه كالشافعي .
- ووجه بعده : ما فيه من التقدير الستغنى عنه ، ووجه استغنائه عنه على رواية الرفع  
وهي المحفوظة أن يعرب زكاة الجنين خبرا لما بعده أي : زكاة أم الجنين زكاة له .

- 
- ( ١ ) سنن أبي داود كتاب الصوم باب النية في الصوم : ٨٢٣ / ٢ .  
سنن الترمذي أبواب الصيام باب لا صيام . الخ : ٤٢٦ / ٣ .  
سنن النسائي كتاب الصيام باب النية في الصيام : ١٩٣ / ٤ .  
سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل : ٥٤٢ / ١ .  
سنن الدارقطني كتاب الصيام .
- ( ٢ ) لأنه سبق أن النكرة في سياق النفي للمعوم نضا ان بنيت على الفتح .  
انظر : حاشية البناني : ٥٥ / ٢ .
- ( ٣ ) قال امام الحرمين وهذا التأويل أقرب من السابق لكنه مردود من وجهين .  
انظر : البرهان : ٥٢٨ / ١ .
- ( ٤ ) في ( ب ) " أبي داود " .
- ( ٥ ) سنن الترمذي أبواب الصيد باب زكاة الجنين : ٤٨ / ٥ .  
سنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب زكاة الجنين زكاة أمة : ١٠٦٦ / ٢ .  
مسند الامام أحمد : ٥٣٠ ، ٤٥٠ ، ٣٩٠ ، ٣١ / ٣ .  
مؤرد الظمان الى زوائد ابن حبان ص ٢٦٥ .

وعلى رواية النصب ان ثبتت أن يجعل على الظرفية أى : ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمة التي أحلتها ، فالمراد الجنين الميت وأن ذكاة أمه أحلته تبعاً لها .  
( المجلد : عالم تتضح دلالاته <sup>(١)</sup> ) من قول ، أو فعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتماله العمد والسهو ، وخرج المهمل اذا لا دلالة له والمبين لا يوضح دلالاته .

( فلا اجمال فى الاصح فى آية السرقة <sup>(٢)</sup> ) وهى : " والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما <sup>(٣)</sup> " لا فى اليد ، ولا فى القطع .

وقيل : مجملة فيهما <sup>(٤)</sup> ، لان اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب . والقطع يطلق على الابانة ، وعلى الجرح ولا يظهر لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع مبينة لذلك .

قلنا : لانسلم عدم ظهور <sup>(٥)</sup> واحد لأن اليد ظاهرة فى العضو الى المنكب والقطع ظاهر فى الابانة ، وابانة الشارع من الكوع دليل على أن المراد من الكل البمض .

( ١ ) انظر تعريف المجلد فى :

المعتمد : ٣١٧/١ ، اصول السرخسى : ١٦٨/١ ، المستصفى : ٣٤٥/١ ،  
الاحكام للامدى : ٨/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١٥٨/٢ ، روضة الناظر ص ٩٣ .

( ٢ ) وهو قول الجمهور .

انظر : المعتمد : ٣٣٦/١ ، العدة : ٧٢/١ ، المحصول ج ١ ق ٣/٢٥٦ ،  
الاحكام للامدى : ١٩/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ ، شرح المضد : ١٦٠/٢ .

( ٣ ) سورة المائدة آية ( ٣٨ ) .

( ٤ ) نسبة ابن تيمية الى عيسى بن أبان الحنفى ، غير أن صاحب فواتح الرحموت  
وصاحب التحرير أيضا قالا بعدم الاجمال فى هذه الآية ، ونسبا القول  
بالاجمال لشذوذة من الناس لم يسميهاهم .

انظر : السوداء ص ١٠٢ ، تيسير التحرير : ١٧٠/١ ، فواتح الرحموت

٣٩/٢ :

( ٥ ) ليست فى ( ب ) .

- (١) في ( نحو : حرمت عليكم الميتة <sup>(١)</sup> ) حرمت عليكم أمهاتكم <sup>(٢)</sup> .  
 وقيل : مجمل <sup>(٣)</sup> ان لا يصح اسناد التحريم الى الميت لانها تتعلق بالفعل فلا بد من تقديره ، وهو محتمل لأمر لا حاجة الى جيمعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا .
- قلنا : المرجح موجود وهو المرفق انه قاض بأن المراد في الاول : تحريم الاكل ونحوه ، وفي الثاني : تحريم التمتع بوطء ونحوه .
- (١) لا في قوله تعالى : ( واسحوا بروءكم <sup>(٤)</sup> ) .
- وقيل : مجمل <sup>(٥)</sup> ، لقرنه بين مسح الكل والبعض ، وسح الشارح الناصية عين لذلك .

( ١ ) سورة المائدة آية ( ٣ ) .

( ٢ ) سورة النساء ( ٢٣ ) .

وقال الجمهور لا اجمال في آية " حرمت عليكم الميتة " انظر :

الستصفي : ٣٤٦ / ١ ، المحصول : ج ١ ق ٢٤١ / ٣ ، الاحكام للامدي : ١٢ / ٣ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ ، روضة الناظر ص ٢٠١ ، فواتح الرحموت : ٢٣ / ٢ .

( ٣ ) وهو قول الكرخي من الحنفية ، وأبي الحسين البصري والقاضي أبي يملى

من الحنابلة .

انظر : المعتمد : ٣٣٣ / ١ ، العدة : ١٤٥ / ١ ، تيسير التحرير : ١٦٦ / ١ .

( ٤ ) سورة المائدة آية ( ٦ ) .

والقول بعدم الاجمال في هذه الآية هو قول الجمهور ولا أنهم اختلفوا

فضمهم من قال : انه بحكم وضع اللفظة ظاهر في مسح جميع الرأس وهذا مذهب

الامام مالك ، ومنهم من قال : انه بحكم عرف استعمال أهل اللفظة الطارئ ،

فلا يجب مسح كل الرأس وهذا مذهب الامام الشافعي .

انظر : المعتمد : ٣٣٤ / ١ ، المحصول ج ١ ق ٢٤٧ / ٣ ، الاحكام للامدي :

١٤ / ٣ ، بداية المجتهد : ١١ / ١ ، السوداء ص ١٧٨ ، شرح العضد : ١٥٩ / ٢ ،

ارشاد الفحول ص ١٧٠ .

( ٥ ) وقال به بعض الحنفية .

انظر : تيسير التحرير : ١٦٧ / ١ ، فواتح الرحموت : ٢٥ / ٢ .

قلنا : لا نسلم تردده بين ذلك ، وانما هو لطلاق السح الصادق بأقل ما ينطلسق عليه الاسم ونغيره وسح الشارع الناصية من ذلك .

(و) في خبر البيهقي وغيره ( رفع عن أمي الخطأ ) والنسيان وما استكرهوا عليه (١) .

وقيل (٢) : مجمل ان لا يصح رفعها مع وجودها حسا ، فلا بد من تقدير شيء ، وهو

متردد بين أمور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا .

قلنا : المرجح موجود وهو العرف ، فانه قاضى بان المراد منه رفع المؤاخذة .

(و) لا في خبر الترمذي وغيره ( لانكاح الا بولي (٣) ) .

وقيل (٤) : مجمل ان لا يصح النفي لنكاح بلا ولي مع وجوده حسا فلا بد من

تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملا .

(١) سبق تخريجه .

(٢) وقال الجمهور لا اجمال في حديث " رفع عن أمي . . . " خلافا لابي عبد الله

البصرى وأبي الحسين البصرى .

انظر : المعتمد : ٣٣٦ / ١ ، المحصول ج ٣ / ٢٥٧ ، الاحكام للامدي : ١٦ / ٣ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧ ، شرح العضد : ٥٩ / ٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧١ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب النكاح باب لانكاح الا بولي : ٢٢٦ / ٤ .

سنن ابي داود كتاب النكاح باب في الولي : ٥٦٦ / ٢ .

سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب لانكاح الا بولي : ٦٠٥ / ١ .

سنن الدارمي كتاب النكاح باب لانكاح الا بولي : ١٣٧ / ٢ .

سند احمد : ١٦٦ ، ٦٦ ، ٤٧ / ٦ .

والجمهور على أنه لا اجمال في هذا الحديث .

انظر : المعتمد : ٣٣٥ / ١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٥٠ ، الاحكام للامدي :

١٧ / ٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، السوداء ص ١٠٧ ، شرح العضد :

١٦٠ / ٢ ، فواتح الرحموت : ٣٨ / ٢ .

(٤) نسب القول بالاجمال الى القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي عبد الله البصرى .

انظر : المعتمد : ٣٣٥ / ١ ، الاحكام للامدي : ١٧ / ١ .

قلنا : بتقدير تسليم ذلك، المرجح لنفي الصحة بوجود وهو قربه/من نفي السذات ٣٢/بأ  
 (١) ان ط انتفت<sup>(١)</sup> صحته لا يعتمد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كما له ، ( لوضوح  
 دلالة الكل ) كما مر بيانه فلا اجمال في شيء منه .

( بل ) الاجمال ( في مثل القرء<sup>(٢)</sup> ) لتردده بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما ،

وحمله الشافعي على الطهر ، والحنفي / على الحيض لما قام عندهما . ١/٨٤

( و ) مثل " النور " ، لانه صالح للمقل ، ونور الشمس مثلا لتشابههما في الاهتداء  
 بكل منهما .

( و ) مثل ( الجسم ) ، لانه صالح للسما<sup>٤</sup> والارض مثلا لتماثلهما سمة وعددا .

( و ) مثل ( المختار ) كمتقار<sup>٥</sup> لتردده بين اسم الفاعل والفعول باعلاله بقلب يائسه  
 المكسورة أو المفتوحة ألفا .

( و ) مثل ( قوله تعالى : " أو يعمفوا الذن بيده عقدة النكاح<sup>(٣)</sup> " ) لتردده بين  
 الزوج والولسى .

وحمله الشافعي على الزوج<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) في ( أ ) " ان ط انتفت " .

( ٢ ) مثال على وقوع المجل في اللفظ المفرد المتردد بين معنيين فأكثر .

انظر : البرهان : ٤٢١ / ١ ، المحصول ج ١ ق ٢٣٤ / ٢٣٤ .

( ٣ ) سورة البقرة آية ( ٢٣٢ ) . وهذا مثال على وقوع الاجمال في مركب .

انظر : المستصفي : ٣٦٢ / ١ ، الاحكام للأمدى : ١٠ / ٣ ، شرح المضد :

١٥٨ / ٢ ، فواتح الرحموت : ٣٢ / ٢ .

( ٤ ) وهو قوله الجديد والاصح .

انظر : احكام القرآن للشافعي : ٢٠٠ / ١ .

وأیضا هو مذهب الحنفية .

انظر : احكام القرآن للجصاص : ٤٤٠ / ١ ، فواتح الرحموت : ٣٢ / ٢ ،

والراجح من الروايتين عن الامام أحمد .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٢٤ / ٣ .

- ومالك<sup>(١)</sup> على الولى لما قام عندهما .
- (و) مثل قوله تعالى : ( لا مايتلى عليكم<sup>(٢)</sup> ) . للجهميل بضمناه قبل نزول بينه ، وهو حرمت عليكم الميتة<sup>(٣)</sup> . الخ .
- ويسرى الاجمال الى المستثنى منه وهو : " أهلت لكم بهيمة الانعام<sup>(٤)</sup> " .
- (و) مثل قوله تعالى : ( الراسخون ) من قوله " وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به<sup>(٥)</sup> " لتردده بين المصطف والابتداء .
- وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم<sup>(٦)</sup> .
- (و) مثل : ( قوله عليه الصلاة والسلام ) فى خير الصحيحين وغيرهما .
- (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره<sup>(٧)</sup> ) .

- (١) انظر رأى الامام مالك فى : أحكام القرآن لابن العربي : ٢٢٢ / ١ ، والامام مالك هو مالك بن أنس بن مالك الاصبهى ، أحد الائمة الاربعة ، المحدث ، الفقيه ، امام دار الهجرة من مصنفاته " الموطأ " توفى سنة ١٧٩ هـ .
- انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ : ٢٠٧ / ١ ، صفة الصفوة : ١٧٧ / ٢ .
- (٢) سورة المائدة آية (١) وهى مثال على وقوع الاجمال فى عام خص بمستثنى مجهول .
- انظر : المعتمد : ٣٣٣ / ١ ، البرهان : ٤٢١ / ١ ، شرح العضد : ١٥٩ / ٢ .
- (٣) سورة المائدة آية (٣) .
- (٤) سورة المائدة آية (١) .
- (٥) سورة آل عمران آية (٧) . وهى مثال على وقوع الاجمال فى حرف الواو ، فانه يحتمل أن تكون عاطفة ، ويحتمل أن تكون ستأنفة .
- انظر : المستصفي : ٣٦٣ / ١ ، الاحكام للآمدى : ١٠ / ٣ .
- (٦) انظر رأى الجمهور فى : المستصفي : ٣٦٣ / ١ ، الاحكام للآمدى : ١٠ / ٣ ، روضة الناظر ص ١٨١ .
- (٧) صحيح البخارى كتاب المظالم والغصب باب لا يمنع جار جاره . . الخ ١١٠ / ٥ . صحيح مسلم كتاب الساقاة والمزارعة باب غرز الخشب . . الخ ١٢٣٠ / ٣ . والحديث مثال على وقوع الاجمال فى مرجع ضمير .
- انظر : شرح المعتمد : ١٥٨ / ٢ ، شرح الجلال المحلى : ٦١ / ٢ ، ارشاد الفحول ص ١٦٩ .

وتردد الشافعي في المنع لذلك والجديد المنع لخبر الحاكم<sup>(١)</sup> باسناد صحيح  
في خطبة حجة الوداع<sup>(٢)</sup> .

" لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس "<sup>(٣)</sup> .

وخشبة بلفظ الجمع والاشارة للضمير ، وروى خشبة بالانفراد والتنوين .

(و) مثل ( قولك : زيد طبيب ماهر<sup>(٤)</sup> ) لتردد ماهر بين رجوعه الى طبيب والى زيد .  
(و) مثل قولك : ( الثلاثة زوج وفرد ) لتردد الثلاثة فيه بين اتمامها بصفتيها ،  
واتصاف اجزائها بهما ، وان تعين الثاني نظرا الى صدق المتكلم به ، ان حطبه  
على الاول يوجب كذبه .

(والاصح وقوعه) أى : المجلد ( فى الكتاب والسنة ) للامثلة السابقة منهما<sup>(٥)</sup> .

(١) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم ، النيسابورى ، أبو عبد الله ،  
المعروف بالحاكم ، من كبار حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، تولى قضاء نيسابور  
من مصنفاته : " المستدرك على الصحيحين " توفي سنة ٤١٢ هـ .  
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى : ١٥٥ / ٤ ، ميزان الاعتدال  
: ٦٠٨ / ٣ ، تذكرة الحفاظ : ١٠٣٩ / ٢ .

(٢) وسميت حجة التمام ، حجة البلاغ ، حجة الاسلام ، حج معه صلى الله عليه وسلم  
أصحابه وقد خطب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة عظيمة قرر فيها  
قواعد هذا الدين ، وهدم فى مقابلها قواعد الشرك الى غير ذلك من الاحكام .  
انظر : السيرة النبوية لابن كثير : ٣٨٠ / ٢ ، الروض الانف : ٥٠٧ / ٧ ،  
تاريخ الطبرى : ٤٢١ / ٢ .

(٣)

(٤) مثال على وقوع الاجمال فى مرجع الصفة .

انظر : الاحكام للامدى : ١١ / ٣ ، شرح العضد : ١٥٨ / ٢ ، فواتح الرحموت :  
٣٣ / ٢ ، ارشاد الفحول ص ١٦٩ .

(٥) قال الشوكاني " اعلم ان الاجمال واقع فى الكتاب والسنة ، قال أبو بكر  
الصيرفى : ولا أعلم أحدا أبى هذا غير داود الظاهرى " .

ارشاد الفحول ص ١٦٨ .

وانظر ايضا : المحصول ج ١ ق ٢٣٧ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ .

ومعنه داود الظاهري (١) .

وقيل ويمكن أن ينفصل عنها بأن :

الاول ظاهر في الزوج لأنه المالك للنكاح ،

والثاني (٢) : مقترن بنفسه .

والثالث (٣) : ظاهر في الابتداء .

والرابع (٤) : ظاهر في عوده الى الاحد لأنه محط الكلام ،

(٥) الاصح ( أن السمي الشرعي ) للفظ ( أوضح من ) السمي ( اللغوي ) له في

عرف الشرع ، لان النبي بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعي (٥) .

وقيل : لا في النهي فقيل هو مجمل (٦) .

وقيل : يحمل على اللغوي ، والمراد بالشرعي ما أخذت تسميته من (٧) الشرع صحيحا

(١) هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني ، أبو سليمان ، امام أهل الظاهر ،

رفض التأويل والقياس والرأي ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ، من مصنقاته :

• ابطال القياس " توفي سنة ٢٢٠ هـ .

• انظر ترجمته في : طبقات الشافعية : ٢/٢٨٤ ، لسان الميزان : ٢/٤٢٢ .

(٢) وهي قوله تعالى " الا ما يتلى عليكم " مقترن بمفسرة وهو قوله تعالى

" حرمت عليكم الميتة " .

(٣) وهو قوله تعالى " والراسخون في العلم " .

(٤) وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يمنع أحدكم جاره . . . " .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب : ٢/١٦١ ، التحرير : ١/١٧٢ ، سلسل

الثبوت : ٢/٤١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٢ .

(٦) واختاره الغزالي .

• انظر : المستصفى : ١/٣٥٩ .

ويرى القاضي الباقلاني أن اللفظ يبقى مجملا سواء كان في حالة الاثبات

أو في حالة النفي .

• انظر : المستصفى : ١/٣٥٧ .

(٧) نسبة الجلال المحلي للامدي .

• انظر : شرح المحلي : ٢/٦٢ .



كان أو فاسدا لا ما يكون صحيحا فقط .

( وقد مر ) ذلك في مسألة اللفظ اما حقيقة أو مجاز ، وذكر هنا توطئة لقولــــى .  
( و ) الاصح ( أنه ان تمذر ) أى ؛ " المسمى الشرعى للفظ ( حقيقة رد اليه بتجاوز )  
محافظة على الشرع ما أمكن ( ١ ) .

وقيل : هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعى والمسمى اللغوى .

وقيل : يحمل على اللغوى تقديما للحقيقة على المجاز ( ٢ ) .

والترجيح من زيادتي وهو ما اختاره في شرح المختصر كغيره .

مثاله خبر الترمذى وغيره " الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أحل فيه الكلام ( ٣ ) ،  
تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا ، فورد اليه بتجاوز بأن يقال كالصلاة في اعتبار الطهر  
والنية ونحوهما .

وقيل : يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعاء بخير لا شمال الطواف عليه ، فلا  
يعتبر فيه ما ذكر .

وقيل : مجمل لتردده بين الاعميين .

( و ) الاصح ( أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما )  
تارة أخرى على السواء وقد أطلق ( مجمل ) لتردده بين المعنى والمعنيين ( ٤ ) .

( ١ ) انظر : جمع الجوامع : ٦٣ / ٢ .

( ٢ ) لانه حقيقة في معناه اللغوى ، واذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فحمله  
على الحقيقة أولى .

( ٣ ) سنن الترمذى ابواب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف : ١٨٢ / ٢ .  
ورواه البيهقى في كتاب الحج باب اقلال الكلام بغير ذكر الله .  
في الطواف بلفظ قريب منه .

انظر : ٨٥ / ٥ .

( ٤ ) قال به الفزالي واختاره ابن الحاجب .

المستصفى : ٣٥٥ / ١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٦ / ٢ ،

ونسبه صاحب فواتح الرحموت للجمهور : ٤٠ / ٢ .

وقيل : يترجح المصنيان ، لانه أكثر فائدة <sup>(١)</sup> .

( فان كان ) ذلك المعنى ( أحدهما عمل به ) جزماً لوجوده في الاستعمالين  
( ووقف الآخر ) للتردد فيه .

وقيل : يميل به أيضاً لأنه أكثر فائدة <sup>(٢)</sup> .

مثال الاول : خبر مسلم " لا ينكح المحرم ولا ينكح <sup>(٣)</sup> كبناء على أن النكاح مشترك بين  
العقد والوطء ، فانه ان حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد ، وهو أن المحرم  
لا يبطأ ولا يوطئ ، أى : لا يمكن غيره من وطئه أو على العقد استفيد منه معنيان بينهما  
قدر مشترك وهما <sup>(٤)</sup> أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره .

ومثال الثاني : خبر مسلم " الشيب أحق بنفسها من وليها <sup>(٥)</sup> ، أى : بأن تعقد  
لنفسها أو بأن تعقد كذلك أو تأذن لوليها فيعقد لها وليها ولا يجبرها .

وقد قال تعقد لنفسها أبو حنيفة <sup>(٦)</sup> ، وكذا بمنزلة أصحابنا لكن اذا كان فى  
مكان لا ولى فيه ولا حاكم / .

( ١ ) اختاره الامدى :

انظر : الاحكام : ٢١/٣ .

( ٢ ) انظر شرح الجلال المحلى : ٦٥/٢ .

( ٣ ) صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته : ١٠٣٠/٢ .

( ٤ ) فى ( ب ) " وهو " .

( ٥ ) صحيح مسلم كتاب النكاح باب استئذان الشيب فى النكاح بالنطق واليكسر

بالسكوت : ١٠٣٦/٢ .

( ٦ ) انظر مذهب الحنفية فى جواز عقد المرأة لنفسها .

فتح القدير ٢٥٥/٣ ، الهداية : ١٩٦/١ ، البحر الرائق : ١١٢/٣ .

## ( البيان ) /

بمعنى التبيين لفة الاظهار أو الفصل (١) .

واصطلاحاً : ( اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ) (٢)

أى : الايضاح فالأتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا اصطلاحاً .  
( وانما يجب ) البيان ( لمن أريد فهمه ) المشكل لحاجته اليه بأن يعمل بسببه ،  
أو يفتى به بخلاف غيره .

(والاصح أنه ) أى : البيان قد :

( يكون بالفعل ) كالقول ، بل أولى لأنه أدل بيانا لشاهدته ، وان كان القول  
أدل حكماً لما يأتي (٣) .

وقيل : لا لطول زمنه فيتأخر البيان به مع ما كان تعجيله بالقول وذلك متنع (٤) .  
قلنا : لا نسلم امتناعه والبيان بالقول كقوله تعالى " صفراء فاقع لونها " بيان لقوله بقرة . (٥)

(١) أى فصل الصبين ، وهو التبيين مشتق من بان أى ظهر ، وعلى الدليل الذى  
حصل به التبيين وبالنظر الى هذه المعانى الثلاثة اختلف العلماء فى تفسيره .  
انظر : حاشية البناني : ٦٦/٢ .

(٢) انظر معنى البيان فى :  
الرسالة ص ٢١ ، المعتمد : ٣١٧/١ ، المدة : ١٠٠/١ ، المستقصى :  
٣٦٤/١ ، الحصول ج ١ ق ٢٢٦/٤ ، كشف الاسرار : ١٠٤/٣ .

(٣) وقد يكون البيان بالاشارة وبالكتابة وبالتنبيه وبالاجماع وبالاجتهد .  
انظر : المدة : ١١٠/١ ، الاحكام للامدى : ١١/٣ ، البحر المحيط فى أصول  
الفقه : ١٦٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٦٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول  
ص ٢٧٨ وما بعدها ، تيسير التحرير : ١٧٥/٣ .

(٤) لم يذكر أباً الحسين البصرى من هو المخالف وانما اكفى بنقله .  
انظر : المعتمد : ٣٣٨/١ .

(٥) سورة البقرة آية (٦٩) .

والفعل كخبر " صلوا كما رأيتموني أصلي " (١) ففعله بيان لقوله تعالى : " أقيموا الصلاة " (٢) وقوله : " صلوا الخ ليس بيانا ، وإنما دل على أن الفعل بيان ومن الفعل التقريير ، والاشارة (٣) ، والكتابة (٤) .

وقد قال صاحب الواضح من الحنفية في الاخيرين : لا أعلم خلافا في أن البيان يقع بهما .

(و) الاصح أن ( الظنون بين المعلوم (٥) ) .

وقيل : لا ، لأنه دونه فكيف يبينه (٦) .

قلنا : لوضوحه .

(و) الاصح أن ( المتقدم ) وان جهلنا عينه ( من القول والفعل هو البيان (٧) )

أى : السجين والاخر تأكيد له وان كان دونه قوة ،

وقيل : ان كان كذلك فهو البيان ، لان الشيء لا يؤكد بما هو دونه .

(١) صحيح البخارى كتاب الاذان باب الاذان للسافر ، اذا كانوا . الخ : ١١١/٢ .

(٢) سورة الانعام آية (٧٢) .

(٣) ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم " الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا وأشار باصبعه العشرة ، وقبحوا الابهام فى الثالثة يعنى تسعة وعشرين " .

صحيح البخارى كتاب الصوم باب قوله اذا رأيتم الهلال . الخ : ١١٩/٤ .

صحيح مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . الخ : ٧٦١/٢ .

(٤) ومثاله : كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقبصر فى الدعاء الى التوحيد :

صحيح البخارى كتاب بدء الوحي : ٣٢/١ .

(٥) انظر : الممتد : ٣٤٠/١ ، المحصول ج ١ ق ٢٧٦/٣ ، الاحكام للامدى : ٣١/٣ ،

مختصر ابن الحاجب : ١٦٣/٢ .

(٦) قال به الكرخى من الحنفية :

انظر : المحصول ج ١ ق ٢٧٦/٣ ، الاحكام للامدى : ٣١/٣ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٢٨٢ .

(٧) انظر : الممتد : ٣٣٩/١ ، المحصول ج ١ ق ٢٧٢/٣ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٢٨١ ، تيسير التحرير : ١٧٦/٣ ، نهاية السؤل : ١٥١/٢ .

قلنا : هذا في التأكيد بغير المستقل أما بالمتقل فلا ، ألا ترى أن الجملة تؤكد  
بجملة ونهيا .

( هذا ان اتفقا ) أى : القول والفعل في البيان كأن طاف صلى الله عليه وسلم  
بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافا واحدا ، أو أمر بطواف واحد .  
( والا ) بأن زاد الفعل على مقتضى القول كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول  
آية الحج طوافين وأمر بواحد ، أو بأن نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحد  
وأمر بأثنين

( قالقول ) أى : فالبيان القول ، لأنه يدل عليه بنفسه ، والفعل يدل عليه بواسطة  
القول ( ١ )

وفعله مندوب ( ٢ ) أو واجب ( ٣ ) في حقه دون أمته ( ٤ ) وان زاد على مقتضى قوله ( أو تخفيف )  
في حقه ان نقص عنه سواء كان القول متقدما على الفعل أو متأخرا عنه ( ٥ ) جمعا  
بين الدليلين .

وقيل : البيان المتقدم فهما كما لو اتفقا فان كان المتقدم القول فحكم الفعل ما مره  
أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه ، وطالب لما زاده عليه ( ٥ ) .

( ١ ) انظر : المحصول ج ١ ق ٢٧٥ / ٢ ، المنهاج : ١٥٢ / ٢ ، ارشاد الفحول

ص ١٧٢ .

( ٢ ) فى ( ب ) " وواجب " .

( ٣ ) فى ( ب ) " ان " .

( ٤ ) ليست فى ( ب ) .

( ٥ ) وهو قول أبى الحسين البصرى الممترلى .

انظر : المتمد : ٣٤٠ / ١ .

( مسألة )

وتأخير البيان ) لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهراً بقريظة ما يأتي ( عن وقت الفمسل غير واقع وان جاز ) وقوعه عند اثنتا المجوزين تكليف مالا يطاق (١) .

(و) تأخيره عن وقت الخطاب ( الى وقته ) أى : الفعل جائز

(واقع فى الاصح سواء كان للعين ) ببنائه للمفعول ( ظاهراً ) وهو غير المجمل كما م بين تخصيصه ، ومطلق بين مقيد ، ودال على حكم بين نسخه أم لا ، وهو المجمل المشترك بين أحد معنيه مثلاً ، ومتواطئ بين أحد مصادقاته مثلاً (٢) .

وقيل : يمتنع تأخيره مطلقاً (٣) ، لأخلاقه بفهم المراد عند الخطاب .

وقيل : يمتنع فيما له ظاهراً لا يقاعه المخاطب فى فهم غير المراد بخلافه فى المجمل (٤) .

(١) قال الشوكانى \* واما من جوز التكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه فقط

لا بوقوعه ، فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين ولهذا نقل أبو بكر

الهاقلانى اجماع أرباب الشرائع على اتعانه \* . ارشاد الفحول ص ١٧٣ .

وانظر تحقيق السألة فى : المعتمد : ٣٤٢/١ ، البرهان : ١/١٦٦ ،

الستصقى : ٣٦٨/١ ، كشف الاسرار : ١٠٨/٣ ، السوداء ص ١٨١ .

شرح المضد : ١٦٤/٢ .

(٢) قال الجمهور من أهل الاصول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب .

انظر : البرهان ١/١٦٦ ، الستصقى : ٣٦٨/١ ، المحصول ج ١ ق ٢٨٠/٢٤ ،

الاحكام للأمدى : ٣٢/٣ ، نهاية السؤل : ١٥٦/٢ ، تيسير التحرير : ١٧٤/٣ ،

ارشاد الفحول ص ١٧٤ .

(٣) قال به أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمى ، وأهل الظاهر وبعض الحنفية

ومعنى الشافعية ، وقالت به المعتزلة الا فى النسخ فأنهم جوزوا تأخير بيانه .

انظر : المعتمد : ٣٤٢/١ ، الاحكام لابن حزم ١/٨٤ ، البرهان : ١/١٦٦ ،

المحصل ج ١ ق ٢٨١/٣ ، السوداء ص ١٧٩ ، ارشاد الفحول ص ١٧٤ .

(٤) قال به أبو الحسين البصرى .

انظر : المعتمد : ٣٤٣/١ .

وقيل : يحتج تأخير البيان الاجمالي دون التفصيلي فيما له ظاهرا مثل هذا الصام  
مخصوص ، وهذا المطلق مقيد ، وهذا الحكم منسوخ لوجود الحدور قبله بخلاف  
المجمل فيجوز تأخير بيانه الاجمالي كالتفصيلي (١) .

وقيل : غير ذلك (٢) .

وما يدل على الوقوع آية " واعلموا انما غنمنا من شئ (٣) ، فانها عامة فيما يغنمنا  
مخصوصة عموما بخبر الصحيحين " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه (٤) ، وبلا عموم  
بخبرها : انه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل لمعان (٥) بن عمرو بن الجموح (٦) .  
وآية " ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (٧) " فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما فسـى  
أجوبة أسئلتهم ،

(١) ذهب اليه ابو بكر القفال وابو اسحاق المروزي وابو بكر الدقاق .

انظر: المحصول ج ١ ق ٢٨٢/٣ ، نهاية السؤل : ١٥٦/٢ ، ارشاد الفحول

ص ١٢٤ .

(٢) وقيل : يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره ، حكاها أبو الحسين البصري في المعتمد .

وقيل : يجوز تأخير غيره في الامر دون النواهي .

انظر: المعتمد : ٣٤٢/١ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٢٨٠/٣ ، ارشاد

الفحول ص ١٢٥ .

(٣) سورة الانفال آية (٤١) .

(٤) صحيح البخاري كتاب فرضي الخص باب من لم يخص الا سلاب . بالخ : ٢٤٦/٦ ،

صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل : ١٣٢٠/٣ .

(٥) هو معاذ بن عمرو بن الجموح الكعبي الانصاري السلمي ، صحابي جليل ، شهد

وقعة بدر ، وكان أحد الذين تعاونوا على قتل أبي جهل يوم بدر حيث ضربته

ضربة فقطع ساقه .

انظر ترجمته في : أسد الغابة : ٢٠٢/٥ ، الاصابة : ٤٢٩/٣ .

(٦) صحيح البخاري كتاب فرضي الخص باب من لم يخص الا سلاب . بالخ : ٢٤٦/٦ ،

صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل : ١٣٢٢/٣ .

(٧) سورة البقرة آية (٦٢) .

(٩) يجوز ( للرسول ) صلى الله عليه وسلم ( تأخير التبليغ ) لما أوحى اليه من قرآن أو غيره ( إلى الوقت ) أى : وقت المصل ولو على القول بائتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب لا نفاء المحذور السابق عنه ، ولأن وجوب معرفته ، إنما هو للمصل ولا حاجة له قبل العمل (١) .

وقيل : لا يجوز على القول بذلك ، لقوله تعالى " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك " (٢) .  
أى : فوراً لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ، فلا فائدة للأمر به إلا الفور (٣) .

٩/٨٦

قلنا : لا نسلم أن وجهه معلوم بالعقل بل بالشرع ولو سلم / .  
قلنا : ففائدته تأيد العقل بالنقل .

( ويجوز أن لا يعلم ) المكلف ( الموجود ) عند وجود المخصص ( بالمخصص ) بكسر الصاد ( ولا بأنه مخصص ) أى : يجوز أن لا يعلم قبل وقت العمل بذات المخصص ، ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته (٤) كأن يكون المخصص العقل بأن لا (٥) يسبب الله له (٦) العلم بذلك ( ولو على الضع ) أى : على القول بائتناع تأخير البيان .  
وقيل : لا يجوز على القول بذلك فى (٧) المخصص السمعى لما فيه من تأخير اعلامه بالبيان .

قلنا : المحذور إنما هو تأخير البيان ، وهو منتف هنا ، وعدم علم المكلف بالمخصص

( ١ ) قال الامام الرازى \* يجوز أن يؤخر الرسول - عليه السلام - تبليغ ما يوحى اليه

الى وقت الحاجة \* . الحصول ج ١ ق ٣٢٧ / ٣ .

( ٢ ) سورة المائدة آية ( ٦٧ ) .

( ٣ ) قال به قوم . قال الرازى \* وقال قوم : يجب تقديمه عليه \* .

الحصول ج ١ ق ٣٢٧ / ٣ ، نهاية السؤل : ١٥٧ / ٢ .

( ٤ ) ليست فى ( ب ) .

( ٥ ) ليست فى ( ب ) .

( ٦ ) اخذت من ( ب ) .

( ٧ ) اخذت من ( ب ) .



بأن لم يسمع منه تقصير منه ، أما العقل فاتفقوا على جواز أن يسمع الله للمكلف العام ٣٣/ب  
من غير أن يحلله (١) (( أن في العقل (٢) )) ما يخصصه وكولا الى نظره ، وقد وقع  
أن يسمع الصحابة لم يسمع المخصص السمعى الا بعد حين .  
منهم : فاطمة (٣) بنت النبي صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها ما تركه أبوها لعموم  
قوله تعالى " يوهبكم الله في أولادكم (٤) " .  
فاحتج عليها أبو بكر (٥) رضى الله عنه بما رواه لها من خبر الصحيحين " لا نورث  
ما تركناه صدقة (٦) " .  
وسا تقرر : علم أن قولى ولو على المنع راجع الى المسئلتين .

(١) فى (ب) " يملوا " .

(٢) فى (أ) " بذات العقل بأن فقد " وفى (ب) " العقل بأن فقد " والصواب  
ما اثبتته كما هو فى شرح الجلال المحلى . انظر : ٧٣/١ .

انظر : شرح الجلال المحلى : ٧٣/١ .

(٣) هى فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمها خديجة بنت  
خويلد ، أم المؤمنين ، تزوجها على رضى الله عنه ، وولدت له الحسن والحسين  
وغيرهما ، كان أبوها يحبها كثيرا ويحبها توفيت بعد وفاته بستة أشهر .  
انظر ترجمتها فى : حلية الاولياء : ٣٩/٢ ، الاستيعاب : ١٨٩٣/٤ .

(٤) سورة النساء آية (١١) .

(٥) الصحابى الجليل عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب ، يكنى بأبى قحافة ،  
والصديق لقبه ، الخليفة الاول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاحب المناقب  
الكثيرة ، والفضائل العظيمة ، ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة وتوفى بالمدينة  
بعضة ١٣ هـ .  
انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ : ٢/١ ، أسد الغابة : ٣٠٩/٣ ، تاريخ  
الخلافة ص ٢٧ .

(٦) صحيح البخارى كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس : ١٩٧/٦ .  
صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم  
لا نورث . الخ : ١٣٧٩/٣ .

## ( النسخ )

لغة (١) : الازالة كسخت الشمس الظل أى : ازالته ، والنقل مع بقاء الاول كسخت الكتاب أى : نقلته .

واصطلاحاً (٢) : (رفع) تعلّق (حكم شرعى) (

(١) انظر النسخ لغة فى :

لسان العرب : ٢٨/٤ ، تاج المروص : ٢٨٢/٢ ، القاموس المحيط : ٢٨١/١ ،  
المصباح المنير : ٢٧١/٢ .

١٢٢

(٢) انقسم العلماء فى تعريفهم للنسخ الى طوائف أربعة :

الاولى : عرفته على أنه بيان ومن هو "أبو بكر الجصاص ، وابن جزم والقرافى  
والبيضاوى والنسفى ، ونختار منها تعريف الامام البيضاوى قال فى هـد النسخ

" هو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه " : المنهاج : ١٦٢/٢ .

وانظر : الاحكام لابن جزم : ج ٤ / ٥٦٤ ، الفصول فى الاصول : ج ١ / ١١٥ .

شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١ ، شرح المنار ص ٧٠٤ .

الثانية : عرفوه بالازالة وهم المعتزلة يقول أبو الحسن البصرى .

وأما النسخ فهو ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله

أو فعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً :

المعتمد : ٣٩٦/١ .

الثالثة : وقد عرفوه على أنه " رفع " ومنهم ابن الحاجب والزرکنى والشوكانى والفتوحى :

ونختار منها تعريف ابن الحاجب قال " رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر :

مختصر ابن الحاجب : ١٨٥ / ٢ .

واختاره ابن السبكى لكنه حذف منه حكمة متأخر ، ويكاد يكون تعريفه قريباً

جدا للمحدود كما انه مانع جامع .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٨٥ / ٢ ، البحر المحيط : ٢٠٨ / ٢ ، ارشاد

الفعول ص ١٨٣ ، الكوكب المنير ص ٤٤

الرابعة : عرفوه بأنه خطاب ومن هو "الغزالى والامدى وابوبكر الباقلانسى .

ونختار منها تعريف القاضى ابوبكر قال النسخ " انه الخطاب الدال على

ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه "

انظر : المستصفى : ١٠٧ / ١ ، المحصول ج ٣ / ٤٢٣ ، الاحكام للامدى : ١٠٧ / ٣ =

بفمحل (١) (بدليل شرعى )

والقول بأنه بيان لا انتهاء أمر حكم شرعى يرجع الى ذلك فلا خلاف فى المعنى  
وان قرن بينهما بأنه :

فى الاول : زال به .

وفى الثانى : زال عنده .

وما فرق به من أن الاول يشمل (٢) النسخ قبل التحكّن دون الثانى .

مردود كما بينته مع زيادة فى الحاشية (٣) .

قال البرماوى : فان قلت سيأتى أن من أقسام النسخ ما ينسخ لفظه دون حكمه

ولا رفع فيه لحكم قلت : رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كتعبّد بتلاوته واجراء حكم

القرآن عليه من منع الجنب ونحوه من قراءته ، ومن المحدث ، وحمله له وغير ذلك ، وخرج

( بالشرعى ) أى : المأخوذ من الشرع رفع البراءة الاصلية (٤) أى : المأخوذة من العقل .

( وبدليل شرعى ) الرفع بالموت ، والجنون ، والغفلة ، والعقل ، والاجماع ، لانه انما

ينعقد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ومخالفة المجمعين للنص

تتضمن ناسخا له ، وهو مستند اجماعهم .

= وأما الامام الرازى فقد انفرد بتفريف النسخ على أنه طريق شرعى وهو أعم

من أن يكون خطابا قال " والاولى أن يقال النسخ طريق شرعى يدل على

أن مثل الحكم الذى كان ثابتا بطريق شرعى لا يوجد بعد ذلك مع تراخيته

عنه على وجه لولاه كان ثابتا " . المحصول ج ١ ق ٢٨ / ٤٢٨ .

( ١ ) ليست فى ( ب ) .

( ٢ ) ليست فى ( ب ) .

( ٣ ) انظر ورقة رقم ٨٥ أ والكلام غير واضح .

( ٤ ) وهى أن ذمة العبد قبل بعثة الرسل كانت برئية من التكليف بالواجبات

كالمسلوات وغيرها أو الا انتهاء عن المحرمات ، فاذا جاء التكليف وجب

الوقوف عند مقتضاه .

انظر : المستصفى : ٢١٨ / ١ .

وأما جعل الامام الرازي <sup>(١)</sup> رفع غسل الرجلين بالعقل عن قطعها نسخاً فتسريح ،  
وتصويرى بذلك يشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلاً وبه صرح التفتازانى <sup>(٢)</sup> ، فهو أولى  
من قول الاصل <sup>(٣)</sup> بخطاب لقصوره على القول ، وشمل التعريف الاباحة الاصلية فانها  
عندنا ثابتة بالشرع فرفعها يكون نسخاً كما ذكره التفتازانى .

( ويجوز فى الاصح نسخ بعض القرآن ) تلاوة وحكما ، أو أحدهما دون الاخر  
والثلاثة واقعة <sup>(٤)</sup> .

روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها " كان فيما أنزل عشر رضعات مملومات فنسخن  
بخصن مملومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم " .

وروى الشافعى وغيره عن عمر رضى الله تعالى عنه " لولا أن <sup>(٦)</sup> تقول الناس زاد عمر  
فى كتاب الله لكتبها الشيخ والشيخة أى : المحصنات ، اذا زنيا فارجموها البتة <sup>(٧)</sup>

فانا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره صلى الله عليه وسلم  
" برجم المحصن <sup>(٨)</sup> " رواه الشيخان .

وعكسه كثير كقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية <sup>(٩)</sup> " الى آخره

( ١ ) انظر : المصنوع ج ١ ق ٣ / ١١٣ .

( ٢ ) انظر : التلويح : ٣١ / ٢ .

( ٣ ) انظر : جمع الجوامع : ٧٥ / ٢ .

( ٤ ) انظر : المعتمد : ٤١٨ / ١ ، المستصفى : ١٢٣ / ١ ، المحصنات : ٣٠٩ ،

١٣ ق ٤٨٢ ، الاحكام للامدى : ١٤١ / ٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ،

السودة ص ١٤٨ ، شرح العضد : ١٩٤ / ٢ .

( ٥ ) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخصن رضعات : ١٠٧٥ / ٢ .

( ٦ ) ليست فى ( ب ) .

( ٧ ) سند الامام الشافعى ص ١٦٣ ، موطأ مالك كتاب الحدود باب ما جاء

فى الرجم ٤٢ / ٣ .

( ٨ ) صحيح البخارى كتاب الحدود باب رجم المحصن : ١١٧ / ١٢ .

صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم الشيب فى الزنى : ١٣١٧ / ٣ .

( ٩ ) سورة البقرة آية ( ٢٤٠ ) .

نسخ بقوله " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن <sup>(١)</sup> الى آخره لتأخره ففى النزول عن الاول وان تقدمه فى التلاوة .

وقيل : لا يجوز نسخ بعضه كما لا يجوز نسخ كله <sup>(٢)</sup> .

وقيل : لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم ، وعكسه <sup>(٣)</sup> ، لان الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الاخر .

قلنا : انما يلزم اذا روى وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك .

(٥) يجوز فى الاصح نسخ ( الفعل قبل التمكن ) بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسمعه <sup>(٤)</sup> .

وقيل : لا لعدم استقرار التكليف <sup>(٥)</sup> .

قلنا : يكفى للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع ذلك فى قصة الذبيح فان

الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه " يا بنى انى أرى

فى المنام انى أذبحك <sup>(٦)</sup> " الى آخره ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله

" وقد بينا بذبح عظيم <sup>(٧)</sup> " واحتمال كونه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء <sup>١/٨٧</sup>

فى امثال الامر من مهادرتهم الى فعل المأمور به .

(١) سورة البقرة آية (٢٢٤) .

(٢) قال به المعتزلة :

انظر : شرح العضد : ١٩٤/٢ .

(٣) نسبة الامدى الى فرقة شاذة من المعتزلة .

انظر : الاحكام للامدى : ١٤١/٣ .

(٤) انظر اصحاب هذا القول فى :

البرهان : ١٣٠٣/٢ ، المحصول ج ١ ق ٤٨٦/٣ ، الاحكام للامدى : ١٢٦/٣ .

المنهاج : ١٧١/٢ ، المسودة ص ٢٠٧ ، لوائح الرحموت : ٦١/٢ .

(٥) قال به الكرخى من الحنفية والصيرفى من الشافعية والمعتزلة .

انظر : المنهاج : ١٧١/٢ ، تيسير التحرير : ١٨٧/٣ ، سلم الثبوت :

٦١/٢ .

(٦) سورة الصافات آية (١٠٢) .

(٧) سورة الصافات آية (١٠٧) .

- (١) يجوز في الاصح (نسخ السنة بالقرآن) كمنح تحريم مباشرة الصائم أهله ليلا بالسنة بقوله تعالى "أهل لكم ليلة الصيام الرفق الى نسائكم" (٢) .
- وقيل : لا يجوز نسخها به (٣) ، لقوله تعالى "وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم" (٤) جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا لسنته .
- قلنا : لا مانع لانهما من عند الله قال تعالى "وما ينطق عن الهوى ان هو الا وهى يوحى" (٥) ويدل للجواز قوله تعالى "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء" (٦) (كهو) أن : كما يجوز نسخ القرآن (به) جزما كما مر التمثيل له بمايتى عدة الوفاة .
- وتعميري بذلك أولى ما عبر (٧) به لايهامه أن الخلاف جار فى النسخ بالقرآن لقرآن ، وليس كذلك عند من جوز نسخ بعضه .
- (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

- (١) انظر : المحصول ج ١ ق ٢٣ / ٥٠٨ ، السوداء ص ٢٠٥ ، تيسير التحريم :  
٢ / ٢٠٢ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٧٨ .
- (٢) سورة البقرة آية ١٨٢ .
- (٣) قال به الامام الشافعى رحمه الله جاء فى رسالته " وهكذا سنة رسول الله : لا ينسخها الا سنة لرسول الله ، ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه : غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله اليه ، حتى يبين للناس أن له سنة نسخة للتي قبلها ما يخالفها وهذا مذكور فى سنة صلى الله عليه وسلم " الرسالة ص ١٠٨ .
- (٤) سورة النحل آية (٤٤) .
- (٥) سورة النجم آية (٤٤٣) .
- (٦) سورة النحل آية (٨٩) .
- (٧) انظر : جمع الجوامع : ٢ / ٧٨ .
- (٨) انظر : المحصول ج ١ ق ٢٣ / ٥١٩ ، الاحكام للامدى : ٣ / ١٥٢ ، نهج النبوة السول : ٢ / ١٨١ .
- (٩) سورة النحل آية (٤٤) .

وقيل : لا يجوز<sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى " قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى " <sup>(٢)</sup> والنسخ  
تبديل من تلقاء نفسه .

قلنا : ممنوع ، " وما ينطق عن الهوى <sup>(٣)</sup> " .

وقيل : لا يجوز نسخ القرآن بالاحاد لان القرآن مقطوع والاحاد مظنون <sup>(٤)</sup> .

قلنا / : محل النسخ الحكم ، ودلالة القرآن عليه ظنية ..

(٥) لكن نسخ القرآن بالسنة ( لم يقع الا بالتواترة فى الاصح ) .

وقيل : وقع بالاحاد كسرخ خبر الترمذى وغيره " لا وصية لوارث <sup>(٥)</sup> " الآية " كسب  
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية <sup>(٦)</sup> " .

قلنا : لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقرينهم من زمن

الوحي وسكت كالاصل <sup>(٧)</sup> عن نسخ السنة بها للعلم به من نسخ القرآن به فيجوز

نسخ التواترة بمثلها والاحاد بمثلها والتواترة ، وكذا التواترة بالاحاد على الاصح

كما مر من نسخ القرآن بالاحاد ( وحيث وقع ) نسخ القرآن ( بالسنة فمعها قرآن

عاضد لها ) على النسخ يبين توافقهما لتقوم الحجة على الناس بهما معا ،

( ١ ) قال به الامام الشافعى رحمه الله " وأبان الله لهم أنه انما نسخ ما نسخ من

الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا <sup>تؤخذ</sup> ناسخة للكتاب وانما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل

نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا ثم ذكر بعد ذلك أدلته " .

الرسالة ص ١٠٦ .

( ٢ ) سورة يونس آية ( ١٥ ) .

( ٣ ) سورة النجم آية ( ٣ ) .

( ٤ ) انظر هذا الرأى فى :

المعتمد : ٤٣٠ / ١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٩٨ ، الاحكام للامدى : ١٤٦ / ٣ .

فواتح الرحموت : ٧٦ / ٢ .

( ٥ ) سنن النسائى كتاب الوصايا باب ابطال الوصية للوارث : ٢٤٧ / ٦ .

سنن ابن ماجه كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث : ٢ / ٩٠٥ .

سنن الترمذى ابواب الوصايا باب ماجاء لا وصية لوارث : ٦ / ٣٠٩ .

( ٦ ) سورة البقرة آية ( ١٨٠ ) .

( ٧ ) انظر جمع الجوامع : ٧٨ / ٢ .

ولثلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخران كل منهما من عند الله .

( أو ) نسخ السنة<sup>(١)</sup> ( بالقرآن فمعه سنة ) عاضدة له تبين توافقهما لما مر كما في نسخ التوجه في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم ،  
و بقوله تعالى " فول وجهك شطر المسجد الحرام<sup>(٤)</sup> " وقد فعله صلى الله عليه وسلم  
( و يجوز في الاصح ( نسخ القياس ) الموجود ( في زمن النبي ) صلى الله عليه وسلم  
( بنص ، أو قياس أجلى ) من القياس ( المنسوخ به<sup>(٥)</sup> ) .

فالأول : كأن يقول صلى الله عليه وسلم : الحفاضلة في البر حرام لانه مطموم ، فيقاس  
به الارز ، ثم يقول : بيعوا الارز بالارز متفاضلا .

والثاني : كأن يأتي بعد القياس المذكور نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا ،  
فيقاس به بيع الارز بالارز متفاضلا .

وقيل : لا يجوز نسخه ، لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه .

قلنا : لا نسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بأن ينسخ ، وخرج بالاجلبي  
غيره ، فلا يكفي الادون لانتفاء المقاومة ، ولا الساوي لانتفاء المرجح .  
وقيل : يكفيان كالأجلى .

( ١ ) ليست في ( ب ) .

( ٢ ) روى مسلم عن البراء قال : " صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت  
القدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة " .  
صحيح مسلم كتاب الساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس  
الى الكعبة : ٣٧٤ / ١ .

( ٣ ) ليست في ( ب ) .

( ٤ ) سورة البقرة آية ( ١٥٠ ) .

( ٥ ) انظر : المعتمد : ٤٣٤ / ١ ، المحصول : ج ١ ق ٣ / ٥٢٦ ، الاحكام  
للإمامي : ١٦٣ / ٢ ، روضة الناظر ص ٤٥ ، السوداء ص ٢١٦ ، جامع  
الجوامع : ٨٢ / ٢ ، فواتح الرحموت : ٨٤ / ٢ .



(و) يجوز في الاصح ( نسخ الفحوى <sup>(١)</sup> ) أى : مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والساوى ( دون أصله ) أى : المنطوق بقيد زده بقولى ( ان تعرض لبقائه ) أى : بقاء أصله ( وعكسه <sup>(٢)</sup> ) أى : أصل الفحوى دونه ان تعرض لبقائه ، لأيهما مدلولان متضاميران فجاز فيهما ذلك كمنسخ تحريم الضرب دون تحريم التأفيف والعكس .

وقيل : لا فيهما ، لان الفحوى لازم لأصله ، فلا ينسخ أحدهما دون الاخر لمنافسة ذلك للزوم بينهما <sup>(٣)</sup> .

وقيل : يمنع الاول لا متناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم بخلاف الثانى ، لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم ، أما نسخهما معا فيجوز اتفاقا فان لم يتعرض للبقاء فمن الاكثر الاتناع بناء على أن نسخ كل منهما يستلزم نسخ الاخر ، لان الفحوى لازم لأصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ، ورفع المتوع يستلزم رفع التابع .

وقيل : لا يستلزم نسخ كل منهما ذلك ، لان رفع التابع لا يستلزم رفع المتوع ، ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم .

وقيل : نسخ الفحوى لا يستلزم بخلاف عكسه .

وقيل : عكسه لما عرف ما قبلهما .

وتمبيري بما ذكر اولى ما عبر به <sup>(٤)</sup> لايهامه التناقى ، وقد أوضحت ذلك مع الجواب عنه فى الحاشية <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المعتمد : ٤٣٦/١ ، المحصول ج ١ ق ٢/٥٣٩ ، الاحكام للاصمدي :

١٦٥/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، السوداء ص ٢٢٢ ، فواتح الرحموت :

٨٧/٢ ، الايات الهيئات : ١٥١/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ .

(٢) انظر : الاحكام للاصمدي : ١٦٥/٣ ، فواتح الرحموت : ٨٧/٢ ، شرح المحلى

: ٨٢/٢ ، الايات الهيئات : ١٥١/٣ ، ارشاد الفحول

ص ١٩٤ .

(٣) انظر هذا الرأى فى :

مختصر ابن الحاجب : ٢/٢٠٠ ، روضة الناظر ص ٤٦ ، السوداء ص ٢٢٢ .

(٤) انظر : جمع الجوامع : ٨٢/٢ .

(٥) انظر : ورقة رقم ٨٦ أ وما بعدها .

(١) يجوز في الاصح ( النسخ به ) أى : بالفحوى لأصله (١) .

وقيل : لا بناء على أنه قياس ، وأن القياس لا يكون ناسخا (٢) .

٩/٨٨

وذكر الخلاف في هذه من زيادتي /

( لا نسخ النص بالقياس ) فلا يجوز في الاصح حذرا من تقديم القياس على النص

الذي هو أصل له في الجطة ، وعلى هذا جمهور أصحابنا (٣) .

ونقله أبو اسحاق المروزي عن النص .

وقال القاضي حسين انه المذهب .

وقيل : وصححه الاصل (٤) يجوز لاستناده الى النص فكأنه الناسخ (٥) .

وقيل : يجوز بالقياس الجلى دون الخفى .

وقيل : غير ذلك .

( ويجوز نسخ ) مفهوم المخالفة دون أصلها (٦) ، كسرخ مفهوم خبر " انما الماء من الماء " (٧)

(١) عند الائمة الاربعة وغيرهم ، وذكر الامدى الاتفاق على ذلك لكن حكاه

الاتفاق معارضة بقول أنه لا ينسخ به .

انظر: الممتد : ٤٣٦/١ ، الحصول : ج ١ ق ٣ / ٥٤٠ ، السوداء ص ٢٢٢ ،

شرح الكوكب المنير ص ٢٦٨ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ .

(٢) ومنعه أبو اسحاق الشيرازي .

انظر: اللصع ص ٣٣ .

(٣) انظر: الممتد : ٤٣٥/١ ، العدة : ٨٢٧/٣ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٥٢٦ ،

الاحكام للامدى : ١٦٣/٣ ، السوداء ص ٢٢٥ ، شرح المضد : ١٩٩/٢ ،

فواتح الرحموت : ٨٤/٢ .

(٤) انظر : جمع الجوامع : ٨٠/٢ .

(٥) نسب الى أبي الخطاب من الحنابلة .

انظر: السوداء ص ٢١٦ .

(٦) اذا استقر حكمه وتقرر ، أما اذا لم يستقر حكمه ، ووجدنا منطوقا بخلافه قدم

المنطوق عليه ، وعلمنا أنه غير مراد .

انظر: السوداء ص ٢٢٢ ، جمع الجوامع : ٨٣/٢ ، الايات البيئات : ١٥٢/٣ ،

ارشاد الفحول ص ١٩٤ .

(٧) صحيح مسلم كتاب الحديث باب انما الماء من الماء : ٢٦٩/١ .

بخبر " اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل <sup>(١)</sup> ، ( لا عكسه ) أى : لا نسخ الاصل  
 دونها فلا يجوز فى الاصح لأنها تابعة له <sup>(٢)</sup> فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها .  
 وقيل : يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته ، أما  
 نسخها مما فجائز اتفاقا كنسخ وجوب الزكاة فى الساعة ونفيه فى المعلوفة .

ويرجع الامر <sup>(٣)</sup> فيها الى ما كان قبله ما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من  
 تحريم الفصل <sup>(٤)</sup> ان كان مضره ، او اباحته ان كان منفعة .  
 ويرجع فى السائمة الى ما روى فى مسئلة اذا نسخ الوجوب بقى الجواز .

( ولا ) يجوز ( النسخ بها ) أى : بالمخالفة فى الاصح ( لضعفها عن مقاومة النص <sup>(٥)</sup> ٣٤/ب )  
 وقيل : يجوز كالمندوب <sup>(٦)</sup> .

ونذكر الخلاف فى هذه من زيادتى .

( ويجوز نسخ الانشاء ) الذى الكلام فيه ( ولو ) كان بلفظ قضاء <sup>(٧)</sup> .

وقيل : لا بناء على أن القضاء اما يستعمل فيما لا يتغير نحو : " وقضى ريك ألا تمبدوا  
 الا ايأه <sup>(٨)</sup> . أى : أمر .

( ١ ) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء فى وجوب الغسل . الخ : ١ / ١٤٤ ،

سنن الترمذى ابواب الطهارة باب ما جاء اذا التقى الختانان . الخ : ١ / ١٦٤ ،  
 وجملة البخارى ومسلم عنوانا للباب .

انظر صحيح البخارى كتاب الفصل باب اذا التقى الختانان : ١ / ٣٩٥ .

صحيح مسلم كتاب النسخ باب نسخ الامم الماء . . . . . : ١ / ٢٧١ .

( ٢ ) ليست فى ( ب ) .

( ٣ ) ليست فى ( ب ) .

( ٤ ) ليست فى ( ب ) .

( ٥ ) انظر : جمع الجوامع : ٢ / ٨٤ ، الايات البيهات : ٣ / ١٥٣ .

( ٦ ) قال به أبو اسحاق الشيرازى .

انظر : اللع ص ٣٣ .

( ٧ ) انظر : جمع الجوامع : ٢ / ٨٤ .

( ٨ ) سورة الاسرار آية ( ٢٣ ) .



ومنعت المعتزلة ذلك فيما لا يتغير كحدوث العالم لانه تكليف بالكذب فيقتنزه الهارى  
عنه لقولهم بالتقيح العقلى (١) .

قلنا : لا نقول به وقد يدعوا الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحا بل  
حسنا ، كما لو طالبه ظالم هو يعدة عنده ، أو مظلوم خبأه عنده فيجب عليه انكاره  
ويجوز له (٢) الحلف عليه (٣) ، ويكفر عن يمينه ، ولو اكره على الكذب وجب ، والاشارة  
الى هذا الخلاف بقولى ولو ما لا يتغير من زيادتى .

(٤) لا نسخ ( الخبر ) أى : مدلوله فلا يجوز ( وان كان ما يتغير ) لانه يوهىم  
الكذب حيث يخبر بالشئ ثم ينقيضه ، وذلك محال على الله تعالى (٥) .

وقيل : يجوز فى التخير ان كان خبرا عن مستقبل (٦) ، بناء على القول بأن الكذب  
لا يكون فى المستقبل لجواز المحول له فيما يقدره ، قال الله تعالى " يحو الله ما يشاء"  
ويثبت (٧) " والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماضى .

وقيل : يجوز فيه عن الماضى أيضا لجواز أن يقول : الله لبث نوح فى قومه ألف سنة ثم  
يقول : لبث ألف سنة الا خمسين عاما .

(١) انظر رأيهم فى : المتمد : ٤٢١/١ ، الاحكام للامدى : ١٤٤/٣ .

وانظر رأى الحنفية بالنسخ بنقيضه فى : مسلم الثبوت : ٧٥/٢ .

(٢) ناقص فى نسخة (ب) .

(٣) فى (ب) " عنه " .

(٤) فى (ب) " ولا " .

(٥) انظر : فى عدم جواز نسخ مدلول الخبر .

المتمد : ٤١٩/١ ، اصول السرخسى : ٥٩/٢ ، المدة : ٨٢٥/٣ ، المحصول

ج ١ ق ٤٨٦/٣ ، الاحكام للامدى : ١٤٤/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ .

المسودة ص ١٤٦ .

(٦) وقال به الامام البيضاوى .

انظر : الضهاج : ١٧٧/٢ .

(٧) سورة الرعد آية ٣٩ .

- والى الخلاف أشرت بقولى ، وان الى آخره (١) .  
 ( ويجوز عندنا النسخ ببدل أثقل ) (٢) .  
 كما يجوز بساؤ (٣) وبأخف (٤) .  
 وقال بعض المعتزلة : لا اذ لا مصلحة فى الانتقال من سهل الى عسر (٥) .  
 قلنا : لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة ، وقد وقع كسوخ وجوب الكف عن الكفار  
 الثابت بقوله تعالى \* ودع اذاهم (٦) \* بقوله \* اقتلوا المشركين (٧) \*  
 (٨) .  
 (٩) يجوز عندنا النسخ ( بلا بدل ) (٨) .

- (١) قال به أبى الحسين البصرى والرازى من الشافعية ولائدى وبعض الحنابلة .  
 انظر: المعتمد : ٤١٩/١ ، المحصول : ج ١ ق ٣٢٦/٤٨٦ ، الاحكام للاسدى  
 : ١٤٥/٣ ، السوداء ص ١٩٧ .  
 (٢) فى جواز النسخ ببدل أثقل .  
 انظر: المعتمد : ٤١٦/١ ، اصول السرخسى : ٦٢/٢ ، المستصفى : ١٢٠/١ ،  
 المحصول ج ١ ق ٣٢٠/٤٨٠ ، الاحكام للائدى : ١٣٧/٣ ، شرح تنقيح الفصول  
 ص ٣٠٨ ، شرح العضد : ١٩٣/٢ ، سلم الثبوت : ٧١/٢ .  
 (٣) كما وقع فى خبر سلم نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة ، وقد تقدم  
 الخبر .  
 (٤) مثاله : قوله تعالى : \* الا ان خفف الله عليكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم  
 مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين \* سورة الانفال آية (٦٦) .  
 (٥) وقال به أهل الظاهر .  
 انظر: الاحكام لابن حزم : ٤٦٦/٢ ، الا أن ابن حزم خطأهم فى قولهم  
 هذا . انظر: نفس المصدر والصفحة .  
 وقد نسبه الجلال المحلى فى شرحه للمعتزلة : ٨٧/٢ .  
 (٦) سورة الاحزاب آية (٤٨) .  
 (٧) سورة المجادلة آية (١٢) .  
 (٨) وهو قول الجمهور .  
 انظر: المعتمد : ٤١٥/١ ، المدة : ٧٨٣/٣ ، البرهان : ١٣١٣/٢ ،  
 المستصفى : ١١٩/١ ، المحصول : ج ١ ق ٤٧٩/٣ ، الاحكام للائدى : ١٣٥/٣ ،  
 مختصر ابن الحاجب : ١٩٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، سلم الثبوت : ٦٩/٢ .

وقال : بعض المعتزلة : لا ، ان لا (١) مصلحة في ذلك (٢) .

قلنا : لانسلم ذلك بعد ما ذكر .

( و ) لكنه ( لم يقع في الاصح ) .

وقيل : وقع كسوخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي الثابت بقوله " اذا ناجيتهم الرسول (٣) " الآية .

ان لا يدل لوجوهه ، فيرجع الامر الى ما كان قبله ما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضره أو اباخته ان كان منفعة .

قلنا : لانسلم أنه لا يدل للوجوب ، بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة ، أو التذبه وقولي عندنا من زيادتي .

( سئلة )

( النسخ ) جائز ( واقع عند كل المسلمين (٤) ) .  
وخالفت اليهود غير العيسوية (٥) .

( ١ ) ليست في ( ب ) .

( ٢ ) انظر رأيهم في :

البرهان : ١٣١٣ / ٢ .

( ٣ ) سورة المجادلة آية ( ١٢ ) .

قال الامام الشافعي رحمه الله " وليس ينسخ فرض اهدا الا أثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبله بيت المقدس فاثبت مكانها الكعبة " .

الرسالة ص ١٠٩ .

( ٤ ) انظر : المعتد : ٤٠١ / ١ ، العدد : ٢٦٩ / ٣ ، اصول السرخسي : ٥٤ / ٢ ،

المحصل : ج ١ ق ٤٤٠ / ٢ ، الاحكام للامدني ١١٥ / ٣ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٣٠٣ ، السوداء ص ١٩٥ .

( ٥ ) العيسوية هي إحدى فرق اليهود التي تنتسب الى أبي عيسى اسحاق بن

يعقوب الاصفهاني ، وقيل اسم غير ذلك ، ادعى النبوة وأن له آيات ومعجزات .

انظر : الطل والنحل : ٥٥ / ١ .

بعضهم في الجواز (١) .

وبعضهم / في الوقوع (٢) .

٩/٨٩

واعترف بهما العيسوية ، وهم أصحاب أبي عيسى الاصفهاني المعترفون ببعثة نبينا عليه الصلاة والسلام الى بنى اسماعيل خاصة وهم العرب .  
( وسماه أبو سلم ) الاصفهاني (٣) من المعتزلة (تخصيها (٤) ) .

( ١ ) وهي فرقة العمانية حيث قالت بامتناع وقوع النسخ عقلا وسما .

انظر : الملل والنحل : ٤٥ / ٣ .

( ٢ ) وهي الشمعونية من الفرق التي تنتسب الى شمعون بن يعقوب ، وهو أولاء

قالوا : بامتناع وقوع النسخ سماعا فقط .

انظر : الملل والنحل : ٤٥ / ٤ .

( ٣ ) هو محمد بن بحر الاصفهاني المعتزلي ، كان عالما بالنحو والتفسير وطب

الكلام ، وفيه من صنوف العلم ، حتى صار عالم اصفهان في زمانه ، من مصنفاته

: " النسخ والمنسوخ " توفي سنة ٣٢٢ هـ .

انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٢ ، طبقات المفسرين

: ١٠٦ / ٢ ، شذرات الذهب : ٣٠٧ / ٣ .

( ٤ ) انظر : رفع الحاجب : ٢ / ق ١٣٢ ب .



وان كان في الواقع نسخا ، لأنه قصر للحكم على بعض الازمان فهو تخصيص فــــى الازمان كالتخصيص في الاشخاص حتى قيل ان هذا منه خلاف في وقوع النسخ .  
 (قالخلف) في نفيه النسخ (لفظي) لأن تسميته له تخصيصا يتضمن اعترافه به ، ان لا يلحق به انكاره كيف وشريعة نبينا مخالفة في كثير لشريعة من قبله ، فمنده ما كان مغيبا في علم الله تعالى فهو كالمغيب في اللفظ ، ويسمى الكل تخصيصا فيسوي بين قوله تعالى : " ثم أتوا الصيام الى الليل <sup>(١)</sup> " وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بأنه سينزل : لا تصوموا ليلا ، وعند غيره يسمى الاول تخصيصا ، والثاني نسخا .

( والمختار أن <sup>(٢)</sup> نسخ حكم أصل لا يبقى معه حكم فرعه ) لانتفاء العلة التي ثبتت بها بانتفاء حكم الاصل <sup>(٣)</sup> .

وقالت الحنفية : يبقى ، لان القياس مظهر لا مثبت <sup>(٤)</sup> .

(و) المختار ( أن كل شرعي يقبل النسخ <sup>(٥)</sup> ) .

فيجوز نسخ كل التكليف وبعضها حتى وجوب معرفة الله تعالى .

( ١ ) سورة البقرة آية ( ١٨٧ ) .

( ٢ ) ليست في ( ب ) .

( ٣ ) قال به الشافعية والحنابلة . انظر رأيهم في :

العدة : ٢ / ٨٢٠ ، البرهان : ٢ / ١٣١٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٠٠ ،

الاحكام للامدى : ٣ / ١٦٧ ، السوداء ص ٢١٣ .

( ٤ ) عزو المصنف المخالفة الى الحنفية غير دقيق لأنهم لم يخالفوا ما عليه الجمهور

قال صاحب سلم الثبوت " سألة اذا نسخ حكم الاصل لا يبقى حكم الفرع ،

وهذا ليس نسخا ، وقيل : يبقى . ونسب الى الحنفية " وقد بين شارحه في

فواتح الرحموت " الامر وزاده وضوحا حيث قال " ان هذه النسبة لم تثبت ،

وكيف لا ، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس " .

سلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ٢ / ٨٦ .

( ٥ ) انظر : المستصفي : ١ / ١٢٢ ، الاحكام للامدى : ٣ / ١٨٠ ، مختصر

ابن الحاجب : ٢ / ٢٠٣ ، سلم الثبوت : ٢ / ٦٧ ، نهاية السؤل : ٢ / ١٩٤ .

ومنعت الممتزلة والفضالى نسخ كل التكليف لتوقف العلم به (١) المقصود (٢) منه على معرفة النسخ / والناسخ وهى من التكليف التى لا يتأتى نسخها (٣) .

٢٤/٣٤

قلنا : سلم ذلك لكن بحصولها ينتهى التكليف بها ، فيصدق أنه لم يبق تكليف فلا خلاف فى المعنى .

ومنعت الممتزلة أيضا نسخ وجوب معرفة الله تعالى لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان ، فلا يقبل حكمها النسخ (٤) .

قلنا : الحسن الذاتى باطل كما مر .

( ولم يقع نسخ كل التكليف ووجوب المعرفة ) أى : معرفة الله تعالى ( اجماعا )

فعلم أن الخلاف السابق انما هو (٥) فى الجواز أى : العلقى .

(و) المختار ( أن الناسخ قبل تبليغ النبى ) صلى الله عليه وسلم ( الامتياز )

له وبعد بلوغه لجبريل (٦) ( لا يثبت ) حكمه ( فى حقهم ) لعدم علمهم به (٧) .

( ١ ) أن لتوقف العلم بنسخ جميع التكليف .

( ٢ ) المقصود صفة للعلم ، وضوم منه يعود الى النسخ ، فمعنى العبارة : أن

المقصود من نسخ جميع التكليف أن يعلم ذلك .

انظر : حاشية البنانى : ٢ / ٩٠ .

( ٣ ) انظر رأى الممتزلة والفضالى فى : المستصفى : ١ / ١٢٢ .

( ٤ ) انظر رأيهم هذا فى : المعتمد : ١ / ٤٠٠ .

( ٥ ) ليست فى ( ب ) .

( ٦ ) فيصدق ذلك بما قبل بلوغ الناسخ للنبي صلى الله عليه وسلم ، وما بعد بلوغه

له . انظر : حاشية البنانى : ٢ / ٩٠ .

( ٧ ) قال به الحنفية والحنابلة ومن وافقهم من الشافعية كالفضالى والامدى وابن

الحاجب من المالكية .

انظر : العدة : ٣ / ٨٢٣ ، المستصفى : ١ / ١٢٠ ، الاحكام للامدى :

٣ / ١٦٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٠١ ، المسودة ص ٢٢٣ ، سلم

الثبوت : ٢ / ٨٩ .

وقيل : يثبت بمعنى استقراره في الذمة ، لا بمعنى الاقتال (١) .

كما في النائم ، أما بعد التبليغ فيثبت في حق من بلغه وكذا من لم يبلغه ان تمكن من علمه والا فعلى الخلاف .

(و) المختار وهو ما عليه الجمهور ( أن زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص ( كزيادة ركعة ، أو ركوع ، أو غسل ساق ، أو عضد في الوضوء ، أو أيان في رقبة الكفارة ، أو جلدات في جلد حد ( ليست بنسخ ) للمزيد عليه (٢) .  
وقالت : الحنفية : انها نسخ (٣) .

ومثار الخلاف أنها هل رفعت حكما شرعيا ؟

فعمدنا لا .

وعندهم : نعم .

نظرا الى أن الامر بما دونها اقتضى تركها (٤) فهي رافعة لذلك المقتضى .

قلنا : لا نسلم اقتضاء تركها بل المقتضى (٥) له غيره ونوا على ذلك أنه لا يعمم بأخبار الاحاد في زيادتها على القرآن كزيادة الضرب على الجلد الثابتة بخبر (٦)

(١) اختاره جماعة من الشافعية .

انظر : التبصرة ص ٢٨٢ ، الاحكام للامدى : ١٦٨/٣ .

(٢) وعليه الجمهور من أهل الاصول من المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : المدة : ٨١٤/٣ ، البرهان : ١٣٠٩/٢ ، الستصفي : ١١٧/١ ،

الحصول ج ١ ق ٥٤٢/٣ ، الاحكام للامدى : ١٧٠/٣ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٣١٧ ، السوداء ص ٢٠٧ ، شرح العضد : ٢٠١/٢ .

(٣) انظر مذهب الحنفية في : اصول السرخسى : ٨٢/٢ ، كشف الاسرار : ١٩١/٣ ،

التلويح على التوضيح : ٣٦/٢ ، التحرير : ٢١٨/٣ ، سلم الثبوت : ٩٢/٢ .

(٤) أي : ترك هذه الزيادة .

(٥) بل المقتضى لتركها ، غيره وهو البراءة الاصلية .

انظر : حاشية البنانى : ٩٤/٢

(٦) في (ب) " بخبر " .

الصحيحين \* البكر بالبكر جلد مائة وتضريب عام<sup>(١)</sup> بناءً على أن المتواتر لا ينسخ بالاحسان .

(وكذا نقضه) أى : نقص جزء ، أو شرط ، أو صفة من مقتضى النص كنقص ركعة ، أو وضوء ، أو الايمان فى رقبة الكفارة .

ف قيل : انه نسخ لها الى الناقص لجوازه ، أو وجوه بعد تحريمه .

وقال : الجمهور لا ، والنسخ انما هو للجزء ، أو الشرط ، أو الصفة فقط ، لانه الذى يترك .

وقيل : نقص الجزء نسخ ، بخلاف نقص الشرط ، والصفة<sup>(٢)</sup> .

والتصريح بذكرها من زيادتى .

وما تقرر : علم أنه لا فرق فى ذلك بين العبادة ، وغيرها<sup>(٣)</sup> فتقييد الاصل كتفسيره بالعبادة مثال<sup>(٤)</sup> .

وخرج بزيادتى أولا الجزء ، والشرط ، والصفة وغيرها كعبادة مستقلة سواء<sup>(٥)</sup> كانت

مجانسة كصلاة سادسة<sup>(٥)</sup> أم لا كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا فى الثانية

اجماعا<sup>(٦)</sup> ولا فى الاولى عند الجمهور .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى : ١٣١٦/٣ ،

ورواه البخارى بلفظ \* البكران بجلدان وينفيان \* .

انظر : كتاب الحدود باب البكران بجلدان وينفيان : ١٥٦/١٢ .

(٢) قال به القاضى عبد الجبار المعتزلى . انظر رأيه فى :

سلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ٤٤/٢ .

(٣) اخذت من (ب) .

(٤) فى (ب) \* كانت \* .

(٥) وقال بعض أهل العراق ان زيادة صلاة سادسة يكون نسخا .

انظر : الاحكام للامدى : ١٧٠/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٥ .

(٦) انظر : المحصول ج ١ ق ٥٤١/٣ ، الاحكام للامدى : ١٧٠/٣ ، مختصر

ابن الحاجب وشرح المضد : ٢٠١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢ ،

الضهاج : ١٨٩/٢ .

( خاتمة )

للمنسخ يعلم بها الناسخ من المنسوخ ( بتعيين الناسخ ) لشيء ( بتأخره ) عنده  
( ويعلم تأخره :

( بالا جماع ) على أنه متأخر عنه ، أو أنه ناسخ له (١) .

( وقول النبي ) صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذاك (٢) .

( أو ) هذا ( بعد ذاك ) أو سابق عليه .

( أو كنت نهيت ) كم ( عن كذا فافعلوه ) (٣) أو نصه على خلاف النص الاول (

أى : أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولاً .

( أو قول الراوى هذا متأخر ) عن ذاك أو سابق عليه (٤) .

وهو الذى ذكره الاصل (٥) فيكون ذاك فيه تأخرا ( لا بموافقة أحد النصين للاصل )

( ١ ) ليست فى ( ب ) .

( ٢ ) انظر : المتمد : ٤٤٩ / ١ ، اللع ص ٣٤ ، المستصفى : ١٢٨ / ١ ، الاحكام

للإمدى : ١٨٧٣ ، شرح المضد : ١٩٦ / ٢ ، جمع الجوامع : ٩٣ / ٢ ،

فواتح الرحموت : ٩٥ / ٢ .

( ٣ ) قال الشيرازى فى اللع " والدليل على جوازه أن الفعل كالقول فى البيان ،

فكما يجوز بالقول جاز بالفعل " : اللع ص ٣٣ .

( ٤ ) انظر : العدد : ٨٣٢ / ٣ ، اللع ص ٣٤ ، فتح الغفار : ١٣٦ / ٢ ، فواتح

الرحموت : ٩٥ / ٢ .

وقد خالف فى حجية هذا النوع الفزالى والرازى والإمدى واستدلوا على ذلك

بأن قول الراوى ربما كان اجتهادا ، فلا يكون حجة على غيره .

انظر : المستصفى : ١٢٨ / ١ ، المحصول ج ١ ق ٥٦٦ / ٣ ، الاحكام للإمدى : ١٨١ / ٣ .

وقد رد دليلهم هذا صاحب فواتح الرحموت بقوله " ان تعيين المعدل الموثوق

بعد التمهيل مقطوعا لناسخ لا يكون الا عن علم بالتاريخ والتعارض ، فان

المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن ، فدكمه بالنسخ عن بصيرة ولا مجال

للاجتهاد فيه " ٩٥ / ٢ .

( ٥ ) انظر : جمع الجوامع : ٩٣ / ٢ .

٩/٩٠

أى : البرائة الاصلية / ، فلا يعلم التأخر بها فى الاصح .

وقيل : يعلم ، لان الاصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف سابقا على الموافق .

قلنا : سلم لكنه ليس يلزم لجواز العكس .

(و) لا<sup>(١)</sup> ( ثبوت احدى آيتين فى المصحف ) بعد الاخرى ، فلا يعلم التأخر

به فى الاصح .

وقيل : يعلم ، لان الاصل موافقة الوضع للنزول .

قلنا : لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما مر فى آيتي عدة الوفاة .

(و) لا ( تأخر اسلام الراوى ) لمرويه عن اسلام الراوى للاخر فلا يعلم التأخر به

فى الاصح لجواز أن يسمع تقدم الاسلام بعد متأخره<sup>(٢)</sup> .

وقيل : يعلم لانه الظاهر .

قلنا : لكنه<sup>(٣)</sup> بتقدم تسليمه غير لازم ، لجواز العكس كما مر .

(و) لا ( قوله ) أى : الراوى ( هذا ناسخ ) فلا يكون ناسخا .

( فى الاصح )<sup>(٤)</sup> .

وقيل : يكون ، وعليه المحدثون ، لانه لمدالته لا يقول ذلك الا اذا ثبت عنده<sup>(٥)</sup> .

(١) ليست فى (ب) .

(٢) انظر : اللمع ص ٣٤ ، المستصفى : ١/١٢٩ ، الاحكام للامدى : ٣/١٨٢ ،

مختصر ابن الحاجب : ٢/١٩٦ ، جمع الجوامع : ٢/٩٤ ، فواتح الرحموت :

٢/٩٦ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ .

(٣) ليست فى (ب) .

(٤) انظر : المعتمد : ١/٤٥١ ، المدة : ٣/٨٣٥ ، اللمع ص ٣٤ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٣٢١ ، السوداء ص ٢٣٠ .

(٥) وقال !المجد فى السوداء " وعندى أنه ان كان هناك نص آخر يخالفها فانه

يقبل قوله فى ذلك ، لان الظاهر أن ذلك النص هو الناسخ ، ويكون حاصل

قول الصحابي الاعلام بالتقدم والتأخر ، وقوله يقبل فى ذلك " السوداء ص ٢٣٠ .

قلنا : ثبوتہ عندہ یجوز ان ہکون باجتہاد لا یوافق علیہ ( لا ) بقولہ ہذا ( الناسخ )  
لما علم أنه منسوخ وجہل ناسخہ ، فیعلم بہ أنه ناسخ لہ <sup>( ١ )</sup> لضعف احتمال  
كونہ حیثیذ عن اجتہاد .

---

( ١ ) لیست فی ( ب ) .